




CORNELL
UNIVERSITY
LIBRARY

JX
1015
39
A55+










عَدْنَانُ نَشَابَه

مجاز في الحقوق والحماة
دبلوم الدراسات العليا في الاقتصاد السياسي لكتوراه دولة
رئيس دائرة المعاهدات في وزارة الخارجية السورية

المعاهدات الدولية السورية السنية

من عام ١٩٢٣ لعام ١٩٥٥

بيروت ١٩٥٥



عَدْنَانُ نَشَابَه

عجاز في الحقوق والحمامة
دبلوم الدراسات العليا في الاقتصاد السياسي لدكتوراه دولة
رئيس دائرة المعاهدات في وزارة الخارجية السورية

المعاهدات الدولية السورية السَّائِية

من عام ١٩٢٣ لعام ١٩٥٥

بيروت ١٩٥٥



JX
1015
SS
A554

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الاولى

كانون الأول ، ١٩٥٥



v.p.k

Syria . Treaties , etc .

al - Mu'āshadat al - duwāliyah al - Suriyah
al - thumā'iyah .


الهدايا

إلى والدي عبد الوهاب نشابه

الذي رعاني بحبه وتشجيعه

اهدي هذا الكتاب .

ع . ن .



تصدير

بقلم الدكتور ابراهيم الاسطواني
الامين العام لوزارة الخارجية

ان سورية التي تتمتع باستقلالها منذ سنوات وتدأب على دعم هذا الاستقلال ترى انه لا بد لها من التعاون وتبادل المنافع مع المجموعة الدولية ، متوسلة الى ذلك بعقد معاهدات واتفاقيات في شتى الحقول . ففي مثل هذه المعاهدات والاتفاقيات التي تتسق فيها مصالح الدول ومنافعها تنعكس صورة صادقة عن مدى تفاهم الاسرة الدولية وانسجامها وهي بالتالي احسن السبل الممهدة لفكرة التعاون الدولي الذي يساعد على اقرار السلام .

ولا تقتصر اهمية المعاهدات والاتفاقيات الدولية على كونها مرآة صحيحة عن نمو العلاقات الثقافية والاقتصادية والسياسية بين مختلف الدول ، بل انها كما يقول الاستاذ جورج سيل Georges Scelle ، تؤثر في التشريع الداخلي لكل دولة ، فتفسح آفاقه وتكمله وتمده بروح جديدة . وبما لا شك فيه ، أن المكتبة العربية هي في امس الحاجة الى جمع المعاهدات والاتفاقيات التي ارتبطت بها سورية في كتاب واحد ، يفيد

بمحااجة الباحث ليرجع اليه في سهولة ويسر ، دون ان يكلف نفسه عناء التفتيش عنها مشتتة هنا وهناك .

وقد قام السيد عدنان نشابه رئيس دائرة المعاهدات في وزارة الخارجية بهذا العمل المفيد ، فضم الى جهده في هذا السبيل دراسة وافية عن المعاهدات والمحة موجزة عن تاريخها واشكالها واقسامها وتفسيرها ثم بحث عن مراحل تهيئتها وابعادها وتسجيلها وقدم نماذج للوثائق المستعملة في تهيئتها بسورية فاعطى بذلك فكرة واضحة عنها .
فالسيد نشابه الشكر والثناء على جهوده القيمة التي بذلها في اخراج هذا الكتاب المفيد .

ابراهيم الاسطواني

مقدمة

تعددت الابحاث في فجر نهضتنا الحديثة معالجة كل ناحية من نواحي حياة سورية ، فازداد يقيننا بأن روحاً جديدة قد انبعثت في جسم هذه البلاد ما دامت غاية هذه الابحاث التعرف الى مدى ما نحن عليه في مختلف ميادين الحياة والسعي على ضوء هذه المعرفة في تحسين أحوالنا وتنظيم شؤوننا ، نبعث القوة حيث وهنت قوانا ونوسع الخطى حيث قصرت خطانا .

إلا أنني لم أعثر في جملة هذه الابحاث على واحد منها يعالج موضوع معاهداتنا ، لا سيما وسورية قد برزت بعد استقلالها الى حلبة السياسة العالمية ، سيدة ، حرّة ، تربطها بسائر الدول عهود لها فيها ما لها وعليها ما عليها ، فرأيت أن أسعى مع من سعى وابحث في معاهداتنا الثنائية الدولية وذلك منذ بدء عهد الانتداب حتى اليوم ما دام الحاضر مثقلاً بالماضي ، خصوصاً في ميدان كهذا ، مادته العهود ، العهود المخطوطة . وقد انتهيت بما ذهبت إليه وسعيت فيه ، بمساعدة أخي الدكتور ياسين زكريا الثمين ، الى أقسام أربعة ضمنتها هذا المؤلف المتواضع .

أضفت الى المعاهدات والاتفاقيات الدولية الاتفاقيات المعقودة مع الشركات البترولية ، نظراً لأهميتها .

خصصت أولها للمحة حقوقية موجزة في المعاهدات بصورة عامة وضمنت
ثانيها المراحل التي تمر بها تهيئة المعاهدات والاتفاقيات مع نماذج للوثائق
المستعملة لدينا في تهيئتها ، وأوردت في ثالثها جميع المعاهدات والاتفاقيات
الثنائية التي ارتبطت بها سورية منذ بدء عهد الانتداب مصنفة حسب
موضوعها ، مشيراً الى مرجع نصوصها لتعذر ضم جميع هذه النصوص
بين دفتي هذا الكتاب ، ثم ضمت في رابعها نصوص المعاهدات
والاتفاقيات الثنائية التي ارتبطت بها سورية منذ عام ١٩٤٥ لغاية عام
١٩٥٥ .

آمل أن أكون بما بذلت في هذا السبيل قد ساهمت في البحث مع
من ساهم بسد بعض الفراغ ، فوفيت بعضاً يسيراً من واجبي نحو بلادي ،
أخذ الله بيدنا جميعاً لتحقيق ما فيه رفعتها والنهوض بها الى المكات
اللائق الذي تستحقه . والله ولي التوفيق .

المؤلف

دمشق في ٢٠/١٠/١٩٥٥

الدستور السوري

المادة ٥١

المعاهدات التي تمس سلامة الدولة أو ماليتها ، والمعاهدات التجارية ، وكل معاهدة أخرى تعقد لأكثر من سنة ، لا تعد نافذة إلا بعد أن يقرها مجلس النواب .

المادة ٧٧

- ١ - على الحكومة اطلاع رئيس الجمهورية على المفاوضات الدولية .
- ٢ - يوقع رئيس الجمهورية المعاهدات ويبرمها بعد أن يقرها مجلس النواب .

جدول الاختصارات

- ج . ر . الجريدة الرسمية السورية
- م . ق . مجموعة القوانين
- ص . صفحة
- ن . د . النصوص الدبلوماسية الصادرة عن المفوضية الفرنسية في سورية ولبنان
- ن . م . النشرة الرسمية للمفوضية الفرنسية في سورية ولبنان .
- م . م . ل . مجموعة المعاهدات اللبنانية الصادرة في ٢٢ / ١١ / ١٩٥١ .

اقسام الكتاب

القسم الاول

فصل واحد : تعريف المعاهدة . لمحة تاريخية في المعاهدات . أنواع المعاهدات . شكل المعاهدة وأقسامها . الشروط التي يجب ان تتوفر في عقد المعاهدات . غاية المعاهدات أثرها وتعديلها . نفاذها . التحفظات في المعاهدات . تفسير المعاهدات . مؤيداتها .

القسم الثاني

الفصل الاول : المراحل التي تمر بها تهيئة المعاهدات : المفاوضة ، توقيع المعاهدة وبرايمها ، تسجيلها .
العصل الثاني : نماذج للوثائق المستعملة في سورية لتهيئة المعاهدات .

القسم الثالث

جداول المعاهدات والاتفاقيات الثنائية ، مصنفة حسب موضوعها والتي ارتبطت بها سورية منذ بدء عهد الانتداب لغاية عام ١٩٥٥ .

القسم الرابع

نصوص المعاهدات والاتفاقيات التي ارتبطت بها سورية منذ عام ١٩٤٥ لغاية عام ١٩٥٥ .

القسم الأول

فصل واحد : تعريف المعاهدة . لمحة تاريخية في المعاهدات . أنواع المعاهدات . شكل المعاهدة وأقسامها . الشروط التي يجب أن تتوفر في عقد المعاهدات . غاية المعاهدات أثرها وتعديلها . نفاذها . التحفظات في المعاهدات . تفسير المعاهدات مؤيداتها .

١ - تعريف المعاهدة

كما يلجأ الأفراد الى وثيقة يضمنونها ما جرى الاتفاق عليه فيما بينهم نسيبها عقداً ، كذلك يلجأ أعضاء المجموعة الدولية الى تسطير ما اتفقوا عليه في وثائق رسمية نسيبها معاهدات واتفاقيات دولية ؛ أقول أعضاء المجموعة الدولية وأقصد بهذا التعبير الدول والهيئات الدولية إذ أن المعاهدات والاتفاقيات لم تعد مقتصرة في نظر فقهاء الحقوق الدولية العامة وكما كان الأمر بالأمس ، على الدول فقط ، بل هي تشمل الاتفاقيات التي تجرئها الهيئات الدولية مع الدول أو فيما بينها . فاتفاق دولي هو ذلك الذي عقد بين منظمة الأمم المتحدة والولايات المتحدة بتاريخ ٢٦ / ٦ / ١٩٤٧ بشأن مقر المنظمة الدائم ، واتفاقيات دولية هي تلك التي وقعت في جنيف بتاريخ ١٩ نيسان و ١٩ تموز ١٩٤٦ ما بين عصبة الأمم ومنظمة الأمم

المتحدة بغية نقل ممتلكات العصبة الى الطرف المتعاقد الثاني .
 وكما أن للوثيقة أهمية كبرى في عقود الحقوق الخاصة كذلك هو
 الأمر في المعاهدات والاتفاقيات ولا أدل على ذلك من الموقف الذي
 اتخذته لجنة الحقوق الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في صدد تعريف
 المعاهدة ، إذ هي لم تأخذ بالتعريف الذي أورده مقررها السيد بريلي
 (Brierly) وقد ذهب فيه الى أن المعاهدة (اتفاق مثبت بوثيقة ...) بل
 فضلت عليه التعريف الذي تقدمت به مؤسسة (Howard Law School) والذي
 أعطى للوثيقة الأهمية الأولى فنص على أن المعاهدة (وثيقة
 شكلية لاتفاق ... » (Instrument formel d'accord) . ومن موقف اللجنة
 هذا بتفضيلها التعريف الذي تقدم فيه كلمة (وثيقة) على كلمة (اتفاق)
 يتضح ما للوثيقة هنا ايضاً ، في ميدان الحقوق الدولية العامة من أهمية
 كبرى .

إلا أنه لا يطلق على كل اتفاق دولي اسم (معاهدة) فهناك الاتفاقية
 (Convention) والاتفاق (Agreement) أو (Accord) والتسوية (Arrangement)
 والتسوية الموقفة (Modus vivendi) وعقد الاحتكام (Compromis) .
 والميثاق (Pacte) والشرعة (Charte) والاتفاق ذو الموضوع العسكري
 (Cartel) أو ذو الصبغة الدينية (Concordat) والعهدة (Protocole)
 وقد جاءت معرفة جميعها في كتاب الدكتور مأمون الحموي
 « الدبلوماسية » الصادر في دمشق سنة ١٩٤٧ صفحة ٢٢٧ - ٢٣٥
 كما يلي :

الاتفاقية Convention

ليس من السهل التمييز بين المعاهدة والاتفاقية ، إذ لا يوجد في
 الواقع فرق جوهري بين هذين الاصطلاحين . فكثير من الاتفاقات الدولية
 ذات محتوى واحد ، وشكل واحد ، ومفعول حقوقي واحد ، قد

أطلق عليها اسم معاهدة حيناً ، واتفاقية حيناً آخر . على أنه يمكن القول ، بصورة عامة ، بأن المعاهدة تطلق ، بالمعنى الحاس ، على الاتفاقات السياسية التي يتطلب عقدها تدخل السلطات العليا في البلاد ؛ بينما تطلق الاتفاقية ، في أكثر الأحيان ، على تعهد أقل أهمية من المعاهدة ، وخاصة عندما تعقد بين الحكومات لا بين رؤساء الدول . وتقتصر الاتفاقية غالباً على الشؤون غير السياسية كالامور العسكرية والاقتصادية وغيرها .

ولهذا فإن الدول عندما تعقد عقود التحالف تضع على الاغلب ، الشؤون والاحكام السياسية منها في « المعاهدات » بينما تضع الشؤون والقضايا العسكرية في « الاتفاقيات » .

على أن القول بأن الاتفاقية هي أقل أهمية من المعاهدة لا يمكن ، في الواقع ، تعميمه وإطلاقه ، فقد يتفق على أمور تجارية أو صحية بعقد معاهدة ، بينما قد تتضمن الاتفاقية أموراً ذات أهمية سياسية عظمى « كاتفاقية مونتريو » التي سوت في مؤتمر دولي سنة ١٩٣٦ شؤون المضايق التركية .

ولقد سبق أن قلنا إن بعض الاتفاقيات الدولية التي تكون ذات محتوى واحد ، قد تسمى معاهدة حيناً واتفاقية حيناً آخر . فقد سمي التعاقد الذي تم في مؤتمر لوكارنو سنة ١٩٢٥ بين بلجيكا والمانيا ، وكذلك التعاقد بين فرنسا والمانيا بـ « اتفاقية تحكيم » بينما سمي التعاقد الذي تم في المؤتمر نفسه بين بولونيا والمانيا ، والتعاقد بين تشكوسلوفاكيا والمانيا بـ « معاهدة تحكيم » . ومع ذلك فإن معاهدي التحكيم هنا كانتا على شكل أكثر أهمية من الشكل الذي تم فيه وضع الاتفاقيتين . وليس بصحيح ما بورده « جينه » Genet من ان الاطراف المتعاقدة

تكون عادة في المعاهدة اكثر عدداً واعظم سلطاناً ، إذ نجد ان جمهوريات امريكا وعددها ٢١ دولة بما فيها الولايات المتحدة ، عقدت « اتفاقية » في بونس ايرس بتاريخ ٢٣ كانون الاول سنة ١٩٣٦ للمحافظة على السلم ، وكذلك عقدت ١٣ دولة ، منها أربع دول عظمى ، هي الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا واطاليا ، « اتفاقية مونترو » سنة ١٩٣٧ .

وعلى هذا لا يمكن اعتبار عدد الدول وقوتها كأساس لتمييز المعاهدات .

الاتفاق أو الوفاق Accord, Agreement

يطلق ، بصورة عامة ، على كل نوع من أنواع التعاقد الدولي . فالتعاقد البريطاني - الافرنسي ، الذي تم بشكل تبادل كتب دبلوماسية في مايس سنة ١٩١٦ لاقسام البلاد العربية ، فقد سمي « باتفاق سايكس - بيكو » Sykes - Picot Agreement ، وبالانكليزية Sykes - Picot Agreement . على ان الاتفاق بالمعنى الخاص يأتي في الدرجة الثالثة من حيث اهمية التعاقد . وقد رأينا انه يأتي في فرنسا بين الاتفاقية Convention وبين التسوية Arrangement بينما يشمل في بريطانيا والمانيا التسوية ايضاً . ولهذا يقول نيكلسون في تعريفه بان الموضوعات التي لا تستحق أن تعقد من اجلها معاهدة Treaty أو اتفاقية Convention فانها توضع في اتفاق Agreement كالشؤون المتعلقة بحقوق الطبع والصحة العامة .

أما تعريف « كالفو » للاتفاق من أنه يعقد لانهاء خلاف أو لتجنب وقوع خلاف فيقصد به الاتفاق بمعناه العام .

أما « جينه » فيقول إن الاتفاق يحمل الطابع التعاقدي إلى أبعد مدى ، شأنه كشأن المعاهدة والاتفاقية ، إلا أنه يعبر عن شكل ثانوي من اشكال الارتباطات الدولية . فالاتفاق ، بصورة عامة ، وثيقة تعقد بين طرفين

حول نقاط ثانوية من العلاقات الدولية . وهو يعقد إما لاتمام « اتفاقية » سابقة حول نقاط تفصيلية ، أو عندما يكون من المتعذر عقد المعاهدات أو الاتفاقيات بين دولتين . وكما يستخدم « الاتفاق » تمهيداً لعقد « اتفاقية » أكثر أهمية ، فهو يستخدم أيضاً لتمديد وتجديد « اتفاقية » قديمة .

التسوية Arrangement

يذكر « جينه » أن التسوية هي ارتباط دولي من نوع قليل الأهمية ، وتعقد لتنظيم العلاقات الثانوية بين الدول . وتعقد التسوية غالباً لتحديد بعض القضايا المنبثقة عن معاهدة أو اتفاقية سابقة .

ولكن قد يحدث أن تعقد تسوية مستقلة عن أي عقد سابق ، ويكون الغرض منها تحديد نقاط تفصيلية ، كمد أسلاك برفية . وفي هذه الحالات لا تختلف « التسوية » عن « الاتفاقية » إلا في رغبة موقعيها ، في ألا تتخذ أهمية عظمى لا تتناسب مع محتواها .

وتأخذ مقدمة التسوية على الغالب الشكل التالي :

« إن الموقعين أسماءهم أدناه ، والمفوضين من قبل حكوماتهم ، قد وضعوا باتفاق تام الاحكام الآتية : »

الميثاق Pacte

لقد أُطلق هذا الاصطلاح في الماضي على عدة اتفاقات سياسية معقودة بين راع ورعيته ، أو بين رؤساء الدول ، أو بين عدة دول . أما الآن فيطلق الميثاق على الاتفاق الذي تشترك به عدة دول لوضع قاعدة عامة ومطلقة تتعهد كل منها بمراعاتها . وهو يتخذ شكل المعاهدة الاعتيادية . وكثيراً ما يُخلط بين المعاهدة وبين الميثاق . فمعاهدة عدم

الاعتداء مثلا ، التي عقدت بين العراق وتركيا ويران والافغان بسعد آباد في ٨ تموز سنة ١٩٣٧ ، أطلق عليها في الاوساط غير الرسمية اسم ميثاق سعد آباد ، بالرغم من أنه لم يشر الى هذه التسمية في فحوى المعاهدة . والفرق بين المعاهدة والميثاق هو ان المعاهدة تنص على حق تعاقدى ، بينما الميثاق ينص على حق ضروري ، ويتضمن مبادئ عامة إنسانية ، كميثاق عصبة الامم المعقود سنة ١٩١٩ ، وميثاق تحريم الحرب المعقود سنة ١٩٢٨ .

أما الميثاق الاتحادي فهو الذي يربط بين الدول التي تؤلف جامعة دول .

البروتوكول

البروتوكول كلمة يونانية معناها « الملصق في الاعلى » ، وكانت تعني في الاصل الورقة الملصقة في أعلى سجلات الوثائق الرسمية وتتضمن خلاصة عن محتوياتها ، ثم تطور معناها فأصبحت تدل على الشكل المستعمل في وضع مثل هذه الوثائق .

ولكلمة البروتوكول الآن ثلاثة معان :

- ١ - التشريعات والمراسم التي تسود العلاقات العامة أو الدولية
- كتابية وغير كتابية - من حيث للتقاليد المتبعة وآداب اللياقة والمجاملة ، وسنأتي على تفصيل ذلك في فصل خاص .
- ٢ - ضبط جلسات المفاوضات الذي يجري ما جرى وما قيل فيها . فمؤتمر فيينا سنة (١٨١٤ - ١٨١٥) بدأت محاضر المؤتمرات الدولية تسمى بـ « بروتوكول » .
- ٣ - أما المفهوم الحديث لكلمة بروتوكول فيعني العقد الذي يحتوي على قرار اتخذته دبلوماسيون مجتمعون في مؤتمر ، حول قضية دولية . فهو وثيقة دبلوماسية يسجل فيها نتيجة المباحثات أو المفاوضات بما اتفق

عليه من نقاط ومواد . فهو بمثابة اتفاقية إذا كان معداً للإبرام ، ولكنه في جوهره ليس سوى تسجيل لأسس التفاهم والاتفاق التي نتجت عن المفاوضة .

إن أعمال المؤتمرات لا تنتهي دائماً بعقد معاهدات موقعة من قبل الدول التي اشتركت بهذه المؤتمرات ، بل يمكن أن يكتفى غالباً ، حسب أهمية القضايا المبحوثة ، بتسجيل خطي للمبادئ او للنقاط التفصيلية التي اتفق عليها ، وذلك في وثائق دبلوماسية تسمى تارة ببروتوكول وتارة بتصريحات .

وكان للبروتوكول في الماضي أهمية أقل من المعاهدة والاتفاقية ، ولكن حدث مؤخراً أن عدة اتفاقيات خطيرة اتخذت شكل البروتوكول كبروتوكول جنيف الذي عقد سنة ١٩٢٠ لإنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة .

وهناك « البروتوكول الإضافي » و « البروتوكول النهائي » . كما ان هناك البروتوكول الذي يستعمل لتسجيل وثائق الأبرام ، ويكون عندئذ كالمحضر . ويستعمل البروتوكول أيضاً لتجديد اتفاق ، او لحل خلاف حول الحدود ، او لأحالة قضية معينة الى التحكيم ، او لتنظيم بعض القضايا المتعلقة بعلاقات بلدين ، كإعادة العلاقات الدبلوماسية .

التسوية الوقتية Modus vivendi

تعبير لاتيني معناه « طريقة الحياة » وهو اصطلاح حديث دخل اللغة الدبلوماسية . ويقصد به ، في الاصل ، مجموعة الشرائط التي تخضع دولتان ، او أكثر ، العلاقات المتبادلة بينها ، والتي تنوي بموجبها ان تحتفظ لها نهجاً تسير عليه في المستقبل .

فهو اتفاق مؤقت يرغب في استبداله ، فيما بعد ، باتفاق أكثر دقة

ووضوحاً اذا سمحت الظروف بذلك . وهذه الكلمة ترد احياناً في صلب الاتفاق الموقت . وتعقد التسوية الوقتية عندما لا تريد دولتان الارتباط حالياً بالتزامات دائمة ومطلقة . والغرض منها معالجة الصعوبات الوقتية التي لا تتحمل التأجيل ، ولتجنب حدوث المنازعات الممكنة ، وذلك بان يحال دون تصادم المصالح ، لأن بقاء الخلاف بينهما قد يفضي الى حالات خطيرة . وتكون اهمية التسوية وهمية عندما تعقد لايجاد يخرج للخلافات بين الدول المتنافسة للقضاء على حالة التضاد السائدة بينها .

الاتفاق على التحكيم *Compromis*

عندما تتفق دولتان على إحالة إحدى القضايا المختلف عليها الى التحكيم فانها تضعان شروط هذا التحكيم في اتفاق خاص يسمى « الاتفاق على التحكيم » أو « عقد التقاضي » .

المقاولة *Cartelle*

يقصد بالمقاولة الآن العقود العسكرية التي تعقد بين الدول المتحاربة بشأن الغرامات الحربية وتبادل الأسرى وإيقاف القتال .

الاتفاقية البابوية *Concordat*

هي التي تعقد بين الفاتيكان وبين الدول الكاثوليكية حول الامور الكنائسية وكل ما يتعلق بالشؤون الدينية . وبالرغم من أن هذه الاتفاقية ذات طابع خاص ، فان لها قيمة المعاهدة وتحتاج الى الابرام .

٢ - لمحة تاريخية في المعاهدات

لقد عرف عالمنا المعاهدات منذ أقدم العصور : منذ القرن الخامس عشر قبل المسيح وحتى قبل هذا التاريخ . عرفتها اليونان قديماً إذ كانت قيمة المعاهدة تقوم على القسم الذي يُراد به اشراك الآلهة نفسها في عقد المعاهدة بغية صيانة حرمتها ، وكان

كل من الطرفين المتعاقدين يقوم قبل أداء القسم بنحر البهائم التي كانت تقدم قرابين لآلهة كل منها ويمر بين شطريها الرؤساء المتعاقدون في حفل رسمي مهيب .

أما القسم ، فقد جرت العادة أن تردده جموع الناس المحتشدة لحضور هذه المناسبة أو قد يقتصر هذا التردد على بعض كبار القضاة الذين يمثلون جموع مواطنيهم ، يرددونه أمام بعض القضاة المعيّنين خصيصاً لهذه الغاية وقد يلجأ إلى إعادة ذكره في مناسبات الاحتفالات الكبرى . وأما الوثائق التي سطرت فيها العهود فقد كانت تودع في كل من المدن المتعاقدة أو في المدن الحيادية أو كانت تحفظ في أهم المعابد اليونانية . ولم يكن المتعاقدون يوقعون تلك الوثائق بل كان يستعاض عن التوقيع بوضع الأختام .

وقد كان الأمر هكذا في روما ، إلا أن إبرام المعاهدة كان فيها إجراءً ضرورياً لنفاذها وما دامت لم تبرم من السلطة المختصة بعد توقيعها فهي مشروع معاهدة ليست له أية صفة الزامية .

وقد كان الإبرام يتم في الشرق بوضع الخاتم الملكي على نسخة المعاهدة الاصلية التي كانت تحفر نصوصها على صفائح من الفضة أو المرمر أو الحديد المصقول وتعرض في معبد العاصمة الرئيسي لبلد كل من المتعاقدين بالقرب من أهم نصوص قوانين البلاد وهي الطريقة التي كانت تتبع قديماً في الاعلان والنشر .

وما عادة إبرام المعاهدات والاتفاقيات في عهدنا الحاضر إلا صدى لعادة درج عليها البشر قديماً سنين عديدة ، وقد أجمع المؤلفون في القرنين السادس عشر والسابع عشر ، على أن السلطة المنوط بها أمر الإبرام لا تستطيع رفض هذا الإبرام إلا في حالة تجاوز المفاوض للسلطات المعطاة إليه ، والمعروفة لدى الجميع . أما إذا لم يحدث هذا التجاوز فالإبرام يجب أن يجري من قبل السلطة المختصة .

٣ - أنواع المعاهدات

ذهب فقهاء الحقوق الدولية العامة مذاهب شتى في تحديد أنواع المعاهدات وقد رأيت ، على ضوء ما ذهبوا إليه ، أن أقسم المعاهدات الى نوعين : المعاهدات الثنائية والمعاهدات متعددة الأطراف .
المعاهدات الثنائية هي التي تعقد بين طرفين يشتركان في وضعها ويكون هدفها تسوية وتنظيم بعض الأمور التي تهتمها بوجه خاص .
اما المعاهدات متعددة الأطراف فرأيت أن أقسمها الى فئتين :
المعاهدات متعددة الاطراف العامة والمعاهدات متعددة الأطراف الخاصة .

وتماز المعاهدات متعددة الأطراف العامة بأنها تهدف الى وضع قواعد حقوقية عامة في بعض الشؤون الدولية أو الى تنظيم بعض المصالح ذات الطابع الدولي الشامل كتنظيم البرق والبريد وطرق المواصلات الحديدية والطيران وحماية أسرى الحرب الخ ... وهي تبقى عادة مفتوحة لانضمام بقية الدول اليها في المستقبل .

وتعد هذه المعاهدات مع العرف ، المصدرين الأساسيين الهامين للحقوق الدولية العامة في عصرنا الحاضر الذي لم يبلغ بعد درجة من التطور تعترف معه الدول بسلطة دولية عليا تضع القواعد القانونية الشاملة فتخضع لها كما يخضع الافراد في الدولة الواحدة للنظم والقوانين التي تضعها فيها السلطة المشرعة .

وقد أتت المادة ٣٨ من نظام محكمة العدل الدولية على ذكر هذين المصدرين وأضافت إليهما .

١ - المباديء الحقوقية العامة المتبعة لدى الامم المتحدة ، كبداً قوة القضية المقضية مثلاً .

٢ - القرارات القضائية والاجتهادات التي تصدر عن كبار رجال الحقوق الدولية العامة .

٣ - الانصاف (Equity) في حال رضى الاطراف ، بصرف النظر
عن قواعد الحقوق الموضوعة .

وقد رأيت ان أضع المعاهدات متعددة الاطراف الخاصة في فئة
مستقلة اذ أنها ، وان تعددت الاطراف فيها كما هو الحال في المعاهدات
العامة ، إلا أنها تختلف عنها لكونها وضعت في الاساس لتنظيم العلاقات
والمصالح الخاصة التي تم موقعها دون غيرهم فمعاهدة الدفاع المشترك
والتعاون الاقتصادي ، مثلاً ، المعقودة بين الدول العربية تهدف لتحقيق
مصالح الدول العربية الخاصة العسكرية والاقتصادية دون غيرها من الدول
بيننا ليس الامر كذلك في اتفاقيات حماية ضحايا الحرب الموقعة في
جنيف بتاريخ ١٢ / ٨ / ١٩٤٩ إذ أنه وإن كانت الدول الموقعة عليها تبغي
من ورائها رعاية مصالح رعاياها في حال حدوث الحروب إلا أن
الغاية الاساسية والاولى لتلك الاتفاقيات هي وضع قواعد عامة بغية
صيانة وحماية الجنس البشري وتخفيف ويلات الحرب عن المصابين فيها
مهما كانت جنسيتهم وروعيتهم .

٤ - شكل المعاهدة وأقسامها

كانت المعاهدات ، فيما مضى ، تستهل بذكر الآلهة وباشهادها على ما يجريه
المتعاقدون من عهود فيما بينهم ، أما اليوم فتستهل المعاهدات والاتفاقيات
بذكر الاطراف المتعاقدين ثم تأتي المقدمة وتذكر فيها الاسباب التي دعت الى
عقد المعاهدة أو الاتفاقية بين هؤلاء الاطراف والمنافع المشتركة التي
يتوخونها من وراء هذا التعاهد ، ثم يرد ذكر اسماء المفوضين بالتوقيع
مع ألقابهم ورتبهم وصفتهم الرسمية وينص على أن المفوضين قد تبادلوا
كتب تفويضهم بالتوقيع وأنها وجدت صالحة ومستوفية للشروط الشكلية .
ثم يلي ذلك متن المعاهدة أي مجموع المواد التي تتألف منها . وتورد

عادة في آخر نصها المواد التي تبحث في مدة المعاهدة أو الاتفاقية وفي طرق تعديلها أو نقضها أو تمديدتها أو بدء العمل بها ، ويذكر بعدها عدد النسخ الأصلية الموقع عليها ويختصر في المعاهدات متعددة الأطراف على توقيع نسخة أصلية واحدة تودع عادة لدى إحدى الدول الموقعة وتكون غالباً الدولة التي جرى على أرضها توقيع المعاهدة أو الاتفاقية . هذا وتختتم الوثيقة بذكر مكان وتاريخ التوقيع بالحروف الكاملة ، كما تذكر عدد النسخ الأصلية واللغة أو اللغات المستعملة فيها .

أما القاعدة المتبعة بصورة عامة في تعيين مكان توقيع الطرفين في المعاهدات والاتفاقيات الثنائية فهي أن يكون مكان توقيع الطرف في النسخة التي يكون له فيها دور الاسبقية - أي التي يرد فيها اسم دولته أولاً - على يسار الصفحة الأخيرة منها تاركاً بين الصفحة للطرف الآخر وذلك عند تحرير المعاهدة أو الاتفاقية بلغة تستعمل الأحرف اللاتينية ، وعليه يكون مكان توقيع الطرف صاحب دور الاسبقية على يمين الصفحة الأخيرة من الوثيقة عند كتابتها باللغة العربية .

هذا ويضم كل من الطرفين في المعاهدات والاتفاقيات الثنائية ، النسخة الخاصة بالطرف الثاني - وهي النسخة التي لهذا الطرف الأخير فيها دور الاسبقية - ضمن غلاف خاص - عليه شعاره ويزينه شريط مؤلف عادة من ألوان علم بلاده . وقد كانت المعاهدات تكتب باليد في الماضي إلا أن الآلة قد قامت اليوم في هذا المضمار أيضاً مقام اليد .

٥ - الشروط التي تتوفر في عقد المعاهدات

هنالك شروط يجب أن تتوفر في الدولة المتعاقدة وفي المعاهدة نفسها أما الشرطان اللذان يجب أن يتوفرا في الدولة المتعاقدة فهما : الأهلية والقبول ، وهما الدعامتان الأساسيتان ، كما هو معلوم ، في العقود الخاصة .

وأما الشرطان الواجب توفرهما في المعاهدة نفسها فهما : غاية مشروعة
وسبب مشروع .

وسنبعث فيما يلي بكل من هذه الشروط الأربعة :

١- الأهلية : لا تتوفر الأهلية كاملة إلا في الدولة ذات السيادة
التامة فليس للمستعمرة ، مثلاً ، التي لا تتمتع في
الحقوق الدولية العامة بشخصية حقوقية تامة ، حق التعاقد وإنما تعقد
المعاهدات باسمها من قبل الدولة ذات السيادة التامة التي تسيطر على
مقدراتها . أما السلطة المختصة في الدولة لعقد المعاهدات والاتفاقيات ،
فهي تختلف باختلاف النظم الدستورية في كل منها . وقد كان حق عقد
المعاهدات ، محصوراً ، في الماضي بشخص الامبراطور أو الملك ، أما
في عصرنا الحاضر وفي أكثر الدول الراقية فإن للسلطة التنفيذية الحق في
تعيين المفاوضين وفي توقيع المعاهدات والاتفاقيات وإبرامها ، إلا أن
هذا الإبرام لا يصح ، غالباً ، إلا بعد تصديق السلطة التشريعية على
نص المعاهدة أو الاتفاقية .

وقد حدد الدستور السوري في مادته الواحدة والخمسين المعاهدات
التي يجب أن تصدقها السلطة التشريعية إذ جاء فيها أن : « المعاهدات
التي تمس سلامة الدولة أو مآليتها ، والمعاهدات التجارية ، وكل معاهدة
أخرى تعقد لأكثر من سنة ، لا تعد نافذة إلا بعد أن يقرها مجلس
النواب . »

ومن قراءة هذا النص يتبين لنا أن الدستور قد أوجب اقرار
السلطة التشريعية كل معاهدة سيكون لها أثر هام في شؤون البلاد ،
ولا يخفى ما لاشارك السلطة التشريعية في هذا الأمر ، من حكمة
تطلبها أهمية الموضوع .

٢- القبول : من المعلوم أن ما يفسد القبول في الحقوق الخاصة ،
ينحصر في الخطأ والتدليس والغبن والاكراه ، أما في

الحقوق الدولية العامة فيستبعد الخطأ والتدليس والغبن إذ أن المعاهدة تتطلب كثيراً من التروي ومزيداً من الدرس والبحث قبل توقيعها ، وأما الاكراه فيجب التمييز بين الاكراه الموجه الى الشخص الطبيعي الذي هو هنا المفاوض والاكراه الموجه الى الامة بكاملها ، ولا مجال في هذا المؤلف للتوسط في هذا الموضوع لا سيما وأنه من المواد الهامة التي عالجتها اكثر مؤلفات الحقوق الدولية العامة .

٣ و ٤ - غاية المعاهدة وسببها المشروعان : الغاية والسبب (أو الدافع)
المشروعان هما شرطان

اساسيان أيضاً يجب توفرهما في المعاهدة . فإذا عقدت معاهدة ، مثلاً ، مع دولة ما ، بغية دفع هذه الاخيرة للاعتداء على دولة ثالثة ، يكون الدافع في هذه الحالة غير مشروع وتكون المعاهدة باطلة . وتكون الغاية غير مشروعة عندما تهدف مباشرة الى تحقيق عمل غير مشروع كاتفاقية توضع بغية تشجيع المتاجرة بالرقيق او بغية ابادة الجنس البشري .

٦ - اثر المعاهدة وتعديلها

إن القاعدة نفسها التي نجدها في الحقوق الخاصة تطبق هنا ايضاً فيما يتعلق بأثر المعاهدات ، أي ان قاعده اقتصار أثر العقد على المتعاقدين (*Res inter alios acta*) تطبق في هذا المضمار ايضاً ، إلا أنها لا تحول دون الاستفادة الغير من نصوص اتفاق ما في حال اشتمال هذه النصوص على تدابير ترعى مصالحه .

أما بخصوص تعديل المعاهدة أو الاتفاقية ، فعالباً ما ترد بين موادها الاخيرة مادة تشير الى طريقة نقضها أو تعديلها كاشعار مسبق بوجه من الطرفين الراغب في التعديل الى الطرف الثاني في المعاهدات والاتفاقيات الثنائية أو الى الدولة أو المنظمة المودع لديها نص المعاهدة أو الاتفاقية الاصلية من قبل عدد معين من الدول المتعاقدة في المعاهدات والاتفاقيات متعددة

الاطراف .

إلاّ أنه قد لا يرد في متن المعاهدة أو الاتفاقية ما يشير الى طريقة نفضها أو تعديلها وكثيراً ما يعرض الامر في المعاهدات والاتفاقيات الشئانية طويلة الامد بينما تتطلب الظروف التي تبدلت اجراء تعديل فيها . تبدو لنا ، هنا ، ظاهرة لم نألفها في الحقوق الخاصة ، اذ بينما تسود في هذه ، قاعدة (العقد شريعة ثابتة المتعاقدين) نجد هذه القاعدة ، هنا ، في الحقوق الدولية العامة ، أقل ثباتاً وأقرب الى التكييف ومقتضيات الزمن والظرف .

ليست هذه الظاهرة غريبة في الحقوقية الادارية اذ انه يجوز في العقود الادارية تكييف أحكام هذه العقود ومقتضيات الظرف والزمن ولهذا تقوم فيها نظريتان هامتان هما : « La théorie du fait du Prniec » و « La théorie de l'Imprévision » . يتطلبها الصالح العام الذي يجب ان يقدم على صالح الافراد . والحقوق الدولية العامة ، هي في هذا المضمار أقرب للحقوق الادارية منها الى الحقوق الخاصة فهي تقر عملاً بالقاعدة المعروفة فيها « Rebus sic stantibus » امكانية تعديل المعاهدات والاتفاقيات عندما تتبدل الاوضاع والظروف بدلاً لم يكن بالمستطاع توقعه او التنبؤ به عند توقيع المعاهدة او الاتفاقية . وقد اختلفت آراء الكتاب في تطبيق هذه القاعدة الاّ انهم يجمعون على وجوب موافقة الطرف الاخر على التعديل او التغيير المقترح والذي تتطلبه الاوضاع والظروف الجديدة ، اذ انه لو كان باستطاعة كل من الطرفين ان يبدل نصوص المعاهدة او الاتفاقية بدون موافقة الطرف المتعاقد الاخر لتعرضت العلاقات الدولية الى فوضى لا تحمد عقباها .

ولكن ما هو الحل في حال مطالبة أحد الأطراف بتعديل المعاهدة أو الاتفاقية التي لم تعد تتفق نصوصها ومقتضيات الظروف والأوضاع إذا لم يوافق الطرف أو الأطراف الآخرون على هذا الطلب المحق ؟

هنا أيضاً نشعر بضرورة قيام سلطة دولية عادلة قوية تلجأ إليها الدول جميعاً في حل مشاكلها وإلا سادت ، في هذا المضمار أيضاً كلمة القوى الجائر وفرضت حلوله بالقوة على الضعيف الحق . وهذا ما أراد ان يتلافاه واضعو ميثاق عصبة الأمم في المادة ١٩ من هذا الميثاق وواضعو ميثاق الأمم المتحدة في المادتين ١٤ و ٣٦ . بقي أن تطبق هذه النصوص من قبل سلطة حازمة عادلة تقف بجانب الضعيف القوي في حقه فتجابه بجرأة القوي الجائر في طلبه وترغمه على الاذعان لهذا الحق .

٧ - نفاذ المعاهدة

يجب ان نميز ما بين النفاذ بالنسبة للمتعاقدين والنفاذ في البلد المتعاقد . أما النفاذ بالنسبة للمتعاقدين فيكون عادة ، في المعاهدات والاتفاقيات الثنائية ، بعد تبادل وثائق الأبرام ويشار عادة في نص المعاهدة او الاتفاقية الى وجوب هذا التبادل مع تعيين تاريخ النفاذ فيما أن يكون اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق الأبرام أو بعد مدة معينة منه . أما في المعاهدات والاتفاقيات متعددة الأطراف فتعتبر المعاهدة او الاتفاقية نافذة ، عادة ، بالنسبة لكل من المتعاقدين ، اعتباراً من تاريخ ايداع كل دولة وثيقة أبرامها لدى وزارة خارجية إحداها أو لدى إحدى المؤسسات أو المنظمات الدولية المعترف بها من قبل الدول المتعاقدة ، وقد ينص على ان المعاهدة او الاتفاقية تدخل في حيز التنفيذ بعد ايداع عدد معين من وثائق أبرام الدول المشتركة فيها .

وأما النفاذ في البلد المتعاقد فيكون عادة اعتباراً من نشر المعاهدة أو الاتفاقية في الجريدة الرسمية بعد تصديقها وأبرامها وصدورها عن السلطات المختصة .

يراد بالتحفظ ، هنا ، الموقف الذي تصرح به دولة ما ، تريد أن تصبح طرفاً في معاهدة أو اتفاقية متعددة الاطراف ، عن رغبتها في عدم الخضوع لاحد أو بعض الاحكام الواردة فيها أو في اعطائه أو اعطائها مفهوماً معيناً . ولما كان من المتعذر في كثير من الاحيان توفر الاجماع لاقرار معاهدة أو اتفاقية ما يتطلب تطبيقها العملي اشتراك عدد كبير من الدول ، فقد نصت على إمكان اللجوء اليه بعض المعاهدات والاتفاقيات متعددة الاطراف وخصوصاً تلك التي تعنى بتنظيم اصول التحكيم ، وذلك إما قبل توقيع المعاهدة أو الاتفاقية أو قبل ابرامها أو قبل الانضمام اليها . وقد اختلف فقهاء الحقوق الدولية العامة في تبرير هذا الموقف فمنهم من آيد اللجوء الى التحفظات كي لا يضير عدم السماح به كثيراً من الاتفاقيات والمعاهدات التي لا يكون لها تأثير عملي إلا إذا توفر فيها عدد كبير من المتعاقدين والتي لا يتوفر فيها العدد الكبير الا اذا سمحت للراغبين بالدخول فيها بحق ابداء بعض التحفظات حيال بعض موادها . ومنهم من نادى بعدم اللجوء اليها خاصة قبل الابرام أو قبل الانضمام اذ ان بها يمس مبدأ المساواة بين الدول اذ يتفاوت تحملها للوجبات الواردة في المعاهدة أو الاتفاقية فنتج عن ذلك في المستقبل منازعات يلم بها تضارب مصالح كل منها . أما البعض الاخر فلم يراً محظوراً في اللجوء اليها على أن لا تبلغ درجة من الاهمية تبدو معها كتعديل فعلي للمعاهدة أو الاتفاقية نفسها .

هذا ولا شك في ان اللجوء الى التحفظات مظهر من مظاهر حرية التعاقد ، لكن ما هي الشروط التي يجب ان تتوفر كي يعتبر التحفظ الذي تبديه الدولة التي ترغب في ان تصبح طرفاً في معاهدة أو اتفاقية ؟ هناك قاعدتان متبعتان نستطيع بها الاجابة على هذا السؤال :

القاعدة الاولى : اتبعتها عصبة الامم واخذت بها بوجه عام الامانة العامة لمنظمة الامم المتحدة وتتلخص بأن التحفظ لا يعتبر كما لا يعتبر التوقيع الذي جرى على اساسه الا اذا قبلت به جميع الدول الاطراف المتعاقدة . لذلك :

(١) اذا لم تكن المعاهدة أو الاتفاقية قد وضعت بعد موضع التنفيذ وعندما يجري توقيعها لدى الدولة أو المنظمة المودع لديها نص المعاهدة أو الاتفاقية الاصيلي ، أو ايداع وثائق ابرامها أو الانضمام اليها مرفقاً بتحفظ ما فإن هذه الدولة أو هذه المنظمة تشعر ببقية الدول المتعاقدة التي ابرمت المعاهدة أو الاتفاقية أو انضمت اليها بالتحفظ المذكور ونطلب منها ان تعين الموقف الذي تتخذه منه خلال مدة معينة يعتبر عدم اعتراضها عليه خلالها قبولاً منها به . أما الدول التي تبرم أو تنضم الى الاتفاقية أو المعاهدة بعد اشعارها بالتحفظ ودون ان تبدي أي اعتراض عليه فتعلمها الدولة أو المنظمة المودعة لديها المعاهدة أو الاتفاقية أنها تعتبرها قد قبلت بالتحفظ الوارد .

(٢) أما اذا كانت المعاهدة أو الاتفاقية نافذة وأرادت دولة ما أن تصبح طرفاً فيها بتحفظ ما ، فتعلم الدولة أو المنظمة المودع لديها نص المعاهدة أو الاتفاقية الاصيلي ، ببقية الدول الاطراف بالتحفظ المذكور وتعتبر عدم اعتراضها عليه خلال مدة معينة قبولاً ضمناً منها له

القاعدة الثانية : وتتلخص بأن الدولة التي ترغب في ان تصبح طرفاً في معاهدة أو اتفاقية متعددة الاطراف بتحفظ ما ، تستطيع ذلك رغم رفض واحدة أو اكثر من الدول الاطراف قبول هذا التحفظ ، الا ان هذه المعاهدة أو الاتفاقية لا تكون نافذة ما بين الدولة التي أبدت التحفظ والدولة أو الدول الاطراف التي رفضت قبوله .

هذا ويستنتج من رأي محكمة العدل الدولية الاستشاري الذي أبدته

بتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٩٥١ وبصدد التحفظات على اتفاقية معاقبة ابادة العنصر (génocide) انها حريصة على الاحتفاظ بالمبدأ الذي اتبعته عصبة الامم ، المشار إليه أعلاه ، في هذا الشأن الا أنها رغبة منها في جمع اكبر عدد ممكن من الاطراف في الاتفاقية المذكورة فقد ذهبت الى ان كل دولة أبدت تحفظاً في هذه الاتفاقية جرى الاعتراض عليه من قبل واحدة أو أكثر من الدول الاعضاء فيها ، يمكن مع ذلك اعتبارها طرفاً فيها اذا كان هذا التحفظ ينسجم والهدف والغاية من هذه الاتفاقية .

٩ - تفسير المعاهدات

كثيراً ما تلجأ الدول المتعاقدة في حل خلاف نشأ بينها الى تفسير نص المعاهدة او الاتفاقية موضوع هذا الخلاف . ومع ان بعض المؤلفين لا يقر وجود قواعد لتفسير المعاهدات والاتفاقيات إلا ان أكثرهم يعترف بوجود هذه القواعد . منها قاعدة وجوب قبول الأطراف جميعاً للتفسير المقترح وقاعدة وجوب البحث عن نوايا المتعاقدين عند توقيعهم للنص موضوع الخلاف وذلك على ضوء الهدف الذي من أجله وضع هذا النص أو في اللجوء الى الاعمال التمهيدية التي سبقت اقراره بصيغته النهائية أو في البحث عن المعاني العادية للكلمات في اللغة التي كتبت بها . وكلها قواعد قد أخذت بها محكمة العدل الدولية التي أوكل اليها في جملة مهامها الاساسية أمر تفسير المعاهدات .

١٠ - مؤيداتها

في المؤيدات ، إذا سهرت على تطبيقها سلطة صالحة ، حياة للقواعد والنظم الموضوعة أي أن هذه القواعد والنظم تسمى بدونها حبراً على ورق فقد تلجأ احدى الدول المتعاقدة الى نقض المعاهدة أو الى رفض تطبيق بعض بنودها أو الى تجاوز الحقوق الممنوحة لها فيها ، مخالفة بذلك النصوص

الموضوعة ، فما هي الأداة التي يمكن اللجوء إليها في هذه الاحوال لاحقاق الحق وتطبيق تلك النصوص وما هي الوسائل التي تستطيع استعمالها لبلوغ هذه الغاية ؟

ليس الأمر باليسير في هذا الميدان ، حيث الفرقاء هنا هم الدول التي تتمتع بسيادة تامة . وليس الحل الاّ باللجوء الى سلطة دولية عليا تعترف بها هذه الدول وتخضع لمقرراتها بوضع الحق في نصابه . وقد شعرت الدول بضرورة وجود هذه السلطة اثر الحرب العالمية الأولى فأقرت ميثاق عصبة الامم وضمنته في مادتيه / ١١ / و / ١٦ / المؤيدات التي يجب ان يتخذها مجلس عصبة الامم حيال من يتخلف من الدول عن القيام بتعهداته فيؤدي تخلفه الى الاخلال بالامن والسلام العالمين وقد اورد ميثاق منظمة الامم المتحدة هذه المؤيدات في مواد الفصل السابع منه .

لا شك أن في هذه المؤيدات ما يطمئن بأن هناك سلطة دولية عليا تهيمن وأن الحقوق الدولية العامة قد قطعت هكذا شوطاً واسعاً في مضمار التقدم . إلاّ ان ورود تلك المؤيدات لا يكفي وحده لبلوغ الهدف وصيانة العدالة بل يجب ان تتجلى السلطة المنوط بها أمر تطبيقها بالنوايا الصادقة والرغبة الأكيدة والتجرد التام في احقاق هذه العدالة حيث يجب احقاقها .

هذه المثالية العالمية لم تبلغها بعد دول عالمنا الحاضر التي تتألف من معظمها مؤسساتنا العالمية ، تلك المؤسسات التي نراها اليوم تتخبط في غمرة من المساومات البعيدة كل البعد عما يتطلبه الصالح العام العالمي وما دمنا بعد لم نصل الى درجة من الرقي نستهيجن معها مثل هذه المساومات فليس باستطاعتنا القول أن هناك مؤيدات حقيقية تساعد على احقاق الحق برد المسيء ومعاقبة الجاني ومقاضاة المتخلف عن القيام بعهوده .

القسم الثاني

- الفصل الاول : المراحل التي تمر بها تهيئة المعاهدات .
- الفصل الثاني : نماذج الوثائق المستعملة في سوريا لتهيئة المعاهدات .

الفصل الاول : المراحل التي تمر بها تهيئة المعاهدات .

تشتمل المعاهدات على حقوق يستفيد منها المتعاقدون وعلى واجبات يتحملونها لذلك فإن تهيئتها تتطلب كثيراً من الدقة والدراسة نستطيع أن نقسم مراحلها الى ثلاث : المفاوضة - التوقيع والابرام - التسجيل .

١ - المفاوضة : تنحصر مهمة المفاوضة عادة في السلطة التنفيذية وقد كان رؤساء الدول يقومون أنفسهم فيما بينهم بهذه المهمة ولم تعد هذه القاعدة متبعة في عصرنا الحاضر إذ ان رئيس الدولة يفوض للقيام بمهمة المفاوضة من يرى فيه الكفاءة والخبرة والاخلاص من رجال دولته ، بموجب كتاب تفويض (Pleins Pouvoirs) ويجري عادة تبادل كتب التفويض قبل الشروع بالمفاوضات إلا أنه يجوز صرف النظر عن تقديم كتاب التفويض إذا كان المفاوض وزيراً مفوضاً لدى الدولة التي تجري المفاوضة معها . ويحتوي كتاب التفويض عادة على خاتم الدولة وتوقيع رئيسها وعلى الوعد بالابرام ، وفي البلاد التي تتبع النظام البرلماني على توقيع وزير الخارجية .

أما بعد تبادل كتب التفويض فيشرع بالمفاوضة التي يمكن ان تجري شفهاً أو خطياً وتنظم في كل الاحوال محاضر ضبط تشتمل على كل المناقشات التي دارت أثناء المفاوضة . وينظم عادة في نهاية كل جلسة محضر ضبط مختصر يجل فيه ما ابدت فيها من آراء وما جرى من نقاش يدعى (بروتوكولاً) يوقعه كل من الاطراف المتعاقدين ويتلى عادة كل محضر عند بدء الجلسة التالية ليتمكن كل من الحاضرين من اجراء التصحيحات ، التي يراها ، لما جاء فيه . وقد يلجأ ، ويكون ذلك خصوصاً في نهية المعاهدات والمؤتمرات الكبرى ، الى تنظيم محضر ضبط نهائي شامل لكل ما جرى خلال جلسات المفاوضة ، يوقع عليه الاطراف الحاضرون . وهكذا تكون المرحلة الاولى للمعاهدة قد انتهت لتعقبها مرحلة ثانية ، مرحلة التوقيع .

ب - توقيع المعاهدة وبراها : تمر المعاهدة في بعض الاحيان بمرحلة

تسبق مرحلة التوقيع هي مرحلة التأشير

عليها (initialed) ، يضع فيها كل من المفوضين تأشيراً على نصها قبل توقيعهم وذلك عندما لا تكون لهؤلاء المفوضين سلطة في توقيع المعاهدة او الاتفاقية او عندما ترد فيها نقطة أو أكثر يتطلب قبولها نهائياً الرجوع الى الدول ذات الشأن . الا ان التوقيع يعقب هذه المرحلة باسابيع معدودة وهو يجري في اجتماع رسمي يتفق مسبقاً على مكان وتاريخ انعقاده وبعد ان يتبادل المفوضون بالتوقيع كتب تفويضهم^١ يرفعون الوثائق المعدة لهذه الغاية ومن جملتها محضر توقيع المعاهدة مع التأشير على كل صفحة من صفحاتها ، وقد يلقي بعد ذلك كل من المفوضين بالتوقيع كلمة مقتضبة يشيد فيها بالصلة الجديدة التي اوجدها هذا التعاقد ويرجو أن تستمر وتقوى مع الزمن . وفي المعاهدات متعددة^١ يكتفى في الوقت الحاضر ، بالاطلاع على هذه الكتب واعادتها في الحال ، دون الاحتفاظ بها كما جرت العادة .

الاطراف يجري عادة التوقيع على نسخة أصلية واحدة تحفظ لدى الدولة التي جرى على ارضها تهيئة المعاهدة وتوقيعها وتكاف بتوزيع نسخ منها الى الدول الاطراف ، كما أنه تودع عادة لديها وثائق الابرام والانضمام فيما بعد .

أما الابرام فهو المرحلة الاخيرة التي تمر بها المعاهدة قبل نفاذها ويتولى هذا الابرام ، إما السلطة التنفيذية وحدها كما هو الحال في الدول الدكتاتورية (ألمانيا : ١٩٣٣ - ١٩٤٥) ، (ايطاليا ١٩٢٢ - ١٩٤٣) أو السلطة التشريعية وحدها كما كان الحال في النظام السوفياني (المادتان ١ و ٨ من الدستور السوفياني بتاريخ ٩/٧/١٩٢٣) أو السلطة التنفيذية بعد موافقة السلطة التشريعية في المعاهدات والاتفاقيات الهامة ويكون ذلك في الدول التي تتبع النظام البرلماني أو الرئاسي .

ثم تهيأ وثيقة الابرام^١ وتصدر عادة عن رئيس الدولة ويرد فيها نص المعاهدة وقرار رئيس الدولة لها والعهد بملاحظتها بامانة واخلاص ويجري عادة توقيعها من قبله ومن قبل وزير الخارجية وتمهر بخاتم الدولة . وفي المعاهدات والاتفاقيات الثنائية التي تنص على تبادل وثائق الابرام يجري عادة هذا التبادل على ارض الطرف الثاني الذي لم يكن توقيع المعاهدة أو الاتفاقية لديه ويكون ذلك في اجتماع رسمي يضم المندوبين المفوضين لتحقيق هذه الغاية مزودين بكتب تفويض لتبادل ويعقبها توقيع كل منهما على محضر لتبادل وثائق الابرام يذكر فيه مكان وتاريخ هذا التبادل .

١ تسمى هذه الوثيقة وثيقة الانضمام أو وثيقة القبول وذلك في المعاهدات والاتفاقيات متعددة الاطراف التي لم تكن الدولة التي تقدمها قد اشتركت في توقيع المعاهدة أو الاتفاقية وإنما أرادت ان تكون طرفاً فيها بعد ذلك عملاً باحكام احدى موادها . هذا وتسمي كلمة التحاق (Accession) لدى الانضمام الى المعاهدات والاتفاقيات الملزمة وهي المعاهدات والاتفاقيات التي لا يقبل فيما بعد دخول اطراف جدد فيها إلا بموافقة جميع الاطراف السابقين فيها .

ج - تسجيل المعاهدات : لقد كان ، من جملة الحملات التي قام بها (ولسن)
بغية تحقيق سلم دائم اثر الحرب العالمية الأولى ،
سعيه في اقرار مبدأ (الدبلوماسية المفتوحة) الذي يهدف فيما يهدف اليه
الى نشر المعاهدات والاتفاقيات وذلك بتسجيلها إذ أن كثيراً ما تكون
المعاهدات والاتفاقيات السرية سبباً في الاخلال بالسلم والامن العالميين ^١ .
لذلك وعملاً بهذا المبدأ فقد نصت المادة ١٨ من ميثاق عصبة
الامم على وجوب تسجيل المعاهدات والاتفاقيات لدى أمانة سر العصبة
التي تسعى بدورها في اعلانها بأقرب وقت ممكن وإلا تكون هذه
المعاهدات والاتفاقيات ، في حال عدم تسجيلها ، غير ملزمة بالنسبة
للمتعاقدين فيها .

وقد اختلف الكتاب في تفسير هذه المادة فقد ذهب السيد جورج
سيل (G. Scelle) الى ان التسجيل شرط إذا لم يتوفر لا تكون المعاهدة
أو الاتفاقية ملزمة . وذهب آخرون ومنهم السيد انزلوتي (Anzilotti) في
مؤلفه (Corso di diritto internazionale, 1924, I, P. 212) الى أن المعاهدة أو
الاتفاقية هي ملزمة وإن لم يجر هذا التسجيل ، وانما التسجيل يحول المتعاقدين
حق اللجوء الى المؤسسات التابعة للعصبة وقد أيد ميثاق منظمة الأمم
المتحدة ، هذا التفسير في مادته / ١٠٢ / إذ جاء فيها ما يلي :

١ - كل معاهدة أو اتفاق دولي يشترك فيه عضو من الأمم المتحدة
بعد بدء تنفيذ هذا الميثاق ، يجب أن يسجل بأسرع ما يمكن لدى أمانة
السر التي تقوم هي بنشره .

٢ - لا يجوز لاي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي ، ما لم يسجل
وفق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة ، أن يتمسك بهذه المعاهدة أو
بهذا الاتفاق ، أمام أي فرع من فروع المنظمة .

١ إن أول معاهدة سجلت عملاً بهذا المبدأ هي معاهدة وقعت بين الدنمارك
والنرويج والسويد معقودة في ١١ / ٥ / ١٩٢٠ تقدمت الدنمارك لتسجيلها في ٥ / ٧ / ١٩٢٠ .

وقد أقرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم بتاريخ ١٤/١٢/١٩٤٦ نظاماً
أوردت فيه الأصول الواجب اتباعها لتطبيق المادة /١٠٢/ من ميثاق
منظمة الأمم المتحدة نورد فيما يلي المادة /٥/ منه وقد جاء فيها ما
تعريبه :

المادة الخامسة ١ - : ان الطرف المتعاقد أو المؤسسة المتخصصة التي تقدم
لتسجيل معاهدة أو اتفاقاً دولياً عملاً بأحكام المادة
/١/ أو المادة /٤/ من النظام المذكور تصادق على
أن النص المقدم هو نسخة صحيحة وتامة للمعاهدة أو
الاتفاقية وعلى أنه يشتمل على كل التحفظات التي
(أبدأها) الأطراف المتعاقدون .

٢ - يورد النص المصادق عليه هكذا في جميع اللغات التي
استعملت في عقد المعاهدة أو الاتفاق ويوقن بنسختين
إضافيتين وبتصريح يذكر فيه بالنسبة لكل من
المتعاقدين :

أ - التاريخ الذي وضع فيه لديه الاتفاق أو
المعاهدة موضع التنفيذ .

ب - كيفية وضعه موضع التنفيذ (مثلاً : بتوقيعه
أو بإبرامه أو بقبوله أو بالانضمام إليه الخ ...)

الفصل الثاني : نماذج الوثائق المستعملة في سورية لتهيئة
المعاهدات الثنائية .

هنالك عدد من الوثائق التي تستعمل لتهيئة المعاهدات الثنائية :
كتاب التفويض للمفاوضة في عقد معاهدة ، كتاب تفويض بتوقيعها ،
محضر توقيعها ، وثيقة ابرامها ، كتاب تفويض بتبادل وثائق ابرامها ،
محضر تبادل وثائق الابرام ،
نورد فيما يلي نموذج كل منها :

نموذج كتاب تفويض المفاوضة في عقد معاهدة
(أو اتفاقية)

بسم الله الرحمن الرحيم

من

(اسم رئيس الجمهورية)

رئيس الجمهورية السورية

الى كل من يطلع على كتابنا هذا ، تحية وسلام .
بناء على السلطة المخولة لنا بموجب الدستور وعلى ما قرره مجلس
الوزراء فقد سمينا كلاً من السادة :

..... للمفاوضة مع الوفد بغية عقد معاهدة أو اتفاقية (نوعها)
بين الجمهورية السورية و (اسم الدولة الثانية) نيابة عن حكومة
الجمهورية السورية ،

ولهذا فقد أمرنا بختم هذه الوثيقة بخاتم الجمهورية السورية .
دمشق في الموافق (يكتب التاريخ
بالأحرف الكاملة)

توقيع رئيس الجمهورية

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

توقيع وزير الخارجية

(خاتم الجمهورية) (التوقيع)

نموذج كتاب تفويض بتوقيع معاهدة أو (اتفاقية) .

بسم الله الرحمن الرحيم

من

(اسم رئيس الجمهورية)

رئيس الجمهورية السورية

الى كل من يطلع على كتابنا هذا ، تحية وسلام .

بناء على السلطة المخولة لنا بموجب الدستور وعلى ما قرره مجلس الوزراء فقد منحنا السيد (صفته الرسمية) سلطة وتفويضاً كاملاً بالتوقيع على مشروع معاهدة (أو اتفاقية) ، (نوعها) بين الجمهورية السورية و (اسم الدولة الثانية)

ولهذا فقد امرنا بختم هذه الوثيقة بخاتم الجمهورية السورية .

دمشق في الموافق (يكتب التاريخ

بالأحرف الكاملة)

توقيع رئيس الجمهورية

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

(التوقيع)

توقيع وزير الخارجية

(خاتم الجمهورية)

نموذج محضر توقيع معاهدة (أو اتفاقية)

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر توقيع المعاهدة (أو الاتفاقية) المعقودة بين الجمهورية السورية
و (اسم الدولة الثانية)

نحن الموقعين أدناه :

— اسم المفوض بالتوقيع عن الحكومة السورية (صفته الرسمية —
ألقابه)

— اسم المفوض بالتوقيع عن حكومة الطرف الثاني (صفته الرسمية —
ألقابه)

اجتمعنا في (المكان) ، (الساعة) من نهار الواقع في
(التاريخ) الموافق للتوقيع على المعاهدة أو الاتفاقية
(نوعها) ما بين الجمهورية السورية و (اسم دولة الطرف الثاني)
وبعد تبادل كتاب تفويض كل منا والتأكد من صحته وبعد
الاطلاع على الاتفاق (الاتفاقية أو المعاهدة) المذكور والتحقق من
توافق نصيه وقعنهما وختمنهما بختمتي حكومتينا وقراراً بذلك نظمنا
هذا المحضر على نسختين ووقعنا عليه بتوقيعينا .

عن حكومة الجمهورية السورية

عن حكومة الطرف الثاني

١ ينظم ، عادة ، محضر آخر على نسختين مختلف فيما مكان اسمي المفوضين بالتوقيع
فيأتي اسم المفوض بالتوقيع عن الطرف الثاني أولاً كما يختلف مكان توقيعهما ويختلف
كل من الطرفين بنسخة عن كل من هذين المحضرين .

نموذج وثيقة ابرام

بسم الله الرحمن الرحيم

من

(اسم رئيس الجمهورية)

رئيس الجمهورية السورية

الى كل من يطلع على كتابنا هذا ، تحية وسلام .

بما انه قد تم توقيع الاتفاق (المعاهدة أو الاتفاقية) بين حكومة
الجمهورية السورية وبين حكومة (امم دولة الطرف الثاني) في (مكان
التوقيع) تاريخ الموافق الآتي نصه :

وبعد الاطلاع وانعام النظر في هذا الاتفاق (المعاهدة أو الاتفاقية)
قد قبلناه وصدقناه وأقررناه جملةً في مجموعه وتفصيلاً في كل مادة وفقرة .
ونعلن بأن هذا الاتفاق (المعاهدة أو الاتفاقية) قبل وصدق وأقر
بوجب القانون ذي الرقم الصادر بتاريخ الموافق
. ونتعهد بأننا سنقوم بحول الله بما ورد فيه ونلاحظه بكل
الأمانة والاخلاص ولن نسبح بمشيئة الله بالاخلاق به والله خير
الشاهدين .

لذلك أمرنا بوضع خاتم الجمهورية السورية ووقعنا بيدنا .
دمشق في الموافق (يكتب التاريخ بالاحرف
الكاملة)

توقيع رئيس الجمهورية

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

(التوقيع)

توقيع وزير الخارجية

(خاتم الجمهورية)

نموذج كتاب تفويض بتبادل وثائق ابرام

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد فوضنا بموجب هذه الوثيقة (اسم الشخص المفوض) و (صفته الرسمية) لتبادل وثائق ابرام الاتفاق (اسم الاتفاق) الموقع في (مكان التوقيع وتاريخه) كما فوضناه بالتوقيع على المحضر الذي سيجري وضعه في شأن هذا التبادل .

دمشق في الموافق م (يكتب التاريخ بالاحرف الكاملة)

وزير الخارجية

نموذج محضر تبادل وثيقتي ابرام اتفاق (معاهدة او اتفاقية)

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر تبادل وثيقتي ابرام الاتفاق (المعاهدة او الاتفاقية) الموقع
في ... بتاريخ ...
نحن الموقعين ادناه :

- اسم المفوض عن الحكومة السورية صفته الرسمية (لقبه) .
- اسم المفوض عن الطرف الثاني صفته الرسمية (لقبه) .
اجتمعنا في (المكان) ، (الساعة) ... من نهار ... الواقع في ...
الموافق ... لتبادل وثيقتي الابرام الصادرتين عن كل من :
حضرة صاحب
حضرة صاحب

والمتعلقتين بالاتفاق (الاتفاقية او المعاهدة) الموقع في (المكان)
بتاريخ ... الموافق ... من قبل (اسماء الموقعين عليه)
وبعد تبادل كتاب تفويض كل منا والتأكد من صحته ،
وبعد الاطلاع على هاتين الوثيقتين اللتين وجدنا صالحتين ومستوفيتين
للشكل ، تبادلناهما .
واقراراً بذلك نظمنا هذا المحضر على نسختين ووقعنا عليه بتوقيعنا .

دمشق في

عن حكومة الجمهورية السورية عن حكومة الطرف الثاني

١ ينظم عادة ، محضر آخر على نسختين يختلف فيها مكان اسمي المفوضين بتبادل وثيقتي الابرام
فيأتي اسم المفوض عن الطرف الثاني أولاً وكذلك اسم رئيس دولة الطرف الثاني كما يختلف مكان
التوقيع .

القسم الثالث

جدول المعاهدات والاتفاقيات الثنائية ، مهينة حسب موضوعها والتي ارتبطت بها سوريا منذ بدء عهد الانتداب لغاية عام ١٩٥٥ .

الاتفاقيات التجارية

المرجع	التاريخ	الموضوع	الدولة المتعاقدة مع سورية
ن. د. ص ١٣٧ - ١٣٨ الصادرة عام ١٩٣٠	١٩٢٦/٣/١٩	اتفاقية هكسة التجارية	نجد
ن. د. ص ١٩٧	١٩٢٨/٦/١٣	اتفاق تجاري	مصر
ج. ر. لبنانية عدد ٢٢٠١ ن. م. عدد ٢١	١٩٢٨/١١/١	اتفاق تجاري وجمركي	مصر
تاريخ ٢٠٣ - ٢٠٤ ص ٢٢٨/١١/١٥	١٩٣٠/٣/١١	اتفاق تجاري	مصر
ن. د. ص ٢٣٩ الصادرة عام ١٩٣٠	١٩٣١/٣/٢٨	ملاحقه	
ج. ر. مصرية عدد ٤٠	١٩٣١/٤/٥		
تاريخ ٢٣/٤/١٩٣١	١٩٣٣/٢/٢٤	اتفاق تجاري	برازيل
ن. د. ص ٣٢٩ - ٣٣٠ الصادرة عام ١٩٣٥	١٩٣٤/١٠/١١	اتفاق تجاري	مصر
ن. د. ص ٣٣٧ - ٣٣٩			

١٩٣٣	٩٣٩/٧/٢٩	ج. ر. عدد ٣٢٦ تاريخ ١٠/٩/١٩٣٦	٩٣٩/٧/٢٩	اتفاق تجاري	البنان
١٥٩١	٩٣٧/١/٣٠	ج. ر. عدد ٤٧	٩٣٧/١/٣٠	اتفاق تجاري	اللائيا
٤٠	٩٣٨/١٢/٢٩	ج. ر. عدد ٤٧ تاريخ ٢٩/١٢/١٩٣٨	٩٣٨/١٢/١	اتفاق تجاري معقود بين سورية ولبنان والعمامة الاثانية	السوديت الاثانية
١٥٩١-١٥٩٠	٩٣٨/١٢/١٥	ج. ر. عدد ٣٣٣ م. ن	٩٣٩/٧/٢٦	تسوية تجارية	اليابان
٢٧٧	٩٣٩/٨/٣١	ج. ر. عدد ١٦ م. ن	٩٣٩/١١/٢٢	اتفاق المبادلات التجارية	فلسطين (بريطانيا)
٢٨٣	٩٤٠/١/١١	ج. ر. عدد ١٢ م. ن	٩٤٠/٥/٢٧	اتفاقية المبادلات التجارية والتسديدات التجارية المعقودة بين فرنسا واليونان في ١/٣١/١٩٤٠	اليونان
٩٤٨٤٧٤٦	٩٤٠/٨/٢٩	ج. ر. عدد ٣٣ م. ن	٩٤٠/٦/١٧	اتفاقية المبادلات التجارية والتسديدات التجارية المعقودة ابرمت لتطبيق	اسبانيا
٢٩٠ - ٢٨٩	٩٤٠/٦/١٥	ج. ر. عدد ١١ م. ن	٩٤٠/٦/١٢	اتفاقية المبادلات التجارية المعقودة ابرمت في سورية لتطبيق	البحر
٢٩٠	٩٤٠/٦/١٥	ج. ر. عدد ١١ م. ن	٩٤٦/٥/٣١	اتفاقية المبادلات التجارية المعقودة ابرمت في سورية لتطبيق	لبنان
٢٦٣ - ٢٦١	٩٤٠/٦/١٥	ج. ر. عدد ١١ م. ن	٩٥٠/١/٢٩	اتفاقية المبادلات التجارية المعقودة ابرمت في سورية لتطبيق	المملكة العربية السعودية
٢٩٠٤٢٨٩	٩٤٠/٦/١٥	ج. ر. عدد ١١ م. ن			
٢٩٥	٩٤٦/٦/١	ج. ر. عدد ٣٣ تاريخ ١/٦/١٩٤٦			
٩٦٥	٩٥٠/٢/١٦	ج. ر. عدد ٨ تاريخ ١٦/٢/١٩٥٠			

٤٧٤	٩٥١/١/٣١	٥	ج	٩٥٠/٨/٢٠
١٧٠٣	٩٥١/٥/١٧	٢١	ج	٩٥٠/٨/٢٩
٤٣٣٥	٩٥٢/١٠/٢٣	٢٥	ج	٩٥٢/٢/٢٥
٣٣٣	٩٥٣/١/٢٢	٣	ج	٩٥٢/٤/١٨
٢٠٥	٩٥٣/١/١٥	٢	ج	٩٥٢/٦/٢
٤٣٣٥	٩٥٢/١٠/٢٣	٦٢	ج	٩٥٢/٧/٣٠
٤٣٣٥	٩٥٢/١٠/٢٣	٦٢	ج	٩٥٢/٧/٣٠
١٦٠٣	١٩٥٢	١٠	ق	
١٩٧٤	٩٥٣/٤/١٦	١٨	ج	٩٥٣/٢/١٨
٣٤٠٣	٩٥٣/٧/١٦	٣٨	ج	٩٥٣/٦/٨
٤٦٨٢	٩٥٣/١٠/٧	٦٢	ج	٩٥٣/٧/٢٩

اتفاقية تجارية

مهر
باكستان

اتفاقية صداقة وتجارة

الهند

اتفاقية صداقة وتجارة

اسبانيا

اتفاقية صداقة وتجارة

اليونان

اتفاق تجاري

تشكوسلوفاكيا

اتفاقية تجارية

اتفاق تبادل البضائع

تشكوسلوفاكيا

المملكة الأردنية الهاشمية تنظيم التبادل الاقتصادي

والنقل والتراخيص

اتفاق تجاري

اليابان

اتفاق تجاري

بورغسلافيا

اتفاقيات المواصلات

الرجوع	التاريخ	الموضوع	الدولة المتعاقدة مع سورية
١٩٣٥	د. ص ١٠١ - ١٠٧	اتفاق سير السيارات بين البلدين	فلسطين (بريطانيا)
١٩٣٥	١٠ / ١٠ / ١٢٥	البروتوكول الرابع الملحق باتفاقية الهدافة وحسن الجوار	تركيا
١٩٣٠	١٧٣ / ٥٠	اتفاقية مواصلات بروتوكول حول اقامة نظام جديد وتصفية الوضع السابق واستئثار الوضع الخاص بخصوص خط بغداد الحديدي.	تركيا
١٩٣٥	٣٢١ / ٣١٨ / ٥٠	اتفاق حول استئثار كل من القسم التركي والقسم السوري لخط بغداد الحديدي	تركيا
١٩٣٥	٣١٨ / ٣١٧ / ٥٠	اتفاق حول استئثار كل من القسم التركي والقسم السوري لخط بغداد الحديدي	تركيا
١٩٧٤	٩٥٣ / ٤ / ١٦ تاريخ ١٨ دة ١٩٥٣ ج. ر. ٩٥٣ / ٢ / ١٨	وسيط الامم المتحدة اتفاق حول نقل البضائع والموتن والمنتجات والامدادات المرسله الاجنبي في فلسطين المملكة الاردنية الهاشمية اتفاقية التبادل الاقتصادي والنقل والتراتزيت	

اتفاقيات العمل

المراجع	التاريخ	الموضوع	الدولة (المنظمة)
	٩٥١/٣/٣	اتفاقية مساعدة فنية	منظمة العمل الدولية
	الغيت في ٢٣/١/٩٥٢	مع اتفاقيتين إضافيتين	
	١٠٥٥ ص ٩٥٢/٢	مع عمل التجارة السوريين	لبنان
	١١ تاريخ ٢٨/١٠/٩٤٨ ج ٠		

الاتفاقيات السياسية

المرجع	التاريخ	الموضوع	الدولة المتعاقدة مع سورية
١٩٣٥ الصادر عام ٣٦٣ - ٣٦١ . د . ن	٩ / ٢٩ / ١٩٣٣	اتفاق حول وضع الرعايا الإيطاليين في سورية	إيطاليا
١٩٣٠ الصادر عام ٤٣ - ٣٩ . د . ن		اتفاق غور - كاتينشو جري يتبادل كتب مؤرخة في ١٥ / ١١ / ١٩٣١ ، ١٢ / ١٢ / ١٩٣١ ، ١٠ / ١٠ / ١٩٣٢ .	الولايات المتحدة الاميركية
١٩٣٥ الصادر عام ٣٥٨ - ٣٥٧ . د . ن		اتفاق فيمان - كاتينشو جري يتبادل كتابين مؤرخين في ٣ / ٩ / ١٩٣٤ و ٩ / ١٧ / ١٩٣٤ .	
١٩٣٠ الصادر عام ٩٧ . د . ن	٩٢٤ / ٤ / ٤	اتفاقية حول حقوق الرعايا الايمبركيين .	
١٩٣٥ الصادر عام ٣٥٤ - ٣٥١ . د . ن	٩٢٤ / ٧ / ١٣	مدت أحكام هذه الاتفاقيات فقدت بتاريخ ٧ / ١٣ / ١٩٢٤ ن . د .	
		يتبادل مذكرات مؤرخة في ٧ و ٨ ايلول ١٩٤٤ .	

١٩٣٥	الصادرة عام ١٩٣٥	٣٣١ - ٣٣٢	ن . د . ص	٩٢٥ / ٣ / ٢٠	أبرمت في ١٢/٧/١٩٣٠	نسوية موقفة بخصوص الرعايا السوريين واللبنايين المقيمين في مصر .	فلسطين (برطانيا)
١٩٣٥	الصادرة عام ١٩٣٥		ن . د . ص	٩٢٦ / ٢ / ٢			
١٩٣٥	الصادرة عام ١٩٣٥		ن . د . ص	٩٢٧ / ٣ / ١٤	ملحقها		
١٩٣٥	الصادرة عام ١٩٣٥		ن . د . ص	٩٢٦ / ٥ / ٣٠		اتفاقية صداقة وحسن جوار .	تركيا للمراق
١٩٣٥	الصادرة عام ١٩٣٥		ن . د . ص	٩٢٧ / ٤ / ٦		اتفاقية حسن جوار تنظيم شؤون البدو بين البلدين .	
١٩٣٥	الصادرة عام ١٩٣٥		ن . د . ص	٩٢٩ / ١٢ / ٢٩		اتفاقية صداقة وحسن جوار تنظيم شؤون البدو بين البلدين .	شرق الاردن
د	د		ن . د . ص	٩٣٠ / ٢ / ٢		بروتوكول ملحق بالمادة التركية الفرنسية بشأن الصداقة والتسوية والنكاح .	تركيا
د	د		ن . د . ص	٩٣١ / ١١ / ١٠		اتفاقية صداقة وحسن جوار .	مملكة الحجاز ونجد ونوابهما
١٩٣٥	١٢/١٦ تاريخ ١٩٣٥ ص ٩٣٥		ن . د . ص	٩٣٧ / ٧ / ٢٤		اتفاق حسن جوار .	المراق
١٩٣٥	١٧/٥ تاريخ ١٩٣٥ ص ٩٥١		ن . د . ص	٩٥٠ / ٨ / ٢٩		اتفاقية صداقة .	باكستان

١٧٦٩	٩٥١/٥/٢٤	٢٢	ج . ج . ج	٩٥٠/١٠/٢٢	اتفاقية صداقة .	المملكة الاثيوبية
٢١٧١	٩٥٢/٥/٨	٢٥	ج . ج . ج	٩٥٢/٢/٢٥	اتفاقية صداقة .	الهند
٢٣٣٣	٩٥٣/١/٢٢	٣	ج . ج . ج	٩٥٢/٤/١٨	اتفاقية صداقة وسلم دائم .	اسبانيا

الاتفاقيات الاقتصادية

البريد	التاريخ	الموضوع	الدولة المتعاقدة مع سورية
٤٢٧ - ٤٢٦ ص	٠ ل. ٢٠ م	اتفاق اقتصادي ومالي	لبنان
٤٣٠	٠ ل. ٢٠ م	اتفاق اقتصادي ومالي	لبنان
٤٣١	٠ ل. ٢٠ م	اتفاق اقتصادي ومالي	لبنان
٤٣٢	٠ ل. ٢٠ م	اتفاق اقتصادي ومالي	لبنان
٤٣٣	٠ ل. ٢٠ م	اتفاق اقتصادي ومالي	لبنان
٤٣٤	٠ ل. ٢٠ م	اتفاق اقتصادي ومالي	لبنان
٤٤٢ - ٤٤٠	٠ ل. ٢٠ م	اتفاق اقتصادي ومالي	لبنان
١٠٦٧ ص	١٣٥٥٤ تاريخ ١/٣/٥٢	اتفاقية اقتصادية	لبنان
٥٢٤	١٩٥٢ ٣٠ ق. ٢ م	اتفاقية اقتصادية	لبنان
١٢١٣	٩٥٣/٣/١٤ ١٢٠ ر. ٠ ج	اتفاقية اقتصادية	لبنان
٤٢٧١	٩٥٣/٩/١٢ ٥٢٠ ر. ٠ ج	اتفاق استثمار مياه البرموك	المملكة الاردنية الهاشمية

اتفاقيات الاملاك

المرجع	التاريخ	الموضوع	الدولة المتعاقدة مع سورية
ن . د . ص ٢٩٦ الصادرة عام ١٩٣٥	٢٢ / ١٠ / ٢٧	اتفاقية القره لاملاك السوريين في تركيا والاتراك في سورية	تركيا

الاتفاقيات التجارية

الموضوع	التاريخ	المرجع
الدولة المتعاقدة مع سورية		
الموضوع		
اتفاق جمركي	٩٢٣/٥/١٠	ن . د . ص ١٤٦ - ١٤٩
شرق الاردن (بريطانيا)	٩٢٤/٢/٢٧	عدل بتاريخ
	٩٢٥/١/٢١	وبتاريخ
		الذي بموجب اتفاق التبادل الاقتصادي والنقل والترزيت الموقع بتاريخ ٩٥٣/٢/١٨
اتفاقية ترانزيت	٩٢٩/١/٣١	ن . د . ص ١٠١ - ١٠٣
المراق	ملحقها ٩٢٥/٣/٣٠	
اتفاقية جمركية	٩٢٥/٧/٢٦	ن . د . ص ١٠٧
اتفاق جمركي	٩٢٦/١٢/٢٣	ن . د . ص ٢٨٧ - ٢٩٣
اتفاق تجاري وجمركي	٩٧٨/١/١	ج . ن . لبنانية عدد ٢٢٠١
مصر		ن . م . عدد ٢١ تاريخ ١٥/١١/١٩٧٨ ص ٢٠٣ - ٢٠٤

الصادرة عام ١٩٣٥	٨٩ - ٩٩	ن . د . ص	٩٢٩/٥/٤	٩٢٩/٥/١٨	٩٢٩/٦/١	نقد اعتباراً من	اتفاق جمركي	فلسطين (بريطانيا)
١٩٣٥ عام	٩٣٩/١١/٢٢	النهي بموجب الاتفاق التجاري المقود في	٦٣	٩٣٤/١/٣	ن . د . ص	اتفاق حول انتقال الماشية	اتفاق حول نقل البضائع والوزن	فلسطين (بريطانيا)
		اتقضى مفعوله بعد انقضاء السنة المبنية .						
٣١٥٢ ص	٩٥٢/٣/١	٤٥٥٥٤ تاريخ	ج . ر . د	٩٥٠/٧/١	٩٤٨/٨/٢٨	لم ينشر	اتفاق حول نقل البضائع والوزن	وسيط الامم المتحدة
١٠٦٧	٩٥٠/٩/٧	١٣٥٠٠ تاريخ	ج . ر . د	٩٥٢/٢/٤			تنظيم نقل مؤن اللاجئين	فلسطين
٥٢٤	١٩٥٢	٣ . ق . م					اتفاقية اقتصادية	المملكة الاردنية الهاشمية
١٢١٣ ص	٩٥٢/٣/١٤	١٢٥٥٠٠ تاريخ	ج . ر . د	٩٥٣/٣/٥			اتفاقية اقتصادية	لبنان

الاتفاقيات الثقافية

المراجع	التاريخ	الموضوع	الدولة (أو المنظمة) المتعاقدة مع سورية
لم ينشر في الجريدة الرسمية	جوى ببادل كتابين مؤرخين في ١٢/٤/٩٥١ ج. ر. عدد ٣١ تاريخ ٥/٦/٩٥٢ ص ٢٤٧٧	اتفاق شوفيل - أفسي	فرنسا
٢٥٢٢	٩٥٢/١/٩ ج. ر. ٣٠ تاريخ ٣٠/١٠/٩٥٢	اتفاقية مساعدة فنية	منظمة اليونسكو
٣٣٤	٩٥٢/٤/١٨ ج. ر. ٣٠ تاريخ ١/٢٢/٩٥٣	اتفاقية ثقافية	إسبانيا

الاتفاقيات المالية

المرجع	التاريخ	الموضوع	الدولة المتعاقدة مع سورية
ص ٦١	م. ن ٩٢٦ / ٣ / ٣٠	اتفاقية تعداد الاعغام والضرائب عليها	فلسطين (بريطانيا)
١١٦ - ١٩٠	م. ن ٩٣٢ / ٨ / ٢٠ ٩٣٢ / ٩ / ٥	اتفاق حول مجانية التأمين على بعض الجوازات	فلسطين (بريطانيا)
٣١ ص ٩٣٥ / ١ / ٣١ تاريخ	م. ن ٩٣٤ / ٧ / ٢٨ ج. ر. عديدها في ٣٠	اتفاقية مدفوعات	المانيا
١٤٣ ٩٣٥ / ٥ / ١ / ٨ عدد	م. ن ٩٣٥ / ٣ / ٣٠ و ٩٣٤ / ١١	اتفاق معاداة المدفوعات	ايطاليا
١٩٧ / ٩٣٦ / ١٠ / ٢٢ / ٣٩٠ ن. ج	٩٣٦ / ٨ / ١١	اتفاق مدفوعات	المانيا
٤٠ ص ٩٤٧ / ٢ / ١٥ عدد	م. ن ٩٣٧ / ١ / ٣٠ ٩٣٧ / ٢ / ٢ ٩٣٧ / ٣ / ١	اتفاق مدفوعات المقرودين اتفاق المدفوعات المقرودين نقد بتاريخ ١	سوريا ولبنان و المانيا في ٣٠ جمهورية النمسا
١٠٧٧ ص ٩٣٨ / ٩ / ٨ تاريخ	ج. ر. عديدها ٣٣٧ تاريخ ٩٣٨ / ٧ / ٣٠ ٩٣٨ / ٨ / ١	اتفاق المدفوعات المقرودين سوريا ولبنان و المانيا في ٣٠	جمهورية النمسا الاتحادية

السوديت الالاتية تطبيق اتفاق المدفوعات المقودة

١٥٩١-١٥٩٠ ص ٩٣٨ / ١٢ / ٢٩ ٤٧.٠ ج ٩٣٨ / ١١ / ٢٩ ابرم في
 سوريا وليبان وبلاد السودان اعتباراً من
 ٣٨ / ١٢ / ١

٨١ ٩٤١ / ٥ / ١٥ ١٩.٠ ج ابرم ونفذ في سورية بتاريخ
 ٢٣٩ ٤١ / ١ / ٣١ ٢.٠ ن. أ. العتي بوجيب
 ٩٤١ / ١ / ١٨ القرار / ١٣٩ / تاريخ ٩٤١ / ٩ / ٣
 اتفاق المداولة على المدفوعات
 الفرنسي - الالاتي

١٠٨-١٠٧ / ٩٤١ / ٥ / ٢٩ / ٢١.٠ ج ابرم في سورية بتاريخ ٩٤١ / ٢ / ٢٤
 نفذ بتاريخ ٩٤١ / ٢ / ٢٥
 بروتو كول المدفوعات الفرنسي البلجيكي
 بلجيكا

٧٤ - ٧٣ ٩٤١ / ٣ / ١٥ / ٥ م. ن. ٩٤١ / ٩ / ٣ تاريخ ١٣٩ / تاريخ ٩٤١ / ٩ / ٣
 ابرم بوجيب القرار / ١٣٩ / تاريخ ٩٤١ / ٩ / ٣
 بروتو كول المدفوعات الفرنسي الهولندي
 هولندا

١٥٨ ٩٤١ / ٨ / ١٤ ٣٢ عدد ٢٠ ج ابرم ونفذ في سورية بتاريخ ٩٤١ / ٦ / ١٠
 ٢٠٥ ص ٩٤١ / ٦ / ٣٠ ٣٠.١٢ م. ن. ١٩٤١ / ٩ / ٣ تاريخ ١٣٩ / تاريخ ٩٤١ / ٩ / ٣
 ٣٧ ٩٤٤ / ٢ / ٢٩ ٢ / م. ن. ٩٤٤ / ١ / ٢٥ اتفاق مالي بخصوص قيمة الليرة السورية اللبنانية
 بالقرش السورية اللبنانية
 بريطانيا - فرنسا
 وسوريا وليبان

٤٢٧ - ٤٢٦ . ل . م . م . م اتفاق اقتصادي ومالي
 ٤٣٠ . ل . م . م . م اتفاق اقتصادي ومالي
 ٤٣١ . ل . م . م . م اتفاق اقتصادي ومالي

لبنان
 لبنان
 لبنان

٤٣٢	٠ ل . ٢٠ ٢	٩٤٨ / ٣ / ٣٠	اتفاق اقتصادي ومالي	لبنان
٤٣٣	٠ ل . ٢٠ ٢	٩٤٨ / ٥ / ١٥	اتفاق اقتصادي ومالي	لبنان
٤٣٤	٠ ل . ٢٠ ٢	٩٤٨ / ٦ / ٢٧	اتفاق اقتصادي ومالي	لبنان
٤٣٥	٠ ل . ٢٠ ٢	٩٤٨ / ٧ / ٨	اتفاق مالي	لبنان
١٥٩	ر . عدد ٢٢٢ تاريخ ١/٢٨/٩٤٩ ص ١٥٩ ج . ح .	٩٤٩ / ٢ / ٧	اتفاقية التصفية والمطالبات والمدفوعات	فرنسا
٣٥٤	٢٠ ٢ . ق . ٤٠ ٤٠			
٤٤٢ - ٤٤٠	٢٠ ٢٠ ٢ ل .	٩٤٩ / ٧ / ٨	اتفاق اقتصادي ومالي	لبنان
٤٤٥ - ٤٤٣	٢٠ ٢٠ ٢ ل .	٩٤٩ / ٨ / ٢٧	اتفاق مالي	لبنان
٩٦٥	ر . عدد ٨ تاريخه ٢/١٦/٩٥٠ ج . ح .	٩٥٠ / ١ / ٢٩	اتفاق قرض	المملكة العربية السعودية

اتفاقيات الآثار

المرجع	التاريخ	الموضوع	الدولة (او المنطقة)	ملاحظات
	١٩٣٥ - ١٩٤٤	المصادرة عام ١٩٣٥	فلسطين (بريطانيا)	اتفاق حول الاشياء الاثرية
	١٩٣٣ - ١٩٤٤	ص. د. ن. د. ٩٢٦ / ٣ / ١٣	فلسطين (بريطانيا)	اتفاق حول الاشياء الاثرية وتسريتها بين البلدين.
	١٩٢٣ - ١٩٤٤	ص. د. ن. د. ٩٢٦ / ١٠ / ١١	العراق	اتفاق حول انتقال الاشياء الاثرية بين البلدين.
	١٩٥٣ - ١٩٢٣٥	ص. د. ن. د. ٣٥٥٤٠ / ٧ / ٢ تاريخ ١٩٥٣	البرتغال	اتفاقية مساءلة فنية حول استخدام خيرين في الآثار.
	١٩٥٣ / ١٢ / ٢٠			

الاتفاقيات الجوية

المرجع	التاريخ	الموضوع	الدولة المتعاقدة مع سورية
٣٠٦٧ ص ٩٥٥ / ٥ / ٢٦ تاريخ ٢٥ د. ر. ج	١٤ / ٤ / ٢٨	اتفاق النقل الجوي المزدني	الولايات المتحدة الاميركية
٢٧٥٣ ٩٥٠ / ٧ / ٢٧ ٣٨ . ر. ج	١٣ / ٢ / ١٣	اتفاق النقل الجوي المزدني	مولاندا
٢٣٨٨ ص ٩٥٥ / ٤ / ١٤ تاريخ ١٩ د. ر. ج	٢٦ / ٥ / ١٤	اتفاق النقل الجوي المزدني	سويسرا
٢٣٩٢ ٩٥٠ / ٤ / ١٤ ١٩ . ر. ج	٢٣ / ٧ / ١٩	اتفاق النقل الجوي المزدني	الباكستان

اتفاقيات نقل المصالح المشتركة

المرجع	التاريخ	الموضوع	الدولة المتعامدة مع سورية		
٣٣	١٥/٢/١٩٤٤	٠. م. ن	١٢/٢٢	اتفاقية نقل المصالح المشتركة الى سورية	فرنسا
٧٣	٣١/٧/١٩٤٤	٠. م. ن	١٤/٦/٣	بروتوكول نقل مكتب حماية الملكية التجارية والصناعية والفنية والرسومية الى سورية ولبنان .	فرنسا
٤٩	٣١/٣/١٩٤٤	٠. م. ن	١٤/٣/١٤	بروتوكول نقل مصلحة الشؤون الصيدانية الى الحكومتين السورية واللبنانية .	فرنسا
٣٨	٢/٢٩/١٩٤٤	٠. م. ن	٤/٢/١٤	بروتوكول نقل مصلحة الشؤون الاقتصادية للمصالح المشتركة الى الحكومتين السورية واللبنانية .	فرنسا
٤	١٥/٢/١٩٤٤	٠. م. ن	٣/١/١٣	بروتوكول نقل مراقبة ادارة حصر التبغ والتبناك الى الحكومتين السورية واللبنانية .	فرنسا
٤	١٥/٢/١٩٤٤	٠. م. ن	٥/١/٥	بروتوكول نقل مراقبة مصلحة المنارات الى الحكومتين السورية واللبنانية .	فرنسا
٣٨	٢٩/٢/١٩٤٤	٠. م. ن	٥/٢/٥	بروتوكول نقل مصلحة الدفاع السلي الى الحكومتين السورية .	فرنسا

٣٨	٩٤٤/٢/٢٩	٢ تاريخ	٣	٢٠٠٢	٩٤٤/٢/٤	مراقبة وتنظيم سير السيارات ومصلة الارصاد الجوية .	فرنسا
٧٣	٩٤٤/٧/٣١	٦	٢٠٠٢	٩٤٤/٦/٣	بروتوكول نقل مصلة المنتجة العامة للبرق والبريد إلى الحكومتين السورية واللبنانية .	فرنسا	
٣٧	٩٤٤/٢/٢٩	٢	٢٠٠٢	٩٤٤/٢/٤	بروتوكول نقل مصالح الشؤون المالية والمخزينة والبارود .	فرنسا	
٤	٩٤٤/٢/١٥	١	٢٠٠٢	٩٤٤/١/٥	بروتوكول نقل مراقبة شركة الترامواي والكهرباه في دمشق وشركات كهرباه ومصصء حجابء حلب إلى الحكومه السورية .	فرنسا	
٧٤	٩٤٤/٧/٣١	٦	٢٠٠٢	٩٤٤/٦/٣	بروتوكول نقل مصلة الآثار إلى الحكومه السورية .	فرنسا	
٣	٩٤٤/٢/١٥	١	٢٠٠٢	٩٤٤/١١/٣	بروتوكول نقل إدارة الجراك إلى الحكومتين السورية واللبنانية .	فرنسا	
٧٣	٩٤٤/٧/٣١	٦	٢٠٠٢	٩٤٤/٦/٣	بروتوكول نقل مصلة الجبر الصعي إلى حكومتي سورية ولبنان .	فرنسا	
٧٣	٩٤٤/٧/٣١	٦	٢٠٠٢	٩٤٤/٦/٣	بروتوكول نقل مصلة المراقبة الصحية اليطرية .	فرنسا	

الاتفاقيات الموقودة مع المنظمات التابعة للأمم المتحدة

المرجع	التاريخ	الموضوع
ج ر . عدد تريبخ ص ٢٣٠٥ ٩٥٢/٥/٢٢ ٢٨	٩٥١/٣/٢١	اتفاقية مساعدة فنية مع ملاحقها
لم تنشر	٩٥١/٣/٣	اتفاقية مساعدة فنية واتفاقيتان إضافيتان
وقد أقيمت بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠ / م تريبخ ١١/٢٣ ٩٥٢	٩٥١/٤/١٢	اتفاقية مساعدة فنية
ص ٢١ ٩٥٢/٦/٥	٩٥٢/١/٩	اتفاقية مساعدة فنية
٣٠ ٩٥٢/١٠/٣٠	٩٥٢/٧/١٠	اتفاقية مساعدة فنية أساسية
٢ ٩٥٢/١٠/٢	٩٥٢/٧/١٣	اتفاقية مساعدة فنية مع ملاحقها
٥٨ . ج ٩٥٢/١٠/٢	٩٥٢/١٠/١٤	اتفاقية مساعدة فنية
٥٨ . ج ٩٥٢/١٠/٨	٩٥٢/١٢/٣٠	اتفاقية مساعدة فنية
٣٢٣٥ ٩٥٢/٧/٢	٩٥٣/٥/٢٨	اتفاقية إضافية مع اتفاق إضافي
٥٨ . ج ٩٥٢/١٠/١	٩٥٣/٨/١	اتفاقية مساعدة فنية إضافية
٨ ٩٥٢/١٠/٨	٩٥٣/٨/٣٠	اتفاقية مساعدة فنية إضافية مع ملاحقها

المنظمة المتعاونة مع سورية
 منظمة الأمم المتحدة للزراعة
 منظمة العمل الدولية
 منظمة الأمم للتربية والعلم والثقافة
 منظمة الطيران المدني الدولية
 منظمة الصحة العالمية
 منظمة الصحة العالمية وصندوق
 منظمة الصحة العالمية وصندوق
 منظمة الصحة العالمية وصندوق

اتفاقيات البرق والبريد والمطافئ

الموضوع	التاريخ	المرجع
الاتفاق بريدية	تشرين الاول ١٩٢٥	ج . ر . لبنانية عام ١٩٢٥ عدد ١٩٢٤
اتفاق حول تبادل البرقيات	١١ / ١١ / ١٩٢٦	ن . د . ص ١٢٢ الصادرة عام ١٩٢٥
تسمية بريدية	١١ / ١ / ١٩٢٨	ن . م . ن عام ١٩٢٨ ص ٣٨
اتفاقية بريدية	١٢ / ٦ / ١٩٢٨	ج . ر . لبنانية عدد ٢٢١٥
اتفاق تبادل اطوارات البريدية	٣٠ / ٦ / ١٩٢٨	ج . ر . لبنانية عدد ٢١٧٩
		ن . م . عدده ١٣٥ تاريخ ١٥ / ٧ / ٢٨ ص ١٣٠ - ١٣٤
اتفاقية بريدية	١٩ / ١ / ١٩٢٩	ن . د . ص ١٩٩ الصادرة عام ١٩٢٥
اتفاق تبادل حولالات بريدية	٢٩ / ٤ / ١٩٢٩	ج . ر . ج لبنانية عدد ٢٢٤٠
اتفاقية مبادلة حولالات بريدية	٢٢ / ٧ / ١٩٢٩	ن . م . عدده ٢٠٠ تاريخ ٣١ / ١٠ / ٢٩ ص ٢١٣ - ٢١٤
		٢٨ / ٨ / ١٩٢٩
اتفاقية حولالات بريدية	٢٩ / ٧ / ١٩٢٩	ن . د . ص ٣٥٩ الصادرة عام ١٩٢٥
اتفاقية حول تبادل الطرود والبريدية	٢٨ / ١٠ / ١٩٢٩	ن . د . ص ١٢٢ الصادرة عام ١٩٢٥
		٧ / ١٢ / ١٩٢٩

الدولة المتعاقدة مع سورية

سويسرا

فلسطين (بريطانيا)

فرنسا

بريطانيا وارلندا الشمالية
والشميراث والملتكات
البريطانية ما عدا كندا

مصر

العراق

دانمارك

البحرين وسلطنة نجد

الولايات المتحدة الاميركية
فلسطين (بريطانيا)

١٩٣٥	١٢٢	الصادرة عام ١٩٣٥	ن . د . ص	٩٣٥ / ٢ / ٢٨	اتفاقية حول تبادل الطرود البريدية مباشرة	فلسطين (بريطانيا)
د	د	١٥٦	ن . د . ص	٩٣٢ / ٢ / ٨	اتفاق حول انشاء خضط لتغرافي مباشرين دمشق و عمان	شرق الاردن (بريطانيا)
د	د	١٥٦	ن . د . ص	٩٣٢ / ١٢ / ٢٧	اتفاق حول تبادل الطرود البريدية	شرق الاردن (بريطانيا)
				٩٣٣ / ١ / ٢٤		
				٩٣٣ / ٥ / ١٥	اتفاق هاتفي	فلسطين (بريطانيا)
				٩٣٣ / ٦ / ٣		
١٩٣٥	١٢٢	الصادرة عام ١٩٣٥	ن . د . ص	٩٣٤ / ١٥ / ٨	اتفاقية حول تبادل الطرود البريدية	الولايات المتحدة الاميركية
٧-٥	١١٥	١٩٣٥ تاريخ	ج . ر . عدد	٩٣٥ / ٧ / ١٦	اتفاقية حولات بريدية	بريطانيا و انجلترا الشمالية
١٥٧-١٥٦	٩٣٦ / ٥ / ٣١	١٧ . ٠ . ٠	ج			
١٩١	٩٣٦ / ٤ / ٣٠	٨ . ٠ . ٠	ن			
١٥-١١	٩٣٧ / ٢ / ٤	٥ . ٠ . ٠	ج	٩٣٦ / ١١ / ١٢	اتفاق تبادل اطوال الالات البريدية	فلسطين (بريطانيا)
٤٦٦	٩٣٦ / ١٢ / ٣١	٢٤ . ٠ . ٠	ن	٩٣٦ / ١١ / ٢٦		
٥٣٠-٥٢٧	٩٣٦ / ٥ / ١٩	١٦ . ٠ . ٠	ج	٩٣٧ / ٧ / ٧	اتفاقية حول الالات بريدية	العراق
٥٢٩	٩٣٧ / ٨ / ١٥	١٥ . ٠ . ٠	ن	٩٣٧ / ٧ / ١٢		
٧٢	٩٤٢ / ٨ / ٢٠	٣٣ . ٠ . ٠	ج	٩٤٢ / ٤ / ١	اتفاق الطرود البريدية	بريطانيا و انجلترا الشمالية
٢٦٠	٩٤٢ / ٥ / ١٥	٩ . ٠ . ٠	ن		اتفاقية حول الالات بريدية	الكامرون الفرنسي

١٣ ج. ن. ٩٤٢/٩/١٦
١٢٦-١٢٥ ٩٤٣/٥/١٥ ن. م. ٩٠٠

٩٤٣/٣/٨
٩٤٣/٣/٢٤

اتفاقية حوالات بريدية
تسويات تبادل حوالات بريدية
وبرقية

شرق الأردن
السلطنة الصوامع الفرنسي

١٠٨٨ ج. ن. ٩٤٤/٦/٣٠
٣٨ ٩٤٥/١/١١ ج. ن. ٩٤٤/١١/١٠

٩٤٤/٦/٣٠
٩٤٤/١١/١٠

اتفاقية حوالات بريدية
اتفاقية بريدية وبرقية
الاتفاقيات الثلاثة المتعلقة بتأمين

لبنان
لبنان

١٧٠٥ ٩٤٩/٦/١٦ ج. ن. ٣٢٠
١١ ٩٤٩/٤/١٦

٩٤٩/٦/١٦
٩٤٩/٤/١٦

المواصلات المتعلقة فيما بين البلدين
والمراق وتخفيض أجور المواصلات
البريدية والبرقية المتبادلة فيما بينهما

شرق الأردن

١٨٢٢ ج. ن. ٩٥١/٣/١٢
لم ينشر في الجريدة الرسمية ٩٥١/٨/٢١

٩٥١/٣/١٢
٩٥١/٨/٢١

اتفاقية بريدية
اتفاق حول اتصال لاسلكي بين
دمشق ونيويورك

لبنان (مصر)
شركة R.C.A.

٢٤ ج. ن. ٩٥٦/١٠/١٦
١٣٥٤ ٩٥٢/٣/٢٠ ج. ن. ١٧٠
١٣٥٤ ٩٥٢/٣/١٣ ج. ن. ١٦٠

٩٥٦/١٠/١٦
٩٥٢/٣/٢٠
٩٥٢/٣/١٣

اتفاقية بريدية برفقة هاتفة
تحديد أجور الاتصالات الهاتفية
اتفاق لاسلكي مباشر بين دمشق
وروما

العراق
لبنان
إيطاليا

٣١٦ ج. ن. ٩٤٧/٤/٩
٣١٦ ج. ن. ٩٤٧/٤/٩

٩٤٧/٤/٩
٩٤٧/٤/٩

اتفاقية بريدية برفقة هاتفة
تحديد أجور الاتصالات الهاتفية
اتفاق لاسلكي مباشر بين دمشق
وروما

لبنان
لبنان

٩٤٧/٤/٩

٩٤٧/٤/٩

٩٤٧/٤/٩

(١) وقد عقد اجتماع بتاريخ ١٩٤٧/١٠/٦ بين ممثلي كل من سورية وشرق الأردن ولبنان بحث فيه أمر توحيد الختمين ما اتفق وإلغاه تمديد المناطق واختيار بلاد كل دولة منطقة واحدة وفقد صدر مرسوم رقم ٣١٦ بتاريخ ٩/٤/١٩٤٧ تضمن ما اتفق عليه في هذا الشأن .

٩٥٢ / ٩ / ١٦	اتفاق مواصلات هاتفية	إيطاليا
٩٥٢ / ٨ / ٢٧	اتفاقية بوقية وهاتفية	تركيا
٩٥٣ / ٤ / ٢٨	تسمية بوقية لاسلكية	المملكة المتحدة بريطانيا المطبخ واراندا الشمالية
٩٥٤ / ٧ / ٥	اتفاق خاص بين مصانع البريد والبرق والهاتف السورية والأردنية يتعلق بالواصلات الهاتفية السلكية واللاسلكية	المملكة الأردنية الهاشمية
٩٥٤ / ٧ / ٧	اتفاق حول تحديد أجرور الكابلات الهاتفية المتبادلة بين البلدي	المملكة الأردنية الهاشمية

النصوص والاتفاقيات المتعلقة بتخطيط الحدود وشؤون الحدود

المرجع	التاريخ	الموضوع	الدول المتعاقدة مع سورية
١٩٣٥	٣١ - ٣٨	الاتفاقية الفرنسية البريطانية المتعلقة بتخطيط الحدود بين الانتدابين	شرق الاردن
١٩٣٥	٣١ - ٣٨	الاتفاقية الفرنسية البريطانية المتعلقة بتخطيط الحدود بين الانتدابين	فلسطين
١٩٣٥	٣١ - ٣٨	الاتفاقية الفرنسية البريطانية المتعلقة بتخطيط الحدود بين الانتدابين	العراق
١٩٣٥	٣١ - ٣٨	اتفاق انقرة المادة (٨ و ٩)	لبنان
١٩٣٥	٣٩	اتفاقية يولييه - نيو كومب	تركيا
١٩٣٥	٣٩	معامدة لوزان - الفترة الاولى	فلسطين (بريطانيا)
١٩٣٥	٣٩	من المادة ٣ والكتاب الملحق	تركيا
١٩٣٥	٣٩	بروتوكول تخطيط الحدود	فلسطين (بريطانيا)
١٩٣٥	٣٩	إضافة لبعض المناطق الى لبنان الكبير	لبنان
١٩٣٥	٥١	اتفاقية حسن الجوار (المادة ٨)	فلسطين (بريطانيا)

١٩٣٥	الصادر عام ١٩٣٥	٢٢٩	ص . د . ن . د .	٩٢١ / ٢ / ١٨	معاودة صداقة وحسن جوار (البروتوكول الملحق الأول) (انقرة)	تركيا
١٩٣٥	د	٢١٧	ن . د . ن . د .	٩٢١ / ٥ / ٣٠	حفظ الامن على الحدود (حلب)	تركيا
١٩٣٥	د	٢٣٧	ن . د . ن . د .	٩٢٩ / ٦ / ٢٢	بروتوكول تخطيط القسم الثالث من الحدود (انقرة)	تركيا
د	د	٢٧٣	ن . د . ن . د .	٩٢٩ / ٦ / ٢٩	بروتوكول مراقبة الحدود	تركيا
د	د	٢٨٣	ن . د . ن . د .	٩٣٠ / ٣ / ١٧	بروتوكول تعيين مصير السكان بعد التخطيط النهائي	تركيا
د	د	٢٤٤	ن . د . ن . د .	٩٣٠ / ٥ / ٣	البروتوكول الاخير لتخطيط الحدود	تركيا
د	د	١٢٨	ن . د . ن . د .	٩٣١ / ١٠ / ٣١	البروتوكول المتعلق بتخطيط الحدود	شرق الاردن
د	د	١٦٠ - ١٩٩	ن . د . ن . د .	٩٣٣ / ٧ / ٣	اتفاقية حدود	العراق
٩٣٥ / ٢ / ٤	تاريخ ٢ / ٤ / ١٩٣٥	د	ل . د . ن . د .	قرارات المفوضية رقم ٢٧ / ل . د . ن . د .	تحديد بعض المناطق	لبنان
٩٣٧ / ١١ / ١٢	تاريخ ١٢ / ١١ / ١٩٣٧	د	ل . د . ن . د .	قرارات المفوضية رقم ١٥٣ / ل . د . ن . د .	تحديد الحدود بين لبنان وحكومة الالاذقية	لبنان

الاتفاقيات القضائية

المرجع	التاريخ	الموضوع	الدول المتعاقدة مع - و
١٩٣٥ الصادر عام ١٩٣٥	١٩٢١ / ٧ / ٥	اتفاقية مؤقتة لتبادل الجرمين	فلسطين (بريطانيا)
	٩٢١ / ٧ / ١١		
١٩٣٥ الصادر عام ١٩٣٥	٩٢٣ / ٩ / ٢٣	عدلت في	
	٩٢٧ / ٣ / ٧	اضيف اليها ملحق في	
		تسمية فيمان - كنانينجس هول	الولايات المتحدة الاميركية
		اصول اعتقال الرعايا الاميركيين ١٧ و٣١ ايلول / ١٩٢٤	
		اتفاقية تسليم مجرمين	العراق
		اتفاقية مؤقتة بخصوص	شرق الاردن (بريطانيا)
		تبادل الوثائق القضائية	
		المواد : ١٩٢٥ و١٩٢٦ و١٩٢٨	
		اتفاق تبادل الوثائق القضائية نفذ في ١٥ / ١٠ / ١٩٢٨	فلسطين (بريطانيا)
		المعقود بين فرنسا وبريطانيا	
		في ١٩٢٢ / ٢ / ٢	

١٩٣٠	الصادرة عام	١٧٧٠	ن . د . ص .	٩٣٩ / ٥ / ٢٣	اتفاقية مؤقتة لتسليم	البحرين	الامراق
٢٥٢١	جري بتبادل مذكرات	١١ / ١٥	ج . ر . عدد ٥١	٩٤٦ / ١١ / ٢	اتفاق قضائي	البحرين	بريطانيا
		١١٠٠	ق . م .	٩٥١ / ٢ / ٢٥	اتفاقية قضائية		لبنان
١٠٧٧	٩٥٤ / ٢	٢٥	ج . ر . عدد ٩ تاريخ	٩٥٣ / ١٢ / ٢٣	اتفاق قضائي		المملكة الاردنية الهاشمية

اتفاقيات البترول

المرجع	التاريخ	الموضوع	الدولة او الشركة المتعاقدة مع سورية
١١ ص ٩٣١ / ١٢ / ٣١ تاريخ ٢٥ عدد م.ن	٩٥١ / ٣ / ٢٥	مدا الاتايب عبر الاراضي السورية	شركة بترول المراق المحدودة
٤٥٧ ص ٩٤٠ / ٥ / ٢٣ ١٩ عدد ر.ج	٩٣٨ / ٢ / ٢٦	اتفاقية بترولية	شركة نفط سورية المحدودة
٣١٦ ص ٤٣ / ٤ / ١ تاريخ ١٢ ر.ج	٩٤٣ / ٣ / ٦	عدلت في	شركة امتيازات البترول سورية - لبنان
١٨٠٥٥ - ٢١٦٤ الوزا رقم	٩٥١ / ٩ / ١٦	نقضت في	المحدودة (S. P. C) لبنان
١٣٩٥ ص ٤٩٩ / ٥ / ٢٦ تاريخ ٢٦ عدد ر.ج	٩٤٧ / ٦ / ١٠	اتفاقات حول اقسام المنافع	
	٩٤٩ / ١ / ٢٨	الناشئة عن مدا الاتايب عبر البلاد العربية (التابلان)	
١٣٨٥ ٩٤٩ / ٥ / ٢٦ ٢٦ عدد ر.ج	٩٤٧ / ٩ / ١	اتفاقية تنظيم مرور الزيت المدنية	شركة خط الاتايب عبر البلاد العربية
١٧٩٦ ص ٩٤٩ / ٦ / ٢٣ تاريخ ٣٣ عدد ر.ج	٩٤٩ / ٦ / ٦	انشاء مصاف للبترول	شركة المصافي البصرية
١٧٨٦ ص ٩٤٩ / ٦ / ٢٣ تاريخ ٣٣ عدد ر.ج	٩٤٩ / ٦ / ٧	من الاتايب الى الساحل السوري	شركة خطوط اتايب الشرق الاوسط المحدودة
٩٥١ / ٥ / ٢١ تاريخ ١٣٣٣ الوزا رقم	٩٥٢ / ٥ / ٢١	قرار مجلس الوزراء تاريخ ١٣٣٣	شركة خط الاتايب عبر البلاد العربية

اتفاقيات المبرة

المرجع	التاريخ	الموضوع	الدولة المتعاقدة مع سورية
٦٥ ٩٤٣ / ٣ / تاريخ ٢٠٠٢	٩٤٣ / ٣ / ١٠	بروتوكول بخصوص مكتب الجيوب	بريطانيا

الاتفاقيات الصحية

الموضوع	التاريخ	الموضوع	الدولة أو المنظمة المتعاقدة مع سورية
اتفاق حول طاعون الايقار	١٩٢٧/٣/٣٠	اتفاق حول طاعون الايقار	فلسطين (بريطانيا)
اتفاق حول مرض الضنك	١٩٣٠/٦/١٣	اتفاق حول مرض الضنك	مصر
اتفاق حول نقل الجثث	١٩٣٢/١٢/١٢	اتفاق حول نقل الجثث	شرق الاردن
اتفاقية مساعدة فنية	١٩٥٢/٧/١٠	اتفاقية مساعدة فنية	صندوق مساعدة الطفولة
اتفاقية مساعدة فنية مع ملاحقها	١٩٥٢/٧/١٣	اتفاقية مساعدة فنية مع ملاحقها	منظمة الصحة العالمية
المرجع	١١٧ - ١٢١ الصادر عام ١٩٣٥		
	د. د. ص ٣٣٣		
	ن. د. ص ١٥١		
	ج. ر. عدد ٥٨ تاريخ ١٠/٢/١٩٥٢ ص ٤٠٦٥		
	ج. ر. ٥٨ / ٢ / ١٠ / ١٩٥٢		

القسم الرابع

نصوص المعاهدات والاتفاقيات التي اوتبنت بها سوريا
منذ عام ١٩٤٥ لغاية عام ١٩٥٥^١

المملكة الأردنية الهاشمية

JORDANIE

الاتفاقيات الثلاث المتعلقة بتأمين المواصلات الهاتفية فيما بين
البلدين والعراق وتخفيض اجور المواصلات البريدية
والبرقية المتبادلة فيما بينهما .

- وقعت في دمشق بتاريخ ١٧ / ٤ / ١٩٤٩
- ابرمت بموجب المرسوم رقم ٧٠٩ تاريخ ١ / ٦ / ١٩٤٩
- ج . ر . ٠ عدد ٣٢ تاريخ ١٦ / ٤ / ١٩٤٩ ص ١٧٠٩

محضر ضبط اجتماع ممثلي ادارتي بريد و برق وهاتف سورية
والمملكة الاردنية الهاشمية في دمشق
لدرس المواصلات الهاتفية ورسوم توسطها

بناء على الرغبة المتقابلة لأدارتي البريد والبرق والهاتف في سوريا
١ أوردت نصوص المعاهدات والاتفاقيات في هذا القسم وفقاً للترتيب اللاحق .

والمملكة الأردنية الهاشمية بشأن تحسين المواصلات الهاتفية بينها وجعلها قادرة على توسط المحاورات المتبادلة مع العراق اجتمع ممثلو الإدارتين في دمشق بتاريخ ١٦ نيسان ١٩٤٩ وم :

عن الادارة السورية :

السادة :

المدير العام للبريد والبرق والهاتف	توفيق الحياثي
المفتش الاول وأمين مصلحة الهاتف والاذاعة	يوسف الكناني
مدير هندسة البرق والهاتف .	فتححي غيث

عن الادارة الاردنية :

السيد :

مساعد وكيل وزارة المالية في شؤون البريد والبرق .	عبد المجيد مرتضى
--	------------------

وبعد التداول والبحث في شؤون المواصلات السلوكية الحالية وضرورة زيادتها ورسوم التوسط التي ستصيب ادارة المملكة الاردنية الهاشمية عن المحادثات الهاتفية المتبادلة بين سورية والعراق بواسطتها تقرر ما يأتي :

اولاً - تقوم الادارة السورية رغبة منها بتأمين الاعمال سريعاً وبسهولة مع العراق بتركيب جهاز للكهرباء الحامل ثلاث موجات : 3 Channel System Terminal في دمشق لأحداث ثلاث دارات بينها وبين العراق بطريق المفرق وبتوكيب جهاز فلتر : By - Pass Filter في مكتب المفرق على نفقتها الخاصة على أن تبقى ملكيته لها ويعتبر هذا الحل موقناً .

ثانياً - تبقى حصص توسط المملكة الاردنية الهاشمية عن المحادثات الهاتفية المارة بواسطة هذا الخط على حالها ، وقد بيّنت فيما يلي :

سانتيم فرنك ذهب

عن كل محادثة مدتها ثلاث دقائق بين الساعة ٧ والساعة ٢٠
وست دقائق بين الساعة ٢٠ والساعة ٧

١ ٨٠

عن كل دقيقة اضافية بين الساعة ٧ والساعة ٢٠
ودقيقتين بين الساعة ٢٠ والساعة ٧

٠ ٦٠

ثالثاً - ينفذ هذا الاتفاق فور تصديقه واقراره من قبل الحكومة
السورية والمملكة الاردنية الهاشمية .

نظم هذا الاتفاق وجرى توقيعه من قبل ممثلي الجانبين واحتفظ كل
منهما بنسختين اصليتين عنه .

دمشق في

عن الادارة السورية

عن الادارة الاردنية الهاشمية

٥٥٥

٥٥٥

٥٥٥

٥٥٥

٥٥٥

٥٥٥

٥٥٥

٥٥٥

٥٥٥

٥٥٥

محضر ضبط اجتماع ممثلي ادارتي البريد والبرق في
سوريا والمملكة الاردنية الهاشمية بدمشق

بناء على الرغبة المتقابلة لادارتي البريد والبرق في سورية والمملكة
الاردنية الهاشمية بشأن تحسين المواصلات البريدية بينهما وتخفيض اجور
البريد اجتمع ممثلو الادارتين في دمشق وهم :

عن الادارة السورية :

السادة :

توفيق الحياثي المدير العام للبريد والبرق والهاتف
يوسف الكناني المفتش الاول وامين مصلحة الهاتف والاذاعة

عن الادارة الاردنية :

السيد :

عبد المجيد مرتضى مساعد وكيل وزارة المالية في شؤون
البريد والبرق

وبعد التداول بامور البريد المعروضة على بساط البحث في الاجتماع
المعقود بتاريخ ١٦ نيسان ١٩٤٩ تم الاتفاق على ما يلي :

اولاً - الاجور البريدية :

تطبق التعرفة الداخلية على المراسلات التالية المتبادلة بين
سورية والمملكة الاردنية الهاشمية .

الصادرة عن سورية :

الصادرة عن المملكة الاردنية الهاشمية :

التجارير

التجارير

البطاقات البريدية

البطاقات البريدية

اوراق المصالح والتجارة

اوراق المصالح والتجارة

المطبوعات العادية

المطبوعات والجراند

المساطر

عينات البضائع

اما الطرود البريدية فقد أُجِّل النظر بها لوقت آخر يتفق عليه من قبل الجانبين .

ثانياً - ينفذ هذا الاتفاق بعد اتمام المراسم المعتادة لاقراءه وتصديقه من قبل الحكومتين السورية والاردنية ، على ان تطبق الاجور البريدية الجديدة في موعد واحد تتفق على تحديده ادارتا البريد والبرق في البلدين .

نظم هذا الاتفاق وجرى توقيعه من قبل ممثلي الجانبين المتعاقدين واحتفظ كل منهما بنسختين اصليتين .

دمشق في ١٦ نيسان ١٩٤٩

عن الادارة السورية

عن ادارة المملكة الاردنية الهاشمية

١- عقد اجتماع بين ممثلي سورية - لبنان - الاردن ، لبت بأمر توحيد الخصم والغاء تعدد المناطق . أقر ما جرى الاتفاق عليه بموجب الرسوم رقم ٣٩٦ تاريخ ٩/٤/١٩٤٧

- ان الاتفاق المتعلق بالموصلات الهاتفية قد نفذ منذ تموز ١٩٤٩
ان الاتفاق المتعلق بالموصلات البريدية قد نفذ منذ ١/١٢/١٩٥١
ان الاتفاق المتعلق بالموصلات البرقية قد فقدت غايته بعد ان تم تعديل الاجور البرقية الخارجية وتزويلها اعتباراً من ١/٧/١٩٥٠ بموجب اتفاقية انلانتيك سبتي الدولية .

محضر ضبط اجتماع ممثلي ادارتي البريد والهتق
في سوريا والمملكة الاردنية الهاشمية بدمشق

بناء على الرغبة المتقابلة لادارتي البريد والهتق في سوريا والمملكة
الاردنية الهاشمية بشأن تحسين المواصلات البرقية ، اجتمع ممثلو الادارتين في
دمشق وهم :

عن الادارة السورية :

السادة :

المدير العام للبريد والهتق والهاتف
المفتش الأول وامين مصلحة الهاتف والاذاعة
مدير هندسة الهتق والهاتف .

توفيق الحياضي
يوسف الكناني
فتحي غيث

عن الادارة الاردنية :

السيد :

مساعد وكيل وزارة المالية في شؤون
البريد والهتق .

عبد الحميد مرتضى

وبعد التداول بامور الهتق المعروضة على بساط البحث في الاجتماع
المعقود بتاريخ ١٦ نيسان ١٩٤٩ تم الاتفاق على ما يأتي :
اولاً - اتفق المندوبون المجتمعون على تخفيض الاجور البرقية بين
البلدين وجعل اجرة الكلمة العادية الواحدة ثلاثين سنتيمياً ذهباً تقسم بين
الادارتين على الوجه الاتي :

سائتم ذهب

عدد

١٨

١٢

٣٠

المجموع

الى سورية
الى المملكة الاردنية الهاشمية

ثانياً - بحسم خمسون بالمائة من الاجرة المذكورة في المادة الاولى على برفيات الحكومتين السورية والاردنية الرسمية وكذلك على برفيات الصحافة .

ثالثاً - ينفذ هذا الاتفاق بعد اتمام المراسم المعتادة لاقارره وتصديقه من قبل الحكومتين السورية والاردنية على ان يجري التنفيذ فيما يتعلق بتطبيق الاجور البرقية الجديدة في موعد واحد تتفق على تحديده ادارتا البريد والبرق في البلدين .

نظم هذا الاتفاق وجرى توقيعه من قبل ممثلي الجانبين المتعاقدين واحتفظ كل منهما بنسختين اصليتين منه .

دمشق في ١٦ نيسان ١٩٤١ .

عن الادارة السورية

عن ادارة المملكة الاردنية الهاشمية

اتفاق تنظيم نقل مؤن اللاجئين

- وقع في دمشق بتاريخ ١ / ٧ / ١٩٥٠
- ابرم بموجب المرسوم رقم ١٤٠٠ تاريخ ٣٠ / ٨ / ١٩٥٠
- ج . ر . عدد ٤٥ تاريخ ٧ / ٩ / ١٩٥٠ ص ٣٥١٢
- م . ق . ٩ ١٩٥٠ ١٩٧٥

بناء على المباحثات التي جرت في دمشق بين الوفد الاردني والسوري حول تنظيم نقل المؤن المتعلقة باللاجئين ورغبة من الفريقين المتعاقدين في تسهيل نقل هذه المؤن بأسرع الطرق الممكنة واوفرها نفقة ، فقد اتفقا على ما يلي :

- ١ - خلافاً لأحكام المادة الاولى من الاتفاق الجمركي المعقود بين البلدين بتاريخ ١٠ / ٥ / ١٩٢٣ تسمح حكومة الجمهورية السورية بنقل مؤن اللاجئين الفلسطينيين للاردن عبر الاراضي السورية باستثناء السكر والقمح ومشتقاته . ويقصد بالمؤن المواد الغذائية والصحية والطبية والكساء المحصنة فعلاً للاجئين دون سواهم .
- ٢ - خلافاً للانظمة الجمركية المرعية في سوريا تسمح الجمهورية السورية للسيارات الاردنية واللبنانية العاملة لحساب وكالة اغاثة اللاجئين الدولية - على ان تحمل اشارة وكالة اغاثة اللاجئين - بان تساهم ضمن النسب المحددة في المادة الثالثة من هذا الاتفاق بنقل المؤن المعدة

اللاجئين الفلسطينيين في الاردن على طريق بيروت - دمشق - درعا
وبالعكس ، ويعطى علم بارقام هذه السيارات الى مصلحة الجمارك
السورية .

وتحقيقاً لهذا الغرض وشريطة المعاملة بالمثل يمكن للسيارات الاردنية
واللبنانية اجتياز الحدود الاردنية السورية بقصد عبر الاراضي السورية
وهي فارغة .

٣ - تساهم السيارات الاردنية واللبنانية والسورية بنقل مؤن اللاجئين
شهرياً في حدود النسب التالية :

٤٠ ٪ اربعون في المائة من مجموع النقلات للسيارات الاردنية .

٣٠ ٪ ثلاثون في المائة من مجموع النقلات للسيارات السورية .

٣٠ ٪ ثلاثون في المائة من مجموع النقلات للسيارات اللبنانية .

تراعي هذه النسب وتراقب من قبل وكالة اغاثة اللاجئين وبحق لكل
من الجهات الرسمية المختصة مراقبة صحة التقيد في هذه النسب .

٤ - بناء على رغبة الحكومة السورية في تلافي محاذير النقل بالسيارات عبر
اراضيها ورغبة من الفريقين المتعاقدين بالمساهمة في تخفيض اجور نقل
مؤن اللاجئين فقد اتفقا على تخفيض اجور النقل على الحطوط الحديدية .
ويكون هذا التخفيض على اساس ان اجرة نقل الطن الواحد بالخط
الحديدي من بيروت الى عمان تساوي اجرة نقل الطن الواحد بالخط
بالسيارات بين هذين البلدين بالقدر الذي تدفعه وكالة اغاثة اللاجئين
الدولية اي ما يعادل « ٣٩ » ليرة سورية للطن الواحد .

ولأمكان تحقيق هذا الغرض يشترط مساهمة الحكومة اللبنانية
بنصيبها من التخفيض المتفق عليه ، كذلك تعطى مؤن اللاجئين الاولوية
في الشحن بواسطة السكك الحديدية .

٥ - خلافاً للانظمة المرعية في سوريا اتفق الفريقان المتعاقدان على ان يسمح للسيارات السورية والاردنية بنقل جميع المشتريات الخاصة باللاجئين من اي مركز سوري الى اي مركز اردني بنسبة ٥٠ ٪ (خمين في المائة) من الحمولة لكل من الطرفين شهرياً . وتراقب هذه النسب وفقاً لأحكام الفقرة الاخيرة من المادة الثالثة من الاتفاق .

٦ - في الحالات التي يسمح فيها للسيارات الاردنية واللبنانية بدخول الاراضي السورية لنقل مؤن اللاجئين يحظر عليها ، عملاً بالانظمة المرعية ، تعاطي النقل لغير حساب اللاجئين .

٧ - تعفى السيارات الاردنية واللبنانية العاملة لحساب وكالة اغاثة اللاجئين الدولية - شريطة المعاملة بالمثل - من ايداع بيان او قسيمة الاستيراد الموقت او دفع الرسوم تأميناً ، وتخضع في دخولها الى سوريا او خروجها منها لنظام دفتر المرور الذي تحدد شروطه الجمارك السورية وتكون الكفالة فيه من قبل وكالة اغاثة اللاجئين .

٨ - تسمى وزارة الاقتصاد الوطني لدى وزارة الخارجية السورية لمنح سائقي للسيارات الاردنية العاملين لحساب وكالة اغاثة اللاجئين صفة دخول سورية لمدة ثلاثة اشهر وتصلح لعدة سفرات ، واعفائهم من صفة الخروج لقاء كفالة تقبلها مديرية الامن العام خلال مدة صفة الدخول على ان تبقى تدابير مديرية الامن العام من حيث المراقبة الجارية حالياً سارية المفعول .

٩ - يدخل هذا الاتفاق في دور التنفيذ فور تصديقه من قبل مجلس الوزراء في كلا البلدين وبعد تبادل وثائق الابرام ويعمل به طيلة مدة عمل وكالة اغاثة اللاجئين الدولية ويمكن فسخه بعد مدة شهر من تاريخ ابلاغ احد الفريقين رغبته في ذلك الى الفريق الآخر .

اتفاق تنظيم التبادل الاقتصادي والنقل والترانزيت

- وقع في دمشق بتاريخ ١٨ / ٢ / ١٩٥٣
- ابرم بموجب المرسوم التشريعي رقم ٩٢ تاريخ ٢ / ٤ / ١٩٥٣
- جرى تبادل وثائق الابرام في ٢٣ / ٤ / ١٩٥٣
- ج . ر . ٠ ر . ٠ عدد ١٨ تاريخ ١٦ / ٤ / ١٩٥٣ ص ١٩٧٤

ان الحكومتين السورية والاردنية :

رغبة منهما في تنظيم العلاقات الاقتصادية بين بلديهما وتوطيدها على
اسس تلائم الصلات الطبيعية القائمة بينهما قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنمية العلاقات الاقتصادية وتسهيل التبادل
التجاري بين بلديهما وفقاً للاحكام الواردة في هذا الاتفاق وللانظمة
المرعية في كل من البلدين بما لا يتعارض مع هذه الاحكام .

١ - تبادل الانتاج الزراعي والحيواني

المادة الثانية

١ - تسمح الحكومة السورية باستيراد المنتجات الزراعية والحيوانية ذات
المنشأ الاردني المستوردة مباشرة الى سوريا وتسمح الحكومة الاردنية
بتصدير هذه المنتجات .

٢ - تسمح الحكومة الاردنية باستيراد المنتجات الزراعية والحيوانية ذات المنشأ السوري المستوردة مباشرة الى الاردن وتسمح الحكومة السورية بتصدير هذه المنتجات .

٣ - يحق لكل من الطرفين منع تصدير أية منتجات زراعية او حيوانية او الحد من تصديرها أو اخضاع تصديرها الى اجازة تصدير وذلك في حالات خاصة على ان يعلم الفريق المتعاقد الآخر عند تطبيقها وعن الاسباب التي استوجبت ذلك .

المادة الثالثة

١ - تعفي الحكومة السورية الحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية والزراعية ذات المنشأ الاردني - باستثناء الاسماك والقمح ومشتقاته والشعير والعدس والمحص - المستوردة مباشرة الى سوريا، من الرسوم الجمركية ومن اجازات الاستيراد .

٢ - تعفي الحكومة الاردنية الحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية والزراعية ذات المنشأ السوري - باستثناء الاسماك والقمح ومشتقاته والشعير والعدس والمحص - المستوردة مباشرة الى المملكة الاردنية الهاشمية من الرسوم الجمركية ومن اجازات الاستيراد .

٢ - تبادل الانتاج الصناعي

المادة الرابعة

١ - تسمح الحكومة السورية باستيراد المنتجات الصناعية ذات المنشأ الاردني المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا الاتفاق والمستوردة مباشرة الى سوريا وتسمح الحكومة الاردنية بتصدير هذه المنتجات .

٢- تسمح الحكومة الاردنية باستيراد المنتجات الصناعية ذات المنشأ السوري المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا الاتفاق والمستوردة مباشرة الى الاردن وتسمح الحكومة - السورية بتصدير هذه المنتجات .

المادة الخامسة

- ١- تعتبر المنتجات الصناعية من مصنوعات اجد البلدين المتعاقدين عندما لا تقل قيمة المواد الاولية ذات المنشأ المحلي واليد العاملة الداخلة في صنعها عن الخمسين بالمئة (٥٠ ٪) من تكاليف انتاجها .
- ٢- تعتبر المنتجات الصناعية المدرجة في الجداول رقم (١ و ٢ و ٤ و ٥) المرفقة بهذا الاتفاق من مصنوعات بلد المنشأ المحلية ولا يطلب من اجلها اثبات نسبة الصنع المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة .

١- استيراد المنتجات الصناعية السورية

الى المملكة الاردنية الهاشمية

المادة السادسة

- ١- تعفي الحكومة الاردنية المنتجات الصناعية ذات المنشأ السوري المستوردة مباشرة الى المملكة الاردنية الهاشمية والمدرجة في الجدول رقم (١) المرفق بهذا الاتفاق من الرسوم الجمركية ومن اجازات الاستيراد .
- ٢- تعفي الحكومة الاردنية المنتجات الصناعية ذات المنشأ السوري المستوردة مباشرة الى المملكة الاردنية الهاشمية والمدرجة في الجدول المرفق بهذا الاتفاق من اجازات الاستيراد وتخضع هذه المنتجات الى تعريفه جمركية مخفضة تبلغ ثلث التعريفه العادية المطبقة عليها

في المملكة الاردنية الهاشمية .

٣ - تعفي الحكومة الاردنية المنتجات الصناعية ذات المنشأ السوري غير المدرجة في الجدولين رقم (١) و (٢) المرفقين في هذا الاتفاق من اجازات الاستيراد وتمنحها التخفيض الجمركي المذكور في الفقرة الثانية من هذه المادة عندما تكون مستوفية الشروط المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة الخامسة ، وفي هذه الحالة ترفق هذه المنتجات بشهادة من السلطات السورية المختصة تثبت نسبة الصنع . وللسلطات الاردنية حق الاعتراض للتحقق من صحة هذه النسبة .

٤ - تخضع المنتجات الصناعية ذات المنشأ السوري المستوردة مباشرة الى المملكة الاردنية الهاشمية والمدرجة في الجدول رقم (٣) المرفق بهذا الاتفاق الى اجازات استيراد والى كامل التعريفات الجمركية العادية .

ب - استيراد المنتجات الصناعية الاردنية الى سوريا

المادة السابعة

١ - تعفي الحكومة السورية المنتجات الصناعية ذات المنشأ الاردني المستوردة مباشرة الى سوريا والمدرجة في الجدول رقم (٤) المرفق بهذا الاتفاق من الرسوم الجمركية ومن اجازات الاستيراد .

٢ - تعفي الحكومة السورية المنتجات الصناعية ذات المنشأ الاردني المستوردة مباشرة الى سوريا والمدرجة في الجدول رقم (٥) المرفق بهذا الاتفاق من اجازات الاستيراد وتخضع هذه المنتجات الى تعريفات جمركية مخفضة تبلغ ثلثي التعريفات العادية المطبقة عليها في سوريا .

٣ - اما المنتجات الصناعية الاخرى ذات المنشأ الاردني التي يتوافر فيها

الشرط المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة الخامسة وغير المدرجة في الجدولين رقم (٤) و (٥) المرفقين بهذا الاتفاق فيمكن ان تضاف الى احد الجدولين رقم (٤) و (٥) بناء على طلب السلطات الاردنية المختصة وبعد موافقة السلطات السورية خلال فترة لا تتجاوز شهراً واحداً . وتعطى هذه الموافقة في حالة توفر الشرط المنصوص عليه اعلاه الخاص بنسبة الصنع .

٣- احكام عامة بشأن تبادل الانتاج المحلي

المادة الثامنة

١ - يجوز لكل من الفريقين فرض اجازة الاستيراد على بعض المنتجات الصناعية الواردة اليه من بلد الطرف الآخر وذلك لغايات عديدة تنظيمية فقط وعلى ذلك فلا يجوز في اية حالة من الاحوال ان يؤدي فرض اجازة الاستيراد عن مادة ما الى الحد من استيرادها او الى منعه .

٢ - يحق لكل من الطرفين المتعاقدين منع استيراد أية منتجات صناعية من بلد الطرف الآخر او الحد منه شريطة ان يكون منع الاستيراد او الحد منه عاماً وشاملاً سائر البلدان .

المادة التاسعة

ترفق المنتجات ذات المنشأ المحلي المستوردة مباشرة من بلد احد الطرفين المتعاقدين الى بلد الطرف الآخر بشهادة منشأ تؤشر عليها السلطات الحكومية المختصة في البلد المصدر وتخضع عمليات الاستيراد والتصدير الى المعاملات الجمركية المعتادة .

المادة العاشرة

١ - لا تخضع المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية المنتجة في بلد احد الطرفين المتعاقدين - والمستوردة مباشرة الى بلد الطرف الآخر - الى رسوم داخلية مهما كان نوعها تفوق الرسوم المفروضة على المنتجات المحلية المماثلة او على موادها الاولية .

٢ - يحق للحكومة السورية ان تخضع المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية المستوردة من المملكة الاردنية الى رسوم اضافية على ان لا يتجاوز مجموعها مهما كان نوعها (١ ٪) واحد بالمائة من قيمة البضائع المستوردة بالنسبة للمنتجات المعفاة من الرسوم الجمركية بموجب هذا الاتفاق و (٥ ٪) خمسة بالمائة بالنسبة للمنتجات الاخرى بشرط ان لا يكون معدل هذه الرسوم اكثر من الرسوم المطبقة بالنسبة الى أي بلد آخر .

٣ - يحق للحكومة الاردنية ان تخضع المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية المستوردة من سوريا الى رسوم اضافية على ان لا يتجاوز مجموعها مهما كان نوعها (٥ ٪) خمسة بالمائة من قيمة البضائع المستوردة بالنسبة للمنتجات المعفاة من الرسوم الجمركية بموجب هذا الاتفاق و (٩٥ ٪) تسعة ونصف بالمائة بالنسبة للمنتجات التي تخضع الى كامل الرسوم او الى الرسوم المحفظة بشرط ان لا يكون معدل هذه الرسوم اكثر من الرسوم المطبقة بالنسبة الى اي بلد آخر .

المادة الحادية عشرة

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر معاملة الدولة الاكثر رعاية في كل ما يتعلق بالأمور الآتية :

١ - الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الاخرى أيا كان نوعها وطريقة

- استيفاء هذه الرسوم والضرائب والأصول والاعباء المتعلقة بتخليص البضائع سواء أكان ذلك في الاستيراد ام في التصدير .
- ٢ - منح اجازات الاستيراد والتصدير .
- ٣ - الاستيراد او التصدير من المناطق الحرة .
- ٤ - التبادل التجاري .

المادة الثانية عشرة

لا تشمل معاملة الدولة الأكثر رعاية المنصوص عليها في المادة السابقة الفوائد الناجمة من اتحاد جمركي قد يعقد بين احد الطرفين وطرف آخر .

المادة الثالثة عشرة

يجوز لحكومي الطرفين المتعاقدين باتفاق بينها تعديل الجداول المرفقة بهذا الاتفاق في اي وقت كان .

٤ - الترانزيت والنقل

المادة الرابعة عشرة

يعتبر نقلاً بطريق الترانزيت عبر الاراضي التابعة لبلد احد الطرفين المتعاقدين نقل جميع البضائع بما فيها الامتعة الشخصية أيا كان منشؤها سواء انقلت هذه البضائع من واسطة نقل الى واسطة نقل اخرى ام لم تنقل او اودعت المستودعات ام لم تودع او وسقت كلياً ام جزئياً ام طراً تبديل على شحنها ام لم يطرأ بما يؤلف إنتقالاً كاملاً يبدأ وينتهي خارج حدود البلد الذي جرى عبره الترانزيت .

المادة الخامسة عشرة

١ - يسمح للبضائع القاصدة احد البلدين المتعاقدين ان تصل الى اراضي

البلد الآخر او ان تجتازها على ان تنقل بالسكة الحديدية وفقاً
للانظمة المرعية في كل منهما .

٢ - خلافاً لأحكام الفقرة الاولى من هذه المادة يسمح بالنقل بالسيارات
في الحالات التالية وذلك وفقاً لأحكام هذه المادة :

ا - البضائع المرسلة من سوريا الى اي بلد ثالث عبر الاردن .

ب - البضائع المرسلة من الاردن الى اي بلد ثالث عبر سوريا
باستثناء القمح والفسفات مع مراعاة ما ورد في الكتاب
المرفق رقم (٤) بخصوص مرور الفوسفات .

ج - البضائع المستوردة الى سوريا من اي بلد ثالث عبر الاردن .

د - الغراس والحضار والفواكه بما في ذلك الجذور والدرنات
الارضية اللبنانية المنشأ المرسلة من لبنان الى الاردن .

هـ - الارز والغراس والحضار والفواكه بما في ذلك الجذور
والدرنات الارضية الواردة بالترازيت الى الاردن عن طريق
المرافئ اللبنانية . اما المواد الاخرى القابلة للتلف فينتفق
عليها بين ادارتي الجمارك في البلدين .

و - الآلات والاجزاء الثقيلة من المعامل الواردة بالترازيت عن
طريق لبنان .

ز - المحروقات السائلة .

ح - بضائع الترازيت الواردة الى الاردن عن طريق الموانئ
السورية .

ط - مؤن اللاجئين وفقاً للاتفاقات الخاصة بها مع السباح
للسيارات الاردنية بالمرور فارغة او محملة لتقل هذه المؤن .

ي - السيارات المستوردة الى الاردن يسمح بمرورها بقوة
محرركاتها .

ك - البضائع المصدرة من سوريا الى الاردن والبضائع المصدرة
من الاردن الى سوريا .

ل - البضائع الاخرى المرسلة الى الاردن بالتوازي عن طريق
لبنان وذلك في حال عجز السكك الحديدية عن استيعاب نقلها
وتتفق ادارتا الجمارك بين البلدين على كيفية ذلك حين وقوعه .

م - بالاضافة الى ما تقدم اية بضائع اخرى تتفق ادارتا الجمارك
في البلدين على نقلها بالسيارات .

٣ - تسمح السلطات المسؤولة في البلدين المتعاقدين بمرور سيارات الشحن
العمومية على اختلاف انواعها المسجلة في بلد احد الطرفين الى اراضي
الطرف الآخر وعبره فارغة او محملة لنقل البضائع المبينة في الفقرة
الثانية من هذه المادة وان تصل باحمالها الى مقصدها بعد اجراء
المعاملات الجمركية في المراكز المختصة في بلد الطرف الاخر ، كما
تسمح السلطات المسؤولة في البلدين المتعاقدين لسيارات الركاب العمومية
المسجلة في بلد احد الطرفين المتعاقدين بدخول اراضي الطرف الاخر
لتعاطي النقل المأجور بين البلدين على الخطوط الرئيسية . اما
السيارات الحصرية فلها حرية التنقل في اراضي البلدين المتعاقدين
وعبرهما اذا كان فيها مالكوها او سائقوهم .

لا يجوز باي حال من الاحوال للسيارات مهما كان نوعها المسجلة في
بلد احد الطرفين المتعاقدين ان تتعاطى النقل الداخلي . ويقصد بعبارة
النقل الداخلي النقل المبتدىء من اي مركز في داخل احد البلدين
الى اي مركز آخر في نفس ذلك البلد وكذلك النقل من بلد احد
الطرفين بسيارات الطرف الثاني الى اي بلد مجاور ثالث .

كما لا يجوز لسيارات الشحن الاردنية ان تتعاطى النقل بين سوريا
ولبنان وعكسه .

المادة السادسة عشرة

لا يحق للطرف الذي تمر عبر اراضيهِ بضائع الطرف الآخر ان يخضع هذه البضائع او وسائط النقل الى قيود معينة ، وتعفى هذه البضائع من الرسوم الجمركية ورسوم الترانزيت ومن كل رسم آخر عدا ما هو عادل ومعقول من نفقات النقل او بدل الخدمات الناجمة عن الترانزيت .

المادة السابعة عشرة

يقدم كل من الطرفين المتعاقدين التسهيلات اللازمة لمروور بضائع الطرف الاخر بالترانزيت عبر اراضيهِ .

المادة الثامنة عشرة

يحظر منح اي تسهيل في الترانزيت للبضائع الممنوع ادخالها الى اراضي كل من الطرفين المتعاقدين بموجب انظمتها المرعية وتبادل ادارات الجمارك في البلدين المتعاقدين جداول هذه البضائع .

المادة التاسعة عشرة

عندما تمر البضائع بالترانزيت في البلدين معاً يطلب انجاز معاملات الترانزيت في كل بلد على حدة .

المادة العشرون

١ - يوقع صاحب البضاعة او الناقل المفوض بنقلها تعهداً او تعهدات حسب انظمة بلد الترانزيت لضمان انجاز موجبات الترانزيت المرعية في ذلك البلد ، وتوجب هذه التعهدات - في حال عدم اتمام موجبات الترانزيت - دفع مبلغ رسم الاستيراد في البلد الذي تحققت فيه المخالفة وتأدية الغرامة النقدية المنصوص عليها في انظمة الترانزيت المرعية فيه .

٢ - تتخذ ادارة الجمارك في كل من البلدين المتعاقدين التدابير اللازمة بشأن تبادل المستندات العائدة للبضائع المنقولة بالترانزيت من قبل البلدين او احدهما وبشأن وضع شهادات الابراء النظامية على هذه المستندات التي تثبت ان البضائع المرسله عبر احد هذين البلدين دخلت فعلا البلد الآخر بعد مرورها في الاماكن المعينه في المستند ووصلت الى مكان المقصد المعين .

٣ - تعاد المستندات التي جرى ابرؤها من قبل مأموري جمارك احد البلدين الى مكتب المنشأ من قبل حاملها خلال مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ اجتياز البضائع آخر مركز جمركي على حدود البلد الآخر .

المادة الحادية والعشرون

تستفيد البضائع المارة بالترانزيت عبر كل من البلدين المتعاقدين وضمن نطاق القوانين والانظمة المعمول بها من وضع المناطق الحرة في البلدين ويقدم كل من الفريقين التسهيلات اللازمة للفريق الاخر لهذه الغاية .

المادة الثانية والعشرون

تضع ادارتا الجمارك في كل من البلدين المتعاقدين التعليقات المتعلقة بتحديد مدة اقامة سيارات احد الطرفين في بلد الطرف الاخر على ان لا تقل هذه المدة عن اسبوع واحد في اية حال ، كما تتفق السلطات المختصة في البلدين على منح تأشيرات للسواقين السوريين والاردنيين لمدة ثلاثة اشهر .

المادة الثالثة والعشرون

يصح هذا الاتفاق نافذاً بعد انقضاء خمسة ايام على يوم تبادل وثائق الابرام ويعمل به لمدة سنة اعتباراً من تاريخ نفاذه ويتجدد سنة

فسنة من تلقاء نفسه الا اذا ابلغ احد الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر
خطياً قبل شهرين على الأقل من انقضاء كل مدة رغبته في عدم
التجديد .

المادة الرابعة والعشرون

يلغى هذا الاتفاق حال نفاذ الاتفاق الجمركي المؤرخ في ١٠ مايس
١٩٢٢ مع ملحقاته والتعديلات التي طرأت عليه .

الجدول رقم (١) المرفق بالاتفاق الاقتصادي السوري الاردني

المؤرخ في ١٨ / ٢ / ١٩٥٣

المنتجات الصناعية السورية المعفاة من الرسوم الجمركية ومن اجازات
الاستيراد ومن شهادات نسبة الصنع حين استيرادها
الى المملكة الاردنية الهاشمية

- ١ - خيوط الكتان والقنب والجوت والرامي .
- ٢ - الجبال والامراس المصنوعة من الكتان والقنب والجوت
والرامي .
- ٣ - اللباد .
- ٤ - الحطاط (لباس الرأس للرجال والنساء) على اختلاف
انواعها .
- ٥ - العقل على اختلاف انواعها .
- ٦ - الصايات غير المحيطة .
- ٧ - الحام والدرل والكورت (الكورت هو تقليد الجوخ
مصنوعاً من القطن) .
- ٨ - القطران .
- ٩ - القمر الدين .
- ١٠ - الاسفلت .
- ١١ - ورق السجاير (ويخضع لضريبة البندول) .
- ١٢ - الادوات الزراعية .

- ١٣ - الجلود المدبوغة والحامية .
١٤ - الحيوط المعدة للصناعة .
١٥ - الزجاج بأنواعه ومصنوعاته المختلفة .
١٦ - زيت بزر القطن .
١٧ - شقاق الشعر .
١٨ - المواد الاولية لصنع الفراشي والمكائس .
١٩ - قشر التلبیس .
٢٠ - الكبريت المسحوق .

الجدول رقم (٢) المرفق بالاتفاق الاقتصادي السوري الاردني

المؤرخ في ١٨ / ٢ / ١٩٥٣

المنتجات الصناعية السورية التي تخضع حين استيرادها الى
المملكة الاردنية الهاشمية الى رسوم جمركية مخفضة
تبلغ ثلث التعريفية العادية المطبقة في
الاردن والمعفاة من اجازات الاستيراد
ومن شهادات نسبة الصنع

رقم التعريفية الجمركية السورية

محضرات الحضر والنباتات الصالحة للأكل .	١٣٧ لغاية ١٤٤
محضرات الاثمار ومحضرات النباتات الاخري او محضرات اجزائها .	
المحضرات الغذائية غير المذكورة ولا الداخلة في مكان آخر .	١٥٠
الغازات المضغوطة او المميعة او المجمدة .	٢٩٧
الادوية المحضرة او المعالجة وغيرها من المحضرات الصيدلانية .	٢١٢
العراء الحيواني المنشأ	٢٢٩
الحاجات المصنوعة من السبوت والصلال (عدا الاحذية)	٣٥٨ - ٣٦٥
الصناديق الخشبية المصنوعة من خشب الجور .	٣٩٦

الحزير الطبيعي ومصنوعاته .	٤٤١ لغاية ٤٦١
المصنوعات من الحزير الصناعي .	٤٦٢ - ٤٦٣
المصنوعات القطنية (غير الواردة في الجدول رقم - ١ -) .	٥١٨ - ٥٤٠
الجوارب النسائية .	٥٨٠ - ٥٨٣
الالبسة - الشعار (الملابس الداخلية) .	٥٨٥ - ٥٩٧
الامثال والحرق .	٥٩٨ - ٥٩٩
مجموعة ادوات المطبخ المصنوعة من النحاس	٧٦٨

الجدول رقم (٣) المرفق بالاتفاق الاقتصادي السوري الاردني

المؤرخ في ١٨ / ٢ / ١٩٥٣

المنتجات الصناعية السورية الخاضعة لاجازات الاستيراد

وللرسوم الجمركية الكاملة

- ١ - الامننت ومصنوعاته
- ٢ - الاحذية
- ٣ - المشروبات الروحية
- ٤ - المعكرونة والشعبيرية
- ٥ - المسامير
- ٦ - السلع المصنوعة من الالمنيوم
- ٧ - انواع الفراشي والمكانس
- ٨ - الكتافات الخاصة بصناعة الحياطين
- ٩ - الجوارب الرجالية
- ١٠ - السيوتو الصافي والمغيرة خواصه
- ١١ - المرايا
- ١٢ - الكبريت
- ١٣ - انواع الورق المصنوع
- ١٤ - اصناف صناعة الصنارة والحيك الآلي كالجرزبات (ما عدا الكلسات النسائية)

انواع الالبسة المحيطة كالتقايبز والبيجامات والقمصان باستثناء الألبسة التي تنتجها المعامل مصنوعة	- ١٥
الموبيليا الخشبية كالتخوت والحزائن والطاولات	- ١٦
أصناف صناعة الكراسي	- ١٧
القفف	- ١٨
السجاير المصنوعة	- ١٩
ورق التبغ والتبناك	- ٢٠
الصابون	- ٢١
ارحية الطواحين	- ٢٢
زيت الزيتون	- ٢٣

الجدول رقم (٤) المرفق بالاتفاق الاقتصادي السوري الاردني

المؤرخ في ١٨ / ٢ / ١٩٥٣

المنتجات الصناعية الاردنية المعفاة من الرسوم الجمركية ومن اجازات
الاستيراد ومن شهادات نسبة الصنع

١	-	الرخام والبلاط الرخامي مصنوعاً او خاماً
٢	-	الفوسفات ومصنوعاتها
٣	-	المصنوعات الصدفية
٤	-	الجبس والرمل
٥	-	زيت الزيتون
٦	-	مسحوق الزجاج وفضلانه وكسارته
٧	-	البلاط الطبيعي والحجر
٨	-	البوتاس
٩	-	الحصر
١٠	-	قشور الدباغ والسماق
١١	-	مطرزات بيت لحم اليدوية
١٢	-	الجينة

الجدول رقم (٥) المرفق بالاتفاق الاقتصادي السوري الاردني

المؤرخ في ١٨ / ٢ / ٩٥٣

المنتجات الصناعية الاردنية التي تخضع الى تعريف جمركية
مخفضة تعادل ثلثي التعريف العادية المطبقة في سوريا والمعفاة
من اجازات استيراد ومن شهادة نسبة الصنع

- | | |
|--|-----|
| النشاء | ١ - |
| المعكرونة والشعيرية | ٢ - |
| النييد | ٣ - |
| الاكياس المعدة لتعبئة الاسمنت | ٤ - |
| محضرات الحضر والنباتات الصالحة للاكل ، محضرات الاثمار
ومحضرات النباتات الاخرى او محضرات اجزائها . | ٥ - |

الكتاب رقم (١)

دولة رئيس الوزراء في المملكة الاردنية الهاشمية

بالاشارة الى المادة الثانية من الاتفاق السوري - الاردني الموقع بين حكومتينا بتاريخ اليوم أتشرف بأن احيط دولتكم علماً ان كافة ما ورد في القسمين الأول والثاني من التعريف الجمركية السورية تحت عنوان (الحيوانات الحية ومنتجات المملكة الحيوانية) و (منتجات المملكة النباتية) يدخل في عداد المنتجات الحيوانية والزراعية المعنية في المادة الآتفة الذكر .

وتفضلوا يا صاحب الدولة بقبول فائق الاحترام .

التوقيع
رئيس مجلس الوزراء

الكتاب رقم (١)

دولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية السورية

اتشرف بأن احيط دولتكم علماً أنني تلقيت كتابكم المؤرخ بتاريخ اليوم والتالي نصه :

« بالاشارة الى المادة الثانية من الاتفاق السوري - الاردني الموقع بين حكومتينا بتاريخ اليوم اتشرف بان احيط دولتكم علماً ان كافة ما ورد في القسم الاول والثاني من التعريف الجمركية السورية تحت عنوان (الحيوانات الحية ومنتجات المملكة الحيوانية) و (منتجات المملكة النباتية) يدخل في عداد المنتجات الحيوانية والزراعية المعنية في المادة الانفة الذكر . »

ويسرني ان اعلم دولتكم ان الحكومة الاردنية قد اخذت علماً بذلك وانها توافق على ما جاء فيه .

وتفضلوا يا صاحب الدولة بقبول فائق الاحترام

رئيس الوزراء

الكتاب رقم (٢)

دولة رئيس الوزراء في المملكة الاردنية الهاشمية

بالاشارة الى المادة الثانية والسادسة عشرة من الاتفاق الاقتصادي السوري الاردني الموقع بين حكومتينا بتاريخ اليوم اشرف بان احيط دولتكم علماً بان الحكومة السورية تمنع استيراد القطن وبذره منعاً باتاً وتخضع مرورهما في اراضيها الى توفر شرائط خاصة وفقاً للأنظمة النافذة لديها ، فارجو دولتكم اعلامي موافقة الحكومة الاردنية على ان لسوريا ، خلافاً لما ورد في الفقرة الاولى من المادة الثانية وفي المادة السادسة عشرة المشار اليها اعلاه ، أن تمنع استيراد القطن وبذره او ان تخضعها لاجازات استيراد او ان تخضع مرورهما الى توفر شرائط معينة . وبالإضافة ، لي الشرف ان احيط دولتكم علماً بان الحكومة السورية تمنع استيراد البطاطا المعدة للطعام بين اول كانون الثاني ومنتصف نيسان منعاً باتاً وتخضع استيراد البطاطا المعدة للبذار الى تنظيم خاص واجازات استيراد من بلدان معينة فارجو اعلامي موافقة الحكومة الاردنية على ان يكون لسوريا الحق في تنفيذ التدابير المذكورة المرعية لديها خلافاً لما نص عليه في الفقرة الاولى من المادة الثانية من الاتفاق ، ولا يعني ذلك وضع اية قيود في طريق مرور البطاطا الاردنية بالترازيت عبر سوريا . ومن المفهوم ان التدابير الخاصة بمادة البطاطا تصح ايضاً من حق الحكومة الاردنية بالمائلة في حالة وجود أنظمة مماثلة لديها .

وتفضلوا يا صاحب الدولة بقبول فائق الاحترام

التوقيع

رئيس مجلس الوزراء

المملكة الاردنية الهاشمية

الكتاب رقم (٢)

دولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية السورية

اتشرف بان احيط دولتكم علماً انني تلتقيت كتابكم المؤرخ بتاريخ اليوم والتالي نصه :

و بالاشارة الى المادة الثانية والسادسة عشرة من الاتفاق الاقتصادي السوري الاردني الموقع بين حكومتينا بتاريخ اليوم اتشرف بان احيط دولتكم علماً بان الحكومة السورية تمنع استيراد القطن وبذره منعاً باتاً وتخضع مرورها في اراضيها الى توفر شرائط خاصة وفقاً للانظمة النافذة لديها ، فارجو دولتكم اعلامي موافقة الحكومة الاردنية على ان لسوريا خلافاً لما ورد في الفقرة الاولى من المادة الثانية وفي المادة السادسة عشرة المشار اليها اعلاه ان تمنع استيراد القطن وبذره او ان تخضعها لاجازات استيراد او ان يخضع مرورها الى توفر شرائط معينة .

وبالاضافة ، لي الشرف ان احيط دولتكم علماً بان الحكومة السورية تمنع استيراد البطاطا المعدة للطعام بين اول كانون الثاني ومنتصف نيسان منعاً باتاً وتخضع استيراد البطاطا المعدة للبدار الى تنظيم خاص واجازات استيراد من بلدان معينة فارجو اعلامي موافقة الحكومة الاردنية على ان يكون لسوريا الحق في تنفيذ التدابير المذكورة المرعية لديها خلافاً

لما نص عليه في الفقرة الاولى من المادة الثانية من الاتفاق ، ولا يعني ذلك وضع اية قيود في طريق مرور البطاطا الاردنية بالتراخيص عبر سوريا . ومن المفهوم ان التدابير الخاصة بمادة البطاطا تصبح ايضاً من حق الحكومة الاردنية بالمماثلة في حالة وجود انظمة مماثلة لديها .
ويسرني ان اعلم دولتكم ان الحكومة الاردنية قد اخذت علماً بذلك وانها توافق على ما جاء فيه .

وتفضلوا يا صاحب الدولة بقبول فائق الاحترام

التوقيع

رئيس الوزراء

الكتاب رقم (٣)

دولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية السورية

بالاشارة الى الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من الاتفاق الاقتصادي السوري - الاردني الموقع بين حكومتينا بتاريخ اليوم اتشرف بأن احيط دولتكم علماً انه في حالة منع اجازة استيراد من قبل الحكومة الاردنية للبضائع السورية او في حالة عدم وجودها وفقاً لاحكام هذا الاتفاق فان استيراد تلك البضائع من سوريا الى المملكة الاردنية الهاشمية لا يخضع لأية غرامة كانت - ولأبي سبب كان علاوة مما ورد النص عليه في الفقرة الثالثة من المادة العاشرة المشار اليها اعلاه على ان يطبق هذا المبدأ بالمثل على البضائع الاردنية المستوردة الى سوريا بحيث لا تخضع لأية رسوم او غرامات تزيد على تلك المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة العاشرة المذكورة .

وتفضلوا يا صاحب الدولة بقبول فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

الجمهورية السورية

الكتاب رقم (٣)

دولة رئيس الوزراء في المملكة الاردنية الهاشمية

اتشرف بان احيط دولتكم علماً انني تلقيت كتابكم المؤرخ بتاريخ اليوم والتالي نصه :

« بالاشارة الى الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من الاتفاق الاقتصادي السوري - الاردني الموقع بين حكومتينا بتاريخ اليوم اتشرف بأن احيط دولتكم علماً انه في حالة منح اجازة استيراد من قبل الحكومة الاردنية للبضائع السورية او في حالة عدم وجوبها وفقاً لأحكام هذا الاتفاق فإن استيراد تلك البضائع من سوريا الى المملكة الاردنية الهاشمية لا يخضع لأية عرامة كانت ولأبي سبب كان علاوة مما ورد النص عليه في الفقرة الثالثة من المادة العاشرة المشار اليها اعلاه على ان يطبق هذا المبدأ بالمثل على البضائع الاردنية المستوردة الى سوريا بحيث لا تخضع لأية رسوم او غرامات تزيد على تلك المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة العاشرة المذكورة .»

ويسرني ان اعلم دولتكم ان الحكومة السورية قد اخذت علماً بذلك وانها توافق على ما جاء فيه .

وتفضلوا يا صاحب الدولة بقبول فائق الاحترام .

رئيس مجلس الوزراء

الكتاب رقم (٤)

دولة رئيس وزراء المملكة الاردنية الهاشمية

تبنيًا للمعاهدات التي دارت بين الوفدين المتفاوضين السوري والاردني اثناء البحث لعقد الاتفاق الاقتصادي السوري الاردني الموقع بين حكومتينا بتاريخ اليوم اتشرف بان احيط دولتكم علماً ان الحكومة السورية توافق على مرور ثلث صادرات المملكة الاردنية الهاشمية على الاكثر من الفوسفات عبر سوريا بواسطة السيارات الا في الحالات التي يثبت فيها للطرفين عجز سكة الحديد عن نقل الصادر من الفوسفات . وفي هذه الحالات تسمح الحكومة السورية بمرور كل ما يفيض عن سعة السكة بالسيارات وتتفق ادارتا الجمارك لاتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ مضمون هذا الكتاب .

ونفضلوا يا صاحب الدولة بقبول فائق الاحترام .

التوقيع

رئيس مجلس الوزراء

المملكة الاردنية الهاشمية

الكتاب رقم (٤)

دولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية السورية

اتشرف بان احيط دولتكم علماً انني تلقت كتابكم المؤرخ بتاريخ اليوم والتالي نصه :
« تهيئةً للمحادثات التي دارت بين الوفدين المتفاوضين السوري والاردني اثناء البحث لعقد الاتفاق الاقتصادي السوري الاردني الموقع بين حكومتينا بتاريخ اليوم ، اتشرف بان احيط دولتكم علماً ان الحكومة السورية توافق على مرور ثلث صادرات المملكة الاردنية الهاشمية على الاكثر من الفوسفات عبر سوريا بواسطة السيارات الا في الحالات التي يثبت فيها للطرفين عجز سكة الحديد عن نقل الصادر من الفوسفات . وفي هذه الحالات تسمح الحكومة السورية بمرور كل ما يفيض عن سعة السكة بالسيارات وتنفق ادارتا الجمارك لاتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ مضمون هذا الكتاب .

ويسرني ان اعلم دولتكم ان الحكومة الاردنية قد اخذت علماً بذلك وانها توافق على ما جاء فيه .

وتفضلوا يا صاحب الدولة بقبول فائق الاحترام

رئيس الوزراء

المملكة الاردنية الهاشمية

الكتاب رقم (٥)

دولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية السورية

بالإشارة الى الاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتنا بتاريخ اليوم ،
ولما كان مصنع الاسمنت الاردني لا ينتظر أن يباشر في الانتاج قبل
مضي بعض الوقت ، فانه يسرني ان اؤكد لدولتكم بأن السلطات المختصة
في المملكة الاردنية الهاشمية ستبلغ وجوب السماح باعطاء اجازات
الاستيراد للاسمنت السوري بمقدار خمسة آلاف طن من الاسمنت لكل
ربع سنة الى ان يباشر المصنع الاردني بالانتاج .

وتفضلوا يا صاحب الدولة بقبول فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

الجمهورية السورية

الكتاب رقم (٥)

دولة رئيس الوزراء في المملكة الاردنية الهاشمية

اشرف بأن احيط دولتكم علماً انني تلقيت كتابكم المؤرخ بتاريخ اليوم والتالي نصه :

« بالاشارة الى الاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ اليوم ، ولما كان مصنع الاسمنت الاردني لا يُنتظر ان يباشر الانتاج قبل مضي بعض الوقت ، فانه يسرني ان اؤكد لدولتكم بأن السلطات المختصة في المملكة الاردنية الهاشمية ستبلغ وجوب السماح باعطاء اجازات الاستيراد للاسمنت السوري بمقدار خمسة آلاف طن من الاسمنت لكل ربع سنة الى ان يباشر المصنع الاردني بالانتاج » .

ويسرني ان اعلم دولتكم ان الحكومة السورية قد أخذت علماً بذلك وانها توافق على ما جاء فيه .

وتفضلوا يا صاحب الدولة بقبول فائق الاحترام .

رئيس مجلس الوزراء

الكتاب رقم (٦)

دولة رئيس الوزراء في المملكة الاردنية الهاشمية

بالإشارة الى الاتفاق الاقتصادي السوري - الاردني الموقع بين حكومتينا بتاريخ اليوم وتثبيتاً للمحادثات التي دارت بين الوفدين المتفاوضين بخصوص استيراد الملح والسجائر والتبغ المصنوع وغير المصنوع من احد البلدين الى البلد الاخر ، اشرف ان احيط دولتكم علماً ان المواد الانفة الذكر تعتبر مستثناة من احكام الاتفاق نظراً للتدابير الخاصة التي تفرضها حكومتانا على استيرادها .
وتفضلوا يا صاحب الدولة بقبول فائق الاحترام .

رئيس مجلس الوزراء

المملكة الاردنية الهاشمية

الكتاب رقم (٦)

دولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية السورية

اتشرف بأن احيط دولتكم علماً انني تلقيت كتابكم المؤرخ بتاريخ اليوم والتالي نصه :
وبالاشارة الى الاتفاق الاقتصادي السوري - الاردني الموقع بين حكومتينا بتاريخ اليوم وتثبيتاً للمعاهدات التي دارت بين الوفدين المتفاوضين بخصوص استيراد الملح والسجائر والتبغ المصنوع وغير المصنوع من احد البلدين الى البلد الاخر ، اتشرف ان احيط دولتكم علماً ان المواد الالفة الذكر تعتبر مستثناة من احكام الاتفاق نظراً للتدابير الخاصة التي تفرضها حكومتانا على استيرادها .
ويسرني ان اعلم دولتكم ان الحكومة الاردنية قد اخذت علماً بذلك وانها توافق على ما جاء فيه .
وتفضلوا يا صاحب الدولة بقبول فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

اتفاقية استثمار مياه اليرموك

- وقعت في دمشق بتاريخ ٤ / ٦ / ١٩٥٣
- ابرمت بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٦٩ تاريخ ٦ / ٧ / ١٩٥٣
- جرى تبادل وثائق الابرام في ٧ / ٧ / ١٩٥٣
- ج . ر . عدد ٥٢ تاريخ ١٢ / ٩ / ١٩٥٣ ص ٤٢٧١

ان حكومة الجمهورية السورية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية
تتيفتاً لاوراصر العروبة والصداقة القائمة بين البلدين وتأكيداً للتعاون
المخلص فيما بينهما ، وبعد الاطلاع على نتائج المباحثات التي جرت بين
وقدمها في دمشق بتاريخ ٤ حزيران ١٩٥٢ وفي عمان بتاريخ ١٥ تشرين
الثاني ١٩٥٢ لاجل استثمار مياه حوض اليرموك .

وتقديرآ للنفاع التي يمكن تأمينها للبلدين عن طريق جمع واستغلال
مياه الحوض المذكور بشكل حكيم لتأمين ري الاراضي الزراعية وتوليد
القوى الكهربائية .

فقد قررتا عقد اتفاقية ، وقد انايتا ممثلهما لهذا الغرض :
عن حكومة الجمهورية السورية السيد توفيق هارون .
وعن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية السيد سليمان سكر .
وبعد ان اطلع هذان الممثلان على وثائق التفويض التي يحملها كل

عن حكومته وبعد التأكد من صحة هذه الوثائق ، اتفقا على المواد التالية :

المادة الاولى

تعني في هذه الاتفاقية الاصطلاحات التالية المعاني المدرجة امامها :

- أ - « سوريا » : حكومة الجمهورية السورية .
- ب - « الاردن » : حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .
- ج - « الدولة » : سوريا او الاردن حسب ما يتطلبه المعنى .
- د - « وادي الاردن » : وادي نهر الاردن .
- هـ - « السد المشترك والخزان » : سد لجمع المياه على نهر اليرموك وخزان لحفظها ينشأ في اراضي سوريا والاردن .
- و - « مركز التوليد المشترك » : مركز لتوليد الكهرباء يقع على الضفة الجنوبية لنهر اليرموك تحت السد المشترك .
- ز - « مشروع اليرموك » يعني ويشمل السد المشترك والخزان ومركز التوليد المشترك ومركز التوليد في العدسية وقناة تمتد بين مركز التوليد المشترك ومركز العدسية وقناة للري وسدوداً اضافية قد تنشأ في المستقبل على نهر اليرموك تحت السد المشترك لجمع المياه وتحويلها ، والمباني والمنشآت الاخرى التابعة لهذا المشروع بحكم الضرورة والموصوفة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية .
- ح - « منشآت المقارن » : تعني السد والخزان المشتركين ومركز التوليد المشترك للقوى الكهربائية والمباني والمنشآت التابعة لها بحكم الضرورة ، وكذلك تحويل الخط الحديدي الحجازي .
- ط - « اللجنة المشتركة » : اللجنة السورية الاردنية المنصوص عنها في المادة العاشرة من هذه الاتفاقية .

المادة الثانية

تعترف الحكومتان ، انه لاسباب طبيعية وفتية ، يجدر الحصول على المياه الاضافية التي يحتاجها الاردن ، والقوى الكهربائية التي تحتاجها الدولتان بصورة اقتصادية وعملية وعن طريق انشاء مشروع اليرموك ولهذا توافقان على اقامة المنشآت التالية :

- أ - السد والخزان المشتركين وهما سد معدّ لجمع مياه النهر ، وخزان يقام على نهر اليرموك في الاراضي السورية والاردنية وعلى مقربة من محطة المقارن في سوريا ، بغية الحصول على تأمين جريان متواصل لا يقل تصريفه الوسطي عن عشرة امتار مكعبة في الثانية ، وهذه المياه معدة لتوليد القوة الكهربائية وإرواء الاراضي الاردنية وغيرها من المشاريع الاردنية بالاضافة الى المياه التي قد تتجمع من نهر الاردن ومن مصادر اخرى .
- ب - مركز توليد مشترك للقوى الكهربائية ينشأ تحت السد المشترك لاستغلال ما يمكن من الطاقة الكهربائية .
- ج - مركز توليد العدسية ينشأ بالقرب من قرية العدسية في الاردن لاستغلال ما يمكن من الطاقة الكهربائية .
- د - قناة كهربائية تمتد بين المركز المشترك في المقارن وتوليد مركز العدسية لاستجوار المياه الممكن استخدامها لاستغلال الكهرباء في العدسية .
- هـ - قناة رئيسية ومنشآت اخرى تمتد بين مركز توليد العدسية لتغذية شبكات الري وغيرها من المشاريع في الاراضي الاردنية .
- و - سدود اخرى اضافية تقام على نهر اليرموك او روافده بعد السد المشترك من اجل تخزين المياه وتحويلها حسب توصي بذلك اللجنة المشتركة عند الاقتضاء على ان يقترن ذلك بموافقة الحكومتين .

ز - تحويل الخط الحديدي الحجازي الممتد في وادي اليرموك بحسب مقتضيات المشروع وانشاء سائر المباني والمنشآت التي يقتضيها المشروع .

المادة الثالثة

يوافق الاردن مع مراعاة نص المادتين ٩ و ١٠ من هذه الاتفاقية ان يكون مسؤولاً مبدئياً عن نفقات الابحاث والدراسات وتنظيم الحرائط وغير ذلك مما يتطلبه مشروع اليرموك . ويحق له التعاقد واستخدام الفنيين والخبراء والعمال وغيرهم من الاشخاص والمهيات بشكل يضمن الاتقان والسرعة في العمل والاقتصاد في المصاريف .
وتوافق سوريا على ان تقدم جميع التسهيلات والمساعدات الضرورية من اجل السماح للمشتغلين في المشروع بالدخول الى الاراضي السورية والقيام بها بالاعمال المتعلقة بالمشروع وذلك اثناء جميع مراحل العمل حتى نجازه وضمن حدود الانظمة المرعية لديها .
وتوافق الدولتان كل في منطقتها على تسهيل المواصلات اللازمة لانمام المشروع بسرعة وانتظام واستثماره بعد نجازه .

المادة الرابعة

تؤمن كل دولة ضمن منطقتها اما عن طريق الشراء او عن طريق الاستملاك ، او عن اي طريق آخر ، وفق قوانينها المحلية ، الحصول على العقارات التي قد تحتاج اليها منشآت المقارن ، او اي حق يتعلق بها والتعويض عن العقارات التي قد تتأثر من تعيير المياه واستخراج مواد البناء سواء في دور الانشاء او الاستثمار . وتدخل المصاريف الناتجة عن هذه الاجراءات بين نفقات الانشاء او نفقات الادارة والصيانة حسب الاقتضاء باستثناء المصاريف التي تتعلق بانتراع حقوق المياه .

وتبقى كل دولة مسؤولة بصورة مستقلة عن الاخرى عن تصفية جميع
الادعاءات القائمة ضمن منطقتها على العقارات المشار اليها والحقوق المتعلقة
بها وعن المصاريف الناتجة عن تصفية الادعاءات المتعلقة بحقوق المياه .

المادة الخامسة

يستخدم العمال السوريون والاردنيون في بناء منشآت المقارن بالقدر
اللازم ، ويحدد عدد عمال كل من الدولتين بنسبة ثمانين بالمائة للاردن
وعشرين بالمائة لسوريا ، واذا تعذر تطبيق هذه النسبة لعدم توفر العمال
لدى احد الجانبين فيعوض عن النقص من عمال الجانب الاخر الى ان
يزول هذا التعذر . ويستخدم مراقبون وفنيون سوريون واردنيون
اثناء فترة الدراسات والتنفيذ بغية اعداد فئة تموز على المؤهلات والخبرة
التي تمكنها من ادارة وصيانة المنشآت بعد اتمامها .

المادة السادسة

يحق لمستخدمي وممثلي الدولتين واعضاء اللجنة المشتركة وموظفي
الهيئات الفنية التي تعمل في المشروع الذين يجوزون على تفويض بذلك
من اللجنة المشتركة ويحملون اوراق هوية خاصة التجول في الاراضي التي
تقع عليها منشآت المقارن وفي الاراضي المجاورة التي ترى اللجنة المشتركة
ان مقتضيات العمل تتطلب الدخول اليها من اجل القيام بالدراسات
والابحاث واعمال الانشاء والادارة والصيانة دون التقيد بالاجراءات
الناتجة عن تطبيق قوانين وانظمة الجوازات وغيرها من الانظمة المرعية
لدى الدولتين على ان تبقى قوانين الدولتين المحلية معمولاً بها كلياً فيما
عدا ذلك ، كل منهما في القسم الذي يقع ضمن اراضيها .
وتعفى من ضرائب الجمارك والمكوس في الدولتين جميع المواد
والادوات والمعدات والالات والاجهزة وتوابعها التي توافق اللجنة المشتركة

على ضرورة الحصول عليها من اجل منشآت المقارن وادواتها وصيانتها .

المادة السابعة

تعتبر موقتاً كمية المياه السنوية الممكن تخزينها في السنين العادية في خزان المقارن ثلاثمائة مليون متر مكعب الى ان يعدل هذا التقدير من قبل اللجنة المشتركة استناداً الى قياسات واقعية تقوم بها على مجرى النهر وروافده لمدة لا تقل عن الثلاث سنوات وتوافق الدولتان على تبادل المعلومات التي تكون قد جمعتها كل منهما بهذا الصدد سواء كان ذلك قبل هذه الاتفاقية او اثناء سيرها .

المادة الثامنة

أ - تحتفظ سوريا بحق التصرف بمياه كافة الينابيع التي قد تتفجر في اراضيها في حوض اليرموك وروافده باستثناء المياه التي تتفجر ما قبل السد تحت المنسوب مائتين وخمسين متراً وتحتفظ بحق الانتفاع بالمياه التي ترد بجري النهر وروافده فيما بعد السد لارواء الاراضي السورية الواقعة في حوض اليرموك الاسفل والممتدة شرق بحيرة طبريا او لغيرها من المشاريع السورية .

ب - ويحق للاردن ان يتصرف بالمياه المنبثقة من الخزان ومركز التوليد المشترك في المقارن لتوليد الطاقة الكهربائية في مركز العدسية ولارواء الاراضي الاردنية وغيرها من المشاريع الاردنية كما يحق له بان يستعمل للغايات نفسها ضمن الحدود الاردنية المياه التي تفيض عن الحاجات السورية .

ج - توزع الطاقة الكهربائية التي يمكن استيلادها في مركز المقارن بين سوريا والاردن بنسبة ٧٥٪ لسوريا و ٢٥٪ للاردن على ان لا تقل حصة سوريا من هذه الطاقة عن ثلاثة الاف كيلوات خلال المدة

الواقعة ما بين منتصف نيسان ومنتصف تشرين الاول من كل سنة ،
وإذا انقضت حصة سوريا التي تناولها بموجب هذه الفقرة من خمسة
آلاف كيلوات وكانت بحاجة لثورة اضافية لمشاريعها ، فيحق لها ان
تأخذ بموجب اسعار الكلفة من مركز توليد العدسية او المقارن حسب
حاجتها ، الطاقة الاضافية اللازمة لابلاغ الطاقة التي تناولها حتى خمسة
آلاف كيلوات .

د - يحق لكل دولة ان تباع للاخرى باسعار تحدد من قبل اللجنة
المشتركة اى جزء من الطاقة الكهربائية التي تعود لها او تستولدها
بموجب هذه الاتفاقية ، وانما لا يحق لاية من الدولتين ان تبيع
الفائض لديها لدولة ثالثة او اى شخص او شركة او هيئة او مؤسسة
غير منتمية لاحدى الدولتين المتعاقدين إلا باتفاق الفريقين .

المادة التاسعة

أ - نفقات الدراسة :

يقدم الاردن الاموال اللازمة للقيام بالابحاث والدراسات التمهيدية
والنهائية العائدة لمنشآت المقارن وتعتبر هذه النفقات من تكاليف
المنشآت النهائية .

ب - نفقات الانشاء :

تشترك سوريا والاردن بنفقات منشآت المقارن وتوزع هذه النفقات
بينها بنسبة خمسة وتسعين بالمائة للاردن وخمسة بالمائة لسوريا .

ج - مصاريف الادارة والصيانة :

تشترك سوريا والاردن بنفقات ادارة وصيانة منشآت المقارن
وتقسم هذه النفقات بينهما بنسبة تحددها اللجنة المشتركة على ضوء
إسهامها في نفقات الانشاء المشار اليها في الفقرة (ب) اعلاه .

المادة العاشرة

تشكل لجنة مشتركة سورية اردنية من رعايا الدولتين لتنفيذ احكام هذه الاتفاقية وتنظيم الحقوق والالتزامات التي اكتسبتها وقبلتها الحكومتان بموجبها وبممارسة هذه الحقوق والالتزامات وبالنظر في جميع القضايا التي قد تنشأ عن تطبيقها .

تعتبر اللجنة المشتركة هيئة قانونية معنوية (هيئة ذات شخصية اعتبارية) ، ويتمتع اعضاؤها بالامتيازات والحقوق الدبلوماسية لدى الدولة الاولى التي لا يمثلونها .

تتألف اللجنة المشتركة من ثلاثة اعضاء عن كل دولة على ان يكون احدهم بمرتبة وكيل وزير او امين عام او مدير ، وان يكون الثاني مهندساً خبيراً . ويحق للجنة المشتركة ان تستدشد بخبراء ومستشارين وان تستخدم مساعدين وفنيين وموظفين من رعايا الدولتين أو غيرهما حسب الضرورة من أجل القيام باعمالها .

تضع اللجنة المشتركة انظمة داخلية من اجل تنظيم اعمالها ، وتعتبر نفقاتها في دور التأسيس جزءاً من نفقات انشاء المشروع كما تعتبر نفقاتها بعد اتمام التأسيس جزءاً من نفقات الادارة والصيانة .

وتتناول صلاحياتها على سبيل الذكر لا الحصر الاعمال التالية :

- أ- الموافقة على برنامج الدراسات والبحوث التمهيدية والنهائية اللازمة لتصميم منشآت المقارن وقرار هذه الدراسات بعد انجازها .
- ب- الموافقة على نوع ومواصفات منشآت المقارن والامكنة التي ستقام عليها والتعديلات التي قد تستوجبها عند الاقتضاء والتأكد من اتمام هذه المنشآت وفقاً لمواصفاتها .
- ج- الموافقة على كافة النفقات التي تستوجبها منشآت المقارن في دور الدراسات والانشاء والاستثمار .

د- توزيع نفقات ادارة وصيانة هذه المنشآت بعد اتمامها بين سوريا والاردن .

هـ- تحديد المنطقة الخاصة بمنشآت المقارن ووضع الانظمة لاستعمالها لغايات الترفيه كصيد السمك والتجديف وما شابه ذلك .

و- الاشراف على استثمار منشآت المقارن وادارتها وصيانتها بعد اتمامها وعلى توزيع الطاقة الكهربائية في مركز التوليد المشترك وتحديد الاسعار للقوى الفائضة عن حاجات الفريقين .

ز- تأمين الوسائل اللازمة للارصاد الجوية والقياسات المائية في حوض اليرموك وجمع وحفظ ونشر المعلومات الناجمة عنها .

ح- دراسة وسائل منع الترسيب في الخزان ومنع تلوث مياهه ومكافحة الملاريا وتقديم التوصيات اللازمة بهذا الصدد الى الحكومتين .

ط- دراسة وسائل اطفاء نفقات الانشاء وصيانتها من الدخل الناتج عن استعمال المياه والقوى الكهربائية وتقديم التوصيات بهذا الشأن الى الحكومتين .

ي- النظر في امكانية اقامة سدود اضافية لحزن المياه على نهر اليرموك وروافده واستعمال هذه المياه وتقديم التوصيات بهذا الشأن الى الحكومتين .

ان اللجنة المشتركة هي الهيئة القائمة على مشروع منشآت المقارن وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية ، وتقوم بجميع المهام التي عهدت اليها لانجاز هذا المشروع واستغلال فوائده على احسن وجه . وفي حالة عدم تمكن اللجنة من التوصل الى نتيجة حاسمة فعلى الاعضاء ان يقدموا تقريراً فورياً بذلك لحكوماتهم ، وعلى الحكومتين ان تقوما في الحال بفض الخلاف عن طريق الاتصال المباشر بينهما ، واذا تعذر ذلك يعرض الخلاف على لجنة تحكيمية تؤلف من محكمين تعين احدهما كل من الدولتين وبمحكم مميّز ثالث يتفق عليه بين الدولتين .

المادة الحادية عشرة

توافق الدولتان على ان تقوم كل منهما ضمن منطقتها حسب توصيات اللجنة المشتركة باتخاذ جميع الاجراءات لمنع او تخفيف تراكم الرواسب في الحزان بما في ذلك العمل على حفظ التربة من الانجراف وتنمية الحشائش وسد الاخاديد وغيرها من الوسائل التي تساعد على الاستفادة من سعة الحزان الى ابعد حد، وتضم نفقات هذه الاجراءات الى نفقات الانشاء او الصيانة وتوزع وفقاً للمادة التاسعة من هذه الاتفاقية .

المادة الثانية عشرة

يرجع حق الدولتين في استعمال مياه حوض اليرموك على جميع الحقوق الحصرية، وتتعامل كل دولة بالاستقلال عن الحكومة الاخرى تبعة تسوية جميع الادعاءات الناشئة في منطقتها بهذا الصدد نتيجة لهذه الاتفاقية وفقاً لقوانينها المحلية .

المادة الثالثة عشرة

تقدر الدولتان اهمية مشروع اليرموك وضرورة استغلاله بالاشتراك لما فيه خير البلدين، ولهذا توافق كل من الدولتين على وضع هذا المشروع في الموضع الاول من مشاريعها المعدة للتنفيذ .

المادة الرابعة عشرة

تصدق هذه الاتفاقية من قبل السلطات المختصة في الدولتين وتصبح نافذة من تاريخ تبادل وثائق الابرام الذي يتم في دمشق وتبقى احكامها سارية المفعول الى ان تبطل باتفاقية اخرى تعقد لهذا الغرض بين الدولتين ويجوز تعديلها بلاحق .

وتثبيتاً لما ورد اعلاه فقد وقع بمثلا الحكومتين هذه الاتفاقية بتوقيعها
ومهرها بخطميهما .

دمشق في ٤ حزيران سنة ١٩٥٣ .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية عن حكومة الجمهورية السورية

اتفاقية قضائية

- وقعت في دمشق بتاريخ ٢٣ / ١٢ / ١٩٥٣
- ابرمت بموجب القانون رقم ٢٩ تاريخ ١٥ / ٢ / ١٩٥٤
- جرى تبادل وثائق ابرامها في دمشق بتاريخ ٥ / ٢ / ١٩٥٢
- ج . ر . عدد ٩٤٤ تاريخ ٢٥ / ٢ / ١٩٥٤ من ١٠٧٧
- سجلت لدى الامانة العامة للامم المتحدة تحت رقم ٢٧٥٩ بتاريخ ١٦ / ٢ / ١٩٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم

ان حكومتي :

المملكة الاردنية الهاشمية

والجمهورية السورية

رغبة منهما في التعاون على تعقيب المجرمين وتنفيذ الاحكام وتيسير التبليغات والانابات القضائية .

وتحقيقاً لما تهدف اليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية

اتفقتا على ما يلي :

الفصل الاول

تسليم المجرمين

المادة الاولى

يجري تسليم المجرمين بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية السورية وفقاً لاحكام هذا الاتفاق .

المادة الثانية

- يكون التسليم واجباً اذا توفر في الطلب الشرطان التاليان :
- ١- اذا كانت الجريمة بحسب وصفها من قبل القاضي المختص في الدولة الطالبة بالاستناد الى قانون بلاده جنائية او جنحة لا يقل حد عقوبتها الاذن في الحبس سنة او لا يقل الحكم بها اذا كان قد صدر عن الحبس ثلاثة اشهر .
 - ٢- اذا كانت الجريمة قد ارتكبت في اراضي الدولة الطالبة او كانت قد ارتكبت خارج اراضي الدولتين ، وكانت قوانين كل منها تعاقب على الجرم اذا ارتكب خارج اراضيها .

المادة الثالثة

- يجوز للدولة المطلوب اليها التسليم ان تمتنع عنه في الحالات التالية :
- ١- اذا كان الشخص المطلوب من رعاياها حين ارتكاب الجريمة ، على ان تتولى هي محاكمته وفقاً لقوانينها ، بموجب ملف قضائي تنظمه السلطات القضائية في الدولة الطالبة ، وعلى الحكومة المطلوب اليها التسليم ان تبلغ نتيجة الحكم الى الحكومة الطالبة فيقرر المرجع القضائي المختص فيها وقف التعقيبات نهائياً او وقف تنفيذ الحكم اذا كان قد حكم بالدعوى .

- ٢ - إذا كان الجرم واقعاً في اراضي الدولة طالبة التسليم وكان الشخص المطلوب من غير رعايا الدولة طالبة وكانت الافعال المسندة اليه غير معاقب عليها في قانون الدولة المطلوب اليها التسليم .
- ٣ - إذا كان الجرم قد ارتكب خارجاً عن اراضي الدولتين وكانت قوانين الدولة المطلوب اليها التسليم لا تعاقب على الجرم اذا ارتكب خارج اراضيها ولم يكن الشخص المطلوب من رعايا الدولة طالبة .
- ٤ - إذا كانت الجريمة او العقوبة قد سقطت حين وصول الطلب بمقتضى قوانين الدولة المطلوب اليها التسليم فيما لو ارتكبت تلك الجريمة في اراضيها ما لم يكن المطلوب من رعايا الدولة طالبة .

المادة الرابعة

لا يسمع بالتسليم في الحالات التالية :

- ١ - إذا كانت الجريمة سياسية .
- ولا يعتبر من الجرائم السياسية :
- أ - جرائم القتل والسلب والسرقة المصحوبة باعمال اكرامية سواء ارتكبها شخص واحد ام اكثر ضد الافراد او ضد السلطات المحلية او السكك الحديدية او غير ذلك من وسائل النقل والمواصلات .
- ب - كل تعدد مادي على رئيسي الدولتين المتعاقبتين .
- ج - الجرائم العسكرية
- د - الشروع في الجرائم المذكورة في الفقرات (ا ، ب ، ج) إذا كان قانون الدولتين يعاقب عليه .
- ٢ - إذا ارتكب الجرم في اراضي الدولة المطلوب اليها التسليم .
- ٣ - إذا كان المطلوب تسليمه من المرظفين المكلفين بمهمة رسمية خارج بلادهم وكان الجرم المطلوب من اجله وقع اثناء ممارسته المهمة او بسبب ممارسته ايهاا .

٤ - إذا كان المطلوب تسليمه من موظفي السلك السياسي المتبعين بالحصانة الدبلوماسية أو أي شخص آخر يتمتع بتلك الحصانة بحسب القانون الدولي أو أي عهد ومواثيق أخرى .

٥ - إذا كان المطلوب تسليمه قد جرت محاكمته أو كان قيد التحقيق أو المحاكمة عن الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها سواء كان ذلك في الدولة المطلوب إليها التسليم أو في - الدولة غير الدولة طالبة التسليم - التي وقع الجرم في أراضيها .

٦ - إذا كانت الجريمة أو العقوبة قد سقطت بموجب قوانين الدولة طالبة التسليم أو قوانين الدولة التي وقع الجرم في أراضيها .

المادة الخامسة

١ - إذا كان لدى الدولة المطلوب إليها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة بحق الشخص ذاته من أجل الجريمة نفسها تكون الأولوية بالتسليم للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها أو للدولة التي ارتكبت الجريمة في أراضيها .

٢ - أما إذا كانت الطلبات مبنية على جرائم مختلفة فتقرر الأولوية بالاستناد للظروف والوقائع ولا سيما خطورة الجريمة ومحل اقترافها وتاريخ ورود الطلبات ولتعهد إحدى الدول طالبة التسليم بإعادة الشخص المسلم .

المادة السادسة

إذا كان الشخص المطلوب ملاحقاً أو محكوماً عليه بجريمة أخرى في الدولة المطلوب إليها ، تبث هذه الدولة في طلب تسليمه ويؤجل تسليمه إلى أن تبطل ملاحقته أو يتقرر منع محاكمته أو يقضى ببراءته أو عدم مسؤوليته أو تنفذ فيه العقوبة أو يعفى منها أو ينتهي توقيفه لزوال

الاسباب التي اقتضته .

ولا يجوز ذلك دون ارساله موقتاً الى الدولة الطالبة ليمثل امام سلطاتها القضائية على ان تعهد هذه السلطات باعادته بعد استجوابه او بعد الحكم في القضية التي جرى تسليمه من اجلها مع ابقاء حريته بحجوزة وفقاً للحكم او القرار الصادر بحقه من سلطات الدولة التي سلمته .

المادة السابعة

١ - تقدم طلبات التسليم من وزير العدل في الدولة الطالبة الى وزير العدل في الدولة المطلوب اليها التسليم .

٢ - يجب ان يتضمن ملف الطلب :

أ - بياناً مفصلاً عن هوية الشخص المطلوب واوصافه مع صورته الشمية ان امكن .

ب - مذكرة توقيف او احضار صادرة عن سلطة مختصة اذا كان الشخص المطلوب غير محكوم عليه .

ج - نسخة مصدقة عن النصوص التي تعاقب على الفعل وبياناً مفصلاً من القاضي واضع اليد على القضية يتضمن انطباق الفعل على تلك النصوص والادلة التي تثبت مسؤولية الشخص المطلوب .

د - صورة مصدقة عن الحكم اذا كان الشخص المطلوب قد حكم عليه سواء حاز قوة القضية المقضية ام لم يجزها .

هـ - بياناً من القاضي واضع اليد على القضية بعدم زوال او سقوط العقوبة بحسب قانون دولته ..

و - الاشارة الى ان الطلب موافق لاحكام هذه الاتفاقية .

المادة الثامنة

- ١ - تفصل في طلبات تسليم المجرمين في كلتا الدولتين السلطات المختصة وفقاً للقانون النافذ حين الطلب لدى كل منهم .
- ٢ - اذا تقرر تسليم الشخص المطلوب فعلى وزير العدل في الدولة المطلوب اليها التسليم ان يعلم فوراً زميله في الدولة الطالبة ويأمر حالاً بتنفيذ قرار التسليم .
- ٣ - اذا تقرر رفض الطلب ابلغ وزير العدل في الدولة المطلوب اليها التسليم زميله قرار الرفض واسبابه .

المادة التاسعة

- ١ - تتعاون الدولتان المتعاقدتان بالبحث عن المجرمين وتوقف بصورة احتياطية الاشخاص المطلوبين للمحاكمة او المحكوم عليهم بالجرائم الجائز بها التسليم وتعتمد تحقيقاً لهذا التعاون الاتصالات الرسمية البريدية او البرقية او الهاتفية او غيرها . على ان يبين فيها نوع الجرم المسند اليه والنص القانوني الذي ينطبق عليه الجرم . ويجوز للدولة الطالبة ان ترسل الى الدولة المطلوب اليها التسليم من تعتمده من رجالها لمعاونتها في البحث عن المجرم المطلوب تسليمه .
- ٢ - لا يجوز ان تزيد مدة التوقيف الاحتياطي في الدولة المطلوب اليها التسليم على خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ ارسال اشعار برقي بذلك الى وزير العدل في الدولة الطالبة ، ويحلى سبيل المقبوض عليه عند انتهاء بقرار من السلطة ذات الاختصاص اذا لم يصل ملف طلب التسليم خلال هذه المدة ، الا انه يجوز تمديد المدة المذكورة خمسة عشر يوماً اخرى اذا رغبت الدولة الطالبة بذلك لعدم امكان تهيئة الملف او اذا كان الملف الوارد ناقصاً .

٣- يجري التوقيف وفقاً لقوانين الدولة المطلوب إليها التسليم ، وفي كل الاحوال يجري توقيف العسكريين في السجون ودور التوقيف المخصصة لعسكري تلك الدولة .

٤- اذا اعترف المقبوض عليه بأنه هو الشخص المطلوب وافتر بالجرم المسند إليه ووجدت السلطات المختصة في كلتا الدولتين ان هذا الجرم من الجرائم التي يجوز فيها التسليم بحسب احكام هذا الاتفاق ورضي الشخص المطلوب ان يسلم بدون ملف طلب التسليم الى الحكومة التي تطلبه ، فلهذه السلطات ان تأمر بتسليمه .

المادة العاشرة

١- مع الاحتفاظ بحقوق الغير وتبعاً لتقدير السلطة المختصة تسلم الى الدولة طالبة الاشياء التي حازها الشخص المطلوب بنتيجة ارتكابه الجريمة المطلوب تسليمه من اجلها او التي وجدت لديه فصدورت والآلات التي استعملت في ارتكاب الجريمة وكل شيء آخر يساعد في تحقيقها .

٢- تسلم هذه الاشياء الى الدولة طالبة اذا صدر قرار بالموافقة على تسليم المجرم سواء أتم هذا التسليم ام لم يتم بسبب موت المجرم او هربه او عدم امكان القبض عليه .

٣- يشمل هذا التسليم جميع الاشياء الخفية او المودعة من قبل الشخص المطلوب في البلاد التي قررت التسليم والتي تظهر بعد تنفيذه .

٤- للدولة المطلوب إليها التسليم ان تحتفظ بالاشياء المصادرة اذا رأّت لزوماً لها من اجل اجراء تحقيق جزائي ، ولها ان تحتفظ بحق استرجاعها للغاية نفسها على ان تتعهد باعادتها عندما يصبح ذلك ممكناً .

المادة الحادية عشرة

على الدولة طالبة ان تتقدم باستلام الشخص المطلوب خلال

ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ ارسال اشعار برقي اليها بصدور قرار التسليم ، والا فللدولة المطلوب اليها حق تخليئة سبيلة ، ولا يمكن طلبه مرة ثانية من اجل الجريمة نفسها .

المادة الثانية عشرة

- ١ - لا يجامك الشخص المطلوب ولا تنفذ بحقه عقوبة الا عن الجريمة التي سلم من اجلها او عن الجرائم الملازمة لها التي تظهر بعد التسليم .
- ٢ - اذا حكم عليه تحسم من مدة الحكم مدة التوقيف الاحتياطي التي يكون قد قضاها في الدولة المطلوب اليها .
- ٣ - اذا تقرر منع محاكمته او حكم ببراءته او بعدم مسؤوليته فعلى الدولة التي طلبته ان تعيده على نفقتها الى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه .

المادة الثالثة عشرة

- لا يجوز توقيف الشخص المطلوب ولا محاكمته ولا تنفيذ العقوبة بحقه عن جريمة اخرى الا في الحالات التالية :
- أ - اذا قبل ذلك .
 - وفي هذه الحالة يدون قبوله في محضر يوقع عليه هو او وكيله ويرسل ذلك المحضر الى الدولة التي سلمته .
 - ب - اذا وافقت على ذلك الدولة التي سلمته .
 - وتطلب هذه الموافقة بحسب اصول طلب التسليم .
 - ج - اذا اتيجت له وسيلة الخروج من اراضي الدولة المسلم اليها ولم يخرج منها خلال شهر واحد .
 - د - اذا ارتكب الجريمة بعد التسليم في الدولة التي سلم اليها .

المادة الرابعة عشرة

إذا هرب الشخص المسلم ودخل ارض الدولة التي قررت تسليمه فيوقف ويسلم بناء على طلب مباشر من الدولة التي سلم اليها دون مرامم جديدة .

المادة الخامسة عشرة

إذا جرى تسليم مجرم بين احدى الدولتين المتعاقبتين ودولة ثالثة يميز الطرف الآخر مرور الشخص المذكور والقوة الكافية لمحاظنته مع الأشياء الوارد ذكرها في المادة (١٠) عبر اراضيه او تقوم احدى الدولتين بتأمين نقله او المحافظة عليه بمجرد تقديم صورة عن قرار التسليم الى قوة الامن المختصة

المادة السادسة عشرة

تتحمل كل دولة على سبيل المقابلة جميع النفقات التي يستلزمها تسليم الشخص المطلوب .

الفصل الثاني

تنفيذ الاحكام الجزائية

المادة السابعة عشرة

١ - تنفذ كل من الدولتين في ارضها للدولة الاخرى الاحكام المكتسبة الدرجة القطعية الصادرة عن المحاكم الجزائية اذا كانت تتضمن عقوبة الحبس اقل من ثلاثة اشهر او عقوبة الغرامة او الحكم بالرسوم او النفقات .

- ٢ - تنفذ كل من الدولتين على الصورة نفسها تدابير الاحتراز والحد والحرمان من الحقوق المدنية اذا كان متفقاً وقانون البلدين .
- ٣ - يجوز بطلب من الدولة مصدرة الحكم تنفيذ العقوبة التي تجاوز الحبس ثلاثة اشهر في الدولة الثانية بموافقتها .

المادة الثامنة عشرة

ان الاحكام الجزائية الصادرة عن قضاء احدى الدولتين المتعاقبتين بشأن افعال يصفها قانون الدولة الاخرى بالجنايات او الجنح يمكن الاستناد اليها ما دامت متفقة والقانون النافذ في بلاد الدولة الاخرى :

- ١ - لاجل تنفيذ ما ينجم عنها من تدابير الاحتراز ومن فقدان الاهلية والاسقاط من الحقوق .
- ٢ - لاجل الحكم بتدابير احترازية وفقدان اهلية واسقاط حقوق او بردود وتعويضات ونتائج مدنية اخرى .
- ٣ - لاجل تطبيق احكام التكرار واعتياد الاجرام واجتماع الجرائم ووقف التنفيذ ووقف الحكم النافذة واعادة الاعتبار .

المادة التاسعة عشرة

- ١ - يقدم النائب العام في الدولة الطالبة طلب التنفيذ الى زميله في الدولة المطلوب اليها حيث يوجد الشخص المحكوم .
- ٢ - مجوي ملف الطلب :
- ١ - بياناً مفصلاً عن هوية الشخص المحكوم واوصافه مع صورته الشمسية ان امكن .
- ب - صورة مصدقة عن الحكم مشروحاً عليها ان الحكم حاز قوة القضية

المقضية وانه واجب التنفيذ .

٣- يصدر النائب العام قراره في الطلب على وجه السرعة ، وله ان يطلب من زميله الطالب الايضاحات التي يراها . فاذا قرر قبول الطلب نفذه وبلغ النتيجة الى زميله واذا قرر رفض الطلب رفع قراره الى وزير العدل الذي يصدر قراراً نهائياً باجابة الطلب او رفضه .

٤- اذا قرر النائب العام رفض طلب التنفيذ بحق شخص موقوف لا يجوز تخليه سبيله الا بعد صدور قرار الوزير .

المادة العشرون

تتحمل كل دولة على سبيل المقابلة نفقات التنفيذ في ارضها .

الفصل الثالث

تبادل المعلومات الجزائية

المادة الحادية والعشرون

١- تتبادل دائرتا السجل العدلي في الدولتين المعلومات عن الجناح والجنايات المحكوم بها في احدها ضد رعايا الدولة الاخرى .

٢- تعطي كل من الادارتين مجاناً الادارة الثانية ما تطلبه من معلومات مستقاة من السجل العدلي .

الفصل الرابع

تنفيذ الاحكام غير الجزائية

الاحكام الواجبة التنفيذ

المادة الثانية والعشرون

كل حكم نهائي مقرر لحقوق مدنية او تجارية او قاض بالزامات مدنية من المحاكم الجزائية او متعلق بالاحوال الشخصية صادر عن هيئة قضائية قائمة بشكل قانوني في احدي الدولتين المتعاقدتين يكون قابلاً للتنفيذ في الدولة الاخرى وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية .

كيفية تقديم طلب التنفيذ

المادة الثالثة والعشرون

يقدم الطلب الى السلطة القضائية التي يحق لها تنفيذ الاحكام المحلية في المكان الذي يجب التنفيذ فيه وفقاً لقانون الدولة المقدم اليها الطلب دون حاجة الى سلوك طريقة اعطاء صيغة التنفيذ .

المستندات الواجب تقديمها مع الطلب

المادة الرابعة والعشرون

على طالب التنفيذ ان يضم الى طلبه الحكم او القرار المطلوب تنفيذه مصدقاً من المرجع القضائي الصادر عنه ومذيلاً بشرح من هذا المرجع يفيد ان الحكم او القرار صالح للتنفيذ .

الحالات التي يجوز فيها رفض التنفيذ

المادة اغمسة والعشرون

لا يجوز للسلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب اليها التنفيذ ان تبحث في اساس الدعوى ، ولا يجوز لها ان ترفض تنفيذ الحكم الا في الحالات التالية :

١ - اذا كانت الهيئة القضائية التي اصدرت الحكم غير مختصة بنظر الدعوى بسبب عدم ولايتها (عدم الاختصاص المطلق) او بحسب قواعد الاختصاص الدولي .

٢ - اذا صدر الحكم دون ان يدعى المنفذ عليه للمحاكمة ، او اذا دعي ولم يمثل تمثيلاً صحيحاً .

٣ - اذا كان الحكم لم يكنسب القوة التنفيذية بحسب قوانين البلاد التي صدر فيها .

٤ - اذا كان الحكم او السبب الذي بني عليه مخالفاً للنظام العام او الاداب العامة للدولة المطلوب اليها التنفيذ ، او اذا كان الحكم مناقضاً لمبدأ معتبر كقاعدة عمومية دولية .

٥ - اذا كان قد صدر حكم نهائي فصل في اساس الموضوع ذاته وبين الخصوم انفسهم عن احدى محاكم الدولة المطلوب منها التنفيذ او كان لدى هذه المحاكم دعوى ما زالت قيد النظر بين الخصوم انفسهم في الموضوع ذاته وكانت قد رفعت قبل اقامة الدعوى الصادر فيها الحكم المطلوب تنفيذه .

٦ - اذا كان الحكم صادراً على حكومة الدولة المطلوب اليها التنفيذ او على احد موظفيها لاعمال قام بها بسبب الوظيفة فقط .

تنفيذ احكام المحكمين

المادة السادسة والعشرون

مع مراعاة ما ورد في المادة السابقة تنفذ احكام المحكمين وفقاً لهذه الاتفاقية بعد اعطائها العيغة التنفيذية في الدولة التي صدرت فيها .

تنفيذ الاسناد الرسمية

المادة السابعة والعشرون

ان الاسناد الرسمية القابلة للتنفيذ في احدى الدولتين تكون قابلة للتنفيذ في الدولة الثانية ، ما لم تكن مخالفة للنظام العام او الاداب العامة للدولة المطلوب اليها التنفيذ ، وعلى ان تتوفر فيها الشروط الضرورية لاعتبارها رسمية وفقاً لقانون الدولة التي نظمت فيها .

الفصل الخامس

اجراءات الافلاس والصلح الواقي وتصفية الشركات

اثر الاحكام

المادة الثامنة والعشرون

للاحكام والقرارات المتعلقة بشهر الافلاس والصلح الواقي وتصفية الشركات والتركات الصادرة عن قضاء احدى الدولتين المتعاقبتين ، اثر شامل في الدولة الاخرى ، وفقاً للقواعد المبينة في هذه الاتفاقية .

اختصاص المحاكم

المادة التاسعة والعشرون

١ - ان المحكمة المختصة بشهر الافلاس وتقرير الصلح الواقي وتصفية

- الشركات هي محكمة المحل الرئيسي فيما يتعلق بالاشخاص الطبيعيين ،
 ومحكمة المركز الرئيسي فيما يتعلق بالاشخاص الاعتباريين .
- ٢ - اذا كان المركز الرئيسي للشخص الاعتباري خارج اراضي الدولتين
 المتعاقبتين ، يكون الاختصاص لمحكمة المحل الرئيسي الكائن في
 اراضي احدى هاتين الدولتين .
- ٣ - اذا كان للشخص الطبيعي او الاعتباري محل في كل من الدولتين
 المتعاقبتين ولم يعرف ايها المحل الرئيسي ، يكون الاختصاص
 للمحكمة التي رفعت اليها القضية بتاريخ سبق .
- ٤ - في حالات الاستعجال يجوز للسلطات القضائية في كل من البلدين
 اتخاذ التدابير المؤقتة او الاحتياطية القانونية لصيانة حقوق ذوي
 العلاقة .

اجراءات الشهر

المادة الثلاثون

اذا كان قرار الافلاس او الصلح الواقي او تصفية الشركة الصادر
 عن محاكم احدى الدولتين المتعاقبتين يشمل فرعاً او محلاً كائناً في
 اراضي الدولة الثانية ، فيجب ان تتم اجراءات الشهر بمعرفة وكيل
 التفليسة او المصفي في موقع ذلك الفرع او المحل وفقاً للقوانين
 النافذة فيه .

الاختصاص في تحرير التركات

المادة الحادية والثلاثون

يكون الاختصاص في طلبات تحرير التركة ونصفيتها لمحكمة الدولة
 التي يوجد في دائرتها آخر موطن للمتوفى .

اجراءات تحرير التركات وتصفيتها

المادة الثانية والثلاثون

اذا كان قرار تحرير التركة وتصفيتها الصادر عن محاكم احدى الدولتين المتعاقبتين ، يشمل اموالا كائنة في الدولة الثانية ، فيجب ان تم اجراءات للتصفية في هذه الدولة بعرفة محرر التركة او مصفيها في موقع وجودها وفقاً للقوانين النافذة فيه .

صلاحيات وكلاء التفليسة والمصفين

المادة الثالثة والثلاثون

يتمتع وكلاء التفليسة والمصفون ومحررو التركات المعينون من قضاة احدى الدولتين المتعاقبتين في اراضي الدولة الثانية بجميع الحقوق التي تساعدهم على اداء المهام المكلفين بها ضمن حدود القوانين النافذة في اراضي الدولة الثانية .

حالات مختلفة للاختصاص

المادة الرابعة والثلاثون

- ١- يخضع تعيين وكلاء التفليسة وتحديد سلطتهم والاصول الواجب اتباعها لتثبيت وقبول الديون وعقد المصالحة وتوزيع موجودات التفليسة لقانون الدولة التي شهر فيها الافلاس .
- ٢- تفصل محاكم الدولة التي شهر فيها الافلاس في جميع الامور التي تتعلق بالتفليسة .
- ٣- يجري بيع الاموال المنقولة وغير المنقولة وفاقاً لقوانين الدولة الموجودة فيها هذه الاموال .

- ٤- يخضع الامتياز المترتب على الاموال المنقولة وغير المنقولة لقانون الدولة الموجودة في اراضيها هذه الاموال .
- ٥- تكون الدعاوى المتعلقة بالملكية والتصرف والامتياز من اختصاص محاكم الدولة التي توجد فيها الاموال المختلف عليها .

الافلاس المشهر من محاكم دولة ثالثة

المادة الخامسة والثلاثون

لا تمتد آثار شهر الافلاس الصادر عن محاكم احدى الدولتين المتعاقبتين الى اراضي الدولة الثانية اذا كان المدين المفلس سبق ان شهر افلاسه من محاكم دولة ثالثة وكانت آثار ذلك الافلاس تشمل اراضي الدولة الثانية بموجب اتفاقية معقودة بينها وبين الدولة الثالثة ، على شرط ان يكون سبق لو كبل التفليسة ان تمسك بالحقوق الناتجة عن تلك الاتفاقية .

حقوق الدولة والمؤسسات العامة

المادة السادسة والثلاثون

اذا كان الشخص المشهر افلاسه من محاكم احدى الدولتين المتعاقبتين مرتبطاً مع الدولة لثانية أو احدى مؤسساتها العامة بتعهد يتعلق بخدمة عامة فليس لهذه الاتفاقية ان تمنع الدولة المذكورة من تطبيق واتخاذ جميع الاجراءات والتدابير المنصوص عليها في قوانينها لتأمين متابعة سير تلك الخدمة العامة .

الفصل السادس

التبليغات

المادة السابعة والثلاثون

يجري تبليغ جميع الوثائق والاوراق القضائية بين الدولتين المتعاقبتين بالطرق المبينة في هذا الفصل .

المادة الثامنة والثلاثون

- ١- تم اجراءات التبليغ مباشرة بين المحاكم والدوائر القضائية المتماثلة في الدولتين المتعاقبتين .
- ٢- اذا صدرت الوثيقة المطلوب تبليغها عن محكمة او دائرة قضائية لا يوجد في بلاد الدولة الثانية ما يماثلها فيجري التبليغ بواسطة محكمة الدرجة الاولى في محل اقامة الشخص المطلوب تبليغه .
- ٣- اذا ارسلت الوثيقة خطأ الى سلطة غير مختصة بتبليغها فنحيلها هذه السلطة مباشرة الى المرجع المختص باجراء التبليغ وفقاً لاحكام هذا الاتفاق والتشريع المحلي ، على ان يبلغ ذلك الى السلطة الطالبة .

المادة التاسعة والثلاثون

- ١- يجب ان يتضمن الطلب البيانات اللازمة المتعلقة بهوية الشخص المطلوب تبليغه : اسمه ، لقبه ، مهنته ، موطنه . عل ان تكون الوثيقة المطلوب تبليغها على نسختين تسلم احداهما الى الشخص المطلوب تبليغه وتعاد الثانية مذيلة بما يفيد اجراء معاملة التبليغ .
- ٢- اذا لم يجر التبليغ بين الموظف المختص السبب في ذلك وتعاد الاوراق الى مصدرها .

المادة الاربعون

- ١ - يجري التبليغ وفقاً لقوانين الدولة المطلوب اليها اجراؤه .
- ٢ - اذا رغبت الدولة الطالبة في اجرائه على وجه معين فيجوز ذلك شرط ان لا يتعارض مع النظام العام في الدولة المطلوب اليها التبليغ .

المادة الحادية والاربعون

لا تحول احكام المواد السابقة دون امكان التبليغ بواسطة البريد اذا كان قانون الدولة الصادر عنها يجيز ذلك .

المادة الثانية والاربعون

لا يجوز للدولة المطلوب اليها التبليغ ان ترفض اجراءه الا اذا كان موجهاً الى شخص ملاحق بجرم ينطبق على احدى الحالات المبينة في المادتين ٣ و ٤ من هذه الاتفاقية .

المادة الثالثة والاربعون

يعتبر التبليغ الجاري على الشكل المبين في هذا الفصل كأنه قد تم داخل اراضي الدولة طالبة التبليغ .

المادة الرابعة والاربعون

- ١ - تتحمل كل من الدولتين المتعاقدين نفقات التبليغ الذي تم في اراضيها .
- ٢ - تكون نفقات حضور الشاهد او الخبير على عاتق الدولة الطالبة ويرفق بمذكرة الدعوة المبلغ الذي يخصص الى الشاهد او الخبير لقاء مصاريف السفر والاقامة .

المادة الخامسة والاربعون

- ١ - لا يجوز ان يلاحق او يوقف اي شاهد او خبير مهما كانت جنسيته اذا دعي من قبل احد الفريقين وحضر امام محاكم هذا الفريق سواء من اجل احكام او جرائم سابقة ام بحجة اشتراكه في الالفعال موضوع الدعوى التي حضر من اجلها .
- ٢ - بيد ان هؤلاء الاشخاص يفقدون هذه الميزة اذا لم يغادروا اراضي الدولة الطالبة رغم استطاعتهم ذلك خلال ثمانية ايام ابتداء من الزمن الذي يصبح حضورهم امام السلطات القضائية غير ضروري .

المادة السادسة والاربعون

- ١ - إذا كان الشاهد او الخبير المطلوب موقوفاً في اراضي الدولة المدعو منها ، فانه يتم ارساله موقوفاً على شرط ان تتعهد الدولة التي دعته بابقائه موقوفاً واعادته كذلك الى الدولة الثانية .
- ٢ - للدولة المطلوب منها حق الامتناع عن ارساله لتقديرات خاصة منها رفض الشخص نفسه .

الفصل السابع

الانابات القضائية

المادة السابعة والاربعون

يصح مباشرة أي اجراء قضائي يتعلق بدعوى ويؤثر في اثباتها أو نفيها في ارض كل من الدولتين المتعاقدين بواسطة انابة قضائية وفقاً لاحكام هذا الفصل .

المادة الثامنة والاربعون

- ١ - تتقدم السلطة القضائية في احدى الدولتين المتعاقبتين مباشرة للسلطة القضائية المختصة التابعة للدولة الاخرى بطلب انابة ترغب اليها فيه اتخاذ الاجراء القضائي المطلوب .
- ٢ - تنفذ السلطة القضائية المختصة الانابة المطلوبة وفقاً للاجراءات القانونية المتبعة لديها ، على انه اذا رغبت الدولة الطالبة في تنفيذ الانابة بطريقة اخرى اجيبت الى رغبتها ما لم يتعارض ذلك مع قوانين الدولة المنفذة .
- ٣ - تحاط السلطة الطالبة علماً ، اذا رغبت بذلك ، بمكان وزمان تنفيذ الانابة ليتسنى لصاحب الشأن ان يحضر هو او وكيله .

المادة التاسعة والاربعون

اذا كانت الانابة تتعلق بموضوع او اجراء لا يجيزه قانون الدولة المطلوب اليها او اذا تعذر التنفيذ ، ففي كلتا الحالتين تشعر الدولة المطلوب اليها السلطة الطالبة بذلك مع بيان الاسباب .

المادة الخمسون

اذا وجه طلب الانابة لسلطة قضائية غير مختصة ، مجال الطلب مباشرة منها للسلطة القضائية المختصة وفقاً للانظمة المتبعة في التشريع الداخلي لكل دولة منها مع ابلاغ السلطة الطالبة ذلك .

المادة الحادية والخمسون

- ١ - تتحمل الدولة المطلوب اليها تنفيذ الانابة الجزائية نفقاتها ما عدا نفقات الجبواً فعلى الدولة الطالبة اداؤها .
- ٢ - في الانابة المدنية ، يتحمل الشخص الجارية لمصلحته النفقات اللازمة

لها ، وعليه اداء السلفة التي تقدرها المحكمة للدولة الطالبة .
٣ - للدولة المطلوب اليها تنفيذ الانابة ان تتقاضى حسابها وفقاً لقوانينها
الرسوم المقررة على الاوراق التي تقدم اثناء تنفيذ الانابة .

المادة الثانية والخمسون

يكون للاجراء القضائي الذي يتم بواسطة الانابة الاثر القانوني الذي
يكون له فيما لو تم أمام السلطة المختصة في الدولة الطالبة .

الفصل الثامن

احكام ختامية

المادة الثالثة والخمسون

١ - يحق لكل من الدولتين المتعاقدين انهاء هذه الاتفاقية بكاملها او
ببعض موادها ويكون اثر الانتهاء بعد انقضاء ستة اشهر على تاريخ
تبليغه .

٢ - تبقى احكام هذه الاتفاقية سارية على طلبات التنفيذ المقدمة وفقاً
لاحكام الفصل الرابع قبل انقضاء مدة الاشهر الستة المذكورة .

المادة الرابعة والخمسون

تصدق هذه الاتفاقية وفقاً لتنظيم الدستورية النافذة في كل من الدولتين
المتعاقدين .

المادة الخامسة والخمسون

يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر من تاريخ تبادل وثائق الابرام بين
الدولتين المتعاقدين . وتعتبر ملغاة جميع الاتفاقيات السابقة المعقودة بينهما
او باسمها والمتعلقة بالموضوعات التي تناولتها هذه الاتفاقية .

اتفاق خاص

بين مصلحتي البريد والبرق والهاتف السورية والاردنية
يتعلق بالموصلات الهاتفية السلكية واللاسلكية

- وقع في عمان بتاريخ ٧ / ٧ / ١٩٥٤
- ابرم بموجب المرسوم رقم ٢٨٠٧ تاريخ ١٨ / ١٢ / ١٩٥٤
- نافذ بين البلدين اعتباراً من ١ / ٢ / ١٩٥٥

- ١ - ادارة البريد والبرق والهاتف السورية فريق أول
- ٢ - ادارة البريد والبرق والهاتف الاردنية فريق ثاني

اجتمع ممثلو ادارتي البريد والبرق والهاتف السورية والاردنية وجرى الاتفاق بينهم على ما هو آت :

اولاً - استثمار وصيانة الموصلات الهاتفية القائمة بين البلدين بأحسن الوسائل الممكنة وتوسيع هذه الموصلات عندما تدعو الحاجة الى ذلك والرجوع الى الاحكام المتعلقة بشروط استثمار الموصلات الهاتفية الواردة في اتفاقية الموصلات السلكية واللاسلكية المبرمة في (بيونس ايرس) عام ١٩٥٢ في الاحوال التي لم ينص عليها في هذا الاتفاق الخاص .

ثانياً - تقسم سوريا بالنسبة الى المحاورات الهاتفية المتبادلة بينها وبين الاردن الى منطقتين :

المنطقة الاولى تضم محافظات دمشق ، حمص ، حماه ، السويداء ودرعا .

المنطقة الثانية تضم محافظات حلب ، اللاذقية ، دير الزور والحسكة . ويقسم الاردن بالنسبة الى هذه المحافظات الى منطقتين :

المنطقة الاولى تضم محافظة العاصمة ومصرفيات البلقاء ، عجلون ، الكرك ومعان .

المنطقة الثانية تضم مصرفيات القدس ، نابلس والخليل .

ثالثاً - نحدد الحصص النهائية والتوسطية للإدارة السورية على أساس الفرنك الذهبي كما يلي :

أ - الحصص النهائية :

المنطقة الاولى : - ٩٠ ، ٠ فرنكاً ذهبياً لكل وحدة مؤلفة من ثلاث دقائق أو كسورها . ٣٠ ، ٠ فرنكاً ذهبياً لكل دقيقة إضافية بعد الوحدة الاولى .

المنطقة الثانية : ٢٠٧٠ ، ٠ فرنكاً ذهبياً لكل وحدة مؤلفة من ثلاث دقائق أو كسورها . ٩٠ ، ٠ فرنكاً ذهبياً لكل دقيقة إضافية بعد الوحدة الاولى .

ب - الحصص التوسطية :

١ - بين الاردن ولبنان

١٠٠ ، ٠ فرنكاً ذهبياً عن كل وحدة مؤلفة من ثلاث دقائق أو كسورها . ٣٣ ، ٠ فرنكاً ذهبياً عن كل دقيقة إضافية بعد الوحدة الاولى .

٢ - بين الاردن وتركيا

٢٠٥٠ ، ٠ فرنكاً ذهبياً عن كل وحدة مؤلفة من ثلاث دقائق أو كسورها . ٨٥ ، ٠ فرنكاً ذهبياً عن كل دقيقة إضافية بعد الوحدة الاولى .

٣ - بين الاردن والبلاد الاوروبية والاميركية التالية :

١١,٠٠٠ فرنكاً ذهبياً : ايطاليا والفايكان .

١٠,٠٠٠ فرنكات ذهبية : سويسرا ، هولندا ، دانمارك ، المانيا

الغربية ، بلجيكا ، يوغوسلافيا ، الولايات المتحدة الاميركية ،

الارجنتين ، كندا ، كوبا ، المكسيك ، فرنسا ، رومانيا ،

اليونان ، النمسا ، السويد ، والبرازيل - لكل وحدة مؤلفة

من ثلاث دقائق وكسورها ، وثلاث هذه الحصة عن كل دقيقة

اضافية بعد الوحدة الاولى .

ملحوظة - وقد ارفق بهذا الاتفاق جدول يتضمن الحصص

النهائية لكل من لبنان وتركيا والبلاد الاوروبية والاميركية

الآتفة الذكر .

ج - رسم التحضير :

يستوفي هذا الرسم لقاء تحضير المحاورات الماتقضية اللاسلكية

المتبادلة بين الاردن وتركيا والبلاد الاوروبية والاميركية عن

طريق سوريا وهو يعادل ١٠ بالمائة من مجموع اجور هذه

المحاورات المؤلفة من (الحصة النهائية للاردن والتوسطية لسوريا

والنهائية لكل من تركيا وايطاليا والبلاد الاوروبية والاميركية

الاخري) . ويوزع هذا الرسم على الادارات ذات العلاقة بنسبة

حصة كل منها ويستثنى من ذلك الولايات المتحدة وكندا

وكوبا والمكسيك اذ يخصص لكل منها رسم تحضير مقطوع

قدره ١,٣٠٠ فرنكاً ذهبياً .

ويستوفي هذا الرسم من طالب المحاربة في الحالات التالية :

١ - في حالة عدم اجابة الطالب أو المطلوب عند ما يدعيان لاجراء

المحاربة .

- ٢ - في حالة رفض الطالب والمطلوب التكلم مع بعضها .
٣ - في حالة رغبة الطالب بالغاء محاورته بعد ان يكون قد تم تحضيرها .

وابعاً - نحدد الحصص النهائية والتوسطية للادارة الاردنية على اساس الفرنك الذهبي كما يلي :

١ - الحصص النهائية :

المنطقة الاولى - ١,٢٥ فرنكاً ذهبياً لكل وحدة مؤلفة من ثلاث دقائق أو كسورها . ٠,٤٢ فرنكاً ذهبياً لكل دقيقة اضافية بعد الوحدة الاولى .

المنطقة الثانية - ٢,٢٥ فرنكاً ذهبياً لكل وحدة مؤلفة من ثلاث دقائق أو كسورها . ٠,٧٥ فرنكاً ذهبياً لكل دقيقة اضافية بعد الوحدة الاولى .

ب - الحصص التوسطية :

بين سوريا والعراق وایران -

١,٨٠ فرنكاً ذهبياً لكن وحدة مؤلفة من ثلاث دقائق أو كسورها .
٠,٦٠ فرنكاً ذهبياً لكل دقيقة اضافية بعد الوحدة الاولى .

بين سوريا ومصر -

٢,٥٠ فرنكاً ذهبياً لكل وحدة مؤلفة من ثلاث دقائق أو كسورها .
٠,٨٣ فرنكاً ذهبياً لكل دقيقة اضافية بعد الوحدة الاولى .

ج - رسم التحضير : يستوفى هذا الرسم لقاء تحضير المحاورات الهاتفيه اللاسلكية المتبادلة بين سوريا ومصر عن طريق الاردن وهو يعادل ١٠ بالمائة من مجموع اجور هذه المحاورات المؤلفة من (الحصص النهائية لسوريا والتوسطية للأردن والنهائية لمصر) . ويوزع هذا الرسم على الادارات ذات العلاقة بنسبة حصة كل منها .

خامساً - تقدم كل ادارة للاخرى قائمة باسماء المراكز الهاتفية المعدة لقبول المحادثات الهاتفية بين سوريا والاردن في كل منطقة ، وقائمة اخرى باسماء مراكز المبادلة وكذلك نسخاً مجانية من أدلة الهاتف .

سادساً - تحدد ساعات العمل النهاري (وقت الضغط الشديد) من الساعة الخامسة الى الساعة الثامنة عشرة حسب توقيت غرينتش ، وساعات العمل الليلي (وقت الضغط الخفيف) من الساعة الثامنة عشرة الى الساعة الخامسة .

وتضاعف مدة المحادثة خلال ساعات العمل الليلي بنفس الاجرة المحددة للمدة العادية للمحادثات النهارية .

سابعاً - تحدد مدة العمل في مراكز المبادلة وفي المراكز ذات العمل الدائم في البلدين بأربع وعشرين ساعة على ان تعلن كل ادارة الادارة الاخرى باسماء المراكز ذات العمل المحدود ومدة العمل فيها .

ثامناً - تقبل بين البلدين المحادثات التالية :

أ - المحادثات العادية بالاجرة المقررة .

ب - المحادثات المستعجلة بمثلي الاجرة العادية .

ج - المحادثات الفورية بثلاثة أمثال الاجرة العادية .

د - المحادثات المصلحية بدون اجرة .

هـ - المحادثات الموقوتة (تعتبر مستعجلة) .

تاسعاً - يسمح للموظفين المبينة وظائفهم فيما يلي باجراء محادثات مصلحية :

أ - الموظفون السوريون :

وزير الاشغال العامة والمواصلات

المدير العام للبريد والبرق والهاتف

مدير ادارة البريد

مدير ادارة البرق والهاتف

مدير حركة البرق والهاتف

مدير هندسة البرق والهاتف
مدير المحاسبة للبريد والهاتف
رئيس الدائرة المالية للهاتف
مهندس المواصلات الخارجية في دمشق
رئيس شعبة الانشاءات والخطوط
رئيس مركز الهاتف في درعا

ب - الموظفون الاردنيون :

وزير المواصلات
المدير العام للبريد والهاتف
مساعد المدير العام
رئيس قسم المحاسبة للبريد والهاتف
رئيس قسم محاسبة الهاتف
الخبير الفني
المهندس الفني الخارجي
مدير بريد عمان
مراقب الهاتف
مراقب البرق

عاشراً - يستعمل الانودج المنصوص عليه في البيان رقم ٥٩ الصادر
عن الهيئة العامة للجنة الاستشارية الدولية في دورتها السادسة عشرة
(تشرين الاول ١٩٥١) وذلك تجنباً لذكر تفاصيل المحاورات الصادرة
والتوسطة بين البلدين عند تنظيم جداول الحصص وتسوية حساباتها .
حادي عشر - تم مطابقة عدد ووحدات المحاورات الهاتفية النافذة
بين البلدين من قبل مراكز المبادلة في الساعة السادسة من صباح كل يوم .
ثاني عشر - يجري تنفيذ توسط سوريا بين الاردن وتركيا من
جهة والبلاد الاوروبية والاميركية من جهة ثانية ، كما يجري توسط

الأردن بين سوريا ومصر بناء على مراسلات تبادلها الإدارتان السورية والأردنية .

ثالث عشر - تقرر كل اتفاقية سابقة عقدت بهذا الشأن وتوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ اعتباراً من اليوم الأول من الشهر الذي يتفق عليه من قبل الإدارتين بعد تصديق حكومتيهما .

عمان في ٧ تموز ١٩٥٤

الفريق الثاني

الفريق الأول

رئيس الدائرة المالية للهاتف المدير العام للبريد والهاتف المدير العام للبريد والهاتف
هشام العظمة والهاتف للجمهورية السورية والهاتف للمملكة الأردنية

الهاشمية

فؤاد الحلبي

عبد المجيد مرتضى

جدول

بمجموع الحصص التوسعية والنهائية عدا حصة توسط سوريا للبلاد التالية

	فرنك	سنتيم
لبنان	١	٢٥
تركيا (١)		٩٠
تركيا (٢)	٣	٠٠
إيطاليا والفاتيكان	١٢	٥٠
سويسرا	١٢	٧٥
هولندا	١٧	٢٠
الدنمارك	٢٠	٢٠
ألمانيا الغربية	١٥	٧٠
بلجيكا	١٦	٣٠
يوغوسلافيا	١٤	٥٠
الولايات المتحدة الأمريكية	٣٥	٩٠
الأرجنتين	٤٤	٠٠
كندا	٣٥	٩٠
كوبا	٣٥	٩٠
المكسيك	٣٥	٩٠
فرنسا	١٧	٥٠
رومانيا	١٩	٩٠
اليونان	٢٣	٥٠
النمسا	١٤	٨٠

السويد	٢١	٢٠
البرازيل (١)	٤٤	٠٠
البرازيل (٢)	٥٠	٠٠

الحصة النهائية للإدارة المصرية للمخابرات الهاتفية اللاسلكية التي تبادلها مع سوريا عن طريق الأردن :

فرنك

- ٩ عن كل وحدة مؤلفة من ثلاث دقائق أو كسورها .
- ٣ عن كل دقيقة إضافية بعد الوحدة الأولى

ملحوظة : ان الحصص المذكورة اعلاه هي المعينة من قبل الدول والشركات الخارجية ذات العلاقة ، وتعديل كل هرات تلك الدول والشركات الخارجية تعديلها بموجب مراسلات يتبادلها الطرفان .

اتفاق حول تمديد اجور المخابرات البرقية

- وقع في دمشق بتاريخ ٢/٨/١٩٥٤
- ابرم بموجب المرسوم رقم ١٧٤٦ تاريخ ٢/٩/١٩٥٤
- نافذ بين البلدين اعتباراً من ١/١٠/١٩٥٤

ادارة البريد والبرق والهاتف السورية فريق اول

ادارة البريد والبرق والهاتف الاردنية فريق ثان

اجتمع ممثلا ادارتي البريد والبرق والهاتف السورية والاردنية في دمشق
وجرى الاتفاق فيما بينهما على ما هو آت، وذلك على ضوء المادة الخامسة من اتفاقية
الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة من حكومتي البلدين .
اولاً - تحدد الحصة النهائية للادارة السورية عن كل كلمة عادية للبرقيات
المبادلة بين سوريا والاردن بـ (١٠) سانتجات ذهبية .
ثانياً - تحدد الحصة النهائية للادارة الاردنية عن كل كلمة عادية
للبرقيات المتبادلة بين الاردن وسوريا بـ (١٠) سانتجات ذهبية .
ثالثاً - يضاعف مقدار الحصة النهائية لكل ادارة للبرقيات المستعجلة .
وابعاً - تستوفى عن كل كلمة عادية للبرقيات الصحفية ثلث الحصة
النهائية لكل ادارة . أما البرقيات الصحفية المستعجلة فتستوفى عنها الحصة
النهائية المحددة للبرقيات العادية لكل ادارة .

خاصاً - بوضع هذا الاتفاق الخاص موضع التنفيذ اعتباراً من اليوم
الاول من الشهر الذي يُتفق عليه من قبل الادارتين بعد تصديق
حكومتها عليه .

دمشق في ٢ ذو الحجة ١٣٧٣ و ٢ آب ١٩٥٤

الفريق الاول

المدير العام للبريد والبرق والهاتف

الجمهورية السورية

فؤاد الحلبي

الفريق الثاني

المدير العام للبريد والبرق والهاتف

المملكة الاردنية الهاشمية

عبد المجيد مرتضى

اتفاقية

تأمين الخطارات الهاتفية بين سورية ومصر بواسطة المملكة الاردنية

- وقسمت في دمشق بتاريخ ٢٨ / ٧ / ١٩٥٥
- عمان بتاريخ ٢٢ / ٨ / ١٩٥٥
- ابرمت بموجب المرسوم رقم ٢٧٩٥ تاريخ ٢٨ / ٩ / ١٩٥٥
- نافذة بين البلدين اعتباراً من ١ / ١١ / ١٩٥٥
- ج . ر . عدد ٤٧ تاريخ ٦ / ١٠ / ١٩٥٥ من ٥٢٨٢

بين المدير العام للبريد والهاتف في الجمهورية السورية
وبين المدير العام للبريد والهاتف في المملكة الهاشمية الاردنية
تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الاولى

تؤمن ادارة البريد والهاتف الاردنية مباداة الخطارات الهاتفية بين
سورية ومصر بواسطة الاتصال اللاسلكي القائم بين عمان والقاهرة .

المادة الثانية

تعتبر سورية منطقة واحدة من ناحية اجور الخطارات .

المادة الثالثة

اجرة المخابرة تشمل الوحدة الزمنية الاولى لمدة ثلاث دقائق ويستوفى ثلث هذه الاجرة عن كل دقيقة اضافية بعد الدقائق الثلاث الاولى .

المادة الرابعة

تحدد الاجور بالفرنك الذهبي في البلدين وهي واحدة في الاتجاهين سورية - مصر ، ومصر - سورية . ويستوفى من الجمهور في كل منهما ما يعادل ذلك بالعملة المحلية على اساس معدل الفرنك الذهبي المعلن عنه لدعما .

المادة الخامسة

تتألف اجرة المخابرة العادية لوحدة زمنية واحدة من الحصص التالية :

المجموع	حصصة مصر	حصصة الاردن	حصصة سورية	
			١,٢٥	رسم نهائي
	٤,٣٦	٢,٥٠		رسم توسط
		٤,٣٦		رسم لاسلكي
١٢,٤٧	٤,٣٦	٦,٨٦	١,٢٥	

اما اجرة المخابرة الفاسلة التي لم تتحقق حين تحضيرها بسبب غياب او رفض الطالب او المطلوب فهي :

المجموع	حصصة الاردن ومصر	حصصة سورية
١,٤٦	١,٢٨	٠,١٨

المادة السادسة

يمكن قبول المحابر بالطريق نفسه الى قطاع غزة بالاجور التالية :

رسم نهائي	رسم توسط	رسم لاسلكي	حصة سورية	حصة الاردن	حصة مصر	المجموع
١,٢٥	٢,٥٠	٤,٣٦	١,٢٥	٦,٨٦	٥,٣٩	١٣,٤٠

اجرة المحبرة الفاشلة :

حصة سورية	حصة الاردن ومصر	المجموع
٠,١٨	١,٥٨	١,٧٦

المادة السابعة

المحابر المصلحية المتعلقة بتأمين خدمة الاتصال والمتبادلة بين الادارات السورية والاردنية والمصرية غير خاضعة للاجرة .

المادة الثامنة

تحدد اوقات الاشتغال اليومية بالاتفاق بين الادارتين المتعاقبتين على اساس توقيت غرينيش .

المادة التاسعة

تقبل المحابر المستعجلة بمثلي اجرة المحبرة العادية .

المادة العاشرة

تقدم الادارة السورية الى الادارة الاردنية في نهاية كل شهر جدولاً بالمحابر الصادرة عن سورية الى مصر وتقدم الادارة الاردنية الى الادارة السورية جدولاً بالمحابر الصادرة عن مصر الى سورية

على نسختين ، وعلى كل منهما ان تدقق وتعيد احدى النسختين الى
الادارة المدينة مصدقة بالقبول او مذيلة بملاحظاتها .

المادة الحادية عشرة

تم تصفية رصيد الحسابات مرة في كل ثلاثة اشهر ويجري الدفع
بالدولارات الامريكية او بجنيهات استرلينية على اساس كل ٣,٠٦١
فرنك ذهب بدولار واحد وكل ٢,٨٠ دولار جنيهاً واحداً .

المادة الثانية عشرة

يرجع في الامور التي لم تناو لها صراحة نصوص هذه الاتفاقية
الى احكام نظام الهاتف الدولي الملحق باتفاقية المواصلات الدولية
المنبثق من مؤتمر اطلانتيك سبتي عام ١٩٤٧ .

المادة الثالثة عشرة

يعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من اول الشهر الذي يلي تصديقها من
قبل السلطات المختصة في بلدي الادارتين المتعاقدتين وتبقى سارية
المفعول الى ان يطلب احدهما فسخها بكتاب مسبق بمدة ثلاثة اشهر .

المادة الرابعة عشرة

نظمت هذه الاتفاقية على نسختين اصليتين باللغة العربية .

المدير العام
للبريد والهاتف
فؤاد الحلبي

دمشق في ١٩٥٥/٢/٢٨

المدير العام
للبريد والهاتف
عبد المجيد مرتضى

عمان في ١٩٥٥/٨/٢٢

اسبانيا

ESPAGNE

معاهدة صداقة وسلم دائم

- وقعت في دمشق بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٩٥٢
- أبرمت في ٣١ / ١٢ / ١٩٥٢ مرسوم تشريعي رقم ٢٠٦
- جرى تبادل الوثائق ابراما في مدريد بتاريخ ١٨ / ١ / ١٩٥٢
- ج. ر. ر. عدد ٣ تاريخ ١٢ / ١ / ١٩٥٣ من ٣٢٣

ان رئيس الدولة السورية من جهة
ورئيس الدولة الاسبانية من جهة اخرى
رغبة منهما في توطيد اواصر الصداقة القائمة - لحسن الحظ - بين بلديهما
قررا عقد معاهدة صداقة وعينا لهذه الغاية مندوبيهما المفوضين .
عن رئيس الدولة السورية : السيد جمال القرا الأمين العام المكلف
بهام وزير الخارجية .
عن رئيس الدولة الاسبانية : السيد البيرو مارشان ارناخو وزير
الخارجية .
الذين بعد ان تبادلوا وثائق تفويضهما وتحققا من صحتها اتفقا على
ما يلي :

المادة الاولى

يقوم بين سوريا واسبانيا سلم وصداقة دائمان .

المادة الثانية

١ - يسوي الفريقان الساميان المتعاقدان بالوسائل السلمية كل خلاف قد ينشأ بينهما .

٢ - يعرض الخلاف في حال تعذر حله بالطرق الدبلوماسية العادية على لجنة تحكيم تؤلف وفقاً للقواعد الدولية .

المادة الثالثة

يتمتع الممثلون الدبلوماسيون المعتمدون من قبل كل من الفريقين الساميين المتعاقدين لدى الفريق الآخر طيلة قيامهم بمهامهم بالميزات والحصانات المقررة بصورة عامة بموجب القانون والعرف الدوليين وذلك بشرط المقابلة بالمثل .

المادة الرابعة

يجوز لكل من الفريقين المتعاقدين ان يعين في اراضي الفريق الآخر - وفي المناطق التي تحدد في اتفاق يعقد بينهما - قناصل عامين وقناصل ونواب قناصل ، وعملاء قنصليين ، وقناصل فخريين يتمتعون اثناء قيامهم بوظائفهم ، بالحصانات والميزات الخاصة بمراتبهم والمعترف بها بصورة عامة بموجب القانون والعرف الدوليين .

المادة الخامسة

يتمتع رعايا كل من الفريقين الساميين المتعاقدين في اراضي الفريق الآخر بحق شراء واحراز والتصرف بالاموال المنقولة وغير المنقولة وبحق انشاء مراكز ثقافية ، والاحتفاظ بها ، وبحق اقامة سكنهم

العادي ، والتنقل بحرية ، وممارسة المهن التجارية والصناعية وغيرها ، وذلك بشرط المقابلة بالمثل ووفقاً للأصول الميئة في القوانين المحلية .

المادة السادسة

ينظر الفريقان الساميان المتعاقدان بروح الصداقة والتعاون والنزاهة في عقد معاهدتي تجارة وملاحة بينها ، وعقد اتفاقات فئوية وثقافية واتفاقيات تتناول حماية الملكية الادبية والفنية والتجارية والصناعية والعلامات الفارقة وبراءات الاختراع .

المادة السابعة

ان الحقوق الممنوحة لكل من الفريقين الساميين المتعاقدين والواجب المترتبة عليها بموجب هذه المعاهدة تشمل جميع الاراضي التابعة لها بأي شكل حقوقي كان .

المادة الثامنة

تبرم هذه المعاهدة من قبل كل من الفريقين الساميين المتعاقدين وفقاً للقواعد الدستورية ويجري تبادل وثائق الابرام في مدريد .
تصبح هذه المعاهدة نافذة المفعول منذ تبادل وثائق الابرام ويبقى حكمها مستمراً بدون انقطاع حتى ينقضا احد الفريقين خطياً فينتهي حينئذ مفعولها بعد ستة اشهر من ارسال الاخطار .
وتأيداً لما تقدم وقع المندوبان المفوضان هذه المعاهدة على نسختين باللغتين العربية والاسبانية المعتمدتين كتأيداً على السواء ومهرها بختميهما .

دمشق في ٢٤ رجب ١٣٧١ الموافق ١٨ نيسان ١٩٥٢

عن الجمهورية السورية

عن الدولة الاسبانية

اتفاقية ثقافية

- وقعت في دمشق بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٩٥٢
- ابرمت في ٣١ / ١٢ / ١٩٥٢ - مرسوم تشريعي رقم ٢٠١
- جرى تبادل وثائق ابرامها في مدريد في ٨ / ١ / ١٩٥٣
- ج. ر. عدد ٣ / ١١ / ٢٢ / ١٩٥٣ ص ٣٣٤

ان الحكومة السورية

والحكومة الاسبانية

رغبة منهما في اقامة تعاون ثقافي لتعزيز العلاقات الودية القائمة -
لحسن الحظ - بينها قررتا عقد اتفاقية ثقافية وعينتا مندوبيها المفوضين :
عن الحكومة السورية : السيد جمال الفرا الأمين العام المكلف بهام
وزير الخارجية .

عن الحكومة الاسبانية : السيد البيرو اورتانو وزير الخارجية .
الذين بعد ان تبادلوا وثائق تفويضها وتحققا من صحتها اتفقا على
ما يلي :

المادة الاولى

يبدل كل من الفريقين الساميين المتعاقدين مساعدة متبادلة في المشاريع
التي ترمي الى تحقيق اجدى تعاون ثقافي بينها .

المادة الثانية

يجبى الفريقان الساميان المتعاقدان للتبادل الثقافي بين مواطنيها في النواحي الفكرية والعلمية والفنية وبصورة خاصة :

أ - منح أكبر التسهيلات لتبادل جميع أنواع الكتب والنشرات المحلية .

ب - بتنظيم اذاعات لاسلكية دورية بقدر الامكان .

ج - بتسهيل تبادل الأفلام المحلية بغية تعزيز التعاون والصدقة بين البلدين .

د - بتنظيم معارض للفنون الجميلة ورحلات جماعية للدراسة .

المادة الثالثة

يتفق الفريقان الساميان المتعاقدان على تبادل الاساتذة والمحاضرين والكتاب والفنانين والطلاب ، تحقيقاً لهذه الغاية تقدم منح دراسية ومساعدات نقدية وتتخذ لذلك اجدي التدابير .

المادة الرابعة

تمنح تسهيلات خاصة في سبيل ايجاد مناصب تدريسية وكراسي لغة الاسبانية في الجامعات والمدارس العليا في سوريا ومناصب تدريسية وكراسي لغة العربية في الجامعات والمدارس العليا الاسبانية .

المادة الخامسة

يتفق الفريقان الساميان المتعاقدان على تأمين ترجمة المؤلفات من اللغة الاسبانية الى اللغة العربية ومن العربية الى الاسبانية بالنظر الى اهمية هذه المؤلفات او لفائدتها وذلك لتسهيل التفاهم المتبادل بين رعايا كل من البلدين .

المادة السادسة

يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان بالسهر على ان تحتم كُتب التدريس وغيرها من المنشورات الحقائق التاريخية ورجالات الحكم في البلدين .

المادة السابعة

يسهل الفريقان الساميان المتعاقدان السياحة بجميع الوسائل المتوفرة لديها بغية تعريف كل من البلدين وتسهيل التفاهم بين رعاياهما .

المادة الثامنة

يبعث الفريقان الساميان المتعاقدان بالاتفاق وسائل اجتناب المصاعب التي قد تعترض تنفيذ هذه الاتفاقية والناجمة عن قضايا القطع ويسهلان بصورة خاصة تحويل المبالغ الناجمة عن مختلف مظاهر الانتاج الثقافي (كالمعارض والحفلات الموسيقية وبيع الكتب ... الخ) .

المادة التاسعة

يدرس الفريقان الساميان المتعاقدان امر عقد اتفاق خاص يتعلق باعتماد الشهادات ومصداقات الدراسة المنوحة من قبل السلطات ذات الصلاحية في البلد الآخر وبتبادل الدراسات الجزئية في المؤسسات التعليمية لكل من البلدين .

المادة العاشرة

يتخذ الفريقان الساميان المتعاقدان التدابير اللازمة لتطبيق الاحكام الآتية الذكر ويسمحان في جملة هذه التدابير بأن تؤسس في اراضيها جمعيات خاصة للتعاون السوري - الاسباني على ان تخضع هذه الجمعيات للقوانين المرعية في البلد الذي ستعمل فيه .

المادة الحادية عشرة

يصح هذا الاتفاق نافذ المفعول اعتباراً من يوم تبادل وثائق الأبرام ، ويجتق لكل من الفريقين الساميين المتعاقدين الغاؤه بعد اخطار مدته ستة اشهر .

وتأيداً لما تقدم وقع المتدويان المفوضان هذا الاتفاق على نسختين باللغتين العربية والاسبانية المعتمدين كلتاهما على السواء ومهرامها بختميهما .

دمشق في ٢٤ رجب ١٣٧١ الموافق ١٨ نيسان ١٩٥٢ .

عن الحكومة الاسبانية عن الحكومة السورية

المملكة الافغانية

AFGHANISTAN

معاهدة صداقة

- وقعت في دمشق بتاريخ ١٢ / ١٠ / ١٩٥٠
- صدقت في ١ / ٥ / ١٩٥١ بموجب القانون رقم ٩٥
- جرى تبادل وفاق ابرامها في دمشق في ٢٦ / ٩ / ١٩٥١
- ج . ر . عدد ٢٢٣٤ تاريخ ٢٤ / ٥ / ١٩٥١ ص ١٧٦٩
- ٢٠٢ ق ٥ ١٩٥١ ٣٥٣

بسم الله الرحمن الرحيم

ان صاحب الفخامة رئيس الجمهورية السورية
وصاحب الجلالة ملك افغانستان .

حرصاً على رغبتهما في توثيق اواصر الصداقة القائمة بين البلدين واقتناعاً
منهما بان انماء هذه الروابط يساعد على ازدهار شعبيهما قد عزموا على عقد
معاهدة صداقة بينهما وعينا لهذه الغاية مندوبين مفوضين عنهما :

عن صاحب القضاة رئيس الجمهورية السورية :
دولة الدكتور ناظم القدسي رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية .
عن صاحب الجلالة ملك افغانستان :
سعادة سردار عالي غلام يحيى خان طرزي المندوب فوق العادة
وزير افغانستان المفوض في سوريا .
الذين بعد أن تبادلوا وثائق تفويضها وتحققا من صحتها قررا ما يلي :

المادة الاولى

يختم كل من الطرفين الساميين المتعاقدين استقلال الآخر ويتعهد
باقامة سلم وصدقة دائمين بين شعبي سوريا وافغانستان .

المادة الثانية

يوافق الطرفان الساميان على استمرار العلاقات الدبلوماسية والقنصلية
القائمة بين البلدين وعلى ان يعامل ممثلو البلدين السياسيون والقنصليون
كل في بلد الآخر وفقاً للمبادئ والاعراف الدولية .

المادة الثالثة

يوافق الطرفان المتعاقدان على اجراء مباحثات لتسمية التبادل التجاري
وتوطيد العلاقات الثقافية وتنظيم الشؤون القنصلية والجركية وشروط
الاقامة وكل ما تتطلبه مصالح البلدين على اساس المقابلة بالمثل .

المادة الرابعة

تصدق هذه المعاهدة وتصح نافذة المفعول بعد تبادل وثائق
الابرام الذي سيتم في دمشق .

وتأييداً لما تقدم وقع المندوبان المفوضان هذه المعاهدة باللغتين
العربية والفارسية المعتمدتين كتابهما على السواء ومهراهما بختميهما .

دمشق في ٢٩ ذي الحجة ١٣٦٩ هـ و ١٢ تشرين الاول ١٩٥٠ م

عن الجمهورية السورية

عن المملكة الأفغانية

التوقيع : ناظم القدسي

التوقيع : غلام مجيبى خان طرزي

ايطاليا

ITALIE

اتفاق مواصلات هاتفية

- وقع في روما بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٩٥٢
- دمشق بتاريخ ١٦ / ٩ / ١٩٥٢
- ابرم بموجب المرسوم رقم ٦٨٦ تاريخ ٢٠ / ١٠ / ١٩٥٢
- نفذ في ١ / ١١ / ١٩٥٢
- ج . ر . عدد ٦٣ تاريخ ٣٠ / ١٠ / ١٩٥٢ ص ٤٥٠٠
- م . ق . ١٠ ١٩٥٢ ١١٨٥

لما كانت المديرية العامة للبريد والبرق والهاتف في الجمهورية السورية من جهة وشركة ايطالوكابل التي مركزها في روما من جهة ثانية ، ترغبان في تسهيل العلاقات الهاتفية بين بلديهما ، فقد قررتا عقد هذه الاتفاقية لتأسيس علاقات هاتفية سواء منها المتبادلة بين البلدين أو المارة عبر اراضيها .

المادة الاولى

يؤسس اتصال هاتفي لاسلكي مباشر بين محطة ادارة البريد والبرق والهاتف السورية في دمشق ومحطة شركة ابطالوكابل في روما وتتعهد شركة ابطالوكابل بعدم احداث مواصلة لاسلكية هاتفية عن غير الطريق المتفق عليه مع الجمهورية السورية ، وكذلك تعهد الإدارة السورية بعدم احداث مواصلة لاسلكية هاتفية عن غير الطريق نفسه مع ايطاليا ، ويقدم الفريقان المتعاقدان كل منهما ضمن اراضيه منشآت فنية لهذه الغاية تتناسب مع مقتضيات الفن الحديث وتؤمن حسن سير المحابر .

المادة الثانية

تسوى جميع الأمور المتعلقة بحركة المحابر الحثامية والمارة بالتوسط، والأجهزة المستعملة وطرق الصيانة المتخذة وساعات العمل وكافة التفرعات الفنية الأخرى ، باتفاق بين الفريقين عن طريق تبادل المراسلات بينها .

المادة الثالثة

تعهد كل من الفريقين المتعاقدين بأمرار المحابر الهاتفية الصادرة أو الواردة عبر اراضيه الى بلاد غير سوريا وايطاليا على أن تحدد العلاقات المقبولة والأجور المطبقة باتفاق بين الطرفين .

المادة الرابعة

تطبق كافة أحكام الاتفاقية الدولية للمواصلات بعيدة المدى ، وكذلك الأحكام التي قد تصدر في المستقبل عن المؤتمرات والمنظمات الدولية بخصوص مصلحة الهاتف ، وذلك فيما يتعلق بالعلاقات مع البلدان الواقعة خارج أوروبا .

المادة الخامسة

تتألف الأجرة المطبقة على المحاورات بين سوريا وإيطاليا من مجموع الرسوم الختامية للبلدين ويضاف إليها رسم لاسلكي قدره ١٦ فرنكاً ذهبياً عن كل وحدة من وحدات المحارة . أما المحاورات العابرة في أراضي البلدين فيكون الرسم اللاسلكي ١٤ فرنكاً ذهبياً عن كل وحدة من وحداتها باستثناء المحاورات المتبادلة مع دولة مدينة الفاتيكان اذ يطبق فيها نفس الرسم المطبق في العلاقات مع إيطاليا .

يحدد رسم التحضير بين سوريا من جهة وإيطاليا ومدينة الفاتيكان من

جهة ثانية بعشر ($\frac{1}{10}$) أجرة المكاملة الواحدة ، ويقسم هذا الرسم بين الفريقين ذوي العلاقة بالنسب نفسها المطبقة في أجرة المحارة الواحدة .

ويستوفى رسم التحضير من طالب المحارة في الحالات التالية :

١- في حال عدم أجابة الطالب أو المطلوب عندما يدعيان لأجراء المحارة .

ب- في حالة رفض صاحبي العلاقة التكلم مع بعضها .

ج- في حالة رغبة المشترك الطالب بالغاء محاورته بعد أن يتم تحضيرها .

المادة السادسة

تم مبادلة المحاورات العائدة لمصلحة الهاتف مجاناً ، وتستعمل اللفة الفرنسية في المراسلات المصلحية المتبادلة بين الفريقين .

المادة السابعة

ينظم كل فريق حساباً شهرياً مطلوبه ويرسله الى الفريق الآخر خلال الشهر التالي .

على الفريق الدائن وضع خلاصة الحساب الربعي (لكل ثلاثة اشهر)
على نسختين يقدمها الى الفريق الآخر الذي يدققها ويعيد نسخة واحدة
منها مصدقاً عليها .

يجب على الفريق المدين أن ينهي تدقيق الحساب الربعي وأن يؤدي
قيمته خلال مدة ستة اسابيع اعتباراً من يوم استلامه الحساب ، وتلقى
النفقات الناجمة عن عملية التأديب على عاتق الفريق الدافع .

المادة الثامنة

نظمت هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة وتوضع موضع التنفيذ اعتباراً
من تاريخ تصديقها من قبل السلطات ذات الصلاحية التابع لها الفريقان
المتعاقدان ، أما اذا ساء أحد الفريقين المتعاقدين فسوخ هذه الاتفاقية فعليه
أن يعلم الفريق الاخر بذلك بصورة خطية قبل ستة أشهر على الأقل .

نظمت على نسختين أصليتين باللغة الأفرنسية .

دمشق في

روما في

المدير العام

المندوب المفوض

للبريد والبرق والهاتف

ومدير عام

فؤاد الحلبي

شركة ايطالوكابل

ث . مارتينانو

وزارة الاشغال العامة والمواصلات
نصادق على صحة توقيع السيد
فؤاد الحلبي
المدير العام للبريد والبرق والهاتف
دمشق
الوزير
توفيق هارون

وزارة الخارجية
نصادق على صحة توقيع السيد
ث. مارتينانو
روما في ٢٧ / ٨ / ١٩٥٢
بأمر الوزير
(الفريد جنتيلي)
التوقيع

وزارة الخارجية
نصادق على صحة توقيع السيد الفريدو جنتيلي
عن وزارة الخارجية الإيطالية

وزير الاشغال العامة والمواصلات
دمشق في
الوزير
ظافر الرفاعي

روما ٢٨ / ٨ / ١٩٥٢
عن الوزير المفوض
زهير نعماني

اتفاق حول اتصال لاسلكي مباشر

بين دمشق وروما

- اجزم بموجب الموسوم رقم ٢٨٧ تاريخ ٢٥/٢/١٩٥٢
- نفذ في ١/٤/١٩٥٢
- ج. ر. عدد ١٦ تاريخ ١٣/٣/١٩٥٢ من ١٢٦٤

ان هذه الاتفاقية المعقودة في اليوم من شهر غام بين المدير العام للبريد والبرق والهاتف في الجمهورية السورية (المسمى هنا « المدير العام ») وبين شركة موصلات ايطاليا كابل ، وهي شركة منظمة بموجب قوانين الجمهورية الايطالية (المسماة ايطاليا كابل) .

تنص على ما يأتي :

يقرر أنه

لما كان المدير العام قد أسس ونفذ خدمات لاسلكية في سورية سالحة لتأمين المواصلات للخدمة العامة ، وكانت ايطاليا كابل تملك وتنفذ خدمات لاسلكية مماثلة في الجمهورية الايطالية وفي نقاط مختلفة اخرى بالنسبة لشبكة مواصلاتها اللاسلكية الدولية .

ولما كان الفريقان يرغبان بتبادل المساعدة في استعمال الخدمات اللاسلكية بالاسلوب الموضح في هذه الاتفاقية .

فقد جرى الاتفاق المتبادل على ما يأتي :

اولاً : يتعاون الفريقان المتعاقدان على انشاء وصيانة دائرة اتصال لاسلكية حديثة لارسال واستقبال المواصلات اللاسلكية العائدة للمصلحة العامة بواسطة الخدمات اللاسلكية التي سينفذها في سوريا المدير العام ، وبواسطة الخدمات اللاسلكية التي تملكها وتنفذها شركة ابطالوكابل في الجمهورية الايطالية وفي المراكز المختلفة الاخرى .

ثانياً : يخصص الفريقان المتعاقدان التسهيلات اللاسلكية الكافية للمصلحة المذكورة في هذه الاتفاقية لارسال واستقبال اي مقدار من المواصلات اللاسلكية الذي يمكن ان يظهر بشكل معقول من وقت لآخر بين سورية وايطاليا وبممتلكاتها وبمحافظةها بصورة مستمرة على هذه التسهيلات بحالة جيدة مع ادخال احدث الاساليب عليها . ويجهز كل فريق محطاته او محطاته المخصصة للمصلحة المذكورة في هذه الاتفاقية بعدد كافٍ من الموظفين حسني التدريب خلال جميع ساعات النهار والليل التي يتفق الطرفان على تبادل العمل اثناءها .

ثالثاً - يوافق كل فريق على استقبال جميع المحابوات التي يرسلها الفريق الاخر على الدارة او الدارات المخصصة لذلك . ويوافق كل فريق على جعل شبكة مواصلاته صالحة لاعادة ارسال محابرات التوسط التي تساق اليه من الفريق الاخر .

رابعاً - يجري بالاتفاق المتبادل تحديد المبالغ الواجب قسمتها بين الفريقين عن المواصلات المارة على الدارة او الدارات المستعملة بموجب هذه الاتفاقية وتكون بعد ذلك عرضة للتغيير بالاتفاق المتبادل ايضاً . ويقوم كل فريق بوضع التعريفات الواجب استبقاؤها من الجمهور عن الاتصال بين الاقطار التي توجد فيها الاجهزة اللاسلكية العائدة للفريقين المتعاقدين على الا تكون في أي وقت أعلى من التعريفات الموضوعه على طرق المواصلات المزاحمة . اما البرقيات الحكومية العائدة للحكومة

السورية ولحكومة الجمهورية الإيطالية فستبرق على الدارة او الدارات المذكورة بتعارفات يحددها الفريقان المعنيان وبوافق كلا الفريقين على التعامل بالتساوي عند وضع « الاجور اللاسلكية » لهاتين الحكومتين . ويمكن تحديد التعريفات المحفظة للصحافة ، والبرقيات المهمة والمصالح الثانوية الاخرى من قبل الفريقين . تعنى المحاورات المصلحية المتبادلة بين الفريقين من الرسوم .

خامساً - ان المبالغ الواجب تقسيمها بين الفريقين عن كافة الاشغال المرسله من المصدر الى المورد على الدارة او الدارات المستعملة بموجب هذه الاتفاقية يجري تطبيقها على النوال التالي :

أ - رسوم الادارات او الشركات المتعاملة عن الجزء العائد لها من المصلحة (بما فيها الرسوم المتحققة لكل من الفريقين عن الاشغال الجارية على الدارات الدولية الاخرى الواقعة خارج الاقطار العائدة لهما) اذا وجدت .

ب - الاجور الختامية واجور التوسط العائدة لكل من الفريقين المتعاقدين ، اذا وجدت .

ج - « الاجور اللاسلكية » المطبقة على الدارة او الدارات المستعملة بموجب هذه الاتفاقية التي تشكل الرسوم عن التراسل بين المحطات العائدة لكل من الفريقين .

يوافق كل فريق على فتح اعتماد لدى الفريق الآخر بكامل الرسوم الحالية او التي ستنشأ فيما بعد عن الرسوم الجارية بعد المحطة أو المحطات العائدة للفريق الآخر بما فيها الاجور الختامية واجور توسط الفريق الآخر . تشكل المبالغ المتبقية بعد تنزيل الرسوم والاجور المبيسة في (أ) و (ب) (الاجور اللاسلكية) المطبقة على الدارة او الدارات المستعملة بموجب هذه الاتفاقية .

تقسم « الأجور اللاسلكية » بالتساوي بين الفريقين المتعاقدين .

سادساً - عدا ما اذا كان هناك اتفاق آخر بين الفريقين ، تجري
تصفية المبالغ المتجمعة عن اعمال المواصلات اللاسلكية الجارية بموجب
هذه الاتفاقية كل ثلاثة أشهر ويدفع الرصيد المستحق على هذه المبالغ
بموجب نصوص اتفاقية المواصلات السلكية الدولية والتعاليم البرقية
واللاسلكية الملحقة بها والتعديلات التي تطرأ عليها .

سابعاً - في حالة ما اذا وجد ضرورياً لصالح المصلحة العامة مؤقتاً
تحويل أية مخبرة الى أية طريق اخرى ، فان الفرق في الاجور ، اذا
وجد ، بين تلك الموضوعة للمخابرات على الدارة او الدارات المستعملة
بموجب هذه الاتفاقية وبين الاجور المطبقة على الطريق الاخرى بحسب
ها قبل اقتسامها بين الفريقين .

ثامناً - في حال توقف المصلحة المبحوث عنها هنا توقفاً لا يمكن
تفاديه فيجب بذل كل مجهود ممكن لاعادتها الى حالة العمل العادية بأقصر
مدة ممكنة . اذا استمر توقف المصلحة من طرف واحد مدة عشرة
يوماً متوالية ولم تكن مسببة عن ظروف قاهرة فللطرف الآخر الخيار
بالغاء هذه الاتفاقية او بايقاف مفعولها حين استئناف اعمال المصلحة
واشعار الطرف الاخر برقياً باستئناف العمل . اذا نسب توقف المصلحة
عن ظروف قاهرة حينئذ تصح هذه الاتفاقية غير نافذة المفعول خلال
مدة التوقف ولكنها تستعيد كامل قوتها وفعاليتها من حين انتهاء توقف
المصلحة . أما مفعولها فيستد لفترة موازية لفترة التوقف .

تاسعاً - بصورة عامة على كل فريق ان يتعاون مع الفريق الاخر
لتأمين تشغيل الدارة او الدارات المشتركة بشكل ناجح مريح .

عاشراً - يجب ان تكون المحابر التي تنفذ بموجب هذه الاتفاقية
خاضعة لجميع القوانين والانظمة والتعاليم الحالية والمستقبلية الصادرة عن
السلطات الحكومية التي لها حق التشريع . اذا امتنعت الحكومة السورية
او حكومة الجمهورية الايطالية عن منح التصريح اللازم او قامت باي

عمل آخر من شأنه أن يوقف أو يعطل عملياً مصلحة المحاور التجارية على الدارة أو الدارات اللاسلكية المستعملة بموجب هذه الاتفاقية فتكون هذه الاتفاقية غير نافذة المفعول خلال مدة التوقف أو التعطيل هذه . ولكنها تستعيد كامل قوتها وفعاليتها ثانية عند انتهاء هذا التوقف أو التعطيل ، ويمدد مفعولها مدة من الزمن موازية لفترة هذا التوقف أو التعطيل . لا يحق لأحد من الفريقين ان يطالب الفريق الآخر بتعويض ما بسبب توقف أو تعطيل الدارة المبحوث عنها بعمل حكومي .

حادي عشر - على الفريقين ان يسعيا بشكل ودي لحسم وتسوية أي نزاع أو خلاف يمكن أن ينشأ بينهما من جراء تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية أو الفشل في تطبيقها . ومع ذلك فإذا نشأ نزاع أو خلافات لا يمكن بكل أسف حسمها وتسويتها على الشكل الآنف الذكر فيجب عرضها على التحكيم . ولهذا الغاية يمكن لأي من الفريقين ان يعلن الفريق الآخر كتابة عن تعيين حكم ويطلب منه تعيين حكم ثانٍ ، وعلى الفريق الذي يتلقى اعلاناً خطياً كهذا ان يعيد خلال (١٠) عشرة ايام الى تعيين حكم ثانٍ وعليه في الحال ان يشعر الفريق الآخر بهذا التعيين كتابة . ثم يقوم الحكمان المنتخبان على هذه الصورة بانتخاب حكم ثالث . وفي حالة فشل الحكيمين المنتخبين بسرعة في الاتفاق على الحكم الثالث يطلب الحكمان معاً الى الامين العام للاتحاد العالمي للمواصلات السلكية او الى احد كبار موظفي الامانة العامة للاتحاد المذكور انتقاء حكم ثالث . وفي حالة تقصير أحد الفريقين في تسمية حكمه بعد عشرة (١٠) ايام تنقضي على الاشعار والطلب الواردين من الفريق الآخر فللفريق الذي أرسل هذا الاشعار ان يطلب الى الامين العام او الى احد كبار موظفي الامانة العامة للاتحاد العالمي للمواصلات السلكية أن يسمي حكماً ثانياً ووافق كلا الطرفين على القبول بالحكم الثاني المسمى بالطريقة الآتفة الذكر . يمكن ان يتخذ مكتب التحكيم

المؤلف بالطريقة الواردة اعلاه مقرراته بأكثرية الاصوات .
بوافق الطرفين المتعاقدان ايضاً على الرضوخ لأية مقررات تصدر عن
مكتب التحكيم هذا وتتعلق بالمسائل التي تشكل موضوع المناقشة .
يحدد مكتب التحكيم أزمناً وأمكنة جلسات التحكيم هذا . يدفع كل
فريق مصاريفه الخاصة المتعلقة بالتحكيم ، أما مصاريف المكتب بما فيها
تعويضات الحكم الثالث فيتحملها الفريق الخاسر او يتحملها الفريقان
نسبياً بحسب توجيهات المكتب .

ثاني عشر - لا يجوز تحويل الحقوق المعهود بها بموجب هذه
الاتفاقية او التنازل عنها الى فريق ثالث لا يكون خلفاً شرعياً او
مساعداً لأحد الفريقين المتعاقدين الا اذا كان هناك اتفاق متبادل بينهما .

ثالث عشر - يسري مفعول هذه الاتفاقية اعتباراً من اليوم
من شهر عام وتبقى نافذة لمدة عشر (١٠) سنوات
وتحدد بعد ذلك من نفسها لفترات اضافية مدة كل منها خمس (٥) سنوات
الا اذا انتهت بختام المدة الاصلية او أية مدة من فترات الخمس (٥)
السنوات الاضافية وذلك باعلان كتابي يرسله أي من الفريقين الى الفريق
الآخر قبل سنة واحدة (١) على الاقل من موعد ختام المدة
المذكورة .

بناء على ما تقدم يقوم الفريقان المتعاقدان بوضع هذه الاتفاقية
موضع التنفيذ بواسطة موظفيها المصرح لهم بذلك في اليوم والسنة
المذكورين في اعلاه .

المدير العام للبريد والبرق والهاتف

في الحكومة السورية

شركة مواصلات ابطالوكابل

شاهد

شاهد

الامين المساعد

باكستان

PAKISTAN

معاهدة صداقة

- وقعت في كراتشي بتاريخ ٢٩ / ٨ / ١٩٥٠
- صدقت و أبرمت بموجب القانون رقم ٩٦ تاريخ ١ / ٥ / ١٩٥١
- جرى تبادل وثائق الابرام في كراتشي بتاريخ ٢٠ / ٨ / ١٩٥١
- ج . ر . عدد ٢١ تاريخ ١٧ / ٥ / ١٩٥١ من ١٧٠٣
- م . ق . ٥ . ١٩٥١ ٣٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم

ات الجمهورية السورية
والحكومة الباكستانية

بناء على رغبتها في توثيق اواصر الأخوة وإدامتها وتوسيع مجالات
التعاون القائمة بينها استجابة لتطلبات افشاء السلام في العالم ووفقاً لميثاق
الامم المتحدة قد قررتا عقد معاهدة صداقة بينهما وعينتا لذلك مندوبين
مفوضين عنهما :

الوزير المفوض والمندوب فوق العادة السيد عمر بهاء الدين الاميري
ممثلاً عن الجمهورية السورية .
ووزير الخارجية السيد محمد ظفر الله خان
ممثلاً عن الحكومة الباكستانية .
وبعد تبادلها وثائق التفويض المستكملة الشروط والمافحة كامل السلطات
جرى الاتفاق بينهما على ما يلي :

المادة الاولى

يقم الفريقان الساميان المتعاقدان في بلديهما سوريا وباكستان وبين
رعابهما سلماً سالمأ و اخاء دائماً .

المادة الثانية

يقر الفريقان الساميان المتعاقدان العلائق السياسية والقنصلية القائمة بين
الجمهورية السورية وباكستان وفقاً للأسس والتعاملات الدولية ويتفقان
على ان يتمتع الممثلون السياسيون والقنصليون لكل من الفريقين في بلد
الآخر بعاملة القطر المفضل على اساس المقابلة بالمثل تشياً مع المبادئ
الدولية المرعية .

المادة الثالثة

يتفق الفريقان الساميان على اجراء مباحثات لعقد اتفاقيات لتنظيم
الشؤون القنصلية والتجارية والكمركية والثقافية ومترقات المواصلات
والطيران المدني وتسليم المجرمين وإقامة الرعايا وكل ما تتطلبه مصالح
البلدين على أساس التبادل بالمثل .

المادة الرابعة

يوافق الفريقان الساميان المتعاقدان على تسوية كل ما يمكن ان ينشأ

بينهما من اختلافات على أساس الاخاء والسلام بالطرق المعتادة سياسياً .
وعند تعذر ذلك يحتفظان لأنفسهما بحق اقتراح اي اسلوب آخر وفقاً
لمبادئ ومواد ميثاق الامم المتحدة .

المادة الخامسة

تبرم هذه المعاهدة في كراتشي وتصبح نافذة المفعول بعد مرور
خمسة عشر يوماً على تبادل وثائق الابرام .
كتبت في كراتشي في اليوم الخامس عشر من شهر ذي القعدة سنة
الف وثلاثمائة وتسع وستين هجرية الموافق لليوم التاسع والعشرين من
شهر آب سنة الف وتسعمائة وخمسين ميلادية باللغتين العربية والانكليزية
وتعتبر كلتاها معولاً عليهما .
وتأيداً لكل ذلك قد وقع المندوبان المفوضان المذكوران على هذه
المعاهدة بتوقيعيهما وختامها بختميهما .

التوقيع : ظفر الله خان التوقيع : عمر بهاء الدين الاميري

AGREEMENT RELATING TO
SCHEDULED CIVIL
AIR SERVICES.

اتفاق بشأن تسيير خطوط جوية
مدنية منتظمة

- وقع في دمشق بتاريخ ٢٣ / ٧ / ١٩٥٤
- أبرم بموجب القانون رقم ٥١ تاريخ ٤ / ٤ / ١٩٥٥
- جرى تبادل وثائق ابرامه في دمشق بتاريخ ١٩ / ١٠ / ١٩٥٥
- ج. ر. عدد ١٩ تاريخ ١٤ / ٤ / ١٩٥٥ من ٢٣٩٢

The Government of Pakistan and the Government of the Republic of Syria, hereinafter described as the Contracting Parties,

Being desirous of encouraging and fostering the existing friendly relations and being Contracting Parties to the Convention on International Civil Aviation signed at Chicago on the seventh day of December, 1944, the terms of which Convention are binding on both Parties.

ان حكومة الجمهورية السورية وحكومة باكستان اللتين سيطلق عليهما فيما يلي الطرفان المتعاقدان .
رغبة منها في توثيق وتنمية اواصر العلاقات الودية القائمة بينهما .
وبما انها طرفان في معاهدة الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو في السابع من كانون الاول عام ١٩٤٤ والتي ارتبط كلاهما بتنفيذ حكمها .

And desiring to conclude an agreement for the operation of civil air transport services between and beyond their respective territories,

Agree as follows:

ARTICLE I.

Each Contracting Party grants to the other Contracting Party the rights specified in this Agreement to operate the civil scheduled air services specified in the Annex to this Agreement (hereinafter referred to as the «specified air services») on the routes specified in the said Annex (hereinafter referred to as the «specified air routes»).

ARTICLE II.

(A). Each of the specified air services, all or part thereof, may be inaugurated immediately or at a later date at the option of the Contracting Party to whom the rights are granted, on condition that:

1. The Contracting Party to whom the rights have been granted shall have designated an airline (hereinafter referred to as a «designated airline» for the specified air routes.

ورغبة منها في عقد اتفاق يهدف الى تأسيس خطوط جوية مدنية للنقل بين اقليسيها والى ما ورائها .
فقد اتفقا على ما يلي :

المادة الاولى

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المبينة في هذا الاتفاق بغية تشغيل الخطوط الجوية المدنية المنتظمة المبينة في ملحق هذا الاتفاق (والتي سيطلق عليها فيما بعد « الخطوط الجوية المعينة ») وذلك على الطرق المبينة في الملحق المذكور (والتي سيطلق عليها فيما بعد « الطرق الجوية المحددة »)

المادة الثانية

1- يجوز البدء في تشغيل اي من الخطوط الجوية المعينة كله او جزء منه فوراً او في تاريخ لاحق وفقاً لرغبة الطرف المتعاقد الذي منحت له الحقوق بشرط مراعاة ما يلي :
1 - ان يكون الطرف المتعاقد الذي منحت له الحقوق قد عين مؤسسة جوية يطلق عليها فيما بعد « مؤسسة جوية معينة » لطرقت الجوية المحددة .

2. The Contracting Party which grants the rights shall have given the appropriate operating permission to the airline, which it shall do with the least possible delay, provided that the airline has, if called upon, complied with the requirements of paragraphs (B) of this Article and Article VIII.

(B). The designated airline may be required to satisfy the aeronautical authorities of the Contracting Party granting the rights that it is qualified to fulfil the conditions prescribed by or under the laws and regulations normally applied by these authorities to the operation of international air services.

ARTICLE III.

The airlines designated by each Contracting Party shall enjoy, while operating the specified air services, the rights:

- (i) to fly their aircraft across the territory of the other Contracting Party;

٢ - ان يكون الطرف المتعاقد الذي منح الحقوق قد اعطي ترخيص التشغيل المناسب للمؤسسة الجوية ، وهذا ما يجب ان يجري بأقل تأخير ممكن ، على ان تكون المؤسسة الجوية ، فيما اذا طلب منها ذلك ، قد استوفت الشروط المبينة في الفقرة ب من هذه المادة والمادة الثامنة .

ب- يجوز ان يطلب من المؤسسة الجوية المعنية ان تثبت لسلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الذي منح الحقوق انها تتوفر فيها الشروط التي تتطلبها القوانين والانظمة التي تطبقها عادة هذه السلطات على تشغيل الخطوط الجوية الدولية .

المادة الثالثة

تتمتع المؤسسات الجوية المعنية من قبل كل من الطرفين المتعاقدين حين تشغيلها الخطوط الجوية المعنية بالحقوق التالية :

- أ - ان تحلق طائراتها عبر اقليم الطرف المتعاقد الاخر .

- (ii) to make stops in the said territory for civil non-traffic purposes: and
- (iii) subject to the provisions of Article IV to make stops in the said territory at the points specified in the Annex to this Agreement for the purposes of setting down and picking up international traffic in passengers, cargo and mail.

ARTICLE IV.

1. It is recognized that each Contracting Party shall have fair and equal rights to the carriage of 3rd and 4th freedom traffic on the routes specified in the Annex to this Agreement, 5th freedom traffic to have a supplementary character. Where traffic is of the nature of 5th freedom to one Contracting Party but 3rd or 4th freedom to the other Contracting Party, the primary right to the carriage of such traffic shall be that of the latter Contracting Party. The first Contracting Party shall have the right to uplift such 5th freedom traffic

ب- ان تهبط في ذلك الاقليم لاغراض
مدنية غير النقل .

ج- ومع الاحتفاظ باحكام المادة
الرابعة ، ان تهبط في ذلك
الاقليم في النقاط المبينة في ملحق
هذا الاتفاق بقصد انزال واخذ
ما يشمله النقل الدولي من
ركاب وبضائع وبريد .

المادة الرابعة

١ - من المعترف به ان كلا من
الطرفين المتعاقدين سيكون له
حقوق عادلة ومتساوية في
استعمال حريتي النقل الثالثة
والرابعة على الطرق المحددة في
ملحق هذا الاتفاق ، على ان
يكون لحرية النقل الخامسة
صفة اضافية وحينما يكون النقل
من نوع الحرية الخامسة بالنسبة
لاحد الطرفين المتعاقدين ولكنه
من نوع الحرية الثالثة او الرابعة
بالنسبة للطرف المتعاقد الاخر ،
يكون الحق الاساسي للقيام
بمثل هذا النقل عائداً لهذا
الطرف المتعاقد الاخير ،
ويكون للطرف المتعاقد الاول

provided that it shall not be pre-judicial to the primary interests of the other Contracting Party.

2. The capacity offered by the airlines of each Contracting Party on the specified air routes shall jointly be a close relationship to the current and reasonable anticipated needs of the public air transport at a reasonable load factor.

3. The right of the airlines of either Contracting Party to embark and to disembark at points in the territory of the other Contracting Party international traffic destined for or coming from third countries shall, subject to the principles in para. 1 of this Article, be related to:—

(a) The air transport needs between the country of origin and the countries of destination and the air transport needs of the area through which the airline

الحق بحمل ما تشمله حربية النقل الخامسة شرط ان لا يضر ذلك بالمصالح الاساسية للطرف المتعاقد الاخر .

٢- يكون لاستيعاب الحمولة الذي تؤمنه المؤسسات الجوية لدى كل من الطرفين المتعاقدين على الطرق الجوية المحددة علاقة وثيقة بمحاجات الجمهور الفعلية للنقل الجوي والممكن توقعها بصورة معقولة وبنسبة حمولة معقولة .

٣- مع مراعاة المبادئ الواردة في الفقرة الاولى . من هذه المادة يكون حق المؤسسات الجوية لدى اي من الطرفين المتعاقدين بان تأخذ وتنزل في نقاط واقعة في اقليم الطرف المتعاقد الاخر ما يشمله النقل الدولي الصادر الى اقاليم اخرى او الواردة منها ، متناسباً مع :

أ- حاجات النقل الجوي بين الدولة التي يبدأ منها الخط والدول التي ينتهي فيها وحاجات النقل بالمنطقة التي يمتد بها الخط الجوي

passes, after taking into account the services operated by airlines of the other Contracting Party over the whole or part of the route specified, and

- (b) the economics of through airline operation.

ARTICLE V.

(A). The aeronautical authorities of both Contracting Parties shall exchange information as promptly as possible concerning the current authorisations extended to their respective designated airlines to render service to, through and from the territory of the other Contracting Party. This will include copies of current certificates and authorisations for service on the specified airroutes, together with amendments, exemption orders and authorised service patterns.

(B). Each Contracting Party shall cause its designated air-

مع مراعاة الخطوط العائدة لمؤسسات الطرف المتعاقد الاخر على كل الطريق المحدد او جزء منه .

ب - واقتصديات تشغيل الخط الجوي البعيد المدى .

المادة الخامسة

ا - على سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين ان تتبادل باسرع ما يمكن المعلومات المتعلقة بالتراخيص الفعلية الصادرة لمؤسساتهما الجوية المعينة بتشغيل الخطوط الى اقليم الطرف المتعاقد الاخر او عبره او منه . ويتضمن ذلك نسخاً من الشهادات والتراخيص الفعلية للعمل على الطرق الجوية المحددة وكذلك التعديلات واوامر الاعداء ونماذج التراخيص للخطوط .

ب - على كل من الطرفين المتعاقدين ان يلزم مؤسساته الجوية المعينة

lines to provide to the aeronautical authorities of the other Contracting Party, as long in advance as practicable, copies of time tables, tariff schedules, including any modification thereof, and all other relevant information concerning the operation of the specified air services including information about the capacity provided on each of the specified air routes and any further information as may be required to satisfy the aeronautical authorities of the other Contracting Party that the requirements of this Agreement are being duly observed.

(C). Each Contracting Party shall cause its designated airlines to provide regularly to the aeronautical authorities of the other Contracting Party statistics relating to the actual traffic carried on their air services to from or over the territory of the other Contracting Party showing the origin and destination of the traffic.

ARTICLE VI.

(A). Rates shall be fixed at

بان تقدم لسلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الاخر ، باطول مدة سابقة ، ممكنة ، نسخاً عن مواعيد السفر ولوائح الاجور وكل ما يتناولها من تغيير وكل معلومات اخرى تتعلق بتشغيل الخطوط الجوية المعينة متضمنة المعلومات عن استيعاب الحمولة المؤمن على كل من الطرق الجوية المحددة وكل ما يطلب في المستقبل من معلومات تثبت لسلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الاخر ان احكام هذا الاتفاق روعيت كما يجب .

ج - على كل من الطرفين المتعاقدين ان يلزم مؤسسته الجوية المعينة بان تقدم بانتظام لسلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الاخر احصاءات عن حركة النقل الفعلي على خطوطها الجوية الى اقليم الطرف المتعاقد الاخر او منه او عبره مبينة مصدر النقل ونهايته .

المادة السادسة

أ - تحدد الاجور في مستوى معقول

reasonable levels, due regard being paid to all relevant factors, including costs of comparable economical operation, reasonable profits and differences of characteristics of services including standards of speed and accommodation.

(B). The rates to be charged by the designated airlines of each Contracting Party in respect of traffic to or from the territory of the other Contracting first instance between the designated airlines of both the Contracting Parties. Any rates so agreed upon shall be subject to the approval of the aeronautical authorities of both the Contracting Parties. In the event of disagreement between the airlines and or the aeronautical authorities, the Contracting Parties themselves shall endeavour to reach agreement and will take all necessary steps to give effect to such agreement. Should the Contracting Parties fail to agree, the dispute shall be dealt with in accordance with Article XI. Pending settlement of any such disagreement, the rates already established shall prevail.

مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بالموضوع بما في ذلك تكاليف التشغيل الاقتصادي المقارن والربح المعقول واختلاف مميزات الخدمة (ك مستوى السرعة والراحة) .

ب- ان الاجور التي تتقاضاها المؤسسات الجوية المعنية لدى كل من الطرفين المتعاقدين عن النقل بمقتضى هذا الاتفاق الى اقليم الطرف المتعاقد الاخر او منه ، يتفق عليها اولاً بين المؤسسات الجوية المعنية لدى كل من الطرفين المتعاقدين . وتخضع الاجور المتفق عليها بهذا الشكل لتصديق سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين . واذا اختلفت المؤسسات الجوية فيما بينها ، او سلطات الطيران فعلى الطرفين المتعاقدين ان يحاولا الوصول الى اتفاق وان يتخذا كل التدابير اللازمة لتنفيذ ما اتفقا عليه . وعند عدم اتفاق الطرفين المتعاقدين يعالج الخلاف وفقاً للمادة الحادية عشرة وحتى يسوى هذا الخلاف تظل الاجور التي سبق تحديدها سارية المفعول .

ARTICLE VII.

Fuel, lubricating oils and spare parts introduced into or taken on board aircraft in the territory of one Contracting Party by, or on behalf of, the other Contracting Party or its designated airlines and intended solely for use by the latter's aircraft engaged on the specified air services shall be accorded, with respect to customs duty, inspection fees or other charges imposed by the former Contracting Party, treatment not less favourable than that granted to its national airlines engaged in international public transport or to the airlines of the most favoured nation.

ARTICLE VIII

(1) Each Contracting Party shall have the right to refuse to accept the designation of an airline and to withhold or revoke the grant to an airline of the rights specified in this Agreement or to impose such conditions as it may deem necessary on the exercise by an airline of those rights in any case where it is not satisfied that substantial ownership and

المادة السابعة

يعامل الوقود وزيت التشحيم وقطع الغيار التي يدخلها احد الطرفين المتعاقدين او من ينوب عنه او مؤسساته الجوية المعينة الى اقليم الطرف المتعاقد الاخر والتي تحملها طائراته من هذا الاقليم ، على ان تكون هذه المواد مخصصة فقط لاستعمال طائراته على الخطوط الجوية المعينة ، معاملة لا تقل عن معاملة مؤسساته الجوية الوطنية التي تعمل في النقل الجوي الدولي او مؤسسات النقل للدولة الاكثر رعاية وذلك بالنسبة للرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وسائر الرسوم التي يفرضها الطرف المتعاقد الاول

المادة الثامنة

١ - يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق عدم الموافقة على تعيين الطرف المتعاقد الاخر لمؤسسة نقل جوي ، وكذلك وقف او الغاء الحقوق المبينة في هذا الاتفاق بالنسبة لمؤسسة نقل جوي معينة او فرض ما يراه ضرورياً من شروط يجب على المؤسسة اتباعها لتمتع بهذه الحقوق وذلك في اية حالة لا يقتنع فيها بان

effective control of that airline are vested in the Contracting Party designating the airline or in nationals of that Contracting Party.

(2) Each Contracting Party shall have the right to suspend the exercise by an airline of the rights specified in this Agreement, or to impose such conditions as it may deem necessary on the exercise by an airline of those rights in any case where the airline fails to comply with the laws of regulations of the Contracting Party granting those privileges or otherwise fail to operate in accordance with the conditions prescribed in this Agreement provided that unless immediate suspension or imposition of conditions is essential to prevent further infringement of laws or regulations, this action shall not be taken before the other Contracting Party is notified of the decision and before consultations between the Aeronautical authorities of the two Contracting Parties reach accord, if, however, within twenty-eight days of

جزءاً هاماً من ملكية هذه المؤسسة وادارتها الفعلية في يد الطرف المتعاقد الاخر الذي عينها او في يد رعايا هذا الطرف .

٢ - يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق وقف تمتع اية مؤسسة نقل جوي بالحقوق المبينة في هذا الاتفاق او بفرض ما يراه ضرورياً من شروط يجب عليها اتباعها للتمتع بهذه الحقوق وذلك في حالة تقصير المؤسسة في التقيد باحكام القوانين والانظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي منح تلك الحقوق او في حال عدم قيام المؤسسة بالتزاماتها طبقاً لهذا الاتفاق ، الا اذا كان هنالك ضرورة لاجراء التوقيف او فرض الشروط والانظمة فوراً لمنع تكرار خرق القوانين بالانظمة ، ولا يتخذ هذا الاجراء قبل تبليغ الطرف المتعاقد الاخر بالعزم على ذلك وقبل اجراء المشاورات بين سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين للوصول الى اتفاق . وعلى كل حال اذا لم يتم

such notification, no accord has been reached, the suspension or imposition may be effected.

ARTICLE IX.

(A). In a spirit of close collaboration, the aeronautical authorities of the two Contracting Parties will consult regularly with a view to assuring the observance of the principles and the implementation of the provisions outlined in this Agreement.

(B). Either Contracting Party may at any time request consultation with the other Party with a view to initiating any amendments of the Agreement which it may deem desirable. Such consultation shall begin within a period of sixty days from the date of the request. Any modification of this Agreement agreed to as a result of such consultation shall come into effect when it has been confirmed by an exchange of diplomatic notes.

(C). Changes made by either Contracting Party in the specified air routes, except those

الاتفاق في مدى ثمانية وعشرين يوماً من تاريخ التبليغ المذكور يمكن تنفيذ التوقيف أو فرض الشروط.

المادة التاسعة

أ - تحقيقاً للتعاون الوثيق تقوم سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين بالتشاور بانتظام بغية تأمين مراعاة المبادئ وتطبيق الاحكام الواردة في هذا الاتفاق .

ب - لاي من الطرفين المتعاقدين في اي وقت شاء ان يطلب الدخول في مشاورات مع الطرف المتعاقد الاخر بغية اجراء اي تعديلات على الاتفاق يرغب فيها وتبدأ المشاورات المذكورة في خلال ستين يوماً من تاريخ الطلب ويصبح اي تعديل لهذا الاتفاق نتيجة تلك المشاورات ساري المفعول بعد اثباته بتبادل المذكرات الدبلوماسية .

ج - لا تعتبر التبدلات التي يجريها اي من الطرفين المتعاقدين في الطرق المحددة كتعديلات لهذا

which change the points served by the designated airlines in the territory of the other Contracting Party, shall not be considered as modifications of this Agreement. The Aeronautical authorities of either Contracting Party may, therefore, proceed unilaterally to make such changes, provided, however, that notice of any change shall be given without delay to the aeronautical authorities of the other Contracting Party. If such latter aeronautical authorities find that, having regard to the principles set forth in this Agreement, the interests of any of their airlines are prejudiced by the carriage by a designated airline of the first Contracting Party of traffic between the territory of the second Contracting Party, and the new point in the territory of a third country, the latter Party may request consultation in accordance with the provisions of paragraph (B) of this Article.

ARTICLE X.

Either Contracting Party may at any time give notice to the other of its desire to ter-

الاتفاق . يستثنى من ذلك ما يتعلق بتغيير النقاط التي تمر بها المؤسسات الجوية المعينة في اقليم الطرف المتعاقد الاخر . ويحق لسطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين ان تتخذ تدابير فردية باجراء مثل هذه التبديلات على ان تبلغ بمذكرة ترسل دون تأخير الى سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الاخر . واذا وجدت هذه السلطات فيما يتعلق بالمبادئ المنصوص عنها في هذا الاتفاق ، ان مصالح اي من مؤسساتها الجوية تتضرر من جراء النقل الذي تقوم به مؤسسة جوية معينة تابعة للطرف المتعاقد الاول بين اقليم الطرف المتعاقد الثاني والنقطة الجديدة الواقعة في اقليم بلد آخر فيحق لهذا الطرف ان يطلب الدخول في مشاورات وفقاً لاحكام الفقرة ب من هذه المادة .

المادة العاشرة

لاي من الطرفين المتعاقدين في اي وقت شاء ان يعلن الطرف المتعاقد الاخر برغبته في انهاء هذا

minate this Agreement. Such notice shall be simultaneously communicated to the International Civil Aviation Organisation. This Agreement shall terminate one year after the date of receipt of the notice by the other Contracting Party, unless the notice is withdrawn by Agreement before the expiration of this period. In the absence of acknowledgement of receipt by the other Contracting Party notice shall be deemed to have been received fourteen days after the receipt of the notice by the International Civil Aviation Organization.

ARTICLE XI.

(A). Without prejudice to the provisions of Article X of this Agreement, if any dispute arises between the Contracting Parties relating to the interpretation or application of the present Agreement, the Contracting Parties shall in the first place endeavour to settle it by negotiation between themselves.

(B). If the Contracting Parties fail to reach a settlement by negotiation within ninety days of the matter in dispute being first raised by either Contracting Party with the other Contracting Party:

الاتفاق . ويبلغ هذا الاعلان بان واحد الى المنظمة الدولية للطيران المدني . وينتهي عمل بهذا الاتفاق بعد مضي سنة من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الاخر الاعلان الا اذا سحب هذا لاعلان بالاتفاق وقبل انقضاء هذه المدة في حال عدم وجود اشعار الاستلام من قبل الطرف المتعاقد الاخر فيعتبر الاعلان واقعاً بعد مضي اربعة عشر يوماً على استلامه من قبل المنظمة الدولية للطيران المدني

المادة الحادية عشرة

ا - مع عدم الاخلال باحكام المادة العاشرة من هذا الاتفاق ، واذا نشأ اي خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير او تطبيق هذا الاتفاق فعليها اولاً محاولة فضه بطريق المفاوضات المباشرة .

ب- فاذا لم يصل الطرفان الى تسوية الخلاف بالمفاوضات المباشرة في مدى تسعين يوماً من بدء اثاره الخلاف من جانب اي من الطرفين المتعاقدين مع الطرف المتعاقد الاخر .

(i) they may agree to refer the dispute for decision to an arbitral tribunal or some other person or body appointed by agreement between them; or

(ii) if they do not agree or if, having agreed to refer the dispute to an arbitral tribunal or some other person or body they cannot reach agreement as to its composition within sixty days, either Contracting Party may submit the dispute for decision to any tribunal competent to decide it and established within the International Civil Aviation Organization.

(C). The Contracting Parties undertake to comply with any decision given, including any interim recommendation made, under paragraph (B) of this Article.

(D) If and so long as either Contracting Party or a designated airline of either Contracting Party fails to comply with the requirements of paragraph (C) of this Article, the other Contracting Party may limit, withhold or revoke any rights which it has granted by virtue of the present Agreement to the Contracting Party in default, or to the designated airline of airlines in default.

١ - جاز لها الاتفاق على احوالة موضوع الخلاف الى هيئة تحكيمية او اي شخص او هيئة اخرى يختارونها للفصل فيه .

٢ - فاذا لم يتفقا على التحكيم او اذا اتفقا على احوالة موضوع الخلاف الى هيئة تحكيم او اي شخص او هيئة اخرى ولم يتفقا على تشكيل هذه الهيئات في مدى ستين يوماً يكون لاي منها ان يرفع الخلاف الى اية هيئة صالحة تؤلفها المنظمة الدولية للطيران المدني لتفصل فيه .

ج - يتعهد الطرفان المتعاقدان بتنفيذ اي قرار يصدر وفقاً للفقرة ب من هذه المادة بما في ذلك اية توصيات موقته تعطى .

د - اذا لم ينفذ اي من الطرفين المتعاقدين او مؤسسة جوية لدى أي من الطرفين المتعاقدين مقتضيات الفقرة « ج » من هذه المادة فيحق للطرف المتعاقد الاخر ان يحد او يوقف او يلغى اياً من الحقوق التي منحها بمقتضى هذا الاتفاق للطرف المتعاقد المقصر أو المؤسسة الجوية او المؤسسات الجوية المعينة المقصرة .

ARTICLE XII

To the extent to which they are applicable to the air services established under this Agreement, the provisions of the Convention, and in particular, Articles 9, 11, 13, 15, 24, 31, 32 and 33 thereof, shall remain in force in their present form between the Contracting Parties for the duration of the Agreement, as if they were an integral part of the Agreement, unless both Contracting Parties ratify any amendment to the provisions of the Convention which shall have come into force in accordance with Article 94 of the Convention in which case these provisions as amended shall remain in force for the duration of this Agreement.

ARTICLE XIII.

In the event of the conclusion of a multilateral Convention or agreement concerning air transport to which both Contracting Parties adhere, this Agreement shall be modified to conform with the provisions of such convention or agreement.

ARTICLE XIV.

Nothing in the present Agreement or in the Annex shall be deemed to confer on the designated airline of one Contracting Party a right to take up in the territory of the other Contracting Party passengers, cargo or mail carried for remu-

المادة الثانية عشرة

ان احكام المعاهدة في المدى الذي تشمل به الخطوط الجوية المؤسسة بتمتضى هذا الاتفاق لا سيما المواد ٩، ١١، ١٣، ١٥، ٢٤، ٣١، ٣٢ تبقى سارية المفعول بشكلاها الحالي بين الطرفين المتعاهدين لمدة الاتفاق كما لو انها كانت جزءاً متمماً للاتفاق الا اذا ابرم كلا الطرفين المتعاهدين اي تعديل لاحكام المعاهدة يسري مفعوله وفقاً للمادة ٩٤ من المعاهدة. وفي تلك الحالة تبقى هذه الاحكام بالشكل الذي عدت به سارية المفعول لمدة هذا الاتفاق.

المادة الثالثة عشرة

اذا ابرمت معاهدة او اتفاق متعدد الأطراف بشأن النقل الجوي وانضم اليه كلا الطرفين المتعاهدين يعدل هذا الاتفاق مع احكام المعاهدة او الاتفاق المذكورين.

المادة الرابعة عشرة

ليس في هذا الاتفاق او ملحقه ما يمنع المؤسسات المعينة من قبل الطرف المتعاقد حق اخذ ركاب او بضائع او بريد في اقليم الطرف المتعاقد

neration or hire and destined for another point in the territory of that other Contracting Party.

ARTICLE XV.

Nothing in the provisions of the present Agreement or the Annex shall be construed or regarded as conferring sole and exclusive rights on either Contracting Party or their airlines or as excluding and discriminating against the airlines of any other State.

ARTICLE XVI.

For the purpose of this Agreement:—

(A). The terms «air service», «international air service», and «airline» have the meanings specified in the Convention.

(B). The term «Territory» in relation to a Contracting Party means the land areas and territorial waters adjacent thereto under the sovereignty, suzerainty, protection or trusteeship of that Contracting Party.

(C). The term «aeronautical authorities» means, in the case of Pakistan, the Director General of Civil Aviation, and in the case of Republic of Syria the Minister of Public Works and Communications, and in both cases any person or body autho-

الاخر باجرا او مكافأة الى نقطة اخرى في اقليم ذلك الطرف المتعاقد الاخر .

المادة الخامسة عشرة

لا يعتبر اي حكم في هذا الاتفاق او ملحقه بانه يمنح الطرف المتعاقد الاخر او مؤسساته الجوية حقوقاً مقصورة عليها او يحول دون منح مثل هذه الحقوق للمؤسسات الجوية التابعة لاية دولة اخرى .

المادة السادسة عشرة

ا - يكون لعبارات «خط جوي» و «خط جوي دولي» و «مؤسسة جوية» المعاني المخصصة لها في المعاهدة ب - يقصد بعبارة «اقليم» بالنسبة لطرف متعاقد الاراضي والمياه الاقليمية الملاصقة لها الواقعة تحت سيادة او سلطة او حماية او وصاية ذلك الطرف المتعاقد .

ج - يقصد بعبارة «سلطات الطيران» بالنسبة للجمهورية السورية وزير الاشغال العامة والمواصلات وبالنسبة لباكستان المدير العام للطيران المدني وفي الحالتين اي شخص او اية هيئة يعهد اليها

rised to perform the functions presently exercised by the above mentioned authorities.

(D). The term «designated airlines» means an airline or airlines designated by one Contracting Party to the aeronautical authorities of the other Contracting Party in accordance with Article II of this Agreement.

(E). The term «capacity» in relation to a specified air service means the capacity of the aircraft used on such services, multiplied by the frequencies operated by such aircraft over a given period and route or a section of the route.

(F). The term «capacity» in relation to an aircraft means the payload of that aircraft available on the route or section of a route.

ARTICLE XVII.

(A). The Annex to this Agreement shall be deemed to be part of the Agreement and all references to the «Agreement» shall include references to the Annex, except where otherwise expressly provided:

القيام بالوظائف التي تمارسها حالياً السلطات المذكورة آنفاً .

د - يقصد بعبارة «مؤسسات جوية معينة» مؤسسة أو مؤسسات جوية عينها احد الطرفين المتعاقدين لسلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الاخر بمقتضى المادة الثانية من هذه الاتفاقية .

هـ - يقصد بعبارة «استيعاب الحمولة» بالنسبة لخط جوي معين استيعاب الطائرة المستعملة على هذا الخط مضروباً بعدد الرحلات التي تقوم بها هذه الطائرة في خلال مدة معينة على طريق او قسم من طريق .

و - يقصد بعبارة «استيعاب الحمولة» بالنسبة لطائرة حمولتها التابعة للاجرة الجاهزة على الطريق او قسم من الطريق .

المادة السابعة عشرة

ا - يعتبر ملحق هذا الاتفاق جزءاً آمناً للاتفاق وكل اشارة الى الاتفاق يتضمن الاشارة الى الملحق ، الا اذا وود نص صريح خلاف ذلك .

(B). The present Agreement shall be subject to ratification by the Contracting Parties and shall come into force on the date of exchange of the instruments of ratification.

In witness whereof the undersigned Plenipotentiaries, being duly authorised thereto by their respective Governments, have signed the present Agreement.

Done this 23th day of July 1954 in duplicate at Karachi in the English and Arabic languages both texts being equally authentic.

**FOR THE GOVERNMENT
OF SYRIA.**

**FOR THE GOVERNMENT
OF PAKISTAN**

ب- يخضع هذا الاتفاق للإبرام من قبل الطرفين المتعاقدين ويبدأ العمل به من تاريخ تبادل وثائق الإبرام

اثباتاً لذلك وقع المندوبون المفوضون بإهم من سلطة مخولة من حكومتهم على هذا الاتفاق ووضعوا عليه اختتامهم .

في كراتشي في اليوم ٢٣ من شهر تموز عام ١٩٥٤ على نسختين باللغتين العربية والانكليزية ويعتبر كل من النصين له نفس المفعول والقوة .

عن حكومة الجمهورية السورية

عن حكومة باكستان

ANNEX

1. An airline designated by the Government of Pakistan shall be entitled to operate air services on the routes specified hereafter and to make scheduled landings for traffic purposes in Syria at the points specified.

KARACHI
DAHRAN or BAHREIN
or BASRA
DAMASCUS
ROME or ISTANBUL
or PARIS
LONDON

2. An airline designated by the Government of the Republic of Syria shall be entitled to operate air services on the routes specified hereafter and to make scheduled landings for traffic purposes in Pakistan at the points specified.

DAMASCUS
BAGHDAD or BASRA and/
or KUWAIT and/or
BAHREIN and/or DAHRAN.
KARACHI and BEYOND

3. Intermediate points on any of the specified routes may at the option of the designated airline be omitted on any or all flights.

ملحق

١ - المؤسسة الجوية التي تعينها حكومة باكستان حق تشغيل خطوط جوية على الطرق المحددة فيما يلي والمهبوط في مواعيد منتظمة لاغراض النقل في سوريا في النقاط المبينة فيما يلي :

كراتشي
الظهران او البحرين او البصرة
دمشق
روما او استانبول او باريس
لندن

٢ - المؤسسة الجوية التي تعينها حكومة الجمهورية السورية حق تشغيل خطوط جوية على الطرق المحددة فيما يلي والمهبوط في مواعيد منتظمة لاغراض النقل في باكستان في النقاط المبينة فيما يلي :

دمشق
بغداد او البصرة و/او الكويت
و/او البحرين و/او الظهران .
كراتشي وما وراءها

٣ - المؤسسة الجوية المعنية ان تلغي وفقاً لرغبتها في اية رحلة او كل رحلاتها نقاطاً متوسطة على اي من الطرق المحددة .

المملكة المتحدة

(بريطانيا)

ROYAUME UNI
(Grande-Bretagne)

• تبادل مذكرات موضة بتاريخ ١/١١/١٩٤٦

و ٢/١١/١٩٤٦

تبادل المذكرات

بين حكومة المملكة المتحدة والحكومة السورية
بشأن تسوية القضايا المعلقة لدى المحاكم المختلطة السورية

دمشق في ١ - ٢ تشرين الثاني ١٩٤٦

رقم (١)

من مفوضية صاحب الجلالة في دمشق

الى وزارة الخارجية السورية

المفوضية البريطانية

دمشق في اول تشرين الثاني ١٩٤٦

سيدي

تهدي مفوضية صاحب الجلالة نخباتها الى وزارة الخارجية السورية

الكريمة وتتشرف بناء على تعليقات حكومة صاحب الجلالة ان تبعت
بجوابها على مذكرة الوزارة المرقمة ١٥١/س والمؤرخة في اليوم التاسع
من شهر ايار ١٩٤٦ بموضوع المحاكم السورية .

٢ - ان حكومة صاحب الجلالة في المملكة المتحدة فقدت تماماً رغبة الحكومة
السورية في ان تسوي بأسرع ما يمكن جميع القضايا المعلقة التي كان
يؤثر النظر فيها امام المحاكم المختلطة في شهر ايار ١٩٤٥ والتي بقيت
معلقة منذ ذلك التاريخ . وتقيم حكومة صاحب الجلالة في الوقت
نفسه وجهة نظر الحكومة السورية الميمنة بوضوح في مذكرة الوزارة ،
موضوع الجواب ، في ان توزيع العدالة في المستقبل يجب ان يعهد
به فقط الى قضاة من الجنسية السورية .

لهذه الاسباب واذا ان حكومة صاحب الجلالة لا تتراجع عن
استمساكها بالرأي الذي حافظت عليه دائماً من انه في حالة الغاء
المحاكم المختلطة تنبعث آلياً من جديد المحاكم القنصلية البريطانية
المنبثقة عن الامتيازات من الوجهة النظرية الصرفة وبما يصار الى
التنازل عنها باتفاق مقبل بين الحكومتين فان حكومة صاحب الجلالة
تلاحظ بان الحكومة السورية لا توافق على هذه النظرية ، واذا هي
بعيدة عن الالحاح على وجهة نظرها هذه تبدي استعدادها لمشاركة
الحكومة السورية لايجاد حل عملي ونهائي يفي بالاعتراف التام باستقلال
القضاء السوري .

بناء على ما تقدم قررت حكومة صاحب الجلالة سحب طلبها
الذي تضمنته مذكرة المفوضية المرقمة ٨٥ والمؤرخة في الثلاثين من
شهر آذار ١٩٤٦ بخصوص تعيين قضاة حيايين لانتهاء القضايا المعلقة
امام المحاكم المختلطة وتقتوح بدلاً عنه النظر في هذه القضايا امام
المحاكم السورية الوطنية على ان يكون القضاة الذين سينظرون في
هذه القضايا في جميع درجات المحاكم من القضاة السوريين ذوي الخبرة

في المحاكم المختلطة القادرين بالنهاية على فصل الدعاوى على أساس
المرافعات الموجودة والقرارات التمهيدية الصادرة بدون ما حاجة
لترجمتها بما يؤمن متابعة المرافعات والاجتهاد .
ان حكومة صاحب الجلالة مقتنعة بأن الحكومة السورية ستوافق
على ان هذا الحل لهذه المشكلة هو عادل ومعقول وانها ستسمح بأن
يصار الى تسوية هذه القضايا باقل ما يمكن من الوقت والمصلحة
العامّة .

٣ - اما من حيث الوضع الحقوقي للرعايا البريطانيين في سوريا في
المستقبل فان حكومة صاحب الجلالة في المملكة المتحدة تعترف بانهم
طبعاً خاضعون للولاية القضائية التامة للمحاكم الوطنية وفي الوقت
نفسه فان حكومة صاحب الجلالة ملء الثقة في ان الحكومة السورية
ستكون على استعداد ، بالنسبة لحوالهم الشخصية ، لتبني القاعدة
المتبعة في اكثر البلدان أي تطبيق قانونهم الوطني عليهم .
في الواقع ان قانون الموطن لا قانون الجنسية هو المطبق على
قضايا الاحوال الشخصية في المملكة المتحدة وتقريباً جميع الاراضي
البريطانية المسؤولة عنها حكومة صاحب الجلالة في المملكة المتحدة .
الا ان كلمة « موطن » في الشرع الانكليزي لها مفهوم خاص
مختلف تماماً عن مدلول اقامة . فكلمة « موطن » تدل على المكان
المعتبر محل السكنى الدائم للتفريق عن المكان الذي يقرره لاقامته في
محل آخر ولو لمدة طويلة . وبالإضافة الى ذلك فان كل شخص عند
ولادته يكتسب كموطن اصلي له موطن والديه . والمحاكم الانكليزية
تطلب ادلة دقيقة على ان الموطن الاصلي قد استعاض عنه بموطن
اختياري جديد حتى ليندر نسبياً ان تحكم هذه المحاكم ان موطناً
اصلياً قد جرى ابداله على هذه الصورة . فبناء عليه تكون النتيجة
بالفعل انه في الاكثريّة العظمى من الحالات يعتبر السوري الجنسية

الموجود في المملكة المتحدة والاراضي المشار اليها سابقاً انه بالفعل
ذا موطن في سوريا ولذلك يطبق عليه القانون السوري من قبل
المحاكم في الامور المتعلقة بالاحوال الشخصية .

فقبول هذا المبدأ يعني أنه بالنسبة لكافة المسائل المختصة بالزواج ،
الحقوق الزوجية ، الطلاق ، التفريق القضائي ، المهر ، الابوة ،
الانتساب (اثبات الابوة) ، الاعتراف بالنسب ، التبني ، اهلية
الاشخاص ، الرشد ، الرصاية على القصر ، ادارة اموال القاصر ،
الحجر ، الارث بوصية او بدونها ، توزيع التركات ، التخصيص
وبقانون العائلة بصورة عامة ، يكون الرعايا البريطانيون في سوريا
خاضعين لقوانينهم الوطنية ، واذا ما تقدم احد الفرقاء الى المحاكم
السورية بالنسبة الى أي من المسائل المذكورة اعلاه فعلى هذه المحاكم
ان تطبق القوانين البريطانية الملائمة ، والسلطات البريطانية المختصة ستزود
طبعاً الحكومة السورية عند الحاجة بالمعلومات اللازمة المتعلقة بالقوانين
البريطانية المذكورة .

٤ - تأمل مفوضية صاحب الجلالة ان نستطيع الوزارة الكريمة بان
تبلغها في اقرب وقت موافقة الحكومة السورية على حل مهلي لهذه
المسائل الحقوقية المعلقة بحسب الخطوط المبينة اعلاه .

تتهد مفوضية صاحب الجلالة هذه المناسبة الصغ ...

الجمهورية السورية

وزارة الخارجية

الرقم ١٠٤ / س

دمشق في ٢ / ١١ / ١٩٤٦

تهدي وزارة الخارجية السورية نجاتها الى مفوضية صاحب الجلالة
البريطانية وتتشرف بان نجيب عن مذكرتها رقم ١٣١ (١٠٣ / ٦٠ /
٤٦) وتاريخ ١ تشرين الاول ٤٦ بما يلي :
حرصاً على المصلحة العامة وتجنباً لاي تأخير او نفقة غير ضرورية
تصرف في سبيل التوصل الى القرار النهائي في القضايا المعلقة لدى المحاكم
الناظرة في قضايا الاجانب فان الحكومة السورية مستعدة لان تقبل
بالاقتراح الوارد في مذكرة المفوضية كتدبير استثنائي وموقت ليوضع
فوراً تحت تصرف القضاة السوريين ذوي الخبرة في المحاكم الناظرة في
قضايا الاجانب .

اما فيما يتعلق باحوال الرعايا البريطانيين الشخصية في سورية فان
الحكومة السورية مستعدة لان تطبق عليها المبدأ المتبع حالياً في المحاكم
السورية والمعتبر كأحد مبادئ الحقوق الدولية الخاصة والمعتوف به من
قبل محاكم معظم البلدان الا وهو مبدأ تطبيق القانون الوطني للشخص
ذي العلاقة . وقد اخذت الحكومة السورية علماً ببيان الوضع الحقوقي
في انكلترا كما هو مبين في مذكرة المفوضية والذي بموجبه يطبق على
معظم قضايا الاحوال الشخصية للرعايا السوريين في انكلترا القانون الوطني
السوري وذلك بناء على الطبيعة الخاصة لمفهوم محل السكن ، كما يتضح
ذلك من النظام القضائي في المحاكم الانكليزية .

تنتهز وزارة الخارجية السورية هذه المناسبة لتعرب للمفوضية الملكية
البريطانية عن فائق احترامها .

تسوية برقية - لاسلكية

- وقعت بتاريخ ١٩٥٤/٢/٥
- أبرمت في سورية بموجب المرسوم رقم ٨٠ تاريخ ١٩٥٤/٣/٢١
- وضعت موضع التنفيذ بين البلدين بتاريخ ١٩٥٤/٤/١
- سجت لدى الامانة العامة للامم المتحدة تحت رقم ٢٧٦١ تاريخ ١٩٥٥/٢/١٦

عقد هذا الاتفاق بتاريخ الخامس من شباط سنة الف وتسعمئة واربع وخمسين بين الرايت اونورا بابل هيروانت ادوارد اندونالد براسي اول دولاور، المدير العام للبريد صاحبة الجلالة في المملكة المتحدة : بريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (والمسى فيما بعد المدير العام للبريد) للعامل باسم صاحبة الجلالة ملكة بريطانيا فريقياً اول .

والمدير العام للبريد والبرق والهاتف في الجمهورية السورية (والمسى فيما بعد المدير العام) العامل باسم الجمهورية السورية فريقياً ثانياً . فانفقاً بموجبه على احداث مصلحة برقية لاسلكية (والمسماة فيما بعد المصلحة) بين سوريا والمملكة المتحدة . وقد تم التفاهم والاتفاق بين الفريقين على ما يلي :

١ - يجب على كل فريق ان يقيم في حدود اراضيه محطات برقية لاسلكية تصلح لتنفيذ المصلحة وان بدسل بين حين وآخر على تلك المحطات جميع التجهيزات اللازمة لتعمل على الوجه الاكمل .

٢- يجب ان يعهد الطرفان الى عمال فديرين بالعمل على المحطات اللاسلكية المستخدمة لتنفيذ المصلحة كما يجب وصل هذه المحطات بوسائل مباشرة وفعالة مع المراكز البرقية والهاتفية الموجودة لدى الفريقين .

٣- يجري تبادل البرقيات النهائية وبرقيات المرور بواسطة المصلحة . ويجب اعادة النظر من حين لآخر والاتفاق بين الفريقين على الساعات التي يجب ان تعمل المصلحة خلالها وذلك ضمن حدود امكانيات كل منها بصورة ان يؤمن تبادل البرقيات بسرعة . وعند افتتاح المصلحة تكون هذه الساعات يومياً كما يلي : من الساعة الحامسة الى السادسة قبل الظهر ومن العاشرة الى الحادية عشرة قبل الظهر ومن الرابعة الى الحامسة بعد الظهر ومن الثامنة الى التاسعة بعد الظهر ، وذلك حسب توقيت غرينوتش .

٤- (١) تتألف الاجرة الكاملة لبرقية مرسله بواسطة المصلحة بما يلي :

ا - الاجرة التي تعود للاتصال اللاسلكي بين محطات الفريقين .

ب - الاجرة النهائية ، او اجرة المرور وفق الحالة ، حسباً تمده في كل من المملكة المتحدة والجمهورية السورية .

ج - الاجور الاضافية عن جزء الطريق الواقع فيما وراء المملكة المتحدة او الجمهورية السورية فيما اذا وجد .

(٢) تقسم الاجرة العائدة للاتصال اللاسلكي عن كل كلمة مرسله مناصفة بين الطرفين المتعاقدين .

(٣) تحدد بالاتفاق بين الطرفين الاجرة اللاسلكية وكل تعديل قد يطرأ عليها .

(٤) لا يجوز بوجه من الوجوه ان تتجاوز اجور ارسال برقية نهائية بواسطة المصلحة ، اجرة ارسال برقية نهائية من اللقطة نفسها بأي طريق آخر .

- (٥) يمكن للطرفين المتعاقدين ان يتفقا على احداث مصالح برفية خاصة سواء نص عليها في الانظمة البرقية ام لم ينص .
- (٦) لا نستوفى اية اجرة عن البرقيات المصلحية .
- ٥ - تطبق الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية والانظمة البرقية واللاسلكية الملحقة بها ، النافذة آنثذ من اجل تنفيذ المصلحة وتنظيم الحسابات التي يقدمها احد الطرفين للآخر .
- تنظم الحسابات على اساس الفرنك الذهبي وتحسب المبالغ الواجب دفعها من قبل أحد الفريقين للآخر على هذا الاساس .
- ٦ - يجب ارسال كل البرقيات النهائية الصادرة عن الجمهورية السورية او المملكة المتحدة : بريطانيا العظمى و ايرلندا الشمالية او جمهورية ايرلندا ، بواسطة المصلحة اذا لم يعين عليها طريق خاص .
- ٧ - اذا اوقف احد الطرفين المصلحة (لاسباب غير تلك المنصوص عنها في الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية) او لم يشغلها بواسطة محطاته خلال عشرة ايام متتابة (ما لم يكن هنالك اسباب خارجة عن ارادته) فيوسع الطرف الاخر ان يرسل اليه اشعاراً يطلب فيه انتهاء هذا الاتفاق ، ويكون ذلك الاشعار نافذ المفعول اذا لم تستأنف المصلحة العمل خلال ثمانية ايام اعتباراً من تسليمه .
- لا يجوز لاحد الطرفين ان يطلب تعويضات من الطرف الثاني اذا اوقف هذا الاخير المصلحة وفقاً لاحكام الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية والانظمة البرقية واللاسلكية الملحقة بها .
- ٨ - ينفذ هذا الاتفاق اعتباراً من اول الشهر الذي يبلي تصديقه من السلطات المختصة في بلد كل من الطرفين المتعاقدين ويظل ساري المفعول لاجل غير محدود الا اذا طلب احد الطرفين فسخه باشعار مسبق يبلغ الى الطرف الاخر قبل ستة اشهر ، من تنفيذ الفسخ . وبناء على ما تقدم فقد وقع وختم كل من المدير العام بريد

ساحبة الجلالة في المملكة المتحدة : بريطانيا العظمى و ايرلندا الشمالية
والمدير العام للبريد والبرق والهاتف في الجمهورية السورية ، في التاريخ
المذكور اعلاه .

وقع وختم وسلم باسم المدير العام لبريد ساحبة الجلالة :
شارل ادغارلويل

الموظف في ادارة البريد المفوض لهذه الغاية بموجب
الفصل ٨٣ من قانون البريد الصادر في عام ١٩٥٣ وبحضور :

التوقيع

شارل ادغارلويل

عن المدير العام لبريد ساحبة الجلالة

وقع وختم وسلم من قبل المدير العام للبريد
والبرق والهاتف في الجمهورية السورية

التوقيع

فؤاد الحلبي

تركيا

TURQUIE

اتفاقية

- وقعت في انقره بتاريخ ٢٨ / ٤ / ١٩٥٣
- ابرمت بموجب المرسوم رقم ٧٨٩ بتاريخ ٢٧ / ٥ / ١٩٥٤
- وضعت موضع التنفيذ بين البلدين اعتباراً من ١ / ٧ / ١٩٥٤
- وقد حدد هذا التاريخ بموجب برفحة الجانب السوري المؤرخة في ٨ / ٦ / ١٩٥٤ والصادرة عن المديرية العامة للبريد والبرق والهاتف وبموجب كتاب الجانب التركي رقم 25031D/72
- تاريخ ١٠ / ٦ / ١٩٥٤
- سجلت لدى الامانة العامة للامم المتحدة تحت رقم ٢٧٦٠ بتاريخ ١٦ / ٢ / ١٩٥٥

تتظم هذه الاتفاقية شروط استثمار مصالح للبرق والهاتف بين تركيا وسوريا وتعين التدابير الواجب اتخاذها لتحسين وتوسيع وسائل المخابرة بين البلدين .

استناداً الى محضر الضبط المنظم ، من قبل ممثلي ادارتي البلدين ، طُلب
الاجتماع المنعقد في انقره بين ١١ - ٢٧ نيسان ١٩٥٣
اتفق الموقعون اذناه :

السيدان ديب دروان ومدحت العقاد المندوبان السوريان عن ادارة
البريد والبرق والهاتف في الجمهورية السورية .
والسادة عدنان بايبوري ووهبي باشار ونجدت طناني عن ادارة البريد
والبرق والهاتف في الجمهورية التركية .
على ما يلي :

المادة الاولى

ان الطرفين المتعاقدين متفقان عل استثمار وصيانة وتوسيع المواصلات
البرقية والهاتفية بين بلديهما بأحسن الشروط الممكنة .

المادة الثانية

ان شرائط استثمار المواصلات المذكورة اعلاه تنظيها احكام : اتفاقية
المواصلات البرقية والهاتفية الموقعة في « اتلانتيك سيتي » في الثاني من
تشرين الاول عام ١٩٤٧ ، والنظام الهاتفي الملحق بها (تعديل باريس
١٩٤٩) او كل اتفاقات لاحقة او تعديلات لهذا النظام مع مراعاة ما
يطرأ عليها من اضافات او تعديلات كما هو مذكور اذناه .

المادة الثالثة

ان مدة عمل المصلحة اليومية هي اربع وعشرون ساعة .

المادة الرابعة

ان الساعات المسماة بساعات الحركة الخفيفة تحسب من الساعة ٢٠٠٠٠
(الساعة الثامنة مساء) حتى الساعة ٧٠٠٠ حسب توقيت فرينويش
الوسطى بعد تقديمه ساعتين .

المادة الخامسة

تقبل بين البلدين المحاورات الحكومية ، والمصلحية ، والخاصة العادية ، والخاصة المستعجلة ، والفورية ، ومحاورات الاستغاثة ، والاشتراك ، والمحاورات الطارئة في ساعة معينة ، وبرسم الاتصال مع شخص معين ، وبرسم الدفع في المورد ، وطلبات الاستعلامات .

المادة السادسة

يسمح للموظفين التاليين ان يطلبوا ويتلقوا محاورات مجانية تدعى (محاورات مصلحية) .

أ - الموظفون الاتراك :

- ١ - وزير المواصلات
- ٢ - امين عام وزارة المواصلات
- ٣ - مستشار المحاورات لمصلحة البريد والبرق والهاتف
في وزارة المواصلات
- ٤ - المدير العام للبريد والبرق والهاتف
- ٥ - معاون المدير العام للبريد والبرق والهاتف
- ٦ - رئيس فرع البرق والهاتف
- ٧ - رئيس فرع الهندسة
- ٨ - رئيس دائرة استثمار الهاتف
- ٩ - مدراء الهاتف في انقره واستانبول وازمير
- ١٠ - مهندس مصلحة المحاورات لمراكز رأس الخط
- ١١ - المدير الرئيسي للبريد والبرق والهاتف في سيهان
- ١٢ - مدير البريد والبرق والهاتف في لواء اسكندرون (هاتاي)
- ١٣ - رؤساء المراقبة في محاسبة البرق والهاتف
- ١٤ - رؤساء مراكز رأس الخط

ب - الموظفون السوريون :

- ١ - وزير الاشغال العامة والمواصلات
- ٢ - المدير العام للبريد والبرق والهاتف
- ٣ - مدير ادارة البريد
- ٤ - مدير ادارة البرق والهاتف
- ٥ - مدير حركة البرق والهاتف
- ٦ - مدير هندسة البرق والهاتف
- ٧ - رئيس مهندسي منطقة سوريا الشمالية في حلب
- ٨ - مهندسي مصلحة المختبرات في دمشق وحلب
- ٩ - رئيس شعبة انشاءات الشبكة
- ١٠ - رؤساء مراكز رأس الخط

المادة السابعة

في جميع الاحوال التي يتعدر فيها استعمال اللغتين التركية والعربية ، تستعمل اللغة الفرنسية لتعضير التقارير وتحقيقتها وقطعها .

المادة الثامنة

ان حصة ادارة البريد والبرق والهاتف في الجمهورية التركية عن كل وحدة مخايرة هي ، بالفرنكات الذهبية ، كما يلي :

الحصص الختامية	فرنكات ذهبية
١ - المنطقة الاولى	٠,٩٠
٢ - المنطقة الثانية	٣,٠٠
ب - حصص المرور الى اوروبا	٦,٠٠
ج - حصص المرور الى العراق	١,٥٠

المادة التاسعة

ان حصة ادارة البريد والبرق والهاتف في الجمهورية السورية عن كل

وحدة مخابرة هي ، بالفرنكات الذهبية ، كما يلي :

فرنكات ذهبية	١ - الحصص الختامية
٠,٩٠	١ - المنطقة الاولى
١,٩٥	٢ - المنطقة الثانية

ب - حصص المرور

٢,٠٠	١ - اوروبا ، تركيا ، لبنان وبالعكس
٢,٥٥	٢ - اوروبا ، تركيا ، الاردن وبالعكس
٢,٧٠	٣ - اوروبا ، تركيا ، العراق ويران وبالعكس

وقد اوفق بهذه الاتفاقية مخطط توضيحي للمناطق المذكورة اعلاه
تنظم هذه الحسابات بالفرنك الذهبي

بسوى وصيد الحسابات بالدولار الامريكى بشكات على نيويورك ووفقاً
للاصول التي نصت عليها احكام الموائيق المسروفة في المادة الثانية من
هذا الاتفاق .

المادة العاشرة

تتخذ الادارتان التدابير العاجلة لتأسيس اتصالات هاتفيين جديدين
بين البلدين ، الاول : ماردين - قامشلي . والثاني : غازي - عناب - كس -
اعزاز - حلب ، وذلك بغية تأمين الاتصال بين المناطق المتجاورة وبالتالي
لتخفيف الضغط عن خط الاتصال الوحيد المستخدم حالياً بين اضنا وحلب .

المادة الحادية عشرة

تبادل الادارتان قائمة باسماء مراكزهما الهاتفية المفتوحة للمخابرات
الدولية موزعة حسب مناطق التعرف .

المادة الثانية عشرة

تجري التجارب الضرورية ، باقرب وقت ممكن ، لوضع المبرقات الطابعة

موضع الاستعمال بين الادارين .

المادة الثالثة عشرة

تتعهد الدائرتان باتخاذ جميع التدابير اللازمة كما تطبق بشكل فعال تسييمات اللجنة الاستشارية الدولية للهاتف . C.C.I.F. المتعلقة بصيانة التجهيزات الهاتفية ذات التيارات الحاملة .

المادة الرابعة عشرة

استناداً : الى الاتفاق الذي عقده في القاهرة ، في كانون الثاني - شباط ١٩٥٣ لجنة المواصلات العربية والى المنهاج العام لتأمين المواصلات بين دول حوض البحر الابيض المتوسط ١٩٥٢ - ١٩٥٤ ، فقد اتفق الفريقان المتعاقدان على اضافة جهاز برقي ذي تيارات حاملة ، مؤلف من ثمانية مجاري (قابل التوسيع حتى ١٨ مجرى) وذلك في كل من اضا وحلب وخلال مدة لا تتجاوز عام ١٩٥٦ ، واطافة جهاز آخر هاتفي ذي اثني عشر مجرى بغية تأمين الاتصالات المباشرة بين تركيا والبلدان العربية وكذلك بينها وبين البلدان التي تتصل بها تركيا والبلاد العربية او قد تتصل بالهاتف السلكي او اللاسلكي . ينفذ المشروع المنوب به وفقاً للدراسات الفنية التي يشرع بها الفريقان فيما بعد ووفقاً للتعديلات الملائمة على « تعكيس الخطوط » لتقوم الاجهزة الجديدة بعملها على خير وجه .

المادة الخامسة عشرة

تتخذ ادارة البريد والبرق والهاتف التركية جميع التدابير اللازمة لازالة اسباب الضعف المقدرة بـ ٨٠ دسبيل بين قاضي كوي وتختاقلعه وذلك لتحقيق الاتصالات الهاتفية على وجه مرضٍ بين لبنان وسوريا من جهة وبينها وبين البلاد الاوروبية من جهة اخرى .

المادة السادسة عشرة

ان الفريقين المتعاقدين متفقان على استعمال النموذج المنصوص عليه في البيان رقم ٥٩ الصادر عن الهيئة العامة للجنة الاستشارية الدولية للهاتف في دورتها السادسة عشرة (تشرين الاول ١٩٥١) وذلك تجنباً لذكر تفاصيل المحادثات ، الصادرة والمتوسطة بين البلدين ، عند تنظيم محاسبتها وتسوية اجورها .

المادة السابعة عشرة

تلغي هذه الاتفاقية كل اتفاقية سابقة عقدت في هذا الشأن ، وتوضع موضع التنفيذ اعتباراً من اليوم الاول من الشهر الذي يلي تاريخ تصديقها من قبل الحكومتين التركية والسورية .

نظمت في انقره على اربع نسخ في ٢٨ نيسان ١٩٥٢

باسم	باسم
ادارة البريد والبرق والهاتف	ادارة البريد والبرق والهاتف
في الجمهورية التركية	في الجمهورية السورية
عبدنان بايبوري ، وهي باشا ، نجلت طناني	ديب دروان ، مدحت العقاد
شاهد وصدق	
المدير العام للبريد والبرق والهاتف	
لجمهورية السورية	

تشيكوسلوفاكيا

TCHÉCOSLOVAQUIE

ACCORD DE COMMERCE

اتفاق تجاري

- وقع في دمشق بتاريخ ٣٠ / ٧ / ١٩٥٢
- ابرم بموجب المرسوم التشريعي رقم ١١٤ تاريخ ١٠ / ١٠ / ١٩٥٢
- جرى تبادل وثائق ابرامه في دمشق بتاريخ ١٢ / ٣ / ١٩٥٣
- ج. ر. عدد ٦٢ تاريخ ٢٣ / ١٠ / ١٩٥٢ من ٤٣٣٥
- م. ق. ١٠ ١٩٥٢ ١٦٠٣

Le Gouvernement de la République Syrienne et le Gouvernement de la République Tchecoslovaque, animés du désir de favoriser et de développer dans toute la mesure du possible les échanges commerciaux entre leurs deux Pays sont convenus de ce qui suit :

ان حكومة الجمهورية السورية
وحكومة الجمهورية التشيكوسلوفاكية
رغبة منها في تشجيع وتنمية المبادلات
التجارية بين بلديهما لأقصى حد ممكن
قد اتفقتا على ما يلي :

ARTICLE I

Dans le cadre de leur régime général d'importation et d'exportation en vigueur, le Gouvernement de la République Syrienne et le Gouvernement de la République Tchèqueoslovaque s'accorderont mutuellement un traitement aussi favorable que possible au développement des échanges des marchandises entre leurs deux Pays.

ARTICLE II

Les produits ou marchandises Tchèqueoslovaques importés directement de Tchèqueoslovaquie en Syrie bénéficieront, à leur importation sur le territoire de la République Syrienne, des droits du tarif le plus réduit. Ils ne seront, en aucun cas, soumis à leur importation, à des droits moins favorables que ceux qui sont ou seront appliqués par la République Syrienne aux produits de même nature de tout autre pays étranger.

Les produits ou marchandises syriens importés directement de la Syrie en Tchèqueoslovaquie bénéficieront, à leur importation sur le territoire de la République Tchèqueoslovaque, des droits du tarif le plus réduit. Ils ne seront en aucun cas soumis à leur importation, à des droits moins favorables que

المادة الاولى

تعامل كل من حكومتي الجمهورية السورية والجمهورية التشيكوسلوفاكية الحكومة الاخرى معاملة تلائم اكثر ما يمكن نحو تبادل البضائع بين بلديهما وذلك ضمن نطاق نظامها العام المتعلق بالاستيراد والتصدير المرعي الاجراء .

المادة الثانية

تستفيد المنتجات او البضائع التشيكوسلوفاكية المستوردة مباشرة من تشيكوسلوفاكيا الى سوريا حين استيرادها الى اراضي الجمهورية السورية من رسوم التعريفات الاكثر انخفاضاً . ولا تكون في اية حالة خاضعة حين استيرادها ، الى رسوم اقل رعاية من الرسوم المطبقة او التي ستطبق من قبل الجمهورية السورية على منتجات اي بلد اجنبي آخر من النوع ذاته .

تستفيد المنتجات او البضائع السورية المستوردة مباشرة من سوريا الى تشيكوسلوفاكيا حين استيرادها الى اراضي الجمهورية التشيكوسلوفاكية من رسوم التعريفات الاكثر انخفاضاً . ولا تكون في اية حالة خاضعة ، حين استيرادها ، الى رسوم اقل رعاية من

ceux qui sont ou seront appliqués par la République Tchécoslovaque aux produits de même nature de tout autre pays étranger.

ARTICLE III

Les Parties Contractantes se garantissent réciproquement le traitement de la nation la plus favorisée notamment en ce qui concerne :—

- a) — Les droits de douane, et tous autres droits ou taxes appliqués à l'importation, à l'exportation et au transit sur les marchandises exportées du territoire de l'une des Parties Contractantes vers le territoire de l'autre et vice versa, ou transitant par leurs territoires douaniers respectifs.
- b) — Les prescriptions et formalités douanières relatives à l'importation, à l'exportation, au transit, à l'entreposage et au transbordement des marchandises importées, exportées ou en transit ainsi qu'en ce qui concerne les droits et taxes y afférents.

الرسوم المطبقة او التي ستطبق من قبل الجمهورية التشيكوسلوفاكية على منتجات اي بلد اجني آخر من النوع ذاته .

المادة الثالثة

يعامل كل من الفريقين المتعاقدين الفريق الآخر معاملة الدولة الأكثر رعاية وخاصة فيما يتعلق بالأمر الآتية :

ا - التكاليف الجمركية وسائر التكاليف والرسوم الاخرى المفروضة عند الاستيراد والتصدير والترازيت على البضائع المصدرة من بلد احد الفريقين المتعاقدين الى بلد الآخر والعكس بالعكس ، او على البضائع المارة بالترازيت عبر اراضي كل من الفريقين .

ب - القواعد والأصول الجمركية المتعلقة باستيراد البضائع وتصديرها وترازيتها وتخزينها ونقلها سواء اكانت مستوردة او مصدرة او مارة بالترازيت وكذلك في كل ما يتعلق بالتكاليف والرسوم العائدة لها .

- c) — L'octroi des licences d'importation et d'exportation.

ARTICLE IV

Le traitement de la nation la plus favorisée prévu aux articles II et III ne s'appliquera pas :

- a) — aux privilèges accordés ou qui pourraient être accordés par l'une des deux Parties Contractantes pour faciliter le trafic frontalier.
- b) — aux avantages résultant d'une union douanière conclue ou qui pourrait être conclue par l'une des deux Parties Contractantes.
- c) — aux privilèges et avantages spéciaux que la Syrie avait déjà accordés ou accorderait à l'un des Pays Arabes.

ARTICLE V

Le présent Accord sera ratifié par chaque Partie Contractante conformément à sa législation. Il entrera en vigueur quinze jours après la date de l'échange des instruments de ratification qui aura lieu à Damas. Il sera valable pour la durée d'une année renouvelable, par tacite reconduction, année par année, à moins que l'une des deux Parties Contractantes ne le dénonce par écrit, trois mois au moins avant l'expiration de chaque période.

- ج - منح اجازات الاستيراد والتصدير .

المادة الرابعة

لا تسرى معاملة الدولة الاكثر رعاية المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة على ما يلي :

ا - الميزات الممنوحة او التي قد تمنح من قبل احد الفريقين المتعاقدين لتسهيل تجارة الحدود .

ب - الفوائد الناجمة من اتحاد جمركي معقود او قد يعقد من قبل احد الفريقين المتعاقدين .

ج - المميزات والفوائد الخاصة التي منحتها سوريا او التي قد تمنحها الى احد البلاد العربية .

المادة الخامسة

يبرم هذا الاتفاق من قبل كل فريق متعاقد وفقاً لتشريعه . وبوضع موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تبادل وثائق الابرام الذي يجري في دمشق . ويعمل به لمدة سنة تتجدد من تلقاء نفسها ، سنة فسنة الا اذا نقضه احد الفريقين المتعاقدين خطياً قبل ثلاثة اشهر على الاقل من انقضاء كل مدة .

En foi de quoi, les Délégués Plénipotentiaires dûment autorisés à cet effet ont signé le présent Accord et y sont apposé les sceaux de leurs Gouvernements respectifs.

Fait en double exemplaire en langue française.

DAMAS, le 30 juillet 1952

POUR LE GOUVERNEMENT
DE LA REPUBLIQUE
SYRIENNE

POUR LE GOUVERNEMENT
DE LA REPUBLIQUE
TCHECOSLOVAQUE

وإثباتاً لذلك وقسم المندوبان المطلقاً الصلاحية المفاوضان لهذه الغاية هذا الاتفاق ومهراه بخاتم حكومتيهما.

حرر على نسختين باللغة الفرنسية

دمشق بتاريخ ٣٠ تموز ١٩٥٢

عن حكومة الجمهورية السورية
حسني الصواف

عن حكومة الجمهورية التشيكوسلوفاكية
أوتو كار فيكتوريا

اتفاق تبادل البضائع

ACCORD SUR L'ECHANGE DES MARCHANDISES

- وقع في دمشق بتاريخ ٣٠ / ٧ / ١٩٥٢
- ابرم بموجب الرسوم التشريعي رقم ١١٤ تاريخ ٦ / ١٠ / ١٩٥٢
- نافذ بين البلدين اعتباراً من ٢٩ / ١٢ / ١٩٥٢
- ج. ر. عدد ٦٢ تاريخ ٢٣ / ١٠ / ١٩٥٢ من ٤٣٣٥
- م. ق. ١٠ ١٩٥٢ ١٦٠٣

Le Gouvernement de la République Syrienne et le Gouvernement de la République Tchecoslovaque, animés du désir de développer les relations commerciales entre leurs deux pays et se référant à l'Accord de Commerce signé en date de ce jour entre la République Syrienne et la République Tchecoslovaque, sont convenus des dispositions suivantes :

ARTICLE I.

L'échange des marchandises entre la République Syrienne et la République Tchecoslovaque s'effectuera conformément aux régimes des importations et des exportations en vigueur dans chacun des deux pays.

A cet effet, les deux Gouvernements s'engagent, chacun en ce qui le concerne, à autoriser l'entrée et la sortie des marchandises de leurs pays respectifs.

ARTICLE II

Chacune des deux Parties Contractantes s'engage à accorder, dans le cadre des règlements en vigueur, les licences d'importation et d'exportation pour les marchandises en provenance ou à destination du territoire de l'autre Partie Contractante et ce dans les cas où de telles licences seront exigibles.

ARTICLE III

a) Tous les paiements entre la République Syrienne et la Répu-

blique Tchecoslovaque s'effectueront conformément à la législation en vigueur dans chacun des deux Pays en matière du contrôle des changes.

b) Ces paiements s'effectueront conformément aux conditions stipulées dans les contrats commerciaux, et ce, en devises libres, à convenir entre l'importateur et l'exportateur.

c) A cet effet, chacune des deux Parties Contractantes s'engage à autoriser le transfert en faveur du pays de l'autre Partie Contractante, des devises visées au paragraphe précédent en fin de couvrir les paiements prévus dans le présent accord.

ARTICLE IV

Le Gouvernement Tchecoslovaque s'engage à effectuer des importations de la Syrie dont la valeur serait au moins égale à 75% (soixante quinze pour cent) des importations syriennes de la Tchecoslovaquie.

ARTICLE V

A fin d'assurer la bonne exécution du présent Accord et de faciliter l'échange des marchandises entre les deux Pays, une commission mixte composée de Délégués syriens et tchecoslovaques, sera constituée et se réunira à la demande de l'un ou de l'autre des deux Gouvernements en vue de se concerter sur toutes mesures utiles à prendre.

ARTICLE VI

Le présent Accord sera ratifié ou approuvé par chaque Partie Contractante conformément à sa législation. Il entrera en vigueur quinze jours après la date de l'échange des instruments de ratification ou d'approbation qui aura lieu à DAMAS. Il sera valable pour la durée d'une année renouvelable, par tacite reconduction, année par année, à moins que l'une des deux Parties Contractantes ne le dénonce par écrit trois mois au moins avant l'expiration de chaque période.

En foi de quoi, les Délégués Plénipotentiaires dûment autorisés à cet effet ont signé le présent Accord et y ont apposé les sceaux de leurs Gouvernements respectifs.

FAIT en double exemplaire en langue française.

DAMAS, le 30 juillet 1952

Pour LE GOUVERNEMENT
DE LA REPUBLIQUE
TCHECOSLOVAQUE

Pour LE GOUVERNEMENT
DE LA REPUBLIQUE
SYRIENNE
(Husni SAWAF)

بروتوكول - ملحق

بالاتفاق التجاري وبالاتفاق حول تبادل البضائع

بين الجمهورية السورية والجمهورية التشيكوسلوفاكية

خلال المفاوضات التي اسفرت ، بتاريخ هذا اليوم ، عن عقد اتفاق تجاري واتفاق حول تبادل البضائع بين الجمهورية السورية والجمهورية التشيكوسلوفاكية ، اتفق الفريقان المتعاقدان على ما يلي :

الى حين تاريخ وضع الاتفاقين المذكورين موضع التنفيذ يتعهد كل من الفريقين المتعاقدين بأن لا يتخذ بحق الفريق الاخر اي تدبير خاص يكون مخالفاً لروح الاتفاقين المشار اليهما آنفاً .

يشكل هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق حول تبادل البضائع .

حرر في دمشق بتاريخ ٣٠ تموز ١٩٥٢

عن الجمهورية السورية

(حسني الصواف)

عن الجمهورية التشيكوسلوفاكية

(اوتافار فيكتوريا)

PROTCOLE - ANNEXE

à l'accord du commerce et à l'accord sur l'échange
des marchandises

Au cours des négociations qui ont abouti, en date de ce jour, à la conclusion de l'Accord de Commerce et de l'Accord sur l'échange des marchandises, entre la République Syrienne et la République Tchecoslovaque, les deux Parties Contractantes sont convenues de ce qui suit :

Jusqu'à la date de mise en application de dits Accords, chacune des deux Parties Contractantes s'engage à ne prendre vis-à-vis de l'autre Partie aucune mesure particulière qui serait contraire à l'esprit des Accords ci-dessus mentionnés.

Ce Protocole fait partie intégrante de l'Accord sur l'échange des marchandises.

DAMAS, le 30 juillet 1952.

Pour LE GOUVERNEMENT
DE LA REPUBLIQUE
TCHECOSLOVAQUE

Pour LE GOUVERNEMENT
DE LA REPUBLIQUE
SYRIENNE

(Husni SAWAF)

سويسرا

SUISSE

اتفاق جوي مدني

- وقع في دمشق بتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٩٥٤
- ابرم بموجب القانون رقم ٥٠ بتاريخ ٤ / ٤ / ١٩٥٥
- فلند اعن سبارا من ١١ / ٥ / ١٩٥٥
- ج. ر. عدد ١٩ تاريخ ١٤ / ٤ / ١٩٥٥ من ٢٣٨٨

ان حكومة الجمهورية السورية ومجلس الاتحاد السويسري
بما انه يجوز تعزيز وتشجيع توزيع الفوائد الناتجة عن الاسفار الجوية
على اوسع نطاق ممكن ، لصالح الانسانية العام ، باقل الاجور التي تتفق
ومبادئ الاقتصاد السليم . وبما انه ينبغي تنشيط المواصلات الجوية الدولية
لانهاء التفاهم الودي وحسن النية بين الشعوب وتأمين الفوائد العديدة غير
المباشرة لهذه الوسيلة في النقل لاجل ازدهار سوريا وسويسرا المشترك .
ورغبة منهما في عقد اتفاق يهدف الى انشاء خطوط جوية مدنية منتظمة
بين البلدين وما وراهما .

فقد عينا مندوبيها المفوضين لهذا الغرض والذين اتفقا على ما يأتي :

المادة الاولى

يمنح كل فريق متعاقد الفريق المتعاقد الاخر الحقوق المعينة في ملحق هذا الاتفاق بغية انشاء الخطوط الجوية المدنية الدولية المنتظمة المحددة في هذا الملحق والتي سيطلق عليها فيما بعد « الخطوط المتفق عليها » .
ويمكن ان تفتتح الخطوط المتفق عليها فوراً او في تاريخ لاحق ، وفقاً لرغبة الفريق المتعاقد الذي منحت له هذه الحقوق .

المادة الثانية

١ - يجوز البدء باستثمار الخطوط الجوية المتفق عليها .
أ - اذا ما بادر الفريق المتعاقد الممنوحة له الحقوق ، الى تعيين مؤسسة واحدة للنقل الجوي او اكثر (المسماة فيما بعد بـ (المؤسسات المعينة) لتشغيل الطرق الجوية المعينة في الملحق .
ب - اذا ما بادر الفريق المتعاقد الذي يمنح الحقوق الى الترخيص للمؤسسات المعينة بالاستثمار المخصص ، وهذا ما سيفعله في اقصر وقت ممكن ، وذلك مع مراعاة احكام الفقرة (٢) من هذه المادة والمادة (١٠) التالية .

٢ - بيد انه يمكن دعوة المؤسسات المعينة قبل الترخيص لها بافتتاح الخطوط المتفق عليها ان ثبت امام سلطة الطيران لدى الفريق المتعاقد الذي يمنح الحقوق ، استعدادها للتقيد بالشروط المنصوص عليها في القوانين والانظمة التي تطبقها عادة هذه السلطة بشأن الاستثمار التجاري للنقلات الجوية الدولية .

٣ - في المناطق المحتلة عسكرياً او المناطق المخصصة للاحتلال العسكري يخضع افتتاح الخطوط المتفق عليها - عند الاقتضاء - الى موافقة السلطات العسكرية المختصة .

المادة الثالثة

لا تعتبر او تفسر احكام هذا الاتفاق وملحقه بانها تمنح احد الفريقين المتعاقدين او مؤسساته المعينة حقوقاً مقصورة عليها ، أو ان فيها ضفة الحصر والتفضيل حيال مؤسسات النقل الجوية التابعة لاي بلد آخر .

المادة الرابعة

لا تعتبر او تفسر احكام هذا الاتفاق وملحقه بانها تمنح المؤسسات المعينة التابعة لاحد الفريقين المتعاقدين الحق في اخذ الركاب والبضائع والبريد بمقابل او لقاء اي مكافأة كانت ، من نقطة في اقليم الفريق المتعاقد الآخر الى نقطة اخرى في نفس هذا الاقليم .

المادة الخامسة

- ١ - ينبغي ان تكون امكانية النقل التي تعرضها المؤسسات المعينة متناسبة مع طلب النقل .
- ٢ - على المؤسسات المعينة ان تأخذ بعين الاعتبار على الاقسام المشتركة من خطوطها مصالحها المتبادلة كي لا تتأثر بدون مبرر مصالحها المتقابلة .
- ٣ - يكون الهدف الرئيسي للخطوط المتفق عليها توفير امكانية نقل متناسب مع حاجات النقل بين البلد التابعة له المؤسسات المعينة وبين البلاد التي ينتهي اليها النقل .
- ٤ - ان حقوق التحميل والتفريغ على اراضي فريق متعاقد في المواقع المعينة بالملحق فيما يتصل بالنقل الدولي المرسل الى بلاد اخرى او الصادر عنها تمارس طبقاً للمبادئ العامة التي ترمي الى التقدم التدريجي والمؤيدة من جانب الحكومتين السورية والسويسرية بان امكانية النقل متناسب :

١ - مع حاجات النقل بين البلد الذي يبدأ منه الخط والبلد الذي ينتهي اليه .

ب - مع مقتضيات الاستثمار للرحلات الطويلة .

ج - مع حاجات النقل في المناطق التي يجتازها الخط على ان تراعى مصلحة الخطوط المحلية والاقليمية .

٥ - ان حقوق التحميل والتفريغ للنقل الدولي في نقاط واقعة على الطرق الجوية المعينة بين اراضي الفريقين المتعاقدين تمارس طبقاً للمبدأ المحدد في الفقرة (٢) المبينة اعلاه .

٦ - تستفيد المؤسسات المعينة على اراضي الفريقين المتعاقدين من امكانيات متكافئة وعادلة لاستثمار الخطوط المتفق عليها .

المادة السادسة

١ - تحدد اجور النقل في مستوى معقول مع مراعاة اقتصاديات الاستثمار والربح الاعتيادي وميزات كل خط كالسرعة ومستوى الراحة . وتراعى ايضاً توصيات المنظمة الدولية للنقل الجوي (ياتا) فيما اذا كانت المؤسسات المعينة مشتركة في هذه المنظمة . وفي حال وجود مثل هذه التوصيات ، فسنستشير المؤسسات المعينة مؤسسات النقل الجوي العائدة لاي بلد آخر التي تقوم بالعمل على نفس الطريقت وتعرض نتائج اجرائها على موافقة سلطات الطيران لدى الفريقين المتعاقدين .

٢ - اذا لم تتمكن المؤسسات المعينة من الوصول الى الاتفاق فتسعى هذه السلطات الى ايجاد حل وبالنهية يلجأ الى الاصول المنصوص عليها في الهادة ١٤ التالية .

المادة السابعة

١ - ان الرسوم التي يمكن ان يفرضها او يسمح بفرضها احد الفريقين المتعاقدين على المؤسسات المعينة التابعة للفريق المتعاقد الاخر لقاء استخدام المطارات العمومية والاستفادة من التسهيلات الاخرى ، لا يجوز ان تكون اعلى من الرسوم التي قد تدفعها - بشأن استخدام المطارات والحصول على التسهيلات المذكورة آنفاً - مركباته الهوائية الوطنية التي تعمل على خطوط دولية مائلة .

٢ - ان المحروقات وزيوت التشحيم وقطع التبديل التي تدخل على متن المركبات اراضي فريق متعاقد ، او تؤخذ عليها من هذه الاراضي من قبل الفريق المتعاقد الاخر او لحسابه او لحساب مؤسساته المعينة ، والمخصصة لاستعمال المركبات الهوائية التابعة لهذه المؤسسات فقط ، شريطة المعاملة بالمثل ، بنفس المعاملة الحسنة التي تعامل بها المؤسسات الوطنية التي تستثمر الخطوط الجوية الدولية او بنفس المعاملة التي تتمتع بها مؤسسات احدى الامم الاكثر رعاية ، فيما يتصل بالرسوم الجمركية ونفقات التفتيش وسائر الرسوم والضرائب التي يفرضها الفريق الاول المتعاقد .

٣ - ان المركبات الهوائية المستعملة على الخطوط المتفق عليها والمحروقات وزيوت التشحيم وقطع التبديل والتجهيزات العادية والمؤن الباقية على متن المركبات الهوائية للمؤسسات المعينة التابعة لاحد الفريقين المتعاقدين تعفى لدى وصولها الى اراضي الفريق المتعاقد الاخر ومعادرتها لها من الرسوم الجمركية ونفقات التفتيش والرسوم المماثلة حتى ولو استعملت او استهلكت هذه المؤن والتجهيزات اثناء الطيران فوق الاراضي المذكورة آنفاً .

المادة الثامنة

- ١ - ان شهادات صلاحية الطيران وشهادات الاهلية والاجازات التي يعطيها او يعتمدها احد الفريقين المتعاقدين ، وهي لا تزال سارية المفعول ، يعترف بها الفريق المتعاقد الاخر لاستثمار الخطوط المتفق عليها .
- ٢ - بيد انه يحتفظ كل من الفريقين المتعاقدين في حقه بعدم الاعتراف - فيما يتصل بالطيران فوق اراضيه - بصحة ما يعطيه لرعاياه الفريق الاخر من شهادات الاهلية والاجازات او يعتمدها لمصلحتهم .

المادة التاسعة

- ١ - تسرى القوانين والانظمة المعمول بها في اقليم احد الفريقين المتعاقدين والمتعلقة بدخول المركبات الهوائية المعدة للملاحة الجوية الدولية ، واقامتها وخروجها وطيرانها فوق تلك الاراضي على مركبات المؤسسات التي يعينها الفريق المتعاقد الاخر .
- ٢ - تسرى القوانين والانظمة المعمول بها في اقليم احد الفريقين المتعاقدين والمتعلقة بدخول اقليمه والمكوث به والخروج منه بالنسبة للركاب والملاحين والبريد والبضائع كالمعاملات المتعلقة بالهجرة والاذن وجوازات السفر والجمرك والحجر الصحي على الركاب والملاحين والبريد والبضائع المنقولة بواسطة مركبات المؤسسات التي يعينها الفريق المتعاقد الاخر اثناء وجود هذه المركبات على اقليم الفريق الاخر .

المادة العاشرة

يحتفظ كل من الفريقين المتعاقدين بحقه في رفض او الغاء ترخيص الاستئجار للمؤسسات التي يعينها الفريق المتعاقد الاخر في اية حالة لا يقتنع فيها بان

جزءاً هاماً من ملكية هذه المؤسسات ومراقبتها الفعلية في يد رعايا اي من الفريقين المتعاقدين ، وكذلك في حالة عدم تنفيذ هذه المؤسسات المعينة القوانين والانظمة المنوه بها في المادة ٨ المذكورة آنفا او عدم قيامها بتنفيذ الشروط التي منحت بموجب الحقوق المبينة في هذا الاتفاق .

المادة الحادية عشرة

تحقيقاً للتعاون الوثيق تقوم سلطات الطيران لدى الفريقين المتعاقدين بالتشاور بين حين وآخر للتأكد من تطبيق المبادئ المحددة في هذا الاتفاق وتحقيق اهدافه بالشكل المرغوب . وتأخذ خصيصاً بعين الاعتبار الاحصاءات لحركة النقل على الخطوط المتفق عليها ، وتتعهد بتبادل هذه الاحصاءات بانتظام .

المادة الثانية عشرة

يسجل هذا الاتفاق لدى المنظمة الدولية للطيران المدني .

المادة الثالث عشرة

إذا رغب اي من الفريقين المتعاقدين في تعديل هذا الاتفاق او ملحقه ، فله ان يطلب الدخول في مشاورات بين السلطات المختصة لدى الفريقين المتعاقدين ، ويجب بدء هذه المشاورات في خلال ستين يوماً من تاريخ الطلب . وتصبح التعديلات المتفق عليها بين هذه السلطات نافذة بعد تأييدها بمذكرات دبلوماسية متبادلة .

المادة الرابعة عشرة

- ١ - إذا نشأ خلاف بين الفريقين المتعاقدين على تفسير او تطبيق هذا الاتفاق فعليها اولاً محاولة فض هذا الخلاف بطريق المفاوضات بينها .
- ٢ - فإذا لم يصل الفريقان المتعاقدان الى تسوية بالمفاوضات المباشرة في

مدة تسعين يوماً منذ تاريخ اشعار احد الفريقين الفريق الاخر للمرة الاولى بموضوع الخلاف .

ا- يمكنها الاتفاق على عرض الخلاف على هيئة تحكيم يعينها الفريقان المتعاقدان بالاتفاق فيما بينهما او على اى شخص آخر او هيئة اخرى للفصل فيه .

ب- اذا لم يتوصل الفريقان في مهلة ستين يوماً الى التفاهم في هذا الموضوع او الى الاتفاق على تشكيل الهيئة التحكيمية التي اتفقتا على عرض الخلاف عليها ، يكون لاي منهما ان يرفع الخلاف الى مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني .

٣- لاي من الفريقين المتعاقدين ان يطلب الى مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني او الى اية هيئة تحكيمية اخرى او الى شخص آخر او هيئة اخرى يكون موضوع الخلاف قد عرض عليها تطبيقاً للفقرة (٢) المذكورة آنفاً ، ان تأمر الفريقين المتعاقدين باتخاذ اجراءات موقفة الى ان يبت نهائياً في الخلاف .

٤- يتعهد الفريقان المتعاقدان تنفيذ اي قرار يصدر وفقاً للفقرة (٢) او اي امر يصدر وفقاً للفقرة (٣) المذكورتين آنفاً .

٥- اذا تهامل احد الفريقين او تهاملت مؤسسة عينها احدهما في تنفيذ قرار صادر وفقاً للفقرة (٢) او امر صادر وفقاً للفقرة (٣) المذكورتين آنفاً ، فللفريق المتعاقد الاخر - مهما طال امد الاهمال - ان يجد او يوقف او يلغي الحقوق التي منحها بمقتضى هذا الاتفاق للفريق المتعاقد المقصر او للمؤسسات المعنية من قبل هذا الفريق او للمؤسسة المعنية المقصرة .

٦- لا تقيد احكام هذه المادة البتة ، حق كل من الفريقين المتعاقدين في تطبيق المادة (١٦) التالية .

المادة الخامسة عشرة

يعدل هذا الاتفاق على وجه ينسجم مع أحكام اية اتفاقية متعددة الاطراف تقيد بها الفريقان المتعاقدان وبدأ العمل بها .

المادة السادسة عشرة

يجوز لأي من الفريقين المتعاقدين ، في اي وقت شاء ، ان يعلن الفريق المتعاقد الاخر برغبته في اهاء هذا الاتفاق ، ويبلغ هذا الاعلان في نفس الوقت الى المنظمة الدولية للطيران المدني وينتهي الاتفاق في هذه الحالة بعد مضي اثني عشر شهراً من تاريخ استلام الفريق المتعاقد الاخر للاعلان الا اذا سحب اعلان الانهاء باتفاق الفريقين المتعاقدين قبل انقضاء هذه المدة . وفي حال عدم وجود اشعار بالاستلام من قبل الفريق المتعاقد الاخر فيعتبر الاعلان واقعاً بعد مضي اربعة عشر يوماً على استلامه من قبل المنظمة الدولية للطيران المدني .

المادة السابعة عشرة

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق اعتباراً من تاريخ اليوم الذي يقوم فيه كل من الفريقين بتبليغ الفريق الاخر بمذكرات دبلوماسية ابرامه . واثباتاً لذلك وقع المندوبون المفوضون بما لهم من سلطة مخولة من حكومتهم على هذا الاتفاق ووضعوا عليه اختامهم .

حرر في دمشق في ٢٦ ايار عام ١٩٥٤

على نسختين باللغتين العربية والفرنسية ، ويعتبر كلاهما له نفس المفعول والقوة .

عن مجلس الاتحاد السويسري

عن حكومة الجمهورية السورية

التوقيع

التوقيع

فرانز كابلر

رشاد جبوري

وزير سويسرا المفوض

وزير الاشغال العامة والمواصلات

ملحق

تتمتع المؤسسات التي يعينها كل من الفريقين المتعاقدين في اقليم الفريق المتعاقد الاخر بحق المرور والهبوط المدني لاغراض غير تجارية ، وتتمتع ايضاً في اقليم الفريق المتعاقد الاخر وعلى الخطوط الجوية المعينة في الجداول التالية بحق اخذ وانزال ما يشمله النقل الدولي من ركاب وبريد وبضائع ضمن الشروط المبينة في هذا الاتفاق .

الجدول « ١ »

الخطوط التي يحق للمؤسسات السويسرية المعينة استئجارها .
نقاط في سويسرا - روما - آثينا - استنبول - بيروت - دمشق -
نقاط في العراق و / او في شرق الاردن . و / او في ايران . و / او في
مصر ، وما وراء هذه الاقاليم .
بالاتجاهين مع حق الخيار بحذف محطة واحد او اكثر في جميع
الرحلات او بعضها .

الجدول « ٢ »

يحق للمؤسسات السورية المعينة ان تستثمر الخطوط الجوية في الاتجاهين
على طرق جوية تبدأ من نقاط في سوريا وتتجه عبر نقاط متوسطة الى
سويسرا وما وراء اقليمها .
ان النقاط المتوسطة واماكن الهبوط في سويسرا تعين فيما بعد
باتفاق الفريقين المتعاقدين .

دمشق - ٢٦ / ٥ / ١٩٥٤

سيدي

بالاشارة الى الاتفاق الموقع بتاريخ هذا اليوم بين سويسرا وسوريا
والمتعلق بتنظيم خطوط جوية مدنية منتظمة بين اقليميهما ، لي الشرف ان
ايين لكم بصدد الفقرة الثانية من المادة السابعة من هذا الاتفاق ، انه بمقتضى
الانظمة السويسرية الحالية ، لا تعفى الزيوت المعدنية التي تؤخذ في
سويسرا على متن المركبات الهوائية اعفاء تاماً من الرسوم الجمركية .
وارجو التكرم باشعاري باستلامكم هذه المذكرة .
تفضلوا يا سيدي الوزير بقبول فائق اعتباري .

وزير سويسرا المفوض

التوقيع

الى معالي وزير الاشغال العامة والمواصلات

دمشق في ٢٦ / ٥ / ١٩٥٤

سيدي

لي الشرف باعلامكم عن استلامي مذكرتكم المؤرخة في هذا اليوم
والتي نصت على ما يلي :

« بالاشارة الى الاتفاق الموقع بتاريخ هذا اليوم بين سويسرا وسوريا
والمتعلق بتنظيم خطوط جوية مدنية بين اقليميهما ، لي الشرف ان ابين
لكم بصدد الفقرة الثانية من المادة السابعة من هذا الاتفاق ، انه بمقتضى
الانظمة السويسرية الحالية ، لا تعفى الزيوت المعدنية التي تؤخذ في
سويسرا على متن المركبات الهوائية اعفاء تاماً من الرسوم الجمركية .

وارجو التكرم باشعاري باستلامكم هذه المذكرة .

تفضلوا يا سيدي الوزير بقبول فائق اعتباري . »

واثبت لكم انني اخذت علماً بهذه الايضاحات .

وتفضلوا يا سيدي الوزير بقبول فائق اعتباري .

وزير الاشغال العامة والمواصلات

التوقيع

الى سعادة وزير سويسرا المفوض

دمشق

شركات البترول

PETROLE

شركة خطوط انابيب الشرق الاوسط المحدودة

(انكلو ايرانيان)

MIDDLE EAST PIPELINES LIMITED

اتفاقية مد الانابيب الى الساحل السوري

- وقعت في دمشق بتاريخ ١٤٠٠/٦/٧
- ابرمت بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٤٠ تاريخ ١٩٤٩/٦/٢٠
- نفذت اعتمداً من ١٩٤٩/٦/٢٠
- ج . ر . عدد ٣٣ تاريخ ١٩٤٩/٦/٢٧ من ١٧٨٦
- م . ق . ٠ ٦ ١٩٤٩ ٨٧٤

عقدت هذه الاتفاقية في اليوم السابع من شهر حزيران سنة الف وتسعمائة وتسع واربعين ، بين معالي حسن بك جبارة وزير الاقتصاد الوطني بالنيابة عن حكومة الجمهورية السورية وباسمها (وهي المسماة فيما يلي « الحكومة ») بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٣ بتاريخ ٤ حزيران ١٩٤٩ من جهة وبين مستر ارثر اريك كورتني دريك بالنيابة عن « خطوط انابيب الشرق الاوسط المحدودة » وهي شركة مؤسسة في

انكابترا ومكتبها الرئيسي كائن في ماركول هاوس ، ويجنت ستريت ، لندن (وهي المسماة فيما يلي « الشركة ») حسب الصلاحيات الممنوحة له من قبل مجلس ادارة الشركة بموجب وكالة معطاة له امام فريديريك كمبل جايلس الكاتب العدل في لندن بتاريخ الحادي عشر من شباط الف وتسعمائة وثماني واربعين من الجهة الاخرى .

ويعدّ تعبير « الشركة » ايضاً ورد شاملاً لمن تحول لهم حقوق الشركة وكذلك كل شركة فرعية تؤلف على الاصول وكل شركة قد تعد بموجب المادة (٢٦) انها مؤلفة او مستخدمة من قبل الشركة لغرض انشاء او صيانة او تشغيل خطوط انابيب ومصاف ومنشآت متفرعة عنها بما يؤلف موضوع هذه الاتفاقية .

لما كانت الشركة راغبة في وضع خط او خطوط انابيب من جوار خليج فارس الى نقطة او نقاط انتهاء واقعة على ساحل البحر الابيض المتوسط مارة باراضي الجمهورية السورية وراغبة من اجل ذلك في انشاء وتشغيل وصيانة مكاتب ومحطات ضخ ومصاف ومعامل ومحازن وجسور ومرافق واحواض للسفن وارصفة ومستودعات ومساكن للمستخدمين وسكك حديدية للقطار والترام وجرارات هوائية وطرق واسلاك معدنية معلقة او مدفونة او مغمورة بالماء ومعاير ومطارات واجهزة برق وهاتف ولاسلكي ووسائل نقل برية ومائية ومركبات نقل بمحركات وقاطرات وعربات سكك حديد وخطوط انابيب للنفط او الغاز او الماء مكشوفة او مدفونة او مغمورة بالماء وصهاريج للنفط او الغاز او الماء ومجموعات صهاريج وغير ذلك من المنشآت الثابتة او المنقولة التي يحتاج اليها في نقل وتخزين ومعالجة النفط ومستشفيات واجهزة لتوليد ونقل القوة ومنابع القوة من اي نوع كانت ومنشآت اخرى (سواء كانت من النوع السابق الذكر ام لم تكن) خاصة بالمنشآت المذكورة اعلاه او تابعة لها (وتلك المنشآت جميعاً سيطلق عليها بصورة اجمالية فيما يلي

تعبير « المشروع » .

ولما كانت الحكومة بالنظر الى الفوائد التي سيحظىها البلد من المشروع رغبة في تسهيل المشروع بالوسائل المذكورة في هذا الاتفاق ، فقد حصل الاتفاق بين الحكومة والشركة على الوجه الآتي :

المادة الاولى

الحقوق الممنوحة للشركة

تمنح الحكومة الشركة بهذه الاتفاقية الحق (وبدعى فيما بعد « الامتياز ») بانشاء وصيانة وتشغيل خط انابيب او اكثر وأي او كل من المنشآت المعدة اعلاه وعمل كل شيء لازم للمشروع بموجب الشروط الآتية :

على انه اذا رغبت الشركة في اي وقت ان تنشيء مصفاة او مصافي لغابات اخرى غير غاية تأمين احتياجات المشروع فان المصفاة او المصافي التي تنشأ على هذه الصورة يجب ان تنشأ وتشغل وفقاً للاحكام والشروط نفسها التي وردت في الاتفاقية الموقعة بتاريخ ٦ حزيران ١٩٤٩ بين الحكومة وشركة المصافي البحرية المحدودة .

ليس في هذه المادة ما يصح تأويله بمعنى الحيلولة دون ممارسة الحكومة حقها في عقد اتفاقات مع شركات اخرى من اجل انشاء أو تشغيل خطوط انابيب في الجمهورية السورية .

المادة الثانية

مدة الامتياز

تكون مدة الامتياز سبعين سنة تبدأ من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية .

انتهاء خطوط الانابيب

للشركة الحق في ان تنهي خط أو خطوط الانابيب في اية نقطة او نقاط واقعة على ساحل الجمهورية السورية يتفق عليها بين الحكومة والشركة . وتتعهد بان يكون لخط الانابيب الاول الذي ينشأ في الجمهورية السورية بموجب هذه الاتفاقية نقطة انتهاء على ساحل الجمهورية السورية يتفق عليها بين الحكومة والشركة .

تقديم مخططات

على الشركة قبل الشروع في مد خط أو خطوط الانابيب في سوريا ان تقدم الى الحكومة مخططات تبين فيها الاراضي التي سيوضع عليها خط أو خطوط الانابيب في سوريا والاراضي التي سيقام عليها او فوقها محطات ضخ أو منشآت المشروع الاخرى في سوريا على ان تكون هذه المخططات بشكل يمكن الحكومة من معرفة ملكية الاراضي المذكورة . وتطبق هذه الاصول نفسها فيما بعد بشأن الاراضي الاخرى التي يحتاج اليها لاية منشآت لاحقة من منشآت المشروع

خطوط انابيب متلاصقة

إذا رغبت الشركة في مد اكثر من خط واحد من الانابيب فيجب ان تكون خطوط الانابيب التي تمدها مابعدا الخطوط المتفرعة متلاصقة، على انه يجوز للشركة اذا وجدت ضرورة لمد خطوط انابيب غير متلاصقة ان تمد تلك الخطوط بعد ان تكون قد قدمت مخططات على الصورة المذكورة في اعلاه واستحصلت موافقة الحكومة على مدها وفقاً لتلك المخططات بشرط ان لا تمتنع الحكومة عن ابداء هذه الموافقة أو تؤخرها بصورة غير معقولة . ويعتبر امتناع الحكومة عن الموافقة على مد خط

غير متلاصق ير في الجمهورية السورية وينتهي خارج الجمهورية السورية
امتناعاً معقولاً في حالة عدم تشغيل خط الانابيب الاول المنتهي على
الساحل السوري بكامل قدرته الاقتصادية .

تسليم الاموال عند انتهاء الامتياز

عند انتهاء الامتياز أو عندما يقدم إخبار التخلي عن الامتياز بعد
انقضاء ٢٥ سنة من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية تفتي الحقوق الممنوحة
للشركة بموجب هذه الاتفاقية ، وتصبح جميع اموال الشركة غير المنقولة
وجميع الاشياء المثبتة في الارض في الجمهورية السورية ، تلك الاموال والاشياء
المثبتة التي هي قسم من المشروع ملكاً للحكومة مجاناً . على انه اذا طلبت
الشركة تجديد الامتياز قبل انتهائه بمدة لا تقل عن ستة اشهر فتتمهد
الحكومة بالنظر بعين العطف في تمديد او تجديد الامتياز بالشروط التي
يتفق عليها ، وهي شروط لا يجوز ان تكون اقل فائدة للشركة من
شروط تمديد او تجديد أي امتياز لخط انابيب تستفيد منه في ظروف
مماثلة أية شركة اخرى في سورية في ذلك الوقت ، وعلى انه يجوز للحكومة
ان تطلب من الشركة عند انتهاء الامتياز رفع أي من الاشياء المثبتة
المذكورة التي يكون من المعقول طلب رفعها بامتناع خط او خطوط
الانابيب .

التخلي عن الامتياز

للشركة أن تتخلى للحكومة تخلياً نهائياً عن جميع الحقوق الممنوحة
بموجب هذه الاتفاقية وذلك يكون باعطائها الحكومة إخباراً خطياً قبل
ثلاثة اشهر بعزمها على عمل ذلك وتصبح هذه الاتفاقية منتهية بصورة

قطعية في التاريخ المعين للانتهاء في الاخبار المذكور . واذا قدم هذا الاخبار خلال مدة لا تتجاوز خمسا وعشرين سنة من تاريخ هذه الاتفاقية فيحق للشركة عندئذ ان ترفع عند الانتهاء ومن دون دفع أي ضريبة أو رسم جميع الآلات والابنية والادوات والمواد والاموال مها كان نوعها في سوريا على انه يجوز للحكومة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تسلمها الاخبار ان تشتري هذه الاشياء بثمان مساوٍ لبذل تبديلها في ذلك التاريخ بعد ان يطرح منه ما يكون قد طرأ عليها من نقص في القيمة ، وهذا الثمن يتفق عليه .

المادة الثالثة

الدفعات السنوية

بظراً لما ستقدمه الحكومة من حيث الحماية وغير ذلك من المساعدات ولما ستمتع به الشركة من فوائد بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية تتعهد الشركة بان تدفع في كل سنة الى الحكومة مبلغ خمسين الف ليرة استرلينية (٥٠.٠٠٠ ليرة استرلينية) وتكون اولى هذه الدفعات عند المباشرة بالعمل في سوريا من قبل الشركة .

المادة الرابعة

الاماكن المقدسة

لا يجوز اقامة أي من منشآت المشروع ضمن حدود المقابر والاماكن المخصصة للعبادة او الاماكن الاثوية المدرجة في جدول الاثار او المعرفة في قوانين الاثار القديمة وانظمتها .

الاثار القديمة

تكون الاشغال الفنية والاثار القديمة التي يعثر عليها اثناء الانشاء تابعة للقوانين والانظمة المختصة بها .

المادة الخامسة

اعفاء المنتوجات من الضرائب

على الشركة ان تدفع الى الحكومة مبلغاً قدره ليرة ونصف (١.١/٢) استرلينية عن كل الف طن (١٠٠٠ طن) من النفط يمر بالتراخيص عبر الجمهورية السورية بواسطة خط أو خطوط الانابيب المذكورة . والمبلغ الذي ينتج عن ذلك للحكومة يحدد ويدفع سنوياً عن كل اثني عشر شهراً تنتهي في ٣١ كانون الاول من كل سنة خلال الاشهر الثلاثة التي تلي التاريخ المذكور . على انه من المتفق عليه انه اذا وجد عند اجراء المحاسبة أن هذا المبلغ يقل عن عشرين الف ليرة استرلينية (٢٠.٠٠٠ ليرة استرلينية) فالشركة تتعهد بأن تدفع عوضاً عن هذا المبلغ الاصغر عشرين الف ليرة استرلينية (٢٠.٠٠٠ ليرة استرلينية) كحد ادنى يستحق دفعه بموجب هذا البند عن كل سنة يصير فيها تشغيل خط الانابيب .

ويقصد بالطن لغرض هذه المادة ، للطن الانكليزي ذو ٢٢٤٠ ليرة المعادل لألف وستة عشر كيلو غراماً وخمسين ٥٠ غراماً (١٠١٦٠٥٠ كيلو غراماً)

وباستثناء هذه التادية لا يجبي رسم استيراد أو رسم ترانزيت أو رسم تصدير أو أية ضريبة اخرى أو اي رسم آخر أو اي تكليف من اي نوع كان مما يفرض من قبل الدولة أو اية بلدية أو أية هيئة ادارية اخرى عن النفط والنفثا والازوكورايت والغاز الطبيعي مما يرسل عن طرق التراخيص بواسطة المشروع أو يستعمل في اعمال المشروع سواء كانت هذه المواد في حالة خام أو في حالة مواد مشتقة عنها ، الا انه اذا بيعت المنتجات المذكورة خاماً أو مصفاة في السوق المحلية للاستهلاك في الجمهورية السورية ، ما عدا النفط الخام الذي يباع الى الحكومة بموجب

المادة التاسعة عشرة ، فتكون تابعة للرسوم والتكاليف ذاتها بما فيه رسوم الاستيراد التي تجبى عن منتجات ماثلة في الجمهورية السورية .

المادة السادسة

الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والتسهيلات

لشركة الحق في ان تستورد الى الجمهورية السورية دون ترتيب رسوم جمركية أو رسوم بلدية أو أية رسوم اخرى (تلك الرسوم التي سيطلق عليها على اختلافها فيما يلي بصورة اجمالية اسم « رسوم الاستيراد ») جميع الادوات والاجهزة والمواد والاشياء الاخرى مهما كانت بما يكون لازماً لمنشآت المشروع ولاغراض نقله بما في ذلك الاجهزة اللازمة للمكاتب والبيوت والمستشفيات وسائر الابنية التي ستكون ملكاً للشركة وتستعمل في اعمالها (تلك الادوات والاجهزة والمواد والاشياء الاخرى مهما كانت سيطلق عليها فيما بعد بصورة اجمالية اسم « المواد ») .

اذا باعت الشركة لاجل الاستعمال في الجمهورية السورية المواد المستوردة معفاة من رسوم الاستيراد الى شركة أو مؤسسة اخرى او شخص بمن لا يحق لهم استيراد هذه المواد فتكون هذه المواد خاضعة لرسوم الاستيراد التي تجبى في تاريخ البيع عن مواد ماثلة . وهذه الرسوم تدفعها الشركة .

لشركة الحق في ان تصدر مجدداً مع الاعفاء من رسوم التصدير واية رسوم اخرى المواد المستوردة معفاة من رسوم الاستيراد .

بالنظر الى طبيعة المشروع الاستثنائية تتعهد الحكومة بان تحصل الشركة عند اللزوم على تسهيلات خاصة لاجل استيراد المواد عن طريق ادخالها من نقاط مناسبة للشركة وبأن تجيز لها استيراد وتصدير المواد

في جميع الاوقات نهاراً وليلاً وفي ايام العطلات الرسمية . وتتعهد الشركة من جهتها بانشاء وصيانة الابنية الخاصة التي يحتاج اليها لهذا الغرض على نفقتها وبان تدفع الكلفة الاضافية لموظفي الجمارك اللازمين .

جميع الاشياء والمواد المستوردة من قبل مستخدمي الشركة لاجل استعمالهم الشخصي أو المستوردة من قبل الشركة لبيعها من المستخدمين تكون تابعة لرسوم الاستيراد النافذة .

لا تعاد الرسوم المدفوعة عن المواد التي تشتريها الشركة محلياً ولكن الطلبات التي توصي عليها الشركة لدى التجار المحليين من أجل مواد معفاة من رسوم الاستيراد بموجب هذه الاتفاقية تكون كذلك عند استيرادها معفاة من رسوم الاستيراد . يجب ابلاغ أمر كل هذه الطلبات الى الحكومة ويجب أن تكون مؤيدة بشهادة موقعة بالنيابة عن الشركة ومصدقة من الحكومة يصرح فيها ان هذه الطلبات قد وضعت لحساب الشركة ولاجل احتياجات المشروع .

المادة السابعة

رسوم الميناء

تتعهد الحكومة بان تتخذ تدابير لتأمين قيام سلطات الموانئ والسلطات البلدية باسداء الشركة ومتعهديها جميع المساعدات في تفريغ ونقل البضاعة . ومع مراعاة الحقوق القائمة ومن دون انتقاص حق الحكومة في منح امتيازات جديدة في الموانئ . يسمح للشركة بان تستعمل في الموانئ ما يعود لها من مراكب صغيرة لتفريغ البضاعة وزوارق بخارية وغيرها من السفن التي يحتاج اليها لاغراض أعمالها وبان تخزن بضائعها في المخازن والسقائف العائدة لها .

تدفع المراكب العائدة للشركة أو المستأجرة من قبلها رسوم الميناء

بموجب تعريفه رسوم يتفق عليها بين سلطات الميناء والشركة ولكن هذه الرسوم يجب ان لا تكون في أي حال أعلى من الرسوم التي يدفعها الأشخاص الآخرون الذين يستعملون الميناء . ويجب ان توضع على أساس كلفة الخدمات المسداة .

على الشركة ان تدفع رسوم رافعات الاثقال ورسوم الرصيف ورسوم تفريغ البضائع بواسطة مراكب صغيرة وما يماثلها من رسوم المرفأ بموجب تعريفه رسوم يتفق عليها بين السلطات المختصة والشركة . ولكن هذه الرسوم يجب ان لا تكون في أي حال أعلى من الرسوم المفروضة على المستعملين الاخرين ويجب ان يعين مقدارها على اساس كلفة الخدمات المسداة .

المادة الثامنة

موانيء الشركة - انشاؤها

إذا رغبت الشركة في انشاء وصيانة واستعمال ميناء أو موانيء في الجمهورية السورية لاجل اغراض المشروع وليس لاغراض التجارة العامة فتتعهد الحكومة بان تهيبه الاسباب لمنح الشركة جميع التسهيلات من اجل ذلك ويكون اختيار الموقع من قبل الشركة وتابعاً لموافقة الحكومة تلك الموافقة التي يجب ان لا يمك عنها او ان تؤخر بصورة غير معقولة. يجوز للشركة بالاتفاق مع الحكومة ان تضع داخل حدود الميناء او الموانيء المنشأة وفقاً للفقرة السابقة عوامات لربط السفن والارشاد والانارة وان تنشيء اشارات واضواء على الشاطيء وحواجز لصد الامواج وصقالات في البحر لتزول الركاب وتفريغ البضاعة وارصفة لرسو السفن بقربها وانابيب شحن مغمورة بالماء ويجوز لها بصورة عامة ان تقوم باعمال الجرف لتزويد العمق او تنظيف القعر وكذلك اعمال التنظيم

والحفظ والصحة والسياسة حسبما تراه الشركة لازماً لتشغيل الميناء او
المواني ليلاً ونهاراً على الوجه الفعال .

تعرض مخططات انشاء هذا الميناء او هذه المواني على الحكومة
للموافقة عليها ولا يجوز الامساك عن هذه الموافقة او تأخيرها لسبب
غير معقول .

يكون حق الدخول او الوصول الى هذا الميناء او هذه المواني
متروكاً لخيار الشركة .

لا تكون السفن التي تستعمل منشآت الشركة البحرية خاضعة بسبب
استعمالها المنشآت المذكورة لاية ضريبة من الضرائب الحكومية او لاية
رسوم من اي نوع كانت عدا ما نص عليه فيما بعد في هذه المادة .

ان جدول الاجور التي تستوفها الشركة عن استعمال منشآتها البحرية
يتفق عليه بين الحكومة والشركة .

لا يوجد في هذا البند ما يعفي السفن الداخلة الى ميناء او مواني
الشركة او الخارجة منها من رسوم المنارة بمعدلات عادلة ومعقولة .

تقوم الدوائر الحكومية المختصة بما يلزم من اعمال الجمرك والحجر الصحي
والمهاجرة ومراقبة الامن بموجب ترتيبات تتخذ بالاتفاق مع الشركة .
تدفع الشركة او السفن التي تستعمل مواني الشركة اجراً عن هذه
الخدمات والخدمات الاخرى التي تقوم بها الحكومة بموجب جدول يتفق
عليه ويوضع على اساس كلفة الخدمات المذكورة .

تقوم الحكومة بمنع رسو المراكب بالقرب من عوامات الرسو
وانابيب الشحن المغمورة العائدة للشركة وكذلك الرسو بالقرب من الانابيب
المغمورة عند اجتياز الانهر .

المادة التاسعة

اجور السكك الحديدية

يجوز للشركة بمناسبة انشاء وصيانة وتشغيل المشروع ان تستعمل شبكة السكك الحديدية في الجمهورية السورية مع تمديداتها بموجب تعريفة اجور تنفق عليها بين ادارة السكك والشركة على اساس ان تؤخذ منها ادنى الاجور الممكنة التي تأتلف مع التشغيل الاقتصادي بالنظر الى الحمولة والركاب الملحوظ نقلهم وعلى ان يكون اي تخفيض في الاجور متوافقاً مع التعهدات الدولية . ويجوز للشركة ايضا ان تقدم من قبلها قاطرات وعربات السكك الحديدية خلال المدة المذكورة اذا كانت ادارة السكك الحديدية لاتستطيع ان تقدم القاطرات والعربات المناسبة او ان تنقل بضائع الشركة وركابها دون تأخير غير معقول .

المادة العاشرة

انشاء الشركة سككاً حديدية

تنتج الحكومة الشركة حق انشاء اية شبكة سكك حديدية يحتاج اليها المشروع اذا كانت خطوط السكك الحديدية القائمة لاتفي بحاجة الشركة . تعهد الشركة بان تقدم الى الحكومة قبل الشروع في انشاء خط حديدي من هذا النوع عدا السكك الخفيفة برنامجاً لانشاء وصيانته وتشغيل الخط المذكور وتستحصل موافقتها عليه وبان تنشئ وتشغل وتصون الخط وفقاً للبرنامج المذكور .

وفي حالة ممارسة الشركة حق انشاء خط حديدي يجب ان لا يستعمل هذا الخط للنقل العام من ركاب وحيوانات وبضائع وعلى ذلك لا يكون للشركة حقوق الناقل للعموم ولا تتحمل الواجبات المترتبة عليه فيما

يتعلق بالخط المذكور ولكنه يجوز نقل المواد العائد للحكومة وموظفيها بموجب شروط يتفق عليها مع الحكومة .
للحكومة الحق اذا كانت المصلحة العامة تستدعي ذلك ان تشتري بضمن يتفق عليه وعند عدم الاتفاق يقرر بموجب المادة ٢٣ من هذا الاتفاق السكك التي يزيد عرضها عن ٧٦٢.٠ متراً والتي تنشأ الشركة في سوريا على انه ينبغي للحكومة ان تسمح بنقل بضائع الشركة وركابها على السكك المشتراة بهذه الصورة بشروط يتفق عليها بين الحكومة والشركة قبل الشراء المذكور من قبل الحكومة .

المادة الحادية عشرة

الطرق : استعمالها من قبل الشركة

تتمتع الشركة بالحقوق نفسها التي يتمتع بها الجمهور في استعمال شبكة الطرق المنشأة في الجمهورية السورية . وتتعهد الشركة باصلاح اي خلل يحصل في الطرق العامة من جراء استعمالها من قبل الشركة

انشاؤها من قبل الشركة

لايجب للشركة ان تطالب باية مساهمة من الواردات العامة في كلفة انشاء وصيانته الطرق التي تنشأ لمقاصد المشروع .

المادة الثانية عشرة

المستخدمون

يجب أن يكون مستخدمو الشركة في سورية من الجنسية السورية الا ان المديرين والمهندسين والكيميائيين ورؤساء الورشات والميكانيكيين وسائر المستخدمين الاختصاصيين يجوز أن يكونوا من جنسية اخرى على أن يعطى السوريون أفضلية الاستخدام في الشركة إذا توفرت فيهم

الاصناف المطلوبة والكفاءة .

تعهد الشركة بان تستخدم عمالاً محليين لاغراض المشروع في الجمهورية السورية على انه إذا وجد بعد التحقيق المقتضى ان عدد العمال المحليين الصالحين غير كاف فيجوز للشركة أن تجلب الى الجمهورية السورية ما يحتاجه على هؤلاء العمال وتعهد الحكومة بان تمنح تسهيلات خاصة لادخالهم الى الجمهورية لاغراض المشروع على شرط انه اذا ادخل هؤلاء العمال فالشركة تعهد عند اتمام الغرض الذي ادخلوا من أجله ان تعيد الاشخاص الذين ادخلوا على هذه الصورة ولم يحصلوا على موافقة الحكومة على البقاء في الجمهورية السورية الى بلادهم .

للشركة الحق في تنظيم مناوبة الاعمال بين عمالها بصورة تكفل الاستمرار على انشاء المشروع وصيانته وتشغيله ليلاً ونهاراً وفي ايام العطلات الرسمية على ان يراعى دائماً أي اتفاق دولي يتعلق باستخدام العمال . عند القيام باعمال انشائية او ترميمية خاصة اذ تدعو الحاجة الى استخدام عدد كبير من العمال بصورة مؤقتة تمنح الحكومة الشركة تسهيلات خاصة لحركة تنقل مستخدمي الشركة ، ومركباتها وموادها ليلاً ونهاراً بكل حرية ودون عائق في بعض نقاط من الحدود يتفق عليها .

نقاط اجتياز الحدود

نظراً لان صفة المشروع الخاصة تقتضي عدم انقطاع العمل تمنح الحكومة في جميع الاوقات التسهيلات اللازمة لحركة تنقل موظفي الشركة ومستخدميها وموادها في نقاط الحدود المتفق عليها وتنتظر بعين العطف الى تدابير المعاملة بالمثل التي قد ترتبها الشركة مع الحكومات المجاورة في هذا الخصوص . وتتخذ هذه التدابير اذا كانت تحقيق ذلك ممكناً بصورة من الصور .

بم الاتفاق أولاً بين الحكومة والشركة على النفقات غير الاعتيادية التي تتكبدها دوائر الحكومة في سبيل تسهيل حركة التنقل هذه في نقاط الحدود المتفق عليها وتدفع الشركة هذه النفقات .

القيود

للحكومة الحق ان تمنع محافظة على الامن العام واسباب سياسية أي مستخدم لدى الشركة من الدخول الى البلاد أو البقاء فيها أو من الدخول الى منطقة معينة أو البقاء فيها .
وبالرغم مما ورد في هذه المادة يكون استخدام الشركة لعمالها في الجمهورية السورية متوافقاً مع أي تشريع يتعلق بالعمال ويكون ساري المفعول في الجمهورية السورية من وقت الى آخر .

المادة الثالثة عشرة

الضرائب

لا تفرض من قبل الدولة أو أية بلدية أو هيئة ادارية اخرى على الشركة أية ضريبة املاك او ضريبة دخل أو أي نوع من الضرائب والرسوم والتكاليف من اي نوع كانت عن ممتلكاتها او مستخدميها أو فعلتها أو موظفيها أو عن دخلها أو عن رقم أعمالها أو عن تشغيل المشروع عدا عن الارباح الناجمة عن مبيعات منتجات النفط لاجل بيعها ثانية في الجمهورية السورية وهي مبيعات يجب أن يعتبر بيع النفط الخام الى الحكومة بمقتضى المادة التاسعة عشرة غير داخل في حكمها . والاعفاء الآنف الذكر لا يشمل أباً من ارباح اسهم الشركة الموزعة على اشخاص قاطنين في الجمهورية السورية وخاضعين للضريبة فيها أو رواتب المستخدمين بقدر ما يكونون خاضعين للضريبة في الجمهورية السورية .

لا يفرض رسوم الطوابع على هذه الاتفاقية أو الوثائق الملحقة بها ولا على أية اتفاقية إضافية أو مخططات أو توصيفات أو وثائق بمثابة مجري عقدها مع الحكومة أو تعرض عليها أو على أية سلطة أخرى للموافقة . ولا يشمل هذا الاعفاء المعاملات الأخرى التي لم تذكر في هذه المادة . إذا شاءت الشركة ان تنشئ، على نفقتها الخاصة ضمن حدود المناطق المخصصة لمصافيها ومجموعات صهاريجها ومحطات مضخاتها ومنشآت المشروع الأخرى خدمات تتعلق بالتعليم والصحة والحفاظة والماء والنور والخدمات الأخرى التي تكون عادة من شؤون السلطات المحلية فتكون الشركة معفاة من دفع الضرائب فيما يعود لهذه الخدمات ويكون هذا التعليم خاضعاً لقانون المعارف السورية .

الا انه اذا شيدت الشركة منشآت في الجمهورية السورية او قامت باعمال في الجمهورية السورية بما لا يكون من اجل غرض تشغيل المشروع فانها تخضع لجميع الواجبات والضرائب المفروضة على الجمهور .

المادة الرابعة عشرة

للمواصلات

لشركة الحق في ان تنشئ، وتصور وتشغل في الحكومة السورية شبكات برق وهاتف (سواء كانت معلقة ام تحت الارض) وشبكات لاسلكي لاغراض المشروع بما في ذلك الاتصال مع المحطات الواقعة خارج حدود الجمهورية السورية وللانصال بالمراكب في البحر ويجب ان تكون هذه الشبكات خاضعة لاشراف الحكومة الدائم وفيما يختص بالمحطة او المحطات التي تؤمن الاتصال بالمحطة او المحطات خارج حدود الجمهورية السورية فتتارس الحكومة حق الاشراف عليها بواسطة موظفين رسميين تعيينهم الحكومة وتدفع الشركة مرتباتهم ، ويجب ان لا تنشأ او

تشغل هذه الشبكات بالصورة التي تعترض مع تشغيل شبكات السبرق والهاتف واللاسلكي العائدة لادارة البريد او السلطات العسكرية في الجمهورية السورية او لاي شخص او شركة تقوم في ذلك الوقت بتشغيل امتياز يمنوح من قبل الحكومة للتأسيسات البرقية او الهاتفية او اللاسلكية . ومن المفهوم طبعاً انه في حالة الطوارئ، يكون للحكومة الحق في وضع نظام خاص لادارة المحابر المذكورة بما يستلزمه أمن الدولة .

يسمح لموظفي الحكومة المسؤولين عن الامن العام باستعمال هذه الاجهزة عند الضرورة وبصورة معقولة .

للشركة الحق في ان تستعمل من اجل اغراض المشروع اية مصلحة عمومية في الجمهورية السورية كالبريد والبرق والهاتف وغيرها لقاء دفعها الاجور المفروضة عادة على المشروعات الصناعية الاخرى اذا كان هناك اجور .

المادة الخامسة عشرة

النقل

للشركة الحق في ان تستعمل وتشغل وتصون اي نوع من وسائل النقل سواء اكانت برية ام مائية ام جوية لاجل حركة تنقل مستخدميها وموادها على شرط مراعاة القوانين والانظمة المتعلقة باستعمال وسائل النقل المذكورة .

المادة السادسة عشرة

مواد البناء والانشاء

للشركة الحق مع مراعاة الحقوق القائمة ان تستعمل مجاناً لاغراض المشروع ما هو متوفر من التراب والصلصال والرمل والحصى والسكس والحجارة والمواد المماثلة الاخرى العائدة للحكومة بشرط ان تدفع رسوم

الرخص المقررة لاستخراج هذه المواد والتي تكون نافذة عندئذ .

المادة السابعة عشرة

الماء

لشركة الحق بالاتفاق مع الحكومة ومع مراعاة الحقوق القائمة ان
تخفر آباراً وتبني سدوداً وتجمع المياه الجارية على سطح الارض وتحفظها
وان تتخذ فضلاً عن ذلك الوسائل اللازمة لتجهيز المياه لاغراض المشروع
من غير رسم او اجرة عدا نفقة الارض المستملكة لهذا الغرض وفقاً
للمادة ١٨ .

لشركة الحق في ان تأخذ بموافقة الحكومة كميات من مياه الانهر
والبحيرات العائدة للحكومة او الخاضعة لمراقبتها بما يتفق على كونها
ضرورية لاغراض المشروع وبشروط في ذلك ان توفي اولاً الحقوق
المكتسبة او الحقوق التي سبق منحها وليس للشركة مجال ما ان تحرم
السكان المحليين من الكميات اللازمة من المياه للاستعمال البيتي ولاغراض
الصناعة والزراعة والسقي الحيوانات وري الاراضي .

اذا وافقت الحكومة على ان المياه التي منح او اكتسب حق خاص
باستعمالها يحتاج اليها لاغراض المشروع فيجب استملاكها بالصورة
المنصوص عليها في القانون على حساب الشركة من جميع الوجوه على ان
لا يحرم هذا الاستملاك في اي حال من الاحوال السكان المحليين من
كميات المياه اللازمة للاستعمال البيتي ولاغراض الصناعة والزراعة والسقي
الحيوانات وري الاراضي .

تتخذ الشركة جميع التدابير اللازمة لجعل فضلات المياه من آلاتها
ومنشآتها متوفرة للاستعمال محلياً .
ليس في هذه الاتفاقية ما يعفي الشركة من دفع قيمة المياه التي

تجهزها بما اية سلطة محلية .

المادة الثامنة عشرة

الاراضي الحكومية

تؤجر الحكومة الى الشركة لمدد لا تزيد على مدة هذه الاتفاقية الاراضي الحكومية التي يحتاج اليها لاغراض المشروع على ان يدفع تعويض معقول في حالة اخراج المستأجرين من اراضي مزروعة او من التي للفلاحين حقوق سابقة عليها .

على الشركة ان تدفع ايجاراً اسمياً على الاراضي الصحراوية التي تستأجر لتمد عليها خط او خطوط الاتابيب او تقام عليها محطات ضخ ومجموعات صهاريج ومصارف وتسهيلات عند نهاية الخط او من اجل المنشآت التي يحتاج اليها خلال مدة الانشاء . وعلى الشركة ان تدفع في جميع الاحوال الاخرى ايجاراً بنسبة قيمة الارض المستأجرة على ان لا تزيد هذه القيمة عن قيمة الاراضي المماثلة لها والتي تقع بجوارها تماماً .

الاراضي الخاصة

تمتلك الاراضي اللازمة للمشروع والتي ليست ملك الحكومة بالاتفاق بين الشركة واصحابها . واذا لم يحصل الاتفاق ورأت الحكومة ان استملاك هذه الاراضي ضروري لاغراض المشروع فتمتلك بثمن عادل على نفقة الشركة من جميع الوجوه وفقاً لاحكام القوانين والانظمة الخاصة باستملاك العقارات للنفع العام والنافذة في ذلك الوقت . ومن المتفق عليه ان يكون للشركة في جميع مراحل معاملات الاستملاك حقوق ممارسة طرق المراجعة القانونية نفسها التي يتمتع بها اصحاب الاراضي المنوي استملاكها وغيرهم من ذوي العلاقة وانه في سبيل تقدير الثمن يجب ان لا ينظر الى الاستعمال الذي تعد الشركة هذه الاراضي

له وانه لا يؤخذ أساساً لتقدير ثمن الاراضي سوى متوسط ثمن الاراضي المماثلة لها في الجوار الاقرب .

والاراضي التي تشتري او تستملك جبراً تسجل باسم الحكومة وتؤجر للشركة بايجار اسمي لمدد لا تزيد على مدة هذه الاتفاقية ، على انه يحق للشركة أن تبيع في كل وقت الاراضي الزائدة عن حاجاتها وان تحتفظ لنفسها ببدل البيع بعد أن ينزل منه ما قد يحصل من ربح فيدفع الى الحكومة .

إذا استلزم انشاء اية واحدة من منشآت المشروع الحصول على رخص بناء فلا تتمتع الحكومة عن منح هذه الرخص او تؤخرها بصورة غير معقولة . وفضلاً عن ذلك فمن المتفق عليه منذ الآن أن تدفع الشركة عند اعطاء الرخصة الاولى مبلغاً واحداً مقطوعاً قدره ثمانية آلاف ليرة استرلينية (٨٠٠٠ ليرة استرلينية) بدلاً عن الرسوم العائدة لجميع رخص البناء عن مدة الامتياز .

المادة التاسعة عشرة

تقديم النفط

تعهد الشركة بان تستحصل ، إذا طلب منها ذلك ، على كمية من النفط الخام حداها الاقصى مئتا الف طن سنوياً برسم البيع الى الحكومة بالشروط الاساسية المبينة فيما يلي :

١ - يستحصل على النفط الخام برسم البيع ابتداء من انقضاء ستة اشهر على التاريخ الذي تباشر فيه الشركة بنقل النفط الخام داخل خط او خطوط الاثايب المذكورة الى نقطة الانتهاء على ساحل البحر المتوسط .

٢ - (أ) إذا أدى واحد او اكثر من الاسباب او الظروف المشار اليها في المادة الثانية والعشرين من هذه الاتفاقية الى انقطاع تسليبات

النفط الخام بواسطة خط أو خطوط الانابيب المذكورة الى نقطة الانتهاء على ساحل البحر المتوسط لاية مدة لا تزيد عن اثني عشر شهراً شمسياً متوالياً فيتوقف عندئذ التزام الشركة المشروط بموجب هذه المادة بالاستحصال على النفط الخام برسم البيع الى الحكومة بالنسبة الى المدة المبحوث عنها طيلة هذه المدة وتعود الشركة الى القيام بالتزامها حالما يصبح ذلك ممكناً بالقدر المعقول بعد انقضاء تلك المدة .

ب - اذا أدى واحد أو اكثر من الاسباب أو الظروف المشار اليها في الفقرة (أ) اعلاه الى انقطاع تسليمات النفط الخام بواسطة خط أو خطوط الانابيب المذكورة الى نقطة الانتهاء على ساحل البحر المتوسط لاية مدة تزيد عن اثني عشر شهراً شمسياً متوالياً ، فينتهي عندئذ التزام الشركة المشروط بموجب هذه المادة بالاستحصال على النفط الخام برسم البيع الى الحكومة بالنسبة الى المدة المبحوث عنها بصورة قطعية .

٣ - يجب ان تستعمل اية كمية من النفط الخام تستلم بموجب هذه المادة أو ان تستهلك بكليتها داخل الاراضي السورية وتتعهد الحكومة بالحيلولة دون تصدير ذلك النفط الخام أو مشتقاته .

٤ - يسلم النفط الخام في نقطة انتهاء خط أو خطوط الانابيب المذكورة على ساحل البحر المتوسط أو في اية نقطة اخرى يتفق عليها بين الفريقين .

٥ - يكون سعر بيع النفط الخام الى الحكومة سعراً عادلاً ومعقولاً يأخذ مع اسعار السوق للعموم بالصورة الحرة أو الجارية للنفط الخام من النوع نفسه تسليم موافق البحر المتوسط أو اسعار السوق للعموم بالصورة الحرة أو الجارية في موافق التسليم في جهات اخرى من العالم بما فيه موافق خليج المكسيك واذا وجدت اسعار سوق

لعموم بالصورة الحرة والجارية للنفط الخام تسليم موافق البحر المتوسط وعند وجود أسعار كهذه فإن كانت تلك الاسعار اذنى من الاسعار في موافق جهات اخرى من العالم وجب عندئذ أن يكون سعر بيع النفط الخام الى الحكومة متفقاً مع تلك الاسعار الاقل ارتفاعاً .

٦ - على الشركة ، بعد تاريخ مباشرتها نقل النفط الخام بواسطة خط أو خطوط الانابيب المذكورة الى نقطة الانتهاء على ساحل البحر المتوسط ، واذا امكن فقبل التاريخ الذي تم فيه الحكومة استعداداتها التي تمكنها من استلام النفط الخام بمدة لا تقل عن ستة أشهر ، ان تضع سعراً منسجماً مع الاساس المعين للسعر في الفقرة (٥) من هذه المادة .

٧ - تكون الدفعات عن قيمة النفط الخام الذي يباع الى الحكومة بموجب هذه المادة باليورات الاسترلينية عند التسليم .

المادة العشرون

التشغيل العام

على الشركة بعد اتفاقها مع الحكومات التي ترغب في مد خط أو خطوط الانابيب في اراضيها ان تتخذ حلاً جميع التدابير المعقولة لتنفيذ اغراض هذه الاتفاقية ولكن اذا لم تقم الشركة بعد مضي خمس سنوات من تاريخ تصديق اتفاقياتها من قبل الحكومات المذكورة بتقديم أي قسم جوهرى من المخططات الواجب تقديمها وفقاً لنصوص المادة الثانية من هذه الاتفاقية فتدفع الى الحكومة رسم رخصة قدره الف ليرة استرلينية (١٠٠٠ ليرة استرلينية) سنوياً في اول شهر كانون الثاني من كل سنة على ان يقدم القسم الجوهرى من تلك المخططات ويزاد

رسم الرخصة المذكور من الف الى خمسة آلاف ليرة استرلينية (٥٠٠٠ ليرة استرلينية) سنوياً اذا انقضت خمس سنوات اخرى دون تقديم الشركة ذلك القسم الجوهري من المخططات التي يكون من الواجب تقديمها كما هو مبين أعلاه .

الحماية من قبل الحكومة

تتخذ الحكومة جميع التدابير المعقولة ضمن حدود حقوق الدولة وواجباتها كما هو مألوف في الحالات المماثلة لحماية المشروع ومتلكات الشركة من اي نوع كانت وكذلك مستخدميهما . ان ما يترب من نفقات كتنجئة لتدابير أمن خاصة تتخذها الحكومة من أجل الشركة بناء على طلبها بما فيه نفقات انشاء الشركة اماكن لاسكان قوى الدرك والشرطة يكون على عاتق الشركة .

تتخذ الحكومة جميع الوسائل المعقولة لتسهيل انفاذ اغراض هذه الاتفاقية وتتعهد بانها عندما تعقد أو تمنع أو تلبث أي اتفاق أو رخصة أو امتياز غير هذه الاتفاقية ان تحافظ على حقوق الشركة بموجب هذه الاتفاقية . تتعهد الشركة بان تتخذ جميع الاحتياطات اللازمة للمعيولة دون تلوث التربة والهواء والباء في جوار منشآتها . ولكن من المفهوم انه لامناس في بعض الأحوال من وقوع بعض التلوث نظراً لطبيعة عمليات النفط ولذلك فان الحكومة لن تطالب الشركة بالقيام بما لا يمكن عقلا ان تطالب بالقيام به لمنع هذا التلوث .

اتفاقات مع شركات التصفية

من المفهوم ان للشركة الحق بعقد اتفاقات في كل وقت مع شركات التصفية في سوريا من أجل استعمال المشروع أو استعمال أي قسم أو أقسام منه

من قبل شركات التصفية المذكورة أو احداها بقدر ما يحتاج اليه لغرض اعمال تلك الشركات أو لماله علاقة بتلك الاعمال وهذا الاستعمال مرخص به بهذا النص كجزء من هذا المشروع .

تبدل الاسترليني

ان جميع الدفعات بالاسترليني المترتبة بموجب هذه الاتفاقية مبنية على اساس للتبادل الرسمي لليرة الاسترلينية المعمول به بتاريخ توقيع هذه الاتفاقية وفقا لنظام الصندوق النقدي الدولي هذا النظام القائم على أساس الذهب وكل تعديل في التبادل الآنف الذكر يؤدي إلى تعديل أرقام الدفعات بالنسبة ذاتها .

المادة الحادية والعشرون

التعويضات

تكون عقوبه أية مخالفة لهذا الاتفاقية تعويضات يقرر مقدارها بالاتفاق او بموجب المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية .

المادة الثانية والعشرون

القوة القاهرة

اي تقصير او عدم عمل يبدو من الشركة او الحكومة او اي موظف حكومي في مراعاة او انجاز اي من العهود او الاتفاقات او الشروط المدرجة في هذه الاتفاقية والمترتب على اي واحد من الفريقين مراعاتها او انجازها لا يؤدي الى ادعاء او طلب من احد الفريقين ولا يعد باية صورة من الصور ماساً بمقوق ذلك الفريق او خرقاً لهذه الاتفاقية اذا تبين ان العجز نشأ من احد الاسباب الآتية وهي الآفات السهوية او الثورة او اللفتن او الحرب او الاضرابات او منع ارباب العمل عمالهم عن

العمل او اي ظرف آخر غير اعتيادي او لم يكن في الحسبان مما يمكن
عده بصورة معقولة خارجاً عن قدرة أي من الفريقين المتعاقدين .

المادة الثالثة والعشرون

التحكيم

إذا حصل في أي وقت ما خلال مدة هذه الاتفاقية أو بعدها أي شك
أو خلاف أو نزاع بين الفريقين المتعاقدين يتعلق بتفسير أو تنفيذ هذه
الاتفاقية أو أي نص أدرج فيها أو ماله علاقة بها أو بحقوق وواجبات
أحد الفريقين بقتضاها فيجب أن مجال ذلك عند عدم الاتفاق على حله
بطريقة أخرى إلى حكمين يختار كل فريق واحداً منها وإلى فيصل
يختاره الحكماء قبل الشروع بالتحكيم . وعلى كل فريق أن يعين حكمه
خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الفريق الآخر طلباً مكتوباً بذلك .
وإذا عجز الحكماء عن الاتفاق على تعيين الفيصل فعلى الفريقين المتعاقدين
أن يقيما بتعيينه بالاتفاق بينهما وإذا لم يتفقا على ذلك فعليهما أن يطلبوا
إلى رئيس محكمة العدل الدولية أن يعين فيصلاً . يكون قرار الحكمين
باتاً وإذا اختلفا في الرأي فيكون قرار الفيصل باتاً . يجري التحكيم في
المكان الذي يتفق عليه الفريقان وعند عدم الاتفاق يجري في دمشق .

يجب أن يجري التحكيم حسب الأصول التي تكون في تاريخ
التحكيم متبعة من قبل محكمة العدل الدولية ويجب أن يكون القرار
التحكيمي مبنياً على المبادئ الحقوقية المبينة في المادة الثامنة والثلاثين
من نظام محكمة العدل الدولية .

المادة الرابعة والعشرون

الامتيازات والاتفاقات القائمة

يجب ان لا تزول هذه الاتفاقية او اية مادة فيها بشكل يخل بالحقوق او المزايا المحدثة باي امتياز او اتفاق مقيدة به الحكومه او ينتقص تلك الحقوق او المزايا .

المادة الخامسة والعشرون

المقاولون

للشركة الحق في ان تعهد الى اشخاص ثالثة القيام باجزاء من الاعمال المرخص بها بهذه الاتفاقية حسب اتراف ملاماً بشرط الحصول أولاً على موافقة الحكومة لاستخدام مقاولين ليس لهم الحق خلاف ذلك بالاستغال في الجمهورية السورية على أن لاترفض هذه الموافقة أو تؤخر بسبب غير معقول. ويشترط أيضاً ، عند التفضيل بين اثنين او اكثر من المقاولين المتساوين في المقدرة والاقتصاد ، ان تمنح الافضلية المقاول السوري ، ويتمتع هؤلاء الاشخاص الثالثة الذين يعهد اليهم تنفيذ تلك الاعمال بجميع الحقوق والمزايا الممنوحة للشركة بموجب هذه الاتفاقية ويكونون مقيدين بالواجبات الملقاة على الشركة بقدر ما لذلك كله من صلة باعمالهم .

المادة السادسة والعشرون

حق تحويل الاتفاقية

للشركة الحق في ان تحول أو ان تتصرف بشكل آخر بهذه الاتفاقية أو بأية مصلحة فيها أو باي حق من الحقوق الممنوحة بموجبها على شرط

ان نستحصل مقدماً موافقة الحكومة كتابة على ان لا تمنع او تؤجل
هذه الموافقة بطريقة غير معقولة .

المادة السابعة والعشرون

الايام

يعمل هذه الاتفاقية فور ابرامها .

المادة الثامنة والعشرون

المحاشي

وضعت حواشي هذه الاتفاقية لتسهيل المراجعة فقط وليس لها اي
تأثير في تأويل او تفسير الاتفاقية .

المادة التاسعة والعشرون

وضع الاتفاقية بالانكليزية والعربية

وضعت هذه الاتفاقية باللغتين الانكليزية والعربية ويعتبر النصان مرجعاً
ولهما القوة ذاتها .
واشعاراً بذلك وقع الفريقان هذه الاتفاقية في اليوم والسنة المبينين
أعلاه .

بالنيابة عن شركة خطوط انابيب الشرق الاوسط المحدودة (الامضاء) ا . ا . س . دويك بمضور :	بالنيابة عن حكومة الجمهورية السورية (الامضاء) حسن جبارة وزير الاقتصاد الوطني بمضور :
(الامضاء) ج . شوتز خطوط انابيب الشرق الاوسط المحدودة دمشق	(الامضاء) هنوي وعد الامين العام لوزارة المالية

(ملحق آ)

خطوط انابيب الشرق الاوسط المحدودة

دمشق - سوريا

في ٧ حزيران ١٩٤٩

حضرة صاحب المعالي

وزير الاقتصاد الوطني للجمهورية السورية

دمشق - سوريا

صاحب المعالي :

ارجوكم مراجعة المادة السابعة من اتفاق خط الانابيب الذي وقعنا عليه في هذا اليوم بالنيابة عن حكومة الجمهورية السورية وشركة خطوط انابيب الشرق الاوسط المحدودة . وارجو معاليكم ايضاً مراجعة الاتفاق المعقود بين حكومة الجمهورية اللبنانية وشركة نفط العراق المحدودة المتعلق بدفع بنسبتين اثنتين « ٢ بنس » على كل طن نفط يجري تصديره وذلك بدلاً عن جميع الرسوم والضرائب « ما عدا رسم المنارة » المتعلقة بشحن النفط من طرابلس ومرور خطوط الانابيب والمحطوط الهارة تحت البحر في الاملاك العامة البحرية لتلك الدولة .

ان الغرض من هذا الكتاب هو ابلاغ حكومة الجمهورية السورية رسمياً انه بالنسبة الى أية نقطة تختارها شركة خطوط انابيب الشرق الاوسط المحدودة على ساحل الجمهورية السورية كنقطة انتهاء خط أو خطوط انابيبها ، تتعهد الشركة بأن تعقد مع حكومة الجمهورية ترتيبات هي عين الترتيبات المشار اليها أعلاه والمعقودة بين حكومة الجمهورية اللبنانية وشركة نفط العراق المحدودة .

ولنا الشرف أن نكون لكم ، صاحب المعالي ، الخدام المطيعين .

عن شركة خطوط اتايبب الشرق الاوسط المحدودة

(الامضاء) ا . ا . ا . س . دويك

قبل به ووافق عليه بالنيابة عن الجمهورية السورية

(الامضاء) حسن جبارة

وزير الاقتصاد الوطني

خطوط انابيب الشرق الاوسط المحدودة

ملحق (ب)

دمشق - سوريا

في ٧ حزيران ١٩٤٩

حضرة صاحب المعالي

وزير الاقتصاد الوطني للجمهورية السورية

دمشق - سوريا

صاحب المعالي :

نتشرف باعلام معاليكم ان عمليات الكشف الابتدائية التي اجريناها تدل على أنه يوجد على الساحل السوري بجوار جزيرة أرواد موقع صالح لنقطة الانتهاء الموصوفة في المادة الثانية من الاتفاقية الموقعة بتاريخ اليوم بين الحكومة وهذه الشركة .

نغدو بمثنين اذا تكرمتم معاليكم فاكدم لنا موافقتكم على اختيار الشركة المكان المذكور بشرط ان تؤيد عمليات الكشف النهائية ، كما هو مأمول ، صلاح المنطقة المشار اليها أعلاه .

اننا نود اغتنام هذه الفرصة لاعلام معاليكم ان العقود قد تمت في الولايات المتحدة مع أشهر مصانع الصلب لتقديم الانابيب اللازمة لحط الانابيب ذي القطر الكبير الذي سينتهي في الاراضي السورية . والحطة القائمة على ان يكون هذا الحط من فئة الحطوط الاوسع قطراً التي يمكن تحقيقها في الوقت الحاضر للمشروع مع مراعاة طبيعة الارض التي سيحجازها .

ولنا الشرف أن نكون لكم ، صاحب المعالي ، الخدام المطيعين .

عن شركة خطوط انايب الشرق الاوسط المحدودة

(الامضاء) ا . ا . س . دريك

قبل به ووافق عليه بالنيابة عن الجمهورية السورية

(الامضاء) حسن جبارة

وزير الاقتصاد الوطني

ملحق (ح)

خطوط انابيب الشرق الاوسط المحدودة

دمشق - سوريا

في ٧ حزيران ١٩٤٩

حضرة صاحب المعالي

وزير الاقتصاد الوطني للجمهورية السورية

دمشق - سوريا

صاحب المعالي :

بالاشارة الى المادة الثالثة من الاتفاقية التي وقعناها اليوم بين حكومة الجمهورية السورية وشركة خطوط الشرق الاوسط المحدودة ، نتشرف بان نثبت لكم ما تفاهمنا عليه من ان تاريخ مباشرة العمل من قبل الشركة في سوريا يعني التاريخ الذي يباشر فيه باستيراد مواد الانشاء معفاة من الرسوم الجمركية لانشاء خط الانابيب والاشغال المتممة له . ولنا الشرف ان نكون لكم ، صاحب المعالي ، الخدام المطيعين .

عن شركة خطوط انابيب الشرق الاوسط المحدودة

(الامضاء) ا . ا . س . دريك

قبل به ووافق عليه بالنيابة عن الجمهورية السورية

(الامضاء) حسن جبارة

وزير الاقتصاد الوطني

دمشق - سوريا

في ٧ حزيران ١٩٤٩

حضرة صاحب المعالي

وزير الاقتصاد الوطني للجمهورية السورية

دمشق - سوريا

صاحب المعالي :

بالإشارة الى الاتفاقية التي وقعناها بتاريخ اليوم بالنيابة عن حكومة الجمهورية السورية وعن شركة خطوط انابيب الشرق الاوسط المحدودة .
نتشرف بان نتعهد بانه اذا انتج النفط داخل اراضي الجمهورية السورية وعندما ينتج فالشركة لن تمنع في استعمال تسهيلات استعمالاً معقولاً في نقل هذا النفط لقاء تعويض معقول يدفع لهذا الغرض .
ومن المفهوم ان « استعمال تسهيلات استعمالاً معقولاً » يجب ان يحول دون اي استعمال قد يكون من شأنه المساس بتحقيق الغرض المقصود من خط الانابيب وهو نقل النفط من جوار الخليج الفارسي الى البحر الابيض المتوسط .
ولنا الشرف ان نكون لكم ، صاحب المعالي ، الخدام المطيعين .

عن شركة خطوط انابيب الشرق الاوسط المحدودة

(الامضاء) ا . ا . س . دويك

قبل به ووافق عليه بالنيابة عن الجمهورية السورية

(الامضاء) حسن جبارة

وزير الاقتصاد الوطني

خطوط انابيب الشرق الاوسط المحدودة

دمشق - سوريا

في ٧ حزيران ١٩٤٩

حضرة صاحب المعالي

وزير الاقتصاد الوطني للجمهورية السورية

دمشق - سوريا

صاحب المعالي :

بالاشارة الى الاتفاق الذي وقعناه بتاريخ اليوم بين حكومة الجمهورية السورية وشركة خطوط انابيب الشرق الاوسط المحدودة ، نتشرف بتثبيت المفهوم بيننا من ان تعبير « المستخدمين » يشمل الموظفين والفعلة . ولنا الشرف ان نكون لكم ، صاحب المعالي ، الخدام المطيعين .

عن شركة خطوط انابيب الشرق الاوسط المحدودة

(الامضاء) ا . ا . س . دويك

قبل به ووافق عليه بالنيابة عن الجمهورية السورية

(الامضاء) حسن جبارة

وزير الاقتصاد الوطني

شركة المصافي للبترول

MARITIME REFINERIES LIMITED

اتفاقية انشاء مصافي للبترول

- وقعت في دمشق بتاريخ ٦ / ٦ / ١٩٤٩
- ابرمت بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٤١ تاريخ ٢٠ / ٦ / ١٩٤٩
- نفذت اعتباراً من ٢٠ / ٦ / ١٩٤٩
- ج . ر . عدد ٣٣ تاريخ ٢٣ / ٦ / ١٩٤٩ م ١٧٩٦
- م . ق ٦ ١٩٤٩ ٨٩٢

عقدت هذه الاتفاقية في اليوم السادس من شهر حزيران سنة الف وتسعمائة وتسع واربعين ، بين معالي حسن بك جبارة وزير الاقتصاد الوطني بالنيابة عن حكومة الجمهورية السورية وباسمها (المسماة فيما يلي « الحكومة ») بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٣ بتاريخ ٤ حزيران ١٩٤٩ من جهة وبين مستر ارثر ايريك كورتنى دريك بالنيابة عن « المصافي البحرية المحدودة » وهي شركة مؤسسة في انكلترا ومكتبها الرئيسي كائن في بريتانيك هاوز فينسبري سيركس في مدينة لندن (وهي المسماة فيما يلي « الشركة ») حسب الصلاحيات الممنوحة له من قبل مجلس ادارة الشركة

بموجب وكالة معطاة له امام فريدريك كبل جايلس الكاتب العدل في لندن بتاريخ العاشر من ايار سنة الف وتسعمائة وثمانين واربعين من الجهة الاخرى .

ويعد تعبير « الشركة » ايها ورد شاملا لمن تحول لهم حقوق الشركة وكذلك كل شركة فرعية تؤلف على الاصول وكل شركة قد تعد بموجب المادة ٢٩ انها مؤلفة او مستخدمة من قبل الشركة لغرض انشاء او صيانة او تشغيل مصافي او منشآت متفرعة عنها بما يؤلف موضوع هذه الاتفاقية .

لما كانت الشركة راغبة في انشاء وصيانة وتشغيل مصفاة او مصاف في اراضي الجمهورية السورية وراغبة من اجل ذلك في تصدير ونقل واستيراد النفط من داخل تلك الاراضي واليها وفي انشاء وتشغيل وصيانة مكاتب ومحطات ضخ ومعامل ومحازن وجسور ومرافق واحواض للسفن وارصفة ومستودعات ومساكن للمستخدمين وسكك حديدية للقطار والترام وجرارات هوائية وطرق واسلاك معدنية معلقة او مدفونة او مغمورة بالماء ومعابر ومطارات وشبكات برق وهاتف ولاسلكي ووسائل نقل برية ومائية وجوية ومركبات نقل بمحركات وقاطرات وعربات سكك حديدية وخطوط انابيب للنفط او الغاز او الماء مكشوفة او مدفونة او مغمورة بالماء وصهاريج للنفط او الغاز او الماء ومجموعات صهاريج ومنشآت بحرية للشحن وغير ذلك من المنشآت الثابتة او الاجهزة المنقولة التي يحتاج اليها في نقل او خزن او معالجة النفط ومستشفيات واجهزة لتوليد ونقل القوة او منابع القوة من اي نوع كانت ومنشآت اخرى (سواء كانت من النوع السابق الذكر ام لم تكن) خاصة بالمنشآت المذكورة اعلاه او تابعة لها (وتلك الاعمال والمنشآت جميعاً سيطلق عليها بصورة اجمالية فيما يلي تعبير « المشروع ») .

ولما كانت الحكومة بالنظر الى الفوائد التي ستجنيها البلاد من المشروع

راغبة في تسهيل المشروع بالوسائل المذكورة في هذه الاتفاقية .
فقد حصل الاتفاق بين الحكومة والشركة على الوجه الآتي :

المادة الاولى

تحديدات

تعتبر التحديدات التالية لبعض التعابير المستعملة في هذه الاتفاقية مقبولة للاغراض المقصودة فيها بدون التفات الى اي معنى آخر يمكن او قد يمكن نسبه الى تلك التعابير لاغراض أخرى .
« الطن » يعني الطن الانكليزي ذا ٢٢٤٠ ليبرة والمعادل لالف وستة عشر كيلو غراما وخمسين غراما (١٠١٦ ، ٥٥٠) .
« النفط » يعني الزيوت المعدنية وسائر مواد الهيدروكاربن على اختلاف اوصافها او مصادرها خاما او مصفاة وهو مايشمل دون الحد من التعميم السالف الذكر جميع المنتجات المستحصلة من تلك المواد والمزيجات الحاصلة من مزج تلك المواد او منتجاتها مع مواد اخرى .

المادة الثانية

الحقوق الممنوحة للشركة

تمنح الحكومة الشركة بهذه الاتفاقية الحق (ويدعى فيما بعد « الامتياز ») بان تنشيء وتصون وتشغل في اي مكان واحد او اكثر من الامكنة في الاراضي السورية مصفاة واحدة او اكثر وبان تعالج فيها النفط للحصول على شتى المنتجات سواء باضافة مواد اخرى اليها اولا واي او كل من المنشآت المحددة اعلاه وان تعمل كل شيء لازم للمشروع بموجب الشروط الآتية :

ليس في هذه المادة مايصح تأويله بمعنى الحيلولة دون ممارسة الحكومة

حقها في عقد اتفاقات مع شركات اخرى من أجل إنشاء أو تشغيل
مصاف في الجمهورية السورية .

المادة الثالثة

مدة الامتياز

تكون مدة الامتياز سبعين سنة تبدأ من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية .

تقديم مخططات

على الشركة قبل الشروع في انشاء مصفاة او أية منشأة من المشروع في
الجمهورية السورية ان تقدم الى الحكومة مخططات تبين الاراضي التي ستقام
عليها تلك المصفاة او غيرها من المنشآت على ان تكون تلك المخططات بشكل
يمكن الحكومة من معرفة ملكية الاراضي المذكورة .

تسليم الاموال عند انتهاء الامتياز

عند انتهاء الامتياز او عندما يقدم الاخبار بالتخلي عن الامتياز بعد
انقضاء ٢٥ سنة من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية تنتهي الحقوق الممنوحة
للشركة بموجب هذه الاتفاقية وتصبح جميع اموال الشركة غير المنقولة
وجميع الاشياء المثبتة في الارض في الجمهورية السورية تلك الاموال
والاشياء المثبتة التي هي قسم من المشروع تصبح ملكاً للحكومة مجاناً على انه
اذا طلبت الشركة تجديد الامتياز قبل انتهائه بدة لا تقل عن ستة اشهر
فتتعهد الحكومة بالنظر بعين العطف في تمديد او تجديد الامتياز بالشروط
التي يتفق عليها وهي شروط لا يجوز ان تكون اقل فائدة للشركة
من شروط تمديد او تجديد اي امتياز لمصفاة تستفيد منه في ظروف
مماثلة اية شركة اخرى في سورية في ذلك الوقت .

التخلي عن الامتياز

لشركة ان تتخلى للحكومة بصورة دائمة عن جميع الحقوق الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية وذلك يكون باعطاءها الحكومة إخباراً خطياً قبل ثلاثة اشهر بعزمها على عمل ذلك وتصيح هذه الاتفاقية منتهية بصورة قطعية في التاريخ المعين للانتهاء في الاخبار المذكور . واذا قدم هذا الاخبار خلال مدة لاتتجاوز خمساً وعشرين سنة من تاريخ هذه الاتفاقية فيحق للشركة عندئذ ان ترفع عند الانتهاء ومن دون دفع ابي ضريبة او رسم جميع الآلات والابنية والادوات والمواد والاموال مهما كان نوعها الموجودة في سوريا على انه يجوز للحكومة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تسلمها الاخبار ان تشتري هذه الاشياء بثمن مساوٍ لبدل تبديلها في ذلك التاريخ بعد ان يطرح منه ما يكون قد طراً عليها من نقص في القيمة وهذا الثمن يتفق عليه بين الفريقين .

المادة الرابعة

الاماكن المقدسة

لايجوز اقامة أي من منشآت المشروع ضمن حدود المقابر والاماكن المحصنة للعبادة والاماكن الاثرية المدرجة في جدول الآثار او المعرفة في قوانين الآثار القديمة او انظمتها .

الآثار القديمة

تكون الاشياء الفنية والآثار القديمة التي يعثر عليها اثناء الانشاء تابعة للقوانين والانظمة المختصة بها .

المادة الخامسة

اعفاء النفط من الضرائب

وباستثناء ما نص عليه في المادة السادسة عشرة من هذه الاتفاقية لا يجبي اي رسم استيراد او رسم ترانزيت او رسم تصدير أو أية ضريبة اخرى أو أي رسم آخر أو أي تكليف من أي نوع كان بما يفرض من قبل الدولة أو أية بلدية أو أية هيئة ادارية اخرى عن النفط المرسل من المشروع أو المقصود بإصاله اليه سواء كان ذلك النفط معداً للتصدير أو كان مرسلًا بالترانزيت أو مستعملًا في اعمال المشروع . وإذا بيع ذلك النفط في السوق المحلية للاستهلاك في الجمهورية السورية فيكون تابعاً للرسوم والتكاليف ذاتها بما فيه رسوم الاستيراد التي تجبي عن مادة بمائة في الجمهورية السورية .

المادة السادسة

تملك الاراضي ورخص البناء

لا يمكن في أي حال من الاحوال ان تنتزع من الشركة طوال مدة الامتياز الاراضي التي تكون الشركة قد تملكها لأغراض المشروع سواء كان ذلك الانتزاع باستملاك تلك الاراضي أو بضمها الى الاملاك البلدية أو الى املاك اية هيئة حكومية أو محلية .

إذا استازم انشاء اية واحدة من منشآت المشروع الحصول على رخص بناء فلا تمتنع الحكومة عن منح هذه الرخص أو تؤخرها بصورة غير معقولة . فضلاً عن ذلك فمن المتفق عليه منذ الآن ان تدفع الشركة عند اعطاء الرخصة الاولى مبلغاً مقطوعاً واحداً قدره ثمانية آلاف ليرة استرلينية (٨٠٠٠ ليرة استرلينية) بدلا عن الرسوم العائدة لجميع رخص البناء مدة الامتياز .

المادة السابعة

الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والتسهيلات

للشركة الحق في ان تستورد الى الجمهورية السورية دون ترتيب رسوم جمركية أو رسوم بلدية أو أية رسوم اخرى (تلك الرسوم التي سيطلق عليها على اختلافها فيما يلي بصورة اجمالية اسم « رسوم الاستيراد ») جميع الادوات والاجهزة والمواد والاشياء الاخرى مهما كانت بما يكون لازماً لأعمال ومنشآت المشروع ولاغراض نقله بما في ذلك الاجهزة اللازمة للمكاتب والبيوت والمستشفيات وسائر الابنية التي ستكون ملكاً للشركة وتستعمل في اعمالها (تلك الادوات والاجهزة والمواد والاشياء الاخرى مهما كانت التي سيطلق عليها فيما بعد بصورة اجمالية اسم « المواد ») .

اذا باعت الشركة لاجل الاستعمال في الجمهورية السورية المواد المستوردة معفاة من رسوم الاستيراد الى شركة أو مؤسسة اخرى أو شخص من لا يحق لهم استيراد هذه المواد معفاة فتكون هذه المواد خاضعة لرسوم الاستيراد التي تجبى في تاريخ البيع عن مواد بمائة . وهذه الرسوم تدفعها الشركة .

للشركة الحق في ان تصدر مجدداً مع الاعفاء من رسوم التصدير واية رسوم اخرى المواد المستوردة معفاة من رسوم الاستيراد . بالنظر الى طبيعة المشروع الاستثنائية تتعهد الحكومة بان تحصل الشركة عند اللزوم على تسهيلات خاصة لاجل استيراد المواد عن طريق ادخالها من نقاط مناسبة للشركة وبان تجيز لها استيراد وتصدير المواد في جميع الاوقات نهاراً وليلاً وفي ايام العطلات الرسمية . وتتعهد الشركة من جهتها بانشاء وصيانة الابنية الخاصة التي قد يحتاج اليها لهذا الغرض

على نفقتها وبأن تدفع الكلفة الاضافية لموظفي الجمارك اللازمين .
جميع الاشياء والمواد المستوردة من قبل مستخدمي الشركة لاجل
استعمالهم الشخصي أو المستوردة من قبل الشركة لبيعها من المستخدمين
تكون تابعة لرسم الاستيراد النافذة

لا تعاد الرسوم المدفوعة عن المواد التي تشتريها الشركة محليا ولكن
الطلبات التي توصي عليها الشركة لدى التجار المحليين من أجل مواد
معفاة من رسوم الاستيراد بموجب هذه الاتفاقية تكون كذلك عند
استيرادها معفاة من رسوم الاستيراد يجب ابلاغ أمر كل هذه الطلبات
الى الحكومة ويجب أن تكون مؤيدة بشهادة موقعة بالنيابة عن الشركة
ومصدقة من الحكومة يصرح فيها ان هذه الطلبات وقد وضعت لحساب
الشركة ولأجل احتياجات المشروع .

المادة الثامنة

رسوم الميناء .

تعهد الحكومة بان تتخذ تدابير لتأمين قيام سلطات الموانئ والسلطات
البلدية باسداء الشركة وتمتعها جميع المساعدات في تفريغ ونقل البضاعة .
ومع مراعاة الحقوق القائمة ومن دون انتقاص حق الحكومة في منح
امتيازات جديدة في الموانئ يسمح للشركة بان تستعمل في الموانئ
ما يعود لها من مراكب صغيرة لتفريغ البضاعة وزوارق بخارية
وغيرها من السفن التي يحتاج اليها لاغراض أعمالها وبأن تخزن بضائعها في
الحازن والسقائف العائدة لها

تدفع المراكب العائدة للشركة أو المستأجرة من قبلها رسوم الميناء
بموجب تعريفه رسوم يتفق عليها بين سلطات الميناء والشركة ولكن
هذه الرسوم يجب أن لا تكون في أي حال أعلى من الرسوم

التي يدفعها الاشخاص الآخرون الذين يستعملون الميناء ويجب أن توضع على أساس كلفة الخدمات المسداة .

على الشركة ان تدفع رسوم رافعات الانتقال ورسوم الرصيف ورسوم تفريغ البضائع بواسطة مراكب صغيرة وما يماثلها من رسوم المرفأ بموجب تعريفه رسوم يتفق عليها بين السلطات المختصة والشركة ولكن هذه الرسوم يجب ان لا تكون في اي حال اعلى من الرسوم المفروضة على المستعملين الاخرين ويجب ان يعين مقدارها على اساس كلفة الخدمات المسداة .

المادة التاسعة

موانئ الشركة - انشاؤها

اذا رغبت الشركة في انشاء وصيانة واستعمال ميناء او موانئ في الجمهورية السورية لأجل اغراض المشروع وليس لاغراض التجارة العامة فتتعهد الحكومة بان تهيء الاسباب لمنح الشركة جميع التسهيلات من اجل ذلك ويكون اختيار الموقع من قبل الشركة وتابعا لموافقة الحكومة تلك الموافقة التي يجب ان لا يمسك عنها او ان تؤخر بصورة غير معقولة .

يجوز للشركة بالاتفاق مع الحكومة ان تضع داخل حدود الميناء او الموانئ المنشأة وفقا للفقرة السابقة عوامات لربط السفن والارشاد والافارة وان تنشئ اشارات واضواء على الشاطئ وحواجز لصد الامواج وعقالات في البحر لنزول الركاب وتفريغ البضاعة وارصفة لرسو السفن بقرها وانابيب شحن مغمورة بالماء ويجوز لها بصورة عامة ان تقوم باعمال الجرف لتزبيد العمق او تنظيف القعر وكذلك اعمال التنظيم والحفظ والصحة والصيانة حسبما تراه الشركة لازماً لتشغيل الميناء او الموانئ ايلا ونهاراً على الوجه الفعال .

تعرض مخططات انشاء هذا الميناء او هذه الموانئ على الحكومة
للموافقة عليها ولايجوز الامسك عن هذه الموافقة او تأخيرها لسبب
غير معقول .

يكون حق الدخول او الوصول الى هذا الميناء او هذه الموانئ
متروكاً لخير الشركة .

لا تكون السفن التي تستعمل منشآت الشركة البحرية خاضعة بسبب
استعمالها للمنشآت المذكورة لاية ضريبة من الضرائب الحكومية او لاية
رسوم من اي نوع كانت عدا مانص عليه فيما بعد في هذه المادة .
يتفق بين الحكومة والشركة على جدول الاجور التي تستوفها
الشركة عن استعمال منشآتها البحرية .

لا يوجد في هذه المادة مايعفي السفن الداخلة الى ميناء او موانئ
الشركة او الخارجة منها من رسوم المنارة بمعدلات عادلة ومعقولة .

تقوم الدوائر الحكومية المختصة بما يلزم من اعمال الجمرک والحجر
الصحي والمهاجرة ومراقبة الامن بموجب ترتيبات تتخذ بالاتفاق مع
الشركة . تدفع الشركة او السفن التي تستعمل موانئ الشركة اجراً عن
هذه الخدمات والخدمات الاخرى التي تقوم بها الحكومة بموجب جدول
يتفق عليه ويوضع على اساس كلفة الخدمات المذكورة .

تقوم الحكومة بمنع رسو السفن بالقرب من عوامات الرسو وانايب
الشحن المغمورة العائدة للشركة وكذلك الرسو بالقرب من الانايب
المغمورة عند اجتيازها الانهر .

المادة العاشرة

اجور السكك الحديدية

يجوز للشركة بمناسبة انشاء وصيانة وتشغيل المشروع ان تستعمل
شبكة السكك الحديدية في الجمهورية السورية مع تمديداتها بموجب تعريفة

اجور يتفق عليها بين ادارة السكك والشركة على اساس ان تؤخذ منها ادنى الاجور الممكنة التي تأتلف مع التشغيل الاقتصادي بالنظر الى الحمولة والركاب الملحوظ نقلهم وعلى ان يكون اي تخفيض في الاجور متوافقاً مع التعهدات الدولية . ويجوز للشركة ايضاً ان تقدم من قبلها قاطرات وعربات السكك الحديدية خلال المدة المذكورة اذا كانت ادارة السكك الحديدية لاتستطيع ان تقدم القاطرات والعربات المناسبة او ان تنقل بضائع الشركة وركابها دون تأخير غير معقول .

المادة الحادية عشرة

تصفية النفط الخام للحكومة

توافق الشركة على ان تعالج في مصفاها ، اذا طلب منها ذلك ، مايعود للحكومة من النفط الخام من نوع المعدل الوسطي لنفط الشرق الاوسط ، ضمن الشروط التالية :

ا - يجب ان يزيد النفط الخام الذي تتعهد الشركة بتصفيته للحكومة عن الكمية اللازمة لانتاج منتجات للاستهلاك داخل اراضي الجمهورية السورية ويجب ان تكون المنتجات من الانواع والنسب المصنوعة في المصفاة بصورة معتادة .

ب - تتعهد الحكومة بان لا تأذن بالتصدير الى خارج اراضي الجمهورية السورية لاي من منتجات النفط التي تحصل عليها من النفط الخام المذكور اعلاه الذي تسلمه الحكومة بقصد تصفيته في مصفاة او مصافي الشركة .

ج - ان البديل الذي يؤخذ من الحكومة عن تصفية النفط الخام المذكور اعلاه يحدد عن طريق حساب الفرق بين قيمة المنتجات المصفاة المستخرجة من النفط الخام حسب سعر السوق للعموم وقيمة النفط الخام من النوع المائل للنفط المسلم من قبل الحكومة

حسب سعر السوق للعموم . على ان يكون كل من القيمتين مقدراً بمستوى الاسعار الراجحة في مرافئ خليج المكسيك بصفتها مقياس التعادل لاسعار السوق العالمية الجارية للتصدير . على انه اذا حصل في اي وقت خلال مدة سريان مفعول هذه الاتفاقية ان وجدت في مرافئ شرقي البحر المتوسط اسعار سوق للعموم لكل على فئتي المنتجات المصفاة والنفط الخام وتجلت فيها صفة كونها مقياساً لتعادل اسعار التصدير العالمية فيجب عندئذ اعتماد اسعار شرقي البحر المتوسط هذه في تقدير القيمتين المطلوب اجراؤه بمقتضى هذه المادة ما دامت هذه الاسعار مقياساً لذلك التعادل . ويطبق تخفيض قدره عشرة بالمئة (١٠ ٪) على البديل المحدد بمقتضى هذه المادة .

المادة الثانية عشرة

انشاء الشركة سككاً حديدية

تمنح الحكومة الشركة حق انشاء ايه شبكة سكك حديدية يحتاج اليها المشروع اذا كانت خطوط السكك الحديدية القائمة لا تفي بحاجة الشركة .

تعهد الشركة بان تقدم الى الحكومة قبل الشروع في انشاء خط حديدي من هذا النوع عدا السكك الخفيفة برنامجاً لانشاء وصيانة وتشغيل الخط المذكور ونستحصل موافقتها عليه وبأن تنشئ وتشغل وتصون الخط وفقاً للبرنامج المذكور .

في حالة ممارسة الشركة حق انشاء خط حديدي يجب ان لا يستعمل هذا الخط للنقل العام من ركاب وحيوانات وبضائع وعلى ذلك لا يكون للشركة حقوق الناقل للعموم ولا تتحمل الواجبات المترتبة عليه فيما يتعلق بالخط المذكور ولكنه يجوز نقل المواد العائدة للحكومة وموظفيها

بموجب شروط يتفق عليها مع الحكومة .
للحكومة الحق اذا كانت المصلحة العامة تستدعي ذلك ان تشتري
بشمن يتفق عليه وعند عدم الاتفاق يقرر بموجب المادة ٢٦ من هذا
الاتفاق السكك التي يزيد عرضها عن ٠,٧٦٢ متراً والتي تنشئها الشركة
في سوريا على انه ينبغي للحكومة ان تسمح بنقل بضائع الشركة وركابها
على السكك المشتراة بهذه الصورة بشروط يتفق عليها بين الحكومة
والشركة قبل الشراء المذكور من قبل الحكومة .

المادة الثالثة عشرة

الطرق : استعمالها من قبل الشركة

تتمتع الشركة بالحقوق نفسها التي يتمتع بها الجمهور في استعمال
شبكة الطرق المنشأة في الجمهورية السورية ، وتتعهد الشركة باصلاح اي
خلل يحصل في الطرق العامة من جراء استعمالها من قبل الشركة .

انشاؤها من قبل الشركة

لا يحق للشركة ان تطالب باية مساهمة من الواردات العامة في كلفة
انشاء وصيانة الطرق التي تنشئها لمقاصد المشروع .

المادة الرابعة عشرة

المستخدمون

يجب أن يكون مستخدمو الشركة في سوريا من الجنسية السورية
الا ان المديرين والمهندسين والكيميائيين ورؤساء الورشات والميكانيكيين
وسائر المستخدمين الاختصاصيين يجوز أن يكونوا من جنسية اخرى على
ان يعطى السوريون افضلية الاستخدام في الشركة إذا توفرت فيهم
الاصناف المطلوبة والكفاءة .

تتعهد الشركة بان تستخدم عمالاً محليين لاغراض المشروع في الجمهورية السورية على انه إذا وجد بعد التحقيق المقتضى ان عدد العمال المحليين الصالحين غير كاف فيجوز للشركة ان تجلب الى الجمهورية السورية ما تحتاجه من هؤلاء العمال وتعهد الحكومة بان تمنح تسهيلات خاصة لادخالهم الى الجمهورية لاغراض المشروع على شرط انه اذا ادخل هؤلاء العمال فالشركة تتعهد عند اتمام الغرض الذي ادخلوا من أجله ان تعيد الاشخاص الذين ادخلوا على هذه الصورة ولم يحصلوا على موافقة الحكومة على البقاء في الجمهورية السورية الى بلادهم .

لشركة الحق في تنظيم مناوبة الاعمال بين عاملها بصورة تكفل الاستمرار على انشاء المشروع وصيانته وتشغيله ليلاً ونهاراً وفي ايام العطلات الرسمية على ان يراعى دائماً أي اتفاق دولي يتعلق باستخدام العمال .

عند القيام باعمال انشائية او ترميمية خاصة اذ تدعو الحاجة الى استخدام عدد كبير من العمال بصورة مؤقتة تمنح الحكومة الشركة تسهيلات خاصة لحركة تنقل مستخدمي الشركة ومركباتها وموادها ليلاً ونهاراً بكل حرية ودون عائق في بعض نقاط من الحدود يتفق عليها .

نقاط اجتياز الحدود

نظراً لان صفة المشروع الخاصة تقتضي عدم انقطاع العمل تمنح الحكومة في جميع الاوقات التسهيلات اللازمة لحركة تنقل موظفي الشركة ومستخدميها وموادها في نقاط الحدود المتفق عليها وتنظر بعين العطف الى تدابير المعاملة بالمثل التي قد ترتبها الشركة مع الحكومات المجاورة في هذا الخصوص وتتخذ هذه التدابير اذا كان تحقيق ذلك ممكناً بصورة من الصورة .

يتم الاتفاق اولاً بين الحكومة والشركة على النفقات غير الاعتيادية

التي تتكبدها دوائر الحكومة في سبيل تسهيل حركة التنقل هذه في نقاط الحدود المتفق عليها وتدفع الشركة هذه النفقات .

القيود

للحكومة الحق ان تمنع محافظة على الامن العام أو لاسباب سياسية أي شخص مستخدم لدى الشركة من الدخول الى البلاد أو البقاء فيها أو من الدخول الى منطقة معينة أو البقاء فيها .
وبالرغم مما ورد في هذه المادة يكون استخدام الشركة لعمالها في الجمهورية السورية متوافقاً مع أي تشريع يتعلق بالعمال ويكون ساري المفعول في الجمهورية السورية من وقت لآخر .

المادة الخامسة عشرة

الضرائب

لا تفرض من قبل الدولة أو أية بلدية أو هيئة ادارية اخرى على الشركة أية ضريبة املاك او ضريبة دخل أو أي نوع من الضرائب والرسوم والتكاليف من أي نوع كانت عن ممتلكاتها أو مستخدميها أو فعلتها أو موظفيها أو عن دخلها أو عن رقم أعمالها أو عن تشغيل المشروع بما فيه معالجة النفط للحكومة عدا عن الارباح الناجمة عن بيع منتجات النفط لاجل بيعها ثانية في الجمهورية السورية على شرط ان لايشمل الاعفاء أياً من ارباح اسهم الشركة الموزعة على اشخاص قاطنين في الجمهورية السورية وخاضعين للضريبة فيها أو رواتب المستخدمين بقدر ما يكونون خاضعين للضريبة في الجمهورية السورية .

لا تفرض رسوم الطوابع على هذه الاتفاقية أو الوثائق الملحقه بها ولا على أية اتفاقية اضافية أو مخططات او توصيفات أو وثائق مماثلة يجري عقدها مع الحكومة او تعرض عليها أو على أية سلطة اخرى للموافقة ،

ولا يشمل هذا الاعفاء المعاملات الاخرى التي لم تذكر في هذه المادة .
 اذا شاءت الشركة ان تنشئ على نفقتها الخاصة ضمن حدود المناطق
 المخصصة لمصافيها ومجموعات صهاريجها ومحطات مضخاتها ومنشآت المشروع
 الاخرى خدمات تتعلق بالتعليم والصحة والحفاظة والماء والنور والخدمات
 الاخرى التي تكون عادة من شؤون السلطات المحلية فتكون الشركة
 معفاة من دفع الضرائب فيما يعود لهذه الخدمات ويكون هذا التعليم
 خاضعاً لقانون المعارف السورية

الا انه اذا شيدت الشركة منشآت في الجمهورية السورية او قامت باعمال
 في الجمهورية السورية بما لا يكون من اجل غرض تشغيل المشروع فانها
 تخضع لجميع الواجبات والضرائب المفروضة على الجمهور .

المادة السادسة عشرة

العائدات بدلا عن الضرائب

على الشركة ان تؤدى الى الحكومة الدفعات المحددة ادناه المبينة على
 كل الف طن من المنتجات التي تسلم خارج مصفاة او مصافي الشركة في
 الجمهورية السورية خلال اية سنة شمسية :
 اعتباراً من الثلاثين من حزيران او الواحد والثلاثين من كانون الاول
 الذي يلي ابتداء تلك التسليمات تكون تلك الدفعات على اساس
 المعدلات التالية عن كل الف طن (١٠٠٠) يسلم على تلك الصورة
 خارج المصفاة .

ثلاث ليرات استرلينية
 (٣ ليرات استرلينية)

عن المليونين الاولين
 من الاطنان (٢٠٠٠٠٠٠)

ليرتين استرلينيتين
 (٢ ليرة استرلينية)

عما يزيد عن المليونين
 (٢٠٠٠٠٠٠) لغاية اربعة
 ملايين من الاطنان (٤٠٠٠٠٠٠)

عما يزيد عن اربعة ملايين

(٤ ٠٠٠ ٠٠٠) لغاية ستة ملايين
ليرة استرلينية ونصف
(٦ ٠٠٠ ٠٠٠) من الاطنان
(١٥ ليرة استرلينية)

عما يزيد عن ستة ملايين

(٦ ٠٠٠ ٠٠٠)
ليرة استرلينية واحدة
(١ ليرة استرلينية)

على الشركة ان تمسك حسابات كاملة وصحيحة لجميع المنتجات التي تسلم خارج المصفاة . ويجب ان يصار الى تأدية الدفعات عن كل نصف سنة في ٣١ آب و ٢٨ شباط من كل سنة . يكون الدفع في ٣١ آب عن الاشهر الستة التي تنتهي في ٣٠ حزيران السابق لهذه الدفعة مباشرة ويكون في ٢٨ شباط عن الاشهر الستة التي تنتهي في ٣١ كانون اول السابق لهذه الدفعة مباشرة . وتكون الدفعة الاولى عن التسليمات التي تم بين تاريخ البدء بالتسليمات والثلاثين من حزيران او الواحد والثلاثين من كانون الاول حسبا يكون احد التاريخين المذكورين او الآخر هو الذي تلا بدء تلك التسليمات مباشرة .

المادة السابعة عشرة

الامن

تتخذ الحكومة جميع التدابير المعقولة ضمن حدود حقوق الدولة وواجباتها كما هو مألوف في الحالات المماثلة لحماية المشروع وممتلكات الشركة على اختلاف انواعها ومستخدميهما .

تعهد الشركة بان تنشئ على نفقتها اماكن لقوى الامن في نقاط تتفق الحكومة مع الشركة على ان انشاء تلك الاماكن فيها تدبير ضروري للحماية بسبب عدم وجود او عدم كفاية قوى الامن

المادة الثامنة عشرة

المواصلات

للشركة الحق في ان تنشئ وتضون وتشغل في الجمهورية السورية شبكات برق وهاتف (سواء أكانت معلقة ام تحت الارض) وشبكات لاسلكي لاغراض المشروع بما في ذلك الاتصال مع المحطات الواقعة خارج حدود الجمهورية السورية وللاتصال بالمراكب في البحر تكون هذه الشبكات خاضعة لاشراف الحكومة الدائم وفيما يختص بالمحطة او المحطات التي تؤمن الاتصال بالمحطة او المحطات خارج حدود الجمهورية السورية فتخاض الحكومة حق الاشراف عليها بواسطة موظفين رسميين تعينهم الحكومة وتدفع الشركة مرتباتهم ، ويجب ان لا تنشأ او تشغل هذه الشبكات بالصورة التي تتعارض مع تشغيل شبكات البرق والهاتف واللاسلكي العائدة لادارة البريد او السلطات العسكرية في الجمهورية السورية او لأي شخص او شركة تقوم في ذلك الوقت بتشغيل امتياز ممنوح من قبل الحكومة للتأسيسات البرقية او الهاتفية او اللاسلكية. ومن المفهوم طبعاً انه في حالة الطوارئ يكون للحكومة الحق في وضع نظام خاص لادارة المخبرات المذكورة بما يستلزمه أمن الدولة .

يسمح لموظفي الحكومة المسؤولين عن الامن العام باستعمال هذه الاجهزة عند الضرورة وبصورة معقولة .

للشركة الحق في ان تستعمل من اجل اغراض المشروع اية مصلحة عمومية في الجمهورية السورية كالبريد والبرق والهاتف وغيرها لقاء دفعها الاجور المفروضة عادة على المشروعات الصناعية الاخرى اذا كانت هناك اجور .

المادة التاسعة عشرة

النقل

للشركة الحق في ان تعد وتشغل وتصون اي نوع من وسائل النقل سواء اكانت برية ام مائية ام جوية لاجل حركة تنقل مستخدميها وموادها على شرط مراعاة القوانين والانظمة المتعلقة باستعمال وسائل النقل المذكورة .

المادة العشرون

مواد البناء والانشاء

للشركة الحق مع مراعاة الحقوق القائمة ان تستعمل مجاناً لاغراض المشروع ما هو متوفر من التراب والصلصال والرمل والحصى والكس والبحص والحجارة والمواد المماثلة الاخرى العائدة للحكومة بشرط ان تدفع رسوم الرخص لاستخراج هذه المواد والتي تكون نافذة عندئذ .

المادة الحادية والعشرون

الماء

للشركة الحق بالاتفاق مع الحكومة ومع مراعاة الحقوق القائمة ان تحفر آباراً وتبني سدوداً وتجمع المياه الجارية على سطح الارض وتحفظها وان تتخذ فضلاً عن ذلك الوسائل اللازمة لتجهيز المياه لاغراض المشروع من غير رسم او اجرة عدا نفقة الارض المستملكة لهذا الغرض وفقاً للمادة ٢٢ .

للشركة الحق في ان تأخذ بموافقة الحكومة كميات من مياه الانهر والبحيرات العائدة للحكومة او الخاضعة لمراقبتها بما يتفق على كونها ضرورية لاغراض المشروع ويشترط في ذلك ان توفي اولاً الحقوق المكتسبة

او الحقوق التي سبق منحها وليس للشركة مجال ما ان تحرم السكان المحليين من الكميات اللازمة من المياه للاستعمال البيتي ولاغراض الصناعة والزراعة ولسقي الحيوانات وري الارض .

اذا وافقت الحكومة على ان المياه التي منع او اكتسب حق خاص باستعمالها يحتاج اليها لاغراض المشروع فيجب استملاكها بالصورة المنصوص عليها في القانون على حساب الشركة من جميع الوجوه على ان لا يجرم هذا الاستملاك في اي حال من الاحوال السكان المحليين من كميات المياه اللازمة للاستعمال البيتي ولاغراض الصناعة والزراعة ولسقي الحيوانات وري الارض .

تتخذ الشركة جميع التدابير الضرورية لجعل فضلات المياه من آلاتها ومنشآتها متوفرة للاستعمال محلياً .

ليس في هذه الاتفاقية ما يعفي الشركة من كلفة دفع رسوم عن المياه التي تجهزها بها اية سلطة محلية .

المادة الثانية والعشرون

الاراضي الحكومية

تؤجر الحكومة الى الشركة لمدة لا تزيد على مدة هذه الاتفاقية الاراضي الحكومية التي يحتاج اليها لاغراض المشروع على ان يدفع تعويض معقول في حالة اخراج المستأجرين من اراضٍ مزروعة .

على الشركة ان تدفع ايجاراً اسمياً على الاراضي الصحراوية التي تستأجر لاغراض المشروع . وعلى الشركة ان تدفع في جميع الاحوال الاخرى ايجاراً بنسبة قيمة الارض المستأجرة على ان لا تزيد هذه القيمة عن قيمة الاراضي المماثلة لها والتي تقع بجوارها تماماً .

الاراضي الخاصة

تمتلك الاراضي اللازمة للمشروع والتي ليست ملك الحكومة بالاتفاق بين الشركة واصحابها . واذا لم يحصل الاتفاق ورأت الحكومة ان استملاك هذه الاراضي ضروري لاغراض المشروع فتستملك بثمن عادل على نفقة الشركة من جميع الوجوه وفقاً لاحكام القوانين او الانظمة الخاصة باستملاك العقارات للنفع العام والنافذة في ذلك الوقت ومن المتفق عليه ان يكون للشركة في جميع مراحل معاملات الاستملاك حقوق ممارسة طرق المراجعة القانونية نفسها التي يتمتع بها اصحاب الاراضي المنوي استملاكها وغيرهم من ذوي العلاقة وانه في سبيل تقدير الثمن يجب ان لا ينظر الى الاستعمال الذي تعد الشركة هذه الاراضي له وانه لا يؤخذ اساساً لتقدير ثمن الاراضي سوى متوسط ثمن الاراضي المماثلة لها في الجوار الاقرب .

والاراضي التي تشتري او تستملك جبراً تسجل باسم الحكومة وتؤجر للشركة بايجار اسمي لمدة لا تزيد على مدة هذه الاتفاقية ، على انه يحق للشركة ان تبيع في كل وقت الاراضي الزائدة عن حاجتها وان تحتفظ لنفسها ببديل المبيع بعد أن ينزل منه ما قد يحصل من ربح فيدفع الى الحكومة .

المادة الثالثة والعشرون

الحماية من قبل الحكومة

تتعهد الحكومة باتخاذ جميع الوسائل المعقولة لتسهيل انفاذ اغراض هذه الاتفاقية وتتعهد بانها عندما تعقد أو تمنح أو تثبت أي اتفاق آخر أو رخصة أو امتياز غير هذه الاتفاقية ستحمي حقوق الشركة المكتسبة بموجب هذه الاتفاقية .

وتتعهد الشركة بان تتخذ جميع الاحتياطات المعقولة للحصول على دون تلوث التربة والهواء والماء في جوار منشآتها . ولكن من المفهوم انه لا مناص في بعض الظروف من وقوع بعض التلوث نظراً لطبيعة عمليات صناعة النفط ولذلك فان الحكومة لن تطالب الشركة بالقيام بما لا يمكن عقلا ان تطالب بالقيام به لمنع هذا التلوث .

المادة الرابعة والعشرون

التعويضات

تكون عقوبة أبة مخالفة لهذه الاتفاقية تعويضات يقرر مقدارها بالاتفاق او بموجب المادة ٢٦ من هذه الاتفاقية .

المادة الخامسة والعشرون

القوة القاهرة

اي تقصير او عدم عمل يبدو من الشركة او من الحكومة او اي موظف حكومي في مراعاة او انجاز اي من العهود او الاتفاقات او الشروط المدرجة في هذه الاتفاقية والمترتب على اي واحد من الفريقين مراعاتها او انجازها لا يؤدي الى ادعاء او طلب من احد الفريقين ولا يعد بأية صورة من الصور ماساً بحقوق ذلك الفريق او خرقاً لهذه الاتفاقية اذا تبين ان العجز نشأ من احد الاسباب الآتية وهي الآفات السماوية او الثورة او الفتن او الحرب او الاضرابات او منع ارباب العمل عمالهم عن العمل او اي ظرف آخر غير اعتيادي او لم يكن في الحسبان بما يمكن عده بصورة معقولة خارجاً عن قدرة أي من الفريقين المتعاقدين .

المادة السادسة والعشرون

التحكيم

إذا حصل في وقت ما خلال مدة هذه الاتفاقية أو بعدها أي شك أو خلاف أو نزاع بين الفريقين المتعاقدين يتعلق بتفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية أو أي نص أدرج فيها أو ما له علاقة بها أو بحقوق وواجبات أحد الفريقين بمقتضاها فيجب أن مجال ذلك عند عدم الاتفاق على حله بطريقة أخرى إلى حكمين يختار كل فريق واحداً منها وإلى فيصل يختاره الحكماء قبل الشروع بالتحكيم . وعلى كل فريق أن يعين حكمه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الفريق الآخر إليه طلباً مكتوباً بذلك . وإذا عجز الحكماء عن الاتفاق على تعيين الفيصل فعلى الفريقين المتعاقدين أن يقوموا بتعيينه بالاتفاق بينهما وإذا لم يتفقا على ذلك فعليهما أن يطلبوا إلى رئيس محكمة العدل الدولية أن يعين فيصلاً . يكون قرار الحكمين باتاً وإذا اختلفا في الرأي فيكون قرار الفيصل باتاً . يجري التحكيم في المكان الذي يتفق عليه الفريقان وعند عدم الاتفاق يجري في دمشق .

يجب أن يجري التحكيم حسب الأصول التي تكون في تاريخ التحكيم متبعة من قبل محكمة العدل الدولية ويجب أن يكون القرار التحكيمي مبنياً على المبادئ الحقوقية المبينة في المادة الثامنة والثلاثين من نظام محكمة العدل الدولية .

المادة السابعة والعشرون

الامتيازات والاتفاقات القائمة

يجب أن لا تؤثر هذه الاتفاقية أو أية مادة فيها بشكل يخل بالحقوق أو المزايا المحدثة بأي امتياز أو اتفاق مقيدة به الحكومة أو

يفتقص تلك الحقوق او المزايا .

المادة الثامنة والعشرون

المقاولون

للشركة الحق في ان تعهد الى اشخاص ثالثة القيام باجزاء من الاعمال المرخص بها بهذه الاتفاقية حسبما تراه ملائماً بشرط الحصول أولاً على موافقة الحكومة لاستخدام مقاولين ليس لهم الحق خلاف ذلك بالاستغال في الجمهورية السورية على ان لا ترفض هذه الموافقة أو تؤخر بسبب غير معقول . ويشترط ايضاً ، عند التفضيل بين اثنين او اكثر من المقاولين المتساوين في المقدرة والاقتصاد ، ان تمنح الافضلية للمقاول السوري . ويتمتع هؤلاء الاشخاص الثالثة الذين يعهد اليهم تنفيذ تلك الاعمال بجميع الحقوق والمزايا الممنوحة للشركة بموجب هذه الاتفاقية ويكونون مقيدين بالواجبات الملقاة على الشركة بقدر ما لذلك كله من صلة باعمالهم .

المادة التاسعة والعشرون

حق تحويل الاتفاقية

للشركة الحق في أن تحول أو أن تتصرف بشكل آخر بهذه الاتفاقية أو بأية مصلحة فيها أو بأي حق من الحقوق الممنوحة بموجبها على شرط ان تستحصل مقدماً موافقة الحكومة كتابية على ذلك ، تلك الموافقة التي يجب ان لا يمك عن ابدائها او ان تؤجل بصورة غير معقولة .

يجوز للشركة ان تعقد اتفاقات مع شركات اخرى في سورية لاستعمال خطوط تلك الشركات وتسهيلاتها بما في ذلك خاصة خطوط

انابيتها وتسهيلاتها للشحن والتفريغ لاغراض اعمال الشركة او بمناسبة تلك الاعمال وهذا الاستعمال مرخص بهذا النص كجزء من مشروع تلك الشركات ولا يكون ثمة حاجة لاستحصال موافقة الحكومة على تلك الاتفاقات .

المادة الثلاثون

تبدل الاسترليني

ان جميع الدفعات بالاسترليني المترتبة بموجب هذه الاتفاقية مبنية على اساس التعادل الرسمي لليرة الاسترلينية المعمول به بتاريخ توقيع هذه الاتفاقية وفقاً لنظام الصندوق النقدي الدولي هذا النظام القائم على اساس الذهب وكل تعديل في التعادل الآنف الذكر يؤدي الى تعديل ارقام الدفعات بالنسبة ذاتها .

المادة الحادية والثلاثون

حالة حرب

يحق للحكومة اذا وجدت في حالة حرب ان تستعمل اثناء مدة الحرب سلكك حديد الشركة وجسورها وارصفتها واجهزتها البرقية والهاتفية في اراضي الجمهورية السورية لقاء دفع تعويض عادل ومعقول .

المادة الثانية والثلاثون

وضع الاتفاقية بالانكليزية والعربية

وضعت هذه الاتفاقية باللغتين الانكليزية والعربية ويعتبر النصان مرجعاً ولهما القوة ذاتها .

المادة الثالثة والثلاثون

الابرار

يعمل بهذه الاتفاقية فور ابرامها .

المادة الرابعة والثلاثون

الحواشي

وضعت حواشي هذه الاتفاقية لتسهيل المراجعة فقط وليس لها اي تأثير في تأويل او تفسير الاتفاقية .

واشعاراً بذلك وقع الفريقان هذه الاتفاقية في اليوم والسنة المبينين اعلاه .

بالتبابة عن حكومة الجمهورية
السورية

(الامضاء) حسن جبارة
وزير الاقتصاد الوطني

بالتبابة عن شركة المصافي
البحرية المحدودة

(الامضاء) ا. ا. س. دويك

بمضور :

بمضور :

(الامضاء) هنري رعد
الامين العام لوزارة المالية

(الامضاء) ج . شوتر
خطوط اتايبب الشرق الاوسط
المحدودة - دمشق

المصافي البحرية المحدودة

دمشق - سوريا

في ٦ حزيران ١٩٤٩

حضرة صاحب المعالي

حسن بك جبارة

وزير الاقتصاد الوطني للجمهورية السورية

دمشق - سوريا

صاحب المعالي :

ارجوكم مراجعة المادة الثامنة من الاتفاق الذي وقعنا عليه في هذا اليوم بالنيابة عن حكومة الجمهورية السورية وشركة المصافي البحرية المحدودة . وارجو معاليكم ايضاً مراجعة الاتفاق المعقود بين حكومة الجمهورية اللبنانية وشركة نفط العراق المحدودة المتعلق بدفع بنسين اثنين (٢ بنس) على كل طن نفط يجري تصديره وذلك بدلاً عن جميع الرسوم والضرائب (ما عدا رسم المنارة) المتعلقة بشحن النفط من طرابلس ومرور الانابيب والحطوط المارة تحت البحر في الاملاك العامة البحرية لتلك الدولة .

ان الغرض من هذا الكتاب هو ابلاغ حكومة الجمهورية السورية رسمياً انه بالنسبة إلى أية نقطة تختارها شركة المصافي البحرية المحدودة على ساحل الجمهورية السورية لاجل مصفاتها او مصافها تتعهد الشركة بان تعقد مع حكومة الجمهورية السورية ترتيبات هي عين الترتيبات المشار إليها أعلاه والمعقودة بين حكومة الجمهورية اللبنانية وشركة نفط العراق المحدودة .

ولنا الشرف أن نكون لكم ، صاحب المعالي ، الخدام المطيعين .

عن شركة المصافي البحرية المحدودة
(الامضاء) ا.ا.س. دويك

قبل به ووافق عليه بالنيابة عن
الجمهورية السورية
(الامضاء) حسن جبارة
وزير الاقتصاد الوطني

المصافي البحرية المحدودة

دمشق - سوريا

في ٦ حزيران ١٩٤٩

حضرة صاحب المعالي
وزير الاقتصاد الوطني للجمهورية السورية
دمشق - سوريا

صاحب المعالي :

بالإشارة الى الاتفاق الذي وقعناه بتاريخ اليوم بين حكومة
الجمهورية السورية وشركة المصافي البحرية المحدودة نتشرف بتثبيت المفهوم
بيننا من ان تعبير «المستخدمين» يشمل الموظفين والفعلة .
ولنا الشرف ان نكون لكم ، صاحب المعالي ، الخدام المطيعين .

عن شركة المصافي البحرية المحدودة
(الامضاء) ا.ا.س. دريك

قبل به ووافق عليه بالنيابة عن
الجمهورية السورية
(الامضاء) حسن جبارة
وزير الاقتصاد الوطني

شركة الانابيب عبر البلاد العربية (تابلاين)

THE TRANS-ARABIAN PIPELINES COMPANY

اتفاقية تنظيم مرور الزيوت المعدنية

- وقعت في دمشق بتاريخ ١/٩/١٩٤٧
- ابرمت بموجب المرسوم التشريعي ٧٤ تاريخ ١٦/٥/١٩٤٩
- نفذت اعتباراً من ٢٦/٥/١٩٤٩
- ج. ر. عدد ٢٦ تاريخ ٢٦/٥/١٩٤٩ ص ١٣٨٥

عقد هذا الاتفاق في اليوم الاول من شهر ايلول سنة الف وتسعمائة
وسبع واربعين بين حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء في
الجمهورية السورية عن وبالنيابة عن حكومة الجمهورية السورية المعرفة فيما
يلي « بالحكومة » .

من جهة

وبين شركة خط الانابيب عبر البلاد العربية المسجلة في ولاية ديلاوير

في الولايات المتحدة الاميركية والكائن مكتبها الرئيسي في شارع وست
ثنت رقم ١٠٠ بمدينة ولنجتون في ولاية ديلاوير السابق ذكرها المعرفة
فيما يلي « بالشركة » . ويعتبر هذا الاصطلاح ايما استعمال شاملاً
الاشخاص الذين تحولت اليهم الشركة أو أية شركة تعاون أو فرعية
ألفت حسب الاصول أو أية شركة أخرى تعترف بها الحكومة بمقتضى
المادة السابعة والعشرين من هذا الاتفاق على انها ألفت أو استخدمت من
قبل الشركة لبناء أو صيانة أو تشغيل خطوط الانابيب أو الاشغال
الفرعية المتعلقة بها والتي تكون موضوع هذا الاتفاق .

من جهة اخرى

وبما ان الشركة ترغب فيما يتعلق باستثمار بعض امتيازات منحها لها
حكومة المملكة العربية السعودية في مد خط أو خطوط من المملكة
العربية السعودية الى مرفأ نهائي على شاطئ البحر الابيض المتوسط مخرقاً
هذا الخط أو هذه الخطوط اراضي الجمهورية السورية ولاغراض هذا
الاتفاق - بناء وصيانة مكاتب في تلك الاراضي ومحطات للمضخات
ومعامل ومحازن وصهاريج لحزن الزيت والماء وجسور ومساكن
للمستخدمين وخطوط حديدية وترامواي وجارات جوية وطرق وعربات
وكابلات فوق الارض وتحتها وعبارات ووسائل نقل بوية ومائية وجوية
ومطارات وكابلات كهربائية وعربات سكة حديد فوق الارض وتحتها
وخطوط برقية وتلفونية واجهزة لاسلكية وخزانات ومستشفيات ومشاريع
لتوليد القوة وخطوط زيتية وغازية ومائية وظاهرة أو مدفونة أو
مغمورة واعمال اخرى (سواء كانت من النوع المذكور اعلاه أم لم
تكن) مختصة أو متعلقة به (والتي تشملها اجمالياً فيما يلي لفظة « المشروع ») .
وبما ان الحكومة ترغب في ان تسهل المشروع بالطرق المعينة في

هذا الاتفاق لقاء ما ستناؤه البلاد من الفوائد من المشروع .
فعليه قد تم الاتفاق بهذا بين الحكومة والشركة على الوجه الآتي :

المادة الاولى

الحقوق الممنوحة للشركة

تمنح الحكومة الشركة بهذا الصك الحق المعرف فيما يلي « بالامتياز »
في انشاء خط انابيب او اكثر وما يتفرع منها من الاشغال وصيانتها
وتشغيلها والقيام بجميع الامور اللازمة للمشروع حسب الشروط الاتية :

المادة الثانية

مدة الامتياز

تكون مدة الامتياز سبعين سنة من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق .

انتهاء الخطوط

يجب للشركة ان تنهي خط الانابيب أو الخطوط في مكان على
شواطئ الجمهورية السورية يتفق عليها بين الحكومة والشركة .

تقديم المخططات

على الشركة قبل المباشرة في مد خط الانابيب ان تقدم للحكومة
مخططات تبين فيها الاراضي التي سيمد فيها خط الانابيب والاراضي التي
سيقام عليها أو فوقها محطات المضخات أو أشغال أخرى تابعة للمشروع
على ان تكون هذه المخططات من نوع تمكن الحكومة من معرفة
ملكية تلك الاراضي .

تكون خطوط الانابيب متلاصقة

إذا رغبت الشركة في مد اكثر من خط واحد من الانابيب فيجب

ان تكون خطوط الاناييب التي تمدها متلاصقة على انه يجوز للشركة اذا وجدت ضرورة لمد خطوط اناييب غير متلاصقة ان تمد تلك الخطوط بعد ان تكون قد قدمت اولاً المخططات المذكورة وحصلت على موافقة الحكومة على مد خطوط الاناييب بمقتضى المخططات المذكورة بشرط ان لا تمتنع الحكومة عن الموافقة عليها أو تؤخرها لسبب غير معقول .

تسليم الاملاك عند نهاية مدة الاتفاق

تنتهى الحقوق الممنوحة للشركة بموجب هذا الاتفاق عند انتهاء الامتياز أو اذا قدم اعلان التنازل بعد مضي خمس وعشرين سنة من تاريخ هذا الاتفاق وتصبح املاك الشركة غير المنقولة وجميع الاشياء الثابتة في الارض الموجودة في الجمهورية السورية والتي هي جزء من المشروع ملكاً للحكومة دون مقابل على انه اذا طلبت الشركة تجديد الامتياز - قبل ستة اشهر على الاقل من تاريخ انتهائه - تتعهد الحكومة ان تنظر بعطف الى تمديد الاتفاق او تجديده بموجب شروط يتفق عليها وعلى انه يجوز ايضاً للحكومة ان تطلب من الشركة عند انتهاء مدة الامتياز ازالة أي من الاشياء الثابتة المذكورة عدا خط او خطوط الاناييب التي تطلب الحكومة من الشركة نقلها اذا كان ذلك الطلب معقولاً .

التنازل

للشركة الحق في التنازل الى الحكومة عن جميع الحقوق المذكورة ادناه بصورة دائمة بعد ان تعطي اعلاناً خطياً قبل ثلاثة شهور بعزمها هذا وينتهي هذا الاتفاق تماماً بالتاريخ المعين لانتهائه في الاعلان المذكور

وإذا اعطي هذا الاعلان خلال مدة لا تتجاوز ٢٥ سنة من تاريخ هذا الاتفاق فللشركة الحق عند الانتهاء المذكور في ازالة جميع الالات والابنية والمخازن والمواد والممتلكات من أي نوع معفوة من جميع الضرائب والرسوم على انه يجوز للحكومة ان تشتري خلال مدة ثلاثة اشهر من استلام الاعلان المذكور هذه الاشياء بثمن يتفق عليه بين الحكومة والشركة .

المادة الثالثة

الاماكن المقدسة

لا يجوز اقامة اشغال تتعلق بالمشروع ضمن حدود المقابر أو الاماكن المخصصة للعبادة أو الاماكن الاثرية التاريخية المدرجة في جدول الآثار او المعينة في قوانين الآثار وانظمتها .

الآثار القديمة

تكون الاشغال الفنية والآثار القديمة التي تكشف اثناء القيام بالانشاءات تابعة للانظمة الخاصة بها .

المادة الرابعة

رسم المرور - الاعفاء من الضرائب

تدفع الشركة الى الحكومة مبلغ جزء من الالف ونصف الجزء (١١/٢ من ١٠٠٠) من الليرة الاسترلينية عن كل طن من الزيت يمر بانابيبها عبر الجمهورية السورية . والقيمة التي تستحق هكذا للحكومة تحدد وتدفع سنوياً . وقد اتفق على انه اذا وجد عند اجراء المحاسبة ان هذا المبلغ يقل عن عشرين الف ليرة استرلينية (٢٠.٠٠٠ ليرة

استولينية) فتنعهد الشركة بأن تدفع عوضاً عن هذا المبلغ الاصفر
عشرين الف ليرة استولينية (٢٠.٠٠٠ ليرة استولينية) كعمد ادنى
يستحق دفعه بموجب هذا البند عن كل سنة يصير فيها تشغيل خط
الانابيب . وتدفع الدفعة الاولى في نهاية السنة الاولى لاستعمال الشركة
خط الأنابيب وعدا هذه الدفعة فلا تستوفى ضريبة التوريد او ضريبة
المرور (الترانزيت) او التصدير ضريبة اخرى أو أية رسوم مالية من
أي نوع على الزيت (زيت البترول) والنفط والأزوكرايت والغازات
الطبيعية سواء كانت في حالتها الأصلية أو في أية حالة من متفرعاتها
وسواء قصد شحنها بطريق الترانزيت او استعملت في اعمال المشروع
الصناعية .

البيع في الاسواق المحلية

اذا باعت الشركة المنتوجات المذكورة خاماً او مكررة لاستهلاكها
في الجمهورية السورية أو استعملت لأغراض غير اغراض المشروع فتكون
تلك المنتوجات خاضعة لنفس العوائد والرسوم المالية بما فيها رسوم
التوريد كما هي مفروضة في الجمهورية السورية على ما يانثلها من
المنتوجات .

ان شروط بيع هذه المنتوجات في الاسواق المحلية يتفق عليها بين
الحكومة والشركة .

المادة الخامسة

الرسوم الجمركية ورسوم التوريد والتسهيلات

للشركة الحق في ان تستورد الى الجمهورية السورية دون ان تدفع
رسوماً جمركية ورسوم بلدية أو رسوماً اخرى (التي يشار اليها فيما
يلي بصورة اجمالية « برسوم التوريد ») - جميع البضائع والمهمات والمواد

والاشياء الاخرى مهما كان نوعها والتي يمكن ان تلزم لاشغال المشروع
واغراض النقل بما فيها جميع مهمات المكاتب والبيوت أو المستشفيات
أو ابنية اخرى التي ستكون ملك الشركة وتستعمل لاشغالها (ويشار
اجمالياً فيما يلي الى جميع هذه البضائع والمهمات والمواد والاشياء الاخرى
مهما كان نوعها بكلمة « مواد ») .

اذا باعت الشركة المواد التي استوردتها معفاة من رسوم التوريد
لتستعمل في الجمهورية السورية فتكون هذه المواد خاضعة لرسوم التوريد
المفروضة وقتئذ على مواد تماثلها وهذه الرسوم تدفعها الشركة .
للشركة الحق في ان تصدر بدون رسم - المواد المستوردة والتي سبق
اعفاؤها من رسوم التوريد .

ونظراً لصفة المشروع الاستثنائية تمنح الحكومة لتوريد مواد في
اماكن موافقة للشركة وتأذن الشركة اذا اقتضت الحاجة تسهيلات
خاصة بتصدير وتوريد مواد في جميع الاوقات ليلاً أو نهاراً وفي ايام
العطلة العمومية وتتعهد الشركة من جانبها باقامة أية ابنية خاصة ضرورية
لهذا الغرض وصيانتها وبدفع ما يفرضه النظام من الرسوم الاضافية التي
يجب اداؤها لموظفي الجمارك بموجب الانظمة .

جميع الاشياء والمواد التي يستوردها أو يصدرها مستخدمو الشركة
لاستعمالهم الخاص أو التي تستوردها الشركة لبيعها لمستخدميها تكون خاضعة
لرسوم التوريد المعمول بها .

لا تعاد الرسوم المستوفاة عن المواد التي استوتها الشركة محلياً غير
ان الطلبات التي تقدمها الشركة للتجار المحليين لمواد هي بموجب هذا
الاتفاق معفاة من رسوم التوريد تكون ايضاً حين توريدها معفاة من
رسوم التوريد ويجب اعلام السلطات السورية عن جميع هذه الطلبات
وان تعزز بشهادة موقع عليها بالنيابة عن الشركة ومصدقة من
السلطات السورية تصرح بان هذه الطلبات قدمت لحساب الشركة

ولاحتياجات المشروع .

المادة السادسة

رسوم الميناء

تتخذ الحكومة خطوات لتضمن قيام سلطات الميناء وسلطات البلدية بتقديم جميع التسهيلات الى الشركة ومقاوليها لتفريغ الشحنات ونقلها . ومع مراعاة للحقوق المكتسبة وبدون الاخلال بحق الحكومة في منح امتيازات مينائية جديدة يسمح للشركة بان تستعمل في الميناء صنادلها وزوارقها الخاصة واية فلايك اخرى لازمة لمقتضيات اعمالها وبأن تخزن شحناتها في مخازنها وعنابرها الحُصوية .

تكون جميع السفن التي تملكها الشركة او تستأجرها خصوصاً مكلفة بدفع رسوم الميناء حسب جدول اسعار يتفق عليه بين سلطات الميناء والشركة على ان لا تتجاوز هذه الرسوم بحال ما - ما يدفعه الغير من رسوم لاستعمال الميناء . وتبنى الرسوم المذكورة على اساس تكاليف الخدمات المؤداة .

تدفع الشركة رسوم استعمال الالات الرافعة والرصيف والنقل بالصنادل وما يماثلها من رسوم الميناء حسب جدول اسعار يتفق عليه بين السلطة المختصة والشركة على ان لا تتجاوز هذه الرسوم بحال ما - ما يفرض من رسوم على الغير من المستعملين . وتعد ايضاً الرسوم المذكورة على اساس تكاليف الخدمات المؤداة .

المادة السابعة

ميناء الشركة ، انشاؤه

تمنح الحكومة الشركة اذا رغبت الشركة ذلك - لاغراض المشروع دون اغراض التجارة العامة - جميع التسهيلات لتبني الشركة وتصون في

مكان او اكثر يعين بالاتفاق مع الحكومة - ما يمكن ان يلزم في المنطقة
المجاورة لنهاية خط الانابيب - من ميناء أو موانئ لتشغيل المشروع او
شحن سفن الصهاريج .

يجوز للشركة بالاتفاق مع الحكومة - ان تضع في حدود هذا
الميناء او هذه الموانئ وفقاً لما تقدم - عوامات لربط السفن والارصاد
والانارة وان تنشيء اسارات واضواء على الشواطئ وحواجز لصد الامواج
واسواراً في البحر وارصفة ترسو عليها السفن وخطوطاً تحت الماء
للشحن . ويجوز لها بوجه عام ان تقوم بجميع اعمال الجرف وتطهير
القاع وكافة ما تراه لازماً من اعمال التنظيم والمحافظة على صفاء
الميناء والوقاية الصحية والصيانة لاستغلال هذا الميناء او هذه الموانئ
استغلالاً فعالاً ليلاً ونهاراً .

تعرض تصميمات انشاء هذا الميناء او هذه الموانئ على الحكومة
للموافقة عليها . ولا يجوز رفض هذه الموافقة أو تأخيرها لسبب غير
معقول .

يكون حق الدخول او الوصول الى هذا الميناء او هذه الموانئ
متروكاً لحيار الشركة .

لذلك لا تكون السفن التي تستعمل انشاءات الشركة البحرية خاضعة
لاية ضريبة من الضرائب الحكومية .

يتفق بين الحكومة والشركة على فئة الرسوم التي يحق للشركة ان
تتقاضاها عن استعمال انشاءاتها البحرية .

ليس في هذا البند ما يعني من رسوم المنارة - السفن التي تدخل
ميناء او موانئ الشركة او تبارحها .

تتولى الدوائر الحكومية المختصة القيام بما يلزم من اعمال الجمرک
والحجر الصحي والمهاجرة والمراقبة المكلف بها رجال الامن تبعاً لتدابير
تتخذ بالاتفاق مع الشركة . وتحاسب الشركة او السفن التي تستعمل

موانئها - على هذه الخدمات او على كل ما تؤديه الحكومة من خدمات
خصوصية اخرى - وفقاً لجدول رسوم يتفق عليه بناء على تكاليف ما
يتم تأديته من الخدمات .

تنولى الحكومة منع رسو المراكب بالقرب من براطيم الشركة أو
خطوط الشحن الممتدة تحت الماء والرسو بالقرب من الانابيب المغمورة
في نقط اجتياز الانهر .

المادة الثامنة

اجور السكك الحديدية

يجوز للشركة فيما يتعلق بإنشاء المشروع وصيانته وتشغيله ان تستعمل
خطوط السكك الحديدية وفروعها الموجودة في الجمهورية السورية بموجب
تعريفه اجور تتفق عليها ادارة السكك الحديدية والشركة على اساس ان
تستوفي عن نقل الحمولات والركاب المنتظر نقلهم ادنى الاجور الممكنة
التي تتوافق مع التسيير الاقتصادي لتلك الخطوط وعلى ان يكون
التخفيض في الاجور متوافقاً مع الالتزامات الدولية . ويجوز للشركة
ان تجلب علاوة على ذلك قاطراتها وعرباتها خلال المدة المذكورة اذا
كانت ادارة السكك الحديدية لا تستطيع ان تقدم القاطرات والعربات
المناسبة او ان تسبب لنقل حاجات الشركة تأخيراً غير معقول .

المادة التاسعة

انشاء سكة حديد من قبل الشركة

تمنع الحكومة الشركة الحق في انشاء سكة حديدية يقتضيها المشروع
اذا كانت الخطوط الحديدية وفروعها الموجودة لا تفي باحتياجات الشركة
بشرط ان تعطى الفرصة اولا لمصلحة السكك الحديدية الحالية لتمدية

خطوط اضافية كفرع من شبكة خطوطها الحالية .
تعهد الشركة قبل الشروع في تلك الانشاءات عدا عن انشاء خط
نقال ان تودع لدى الحكومة مشروع انشاء السكة الحديدية وصيانتها
وتشغيلها وان تحصل على موافقة الحكومة وتعهد ايضاً بانشاء السكة
الحديدية وتشغيلها وفقاً للمشروع . وفي حالة ممارسة الشركة حق انشاء
خط سكة حديدية لا يستعمل هذا الخط للنقل العام من ركاب او
حيوانات او بضائع ولذلك فلا يكون للشركة حقوق او التزامات
الشخص الذي يتعاطى النقل العمومي فيما يتعلق بالسكة الحديدية . غير
انه يجوز نقل موظفي الحكومة ومهماتهما بموجب ترتيبات وشروط يتفق
عليها مع الحكومة .

للحكومة الحق اذا اقتضت المصلحة العامة ان تشتري اي خط حديدي
انشأته الشركة بثمن يتفق عليه واذا لم يتفق عليه فيعين بمقتضى المادة
الثانية والعشرين من هذا الاتفاق غير انه يتوجب على الحكومة ان تنقل
جميع بضائع الشركة وركابها على اي خط حديدي اشترى بالصورة
المذكورة وذلك بشروط تتفق عليها الحكومة والشركة .

المادة العاشرة

استعمال الشركة للطرق

تتمتع الشركة بنفس الحقوق التي يتمتع بها الجمهور في استعمال الطرق
المنشأة في الجمهورية السورية وتعهد الشركة باصلاح الخلل الذي ينشأ في
الطرق العامة من جراء استعمالها من قبل الشركة .

بناء الطرق من قبل الشركة

لا يحق للشركة بان تطالب باي تعويض من الواردات العامة لنفقات
انشاء وصيانة الطرق التي تنشئها لمقاصد المشروع .

المادة الحادية عشرة

الموظفون والعمال

يرجع السوريون في التعيين لوظائف الشركة عندما يكونون حائزين على الاهلية المطلوبة .

تعهد الشركة بان تستخدم في الجمهورية السورية لمقاصد المشروع عمالاً محليين على انه اذا كان عدد العمال المحليين غير كاف فيجوز للشركة بموافقة الحكومة ان تدخل الى الجمهورية السورية ما تحتاج اليه من العمال الاجانب وتعهد الحكومة ان تمنح تسهيلات خاصة لادخالهم الى الجمهورية السورية لمقاصد المشروع بشرط اذا ادخل هؤلاء العمال تعهد الشركة عند اتمام الغرض الذي ادخلوا من أجله ان تعيد الى بلادهم الاشخاص الذين ادخلوا بهذه الصورة ولم يحصلوا على موافقة الحكومة على البقاء في الجمهورية السورية . ومن المفهوم ان لا تمنح الشركة الى العمال الاجانب أي تمييز او تفضيل فيما يتعلق بالسكن والاجور على العمال السوريين من نفس المرتبة .

للشركة الحق في تنظيم دورات اعمالها بصورة تكفل القيام بانشاء المشروع وصيانته وتشغيله ليلاً ونهاراً وفي العطلات العمومية .
وإذا لزم اثناء القيام باشغال انشائية او تصليحية خاصة الى عدد كبير من العمال كاجراءات موقته فتمنح الحكومة تسهيلات خاصة لعمال الشركة ومركباتها ومهماتهما في التجول والانتقال والنقل ليلاً ونهاراً بكل حرية ودون معارضة في اماكن من الحدود يتفق عليها .

اجتياز الحدود

نظراً لما يقتضيه المشروع بصفة خاصة من عدم تعطيل العمل تمنح الحكومة في جميع الاوقات التسهيلات اللازمة لحركة موظفي الشركة

ومستخداميها وموادها في مراكز الحدود او نقط متفق عليها وستنظر الحكومة بعين العطف واذا امكن ستتخذ بالتبادل اية اجراءات تحصل عليها الشركة بهذا الخصوص من حكومات البلاد المجاورة .
تدفع الشركة بعد أن تكون قد اتفقت اولاً مع الحكومة جميع النفقات غير الاعتيادية التي تكبدها دوائر الحكومة في اجراء تسهيلات هذه التجولات والتنقلات في مراكز الحدود والنقط المتفق عليها .

التقييدات

للحكومة الحق المطلق محافظة على مصلحة الامن العام ولاسباب سياسية او دينية ان تمنع أي شخص تستخدمه الشركة من الدخول الى البلاد والاقامة فيها .

وبالرغم مما ورد في هذه المادة يكون استخدام الشركة لعاملها في الجمهورية السورية متوافقاً مع أي تشريع يتعلق بالعمل ويكون ساري المفعول في الجمهورية السورية من وقت الى آخر .

المادة الثانية عشرة

الضرائب

لا تفرض ضريبة الملك او ضريبة الدخل أو أي نوع من الضرائب او الرسوم المالية على الشركة عن ممتلكاتها أو عن مستخدميها أو عن دخلها أو عن تشغيل المشروع الا على الارباح الناشئة عن مبيعات منتجاتها لاجل بيعها ثانية في الاسواق المحلية أو لاستهلاكها في الجمهورية السورية مما يزيد على ما يحتاجه المشروع على ان لا يشمل هذا الاعفاء ارباح اسهم الشركة الموزعة على الخاضعين للضريبة من أهالي الجمهورية السورية او مرتبات المستخدمين بقدر ما هم مكافون به من الضرائب في تلك البلاد .

لا يتقاضى أي رسم من رسوم الطوابع على هذا الاتفاق أو على
المستندات الملحقة به ولا على أي اتفاق ملحق له أو تصمييات أو
مواصفات أو ما الى ذلك من المستندات التي تحرر بموافقة الحكومة أو
تعرض عليها للموافقة . لا يسري هذا الاعفاء على معاملات اخرى غير
المعاملات المذكورة صراحة في هذا البند .

إذا انشأت الشركة ضمن حدود المواقع المحرزة لصهاريجها ومحطات
ومضخاتها واشغال اخرى قائمها - خدمات مخصصة بالتعليم والصحة والحفاظة
والماء والنور والخدمات الاخرى التي تكون من شؤون السلطات المحلية
فتعفى الشركة من دفع الضرائب الخاصة بهذه الخدمات . ان التعليم
يخضع لقانون المعارف السورية .

ومن جهة اخرى تكون الانشاءات التي تقيمها الشركة في الجمهورية
السورية أو العمليات التي قد تقوم بها فيها والتي ليست من أجل تشغيل
المشروع - خاضعة لجميع الالتزامات المفروضة على الجمهور وخاضعة
ايضاً لجميع الضرائب المقررة بمقتضى القوانين المعمول بها في ذلك الحين .

المادة الثالثة عشرة

المواصلات

للمشركة الحق في مد وصيانة واستعمال الخطوط البرقية أو التلغرافية
سواء كانت فوق الارض أو تحتها وكذلك استعمال الاجهزة اللاسلكية
لتأمين المخابرات بين مراكز المضخات المختلفة والمكاتب والمؤسسات
الاخرى التي تتعلق بمشروع الشركة بحيث يكون استعمال الخطوط
البرقية والتلغرافية والاجهزة اللاسلكية قاصراً على مقاصد المشروع وخاضعاً
لاشراف الحكومة الدقيق والدائم . اما فيما يختص بالمحطة أو المحطات التي
تؤمن الاتصال بالمحطة أو المحطات خارج حدود الجمهورية السورية ، فتتبع
الحكومة حق الاشراف عليها بواسطة موظفين تعينهم الحكومة وتدفع

الشركة مرتباتهم ويجب ان لا تنشأ هذه الشبكة او الاجهزة او تشغل بصورة تتعارض مع استعمال الخطوط البرقية او التليفونية او الاجهزة اللاسلكية التابعة للسلطات البريدية والعسكر في الجمهورية السورية او لأية شركة او شخص يشغل في ذلك الوقت في امتياز بالبرق او التليفون او الأجهزة اللاسلكية . ومن المفهوم طبعاً انه في حالة الطوارئ يكون للحكومة الحق في وضع نظام خاص لأدارة المخبرات المذكورة بما يستلزمه أمن الدولة .

يجوز لموظفي الحكومة المسؤولين عن الاشراف على هذه المنشآت وعن الامن العام في أي وقت وبدون مقابل ان يستعملوا هذه الاجهزة بشرط ان لا يتعارض هذا الاستعمال مع اعمال المشروع .
للشركة الحق في ان تستعمل من اجل المشروع اية خدمة عمومية في الجمهورية السورية كالبرق والبريد والتليفون وغيرها لقاء دفعها الاجور المفروضة عادة .

المادة الرابعة عشرة

النقل

للشركة الحق في ان تستعمل اي نوع من انواع المواصلات البرية او المائية او الهوائية لنقل موظفيها او مواردها بشرط مراعاة القوانين والانظمة الخاصة باستعمال وسائل النقل والمواصلات المذكورة .

المادة الخامسة عشرة

مواد البناء والانشآت

للشركة الحق مع مراعاة الحقوق الحالية في أن تستعمل مجاناً لمقاصد المشروع - التراب المتوفر والطين والزلط والكلس والبعض والحجارة

وما شاكلها من المواد التي تكون ملكاً للحكومة بشرط ان تدفع رسوم
الرخص المقررة لاستخراج هذه المواد .

المادة السادسة عشرة

المياه

للشركة الحق بالاتفاق مع الحكومة ومع مراعاة القوانين السارية
والحقوق القائمة - ان تحفر آباراً وتبني سدوداً وتجمع المياه الجارية
على سطح الارض وتحفظها وان تتخذ فضلاً عن ذلك الوسائل اللازمة لتأمين
المياه لاغراض المشروع من غير رسم او اجرة عدا عن اية ارض تمتلكها
لهذا الغرض وفقاً لاحكام المادة السابعة عشرة .

للشركة الحق في ان تأخذ بموافقة الحكومة تلك الكميات من مياه
الانهر والبحيرات التي تخص الحكومة او تكون تحت اشرافها في الجمهورية
السورية مما يتفق على كونها ضرورية لمقاصد المشروع ويشترط في
عمل ذلك ان توفي اولا الحقوق المكتسبة التي سبق منحها وليس
للشركة مجال ما ان تحرم السكان المحليين من الكميات اللازمة من المياه
للمصالح البيئية والصناعية والزراعية ولسقي الحيوانات وري الاراضي .
اذا وافقت الحكومة على ان المياه التي سبق اعطاؤها او اكتساب
حقوق خاصة في استعمالها - هي ضرورية لمقاصد المشروع - فيحق
استلاكها بالصورة المنصوص عليها في القانون على حساب الشركة من
جميع الوجوه على ان لا يجرم هذا الاستلاك في أي حال من الاحوال
السكان المحليين من الكمية اللازمة من المياه للمصالح البيئية والصناعية
والزراعية ولسقي الحيوانات وري الاراضي .

تتخذ الشركة الخطوات الضرورية لجعل فضلات المياه من الآلات والاجهزة
قابلة للاستعمال محلياً .

ليس في هذا الاتفاق ما يعفي الشركة من المسؤولية لدفع اثبات المياه التي تقدم اليها من اية سلطة محلية .

المادة السابعة عشرة

الاراضي الاميرية

على الحكومة ان تؤجر إلى الشركة لمدة لا تزيد على مدة هذا الاتفاق - الاراضي المختصة بها التي توافق الحكومة على انها لازمة لاغراض المشروع على ان يدفع تعويض معقول في حالة اخراج المزارعين من اراضي مزروعة او التي للفلاحين حقوق سابقة عليها .

وعلى الشركة ان تدفع ايجاراً نسبياً عن الاراضي القفر المستأجرة لاجل مد خط أو خطوط من الانابيب فيها أو الاقامة عليها - محطات المضخات أو صهاريج أو تسهيلات عند نهاية الخط أو انشاءات اخرى ضرورية خلال مدة الانشاءات وفي جميع الاحوال الاخرى فيترتب على الشركة ان تدفع ايجاراً بنسبة قيمة الارض المؤجرة على ان لا تزيد قيمتها عن قيمة الاراضي التي تقابلها والمجاورة تماماً لها .

الاراضي الخصوصية

تمتلك الاراضي التي يقتضيها المشروع والتي لا تخص الحكومة بالاتفاق عليها بين الشركة واصحابها واذا لم يتم الاتفاق ورأت الحكومة ان استملاك هذه الاراضي لازم لاغراض المشروع فستملكها على نفقة الشركة من جميع الوجوه بمقتضى احكام القوانين والانظمة الخاصة باستملاك الاراضي لاغراض العامة والسارية المفعول في ذلك الوقت .

تسجل الاراضي التي استمكتت جبراً باسم الحكومة وتؤجر للشركة ببدل ايجار اسمي لمدة لا تتجاوز مدة هذا الاتفاق .

المادة الثامنة عشرة

الامن

تؤمن الحكومة المحافظة على المشروع وعلى مستخدمي الشركة وتتخذ جميع التدابير المعقولة في سبيل هذه الغاية ابتداء من المباشرة بالعمل في سورية من قبل الشركة .

ان الاكلاف العادية المعقولة التي تتكبدها الحكومة في المحافظة على المشروع وعلى مستخدمي الشركة تدفعها الشركة بما فيها اكلاف انشاء المساكن ووسائل النقل اللازمة لقوات الامن واذا كان مجموع اكلاف التدابير المذكورة اعلاه والتي تتكبدها الحكومة في سنة كاملة اقل من مبلغ اربعين الف ليرة استرلينية (٤٠.٠٠٠ ليرة استرلينية) ، فالشركة تدفع في كل حال هذا المبلغ وقدره اربعون الف ليرة استرلينية (٤٠.٠٠٠ ليرة استرلينية) .

المادة التاسعة عشرة

الاشتراك في الاسهم

اذا عرضت الشركة على الجمهور اسهماً لغرض المشروع فتفتح قوائم الاكتتاب في الجمهورية السورية في عين الوقت الذي تفتح فيه قوائم الاكتتاب في محلات اخرى .

المادة العشرون

مكتب الشركة

على الشركة ان تفتح خلال ثلاثة اشهر من تاريخ هذا الاتفاق مكتباً في دمشق (سوريا) وان تعين وكيلاً محلياً تخوله السلطة في ان يتولى جميع المسائل التي تتعلق بتشغيل المشروع وتنفيذ هذا الاتفاق .

المادة الحادية والعشرون

التنفيذ العام

على الشركة ان تتخذ حالاً - بعد اتفاقها مع حكومات البلاد الاخرى التي ترغب في ان تمد فيها خط أو خطوط الانابيب - التدابير المعقولة للقيام بمقاصد هذا الاتفاق . ولكن اذا لم تكن الشركة عند مضي عشر سنوات من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق قد قدمت المخططات الواجب تقديمها وفقاً لنصوص المادة الثانية من هذا الاتفاق فتدفع الى الحكومة رسم رخصة قدره الف ليرة استرلينية (١٠٠٠ ليرة استرلينية) سنويا في اول شهر كانون الثاني من كل سنة وذلك الى ان تقدم هذه المخططات .

صيانة الحكومة

على الحكومة ان تتخذ جميع الوسائل المعقولة لتسهيل القيام بمقاصد هذا الاتفاق في المنطقة التي تجري فيها اعمال المشروع وعند وصول الحكومة الى منحها او تأييدها اي اتفاق او رخصة او امتياز خلاف هذا الاتفاق فعليها ان تصون حقوق الشركة المكتسبة بموجب هذا الاتفاق .

تتعهد الشركة باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب الفساد الى التربة والهواء والماء المجاورة الى اجهزتها غير ان الحكومة تعترف ان في بعض الظروف لا بد من تسرب الفساد الى درجة بسبب نوع عمليات استخراج الزيت ونقله وعليه فلا تكلف الشركة باتخاذ اية وسائل لمنع هذا الفساد الذي ليس من المعقول ان يطلب من الشركة ان تتعهد به .

المادة الثانية والعشرون

العطل والضرر

يكون العطل والضرر هو العقوبة لاية مخالفة لهذا الاتفاق وهذا العطل والضرر يقدر باتفاق او بموجب المادة الرابعة والعشرين من هذا الاتفاق .

المادة الثالثة والعشرون

القوة القاهرة

اي تقصير او سهو يقع من الشركة أو الحكومة أو اي مأمور حكومة اثناء مراعاتهم أو قيامهم بالعهود أو الاتفاقات أو الشروط المذكورة في هذا الاتفاق والمرتب على اي فريق مراعاتها أو القيام بها - لان ينشأ عنه اي ادعاء او طلب ضد اي من الفريقين أو بسبب اجحافاً للفريق الآخر باية طريقة أو يعتبر اخلالاً بهذا الاتفاق اذا ظهر بصورة مقنعة للفريق الآخر ان الاخلال قد نشأ عن اي من الاسباب الآتية وهي الآفات السماوية أو الثورات أو الاضطرابات أو الحرب او الاضراب أو منع العمال عن العمل أو اي امر آخر فوق العادة أو ظروف غير منتظرة يمكن اعتبارها بصورة معقولة خارجة عن حكم اي فريق لهذا الاتفاق .

المادة الرابعة والعشرون

التحكيم

اذا نجم في اي وقت خلال مدة الاتفاق أو بعد ذلك اي شك أو خلاف أو نزاع بين فريقين هذا الاتفاق يتعلق بتفسير هذا الاتفاق أو تنفيذه أو اي ما ورد فيه أو يتعلق به أو بحقوق والتزامات المتعاقدين بمقتضى هذا الاتفاق وتعذر عليها حسمه باية طرق اخرى ، فيجب

اجالته الى حكمين ينتخب كل من الفريقين واحداً منهما وينتخب الحكماء فيصلا قبل الشروع في التحكيم وعلى كل من الفريقين ان يعين حكمه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الطلب الحظي لذلك من الفريق الاخر وفي حالة عدم اتفاق الحكمين على الفصيل فيعين المتعاقدان بهذا الاتفاق فيصلا واذا لم يتفقا على ذلك فعليهما ان يطلبوا الى رئيس محكمة العدل الدولية الدائمة ان يعين فيصلا . ويعتبر قرار الحكمين أو قرار الفصيل - فيما اذا اختلف الحكماء في الرأي - قطعياً . ويكون مكان التحكيم حسبما يتفق عليه الفريقان واذا لم يتفقا فيكون في مدينة دمشق ، سوريا .

المادة الخامسة والعشرون

المعاهدات الدولية والامتيازات والاتفاقات الموجودة تسود

لا يفسر هذا الاتفاق بصورة تفرض على الحكومة اي التزام يتعارض مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب أية معاهدة دولية أو بصورة تجحف أو تنقص من أية حقوق أو امتيازات ناشئة عن امتياز أو اتفاق قائم تكون الحكومة ملتزمة به .

المادة السادسة والعشرون

المقاولون

للشركة الحق في ان تعهد الى فريق ثالث بتنفيذ الاعمال المصرح لها بها بموجب هذا الاتفاق بشرط الحصول اولاً على موافقة الحكومة لاستخدام مقاولين ليس لهم الحق - خلاف ذلك - بالاشتغال في الجمهورية السورية على ان لا ترفض هذه الموافقة أو تؤخر بسبب غير معقول وبشروط ايضاً بان تمنح الأفضلية للمقاولين السوريين عند تساوي

الشروط والاحوال وفي هذه الحالة يتمتع هذا الفريق الثالث بكل الحقوق والامتيازات المكفولة للشركة بموجب الاتفاق الحالي في كل ما يتعلق بأعمالهم .

المادة السابعة والعشرون

صلاحية تحويل هذا الاتفاق

للشركة الحق في أن تحول أو أن تنصرف بصورة اخرى بهذا الاتفاق أو بأية مصلحة فيه أو أية صلاحية من الصلاحيات الممنوحة بموجبه بشرط ان تحصل اولاً على موافقة الحكومة الحطية على ذلك على ان لا تمنع هذه الموافقة أو تؤجل بطريقة غير معقولة .

المادة الثامنة والعشرون

العناوين الهامشية

ان العناوين الهامشية الواردة في هذا الاتفاق هي فقط لتسهيل الاشارة ولا تؤثر على اساس هذا الاتفاق أو تفسيره .

المادة التاسعة والعشرون

نظم هذا الاتفاق باللغتين العربية والانكليزية

نظم هذا الاتفاق باللغتين العربية والانكليزية وعلى الفريقين ان يوقعا على نسختين باللغة العربية ونسختين باللغة الانكليزية ويكون لكلا النصين نفس القيمة .

ثم في دمشق الشام في اليوم الاول من شهر ايلول سنة الف وتسعمائة
وسبع واربعين ميلادية .

عن الحكومة

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء جميل مردم بك

Jamil Mardam Bey

عن الشركة

William J. Lenahan

دمشق - سوريا

اول ايلول سنة ١٩٤٧

بمضور

Robert B. Memminger

الامضاء حبيب ابو شهلا

H. A. Chahla

حضور صاحب الدولة جميل بك مودم بك

دمشق - سوريا
اول ايلول سنة ١٩٤٧

رئيس مجلس الوزراء
الجمهورية السورية

دمشق - سوريا

صاحب الدولة

عظماً على محادثاتنا الاخيرة وبالنيابة عن « ستاندرد أويل كومباني
أوف كاليفورنيا » و « ستاندرد أويل أف نيوجرسي » و « سوكوني
فاكيوم أويل كومباني » و « تكساس كومباني » المسماة فيما يلي :
(« شركات الزيت ») لي الشرف بان ابلغكم بموجب هذا الكتاب ان
شركات الزيت قد أعلنتني بأنها تلزم انفسها ببيع مائتي الف طن من الزيت
الحام سنوياً من الحكومة السورية (المسماة فيما يلي : « سوريا ») وذلك
بالشروط الاساسية التالية :

اولاً - يكون الزيت الحام جاهزاً للبيع ستة اشهر بعد ان
تكون شركة خط الانابيب عبر البلاد العربية (المسماة فيما يلي : « تابلين »)
قد بدأت بنقل الزيت الحام في خط الانابيب المار بسوريا الى المصب الواقع
على شاطئ البحر المتوسط .

ثانياً - ينتهي موجب شركات الزيت ببيع الزيت الحام عندما
ينتهي اتفاق خط الانابيب المعقود بين سوريا وتابلين سواء أكان بنهاية
أجله أم بالتنازل عنه .

ثالثاً - ان الزيت الحام الذي تبيعه شركات الزيت من سوريا وكذلك
المنتجات المستخرجة منه تستعمل وتستهلك في سوريا فقط .

رابعاً - يجري تسليم الزيت الحام في مصب التابلين أو في

صهريج للقياس أو في أية اداة اخرى للقياس في نقطة اتصال في سوريا على خط الانابيب التابع للتابلان يتفق عليه بين سوريا وتابلان .

خامساً - ان سعر مبيع الزيت الخام يكون عادلا ومعقولا ومتوافقاً مع اسعار السوق الجارية للزيت الخام من الجنس ذاته المحمل في موانئ البحر المتوسط أم مع اسعار السوق الجارية في موانئ التحميل في اجزاء العالم الاخرى ، بما في ذلك موانئ شاطئ الخليج المكسيكي .

سادساً - بعد أن تكون تابلان مستعدة لتسليم الزيت الخام لشركات الزيت وعلى الاقل ستة اشهر قبل أن تم سوريا بناء المصفاة ام انشاء التسهيلات اللازمة لاستلام الزيت الخام تضع شركات الزيت جدولاً بالاسعار متوافقاً مع احكام الفقرة الخامسة السابقة . ولكن عندما توضع اسعار مبيع الزيت الخام المحمل في موانئ البحر المتوسط واذا كانت هذه الاسعار اقل من اسعار موانئ الاجزاء الاخرى في العالم حينئذ تحدد اسعار مبيع زيت الخام لسوريا على اساس هذه الاسعار المنخفضة .

سابعاً - اذا رأت سوريا في أي وقت كان ان الاسعار المحددة لمبيع الزيت الخام ليست باسعار معقولة وليست متوافقة مع اسعار المبيع في العالم أو مع الاسعار الجارية للتحميل في موانئ البحر المتوسط فكل خلاف في الرأي يحصل حول هذه النقطة ولا يمكن حله باتفاق الفريقين مجال الى لجنة تحكيمية مؤلفة من حكم تعيينه سوريا وحكم تعيينه شركات الزيت وحكم ثالث يختاره الحكمان المعينان على هذه الصورة . وفي هذه الحالة يكون مقر الحكم في دمشق - سوريا .

ثامناً - تدفع اثمان الزيت الخام الذي تبيعه شركات الزيت من سوريا بدولارات الولايات المتحدة . ولكن شركات الزيت تقبل ان

تقبض في سنة كاملة الليرات الاسترلينية الانكليزية التي تكون تابلاين
قد دفعتها الى سوريا خلال السنة ذاتها في سبيل الايجارات أو رسوم
المرور أو المحافظة .

دمشق (أول ايلول سنة الف وتسعمائة وسبع واربعين)

بكل احترام

الامضاء

B. E. HULL

ب.ي. هيل

رئيس تابلاين بالنيابة عن شركات الزيت

اقبل العرض السابق مع الاحتفاظ
بإعادة النظر في المادة الثامنة عند
وضع الصيغة النهائية لهذا الاتفاق .

الامضاء

جميل مردم

رئيس مجلس الوزراء

باسم سوريا

دمشق في اول ايلول سنة ١٩٤٧

صاحب الدولة جميل بك مودم بك
رئيس مجلس الوزراء

حكومة الجمهورية السورية

صاحب الدولة

ارجوكم الرجوع الى اتفاق خط الاناييب الذي وقعناه اليوم بالنيابة عن حكومة الجمهورية السورية وشركة خط الاناييب عبر البلاد العربية . ان الغاية من هذا الكتاب هي تسجيل الاتفاق الذي توصلنا اليه ايضاً حول الامور الاضافية التالية . هذا الاتفاق الذي يعتبر جزءاً من اتفاق خط الاناييب المذكور .

اولا - عندما يرد في اتفاق خط الاناييب المذكور نص على مدفوعات من قبل الشركة بالليرات الاسترلينية يكون للحكومة الحق في ان تختار بدلا عن الليرات الاسترلينية دفع المبالغ المتوجبة بدولارات الولايات المتحدة على اساس سعر التحويل الرسمي بين الليرات الاسترلينية ودولارات الولايات المتحدة .

ثانيا - اذا حصل في البلاد التي يمر خط أو خطوط اناييب الشركة عجز عن تقديم العمال المحليين اللازمين واذا اضطرت الشركة لجلب عمال اجانب فبقدر ما تسمح به قوانين وانظمة وقرارات حكومات تلك البلاد تعطي الشركة الافضلية للعمال السوريين على العمال الاجانب .

ثالثا - عندما تكون المواد المنتجة في سوريا والتي تحتاجها الشركة
لأعمالها في سورية جاهزة للشراء من قبل الشركة بأسعار موافقة فالشركة
تعطي الأفضلية لشراء المنتجات السورية .

بكل احترام
الامضاء

WILIAM J. LENAHAN

وليم ج. لانهان

موافق

الامضاء

جميل مودم بك

باسم حكومة الجمهورية السورية

حضرة صاحب الدولة جميل بك مردم بك

دمشق في اول ايلول سنة ١٩٤٧

رئيس مجلس الوزراء

حكومة الجمهورية السورية

دمشق - سوريا

دولة الرئيس

ارجوكم مراجعة المادة السادسة من اتفاق خط الانايبب الذي وقعنا عليه في هذا اليوم بالنيابة عن حكومة الجمهورية السورية وشركة خط الانايبب عبر البلاد العربية وارجوكم ايضاً مراجعة الكتاب المؤرخ في ١٠ آب سنة ١٩٤٦ والمرسل من الشركة الى رئيس مجلس وزراء الجمهورية اللبنانية المتعلق بدفع بنسين اثنين على كل طن زيت وذلك بدلا عن جميع الرسوم والضرائب (ما عدا رسم المنارة) والمتعلقة بشحن الزيت ومرور خط الانايبب والمحطوط المارة تحت الاملاك العامة البحرية لتلك الدولة .

ان الغرض من هذا الكتاب هو ابلاغ الحكومة رسمياً انه اذا اتخذت الشركة نقطة على سواحل الجمهورية السورية كمرکز نهاية خط او خطوط انايببها ، تعقد شركة خط الانايبب عبر البلاد العربية مع الحكومة ترتيبات هي عين الترتيبات المذكورة في كتاب ١٠ آب سنة ١٩٤٦ السابق ذكره والمرسل من الشركة الى رئيس مجلس وزراء لبنان .
ولكم فائق الاحترام

عن شركة خط الانايبب

عبر البلاد العربية

الامضاء

William J. Lanahan

وليم ج. لانان

قبله بالنيابة عن حكومة

الجمهورية السورية

الامضاء

جميل مردم بك

شركة خط الانابيب عبر البلاد العربية

دمشق في ١ شباط سنة ١٩٤٩

حضرة صاحب الدولة خالد بك العظم الافخم

رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية السورية

دمشق

صاحب الدولة

تلبية لطلب حكومة الجمهورية السورية المتعلق باعطاءنا :
(١) بيانا عن المادتين الثامنة عشرة والثانية والعشرين من الاتفاقية
المعقودة بتاريخ ١ ايلول ١٩٤٧ بين حكومة الجمهورية السورية وشركة
خط الانابيب عبر البلاد العربية .
(٢) بيانا عن الاستعمال في المستقبل لخط الانابيب المنوي انشاؤه من
قبل الشركة داخل اراضي الجمهورية السورية .
(٣) بيانا بشأن التكييفات النقدية في حال حصول تغييرات في المستقبل
على بدلات التعادل الرسمية بالنسبة للذهب على ما هي محددة من قبل
صندوق النقد الدولي .
نتشرف بعرض ما يلي :

عن النقطة الاولى :

ان الشركة تعتبر ان المادة ١٨ تلقي على عاتق الحكومة السورية
واجب اتخاذ جميع الاجراءات المعقولة الممكنة لحماية ممتلكات الشركة
ومستخدميها وذلك ضمن حدود حقوق الدولة وواجباتها كما هو مألوف

في الحالات المماثلة ، وانه ما دامت الحكومة السورية تقوم بهذا الواجب فإن ما قد يحدث رغم ذلك من خسارة او اضرار او اصابات للممتلكات او للمستخدمين المحميين على تلك الصورة لا يتوجب من جرائه مسؤولية على الحكومة السورية لدفع تعويضات بموجب المادتين ١٨ و ٢٢ او احدهما .

عن النقطة الثانية :

اذا انتج الزيت في اراضي الجمهورية السورية وعندما ينتج ، فالشركة لن تمنع في استعمال تسهيلات استعمالاً معقولاً لنقل هذا الزيت لقاء بدل معقول يدفع لهذا الغرض .

عن النقطة الثالثة :

في حال تبدل تعادل الليرة الاسترلينية الرسمي كما هو محدد بالنسبة للذهب من قبل الصندوق النقدي الدولي بتاريخ توقيع الاتفاقية ، يعاد النظر في مقدار الرسوم والعوائد وجميع المدفوعات على انواعها ، بالنسبة للتبديل المذكور .

وفي حال اختيار الحكومة قبض مدفوعات بالدولارات ، تطبق عندئذ القاعدة نفسها المحددة في الفقرة السابقة على تحويل الدولارات .
وتفضلوا صاحب الدولة بقبول فائق احترامنا .

ب . ا . هل

رئيس شركة خط الانابيب عبر البلاد العربية

موافق

رئيس مجلس الوزراء

باليابة عن حكومة الجمهورية السورية

شركة خط الانابيب عبر البلاد العربية

دمشق في ١ شباط ١٩٤٩

حضرة صاحب الدولة خالد بك العظم الافخم

رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية السورية

دمشق

صاحب الدولة

تلبية لطلب حكومة الجمهورية السورية ، أتشرف بايضاح الفقرتين ٥ و ٦ من كتابي المؤرخ في ١ ايلول ١٩٤٧ والموجه الى دولة جميل بك مردم بك رئيس مجلس الوزراء آنذاك حول موضوع تقديم الزيت الخام للبيع للحكومة السورية . ان قصد شركات الزيت المشار اليها في الكتاب السابق الذكر هو جعل الحكومة السورية في وضع يمكنها من مشتري الزيت الخام السعودي العربي المذكور على اساس المزاحمة الصرفة . لذلك فالسعر للحكومة السورية سيكون على اساس المزاحمة الجارية مع اسعار تسليم الزيت الخام بما يماثل ذلك الزيت من حيث النوع والثقل النوعي حسبما تكون تلك الاسعار قائمة في موافئ شرقي الابيض المتوسط ، على ان لا يكون ذلك السعر في اي وقت من الاوقات اعلى من الاسعار الجارية للنفط الخام المماثل من حيث النوع والثقل النوعي والمسلم في خليج المكسيك او سائر موافئ العالم .
وفضلا عن ذلك ففي حال عدم رغبة الحكومة السورية في الاستفادة من مزية مشتري كمية المتني الف طن من الزيت الخام سنوياً بكاملها

او مشترى جزء منها ، فشركات الزيت تقبل بارسال ممثلين مفوضين
عنها لبحث الموضوع مع الحكومة .
وتفضلو صاحب الدولة بقبول فائق احترامى .

ب . ا . هل

رئيس شركة خط الانابيب عبر البلاد العربية
بالنيابة عن شركات الزيت

اتفاقية تنظيم مرور الزيوت

- وقعت في دمشق بتاريخ ٢١/٥/١٩٥٢
- ابرمت بموجب قرار مجلس الوزراء
- رقم ١٣٣ م تاريخ ٢٩/٥/١٩٥٢
- نفذت اعتباراً ٢١/٥/١٩٥٢

١ - في مقابل ما نصت عليه الفقرات السادسة والسابعة من هذا الاتفاق والاحكام الاخرى الواردة فيه ، تتعهد شركة خط الانابيب عبر البلاد العربية (المسماة فيما بعد بالتابلين) ، شرط مراعاة جميع شروط هذا الاتفاق ، بأن تدفع الى الحكومة السورية عن كل سنة خلال مدة هذا الاتفاق على الصورة المبينة فيما يلي ، مبلغاً يساوي ثلاثة (٣) دولارات اميركية لكل طن وذلك عن مجموع كميات المنتجات النفطية المحددة فيما يلي والتي تستهلك داخل الاراضي السورية خلال تلك السنة على ان لا يتجاوز مجموعها بحال من الاحوال متتي الف (٢٠٠ ٠٠٠) طن ، بحيث ان كامل المبلغ المتوجب دفعه بقتضى هذا الاتفاق يجب ان يتجاوز بحال من الاحوال ستائة الف (٦٠٠ ٠٠٠) دولار اميركي في السنة . ان المنتجات النفطية الواجب اخذها بعين الاعتبار لمعرفة مجموع الكميات المشار اليها هي البنزين والكاز والغازاويل والمازوت (باستثناء الوقود لتموين البواخر الكبيرة وبنزين الطائرات ووقودها وزيت التزيت ومواد التشحيم

والمستحضرات النفطية) .

ان الدفعة الاولى المتوجبة بمقتضى هذه الفقرة عن مدة الاثني عشر شهراً المنتهية في ١٠ ايار ١٩٥٢ يجري تسديدها لدى وضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ وفي خلال تسعين (٩٠) يوماً تلي ٣١ كانون الاول ١٩٥٢ يدفع مبلغ نسبي عن المدة المبتدئة في ١١ ايار ١٩٥٢ والمنتهية في ٣١ كانون الاول ١٩٥٢ . وبعد ذلك يجري دفع المبلغ السنوي على قسطين ، يستحق الاول منهما في ٣٠ حزيران من كل سنة بمبلغ يساوي نصف المبلغ المقدر توجهه عن تلك السنة ، ويستحق القسط الثاني الذي يمثل الرصيد المتوجب عن تلك السنة خلال تسعين (٩٠) يوماً تلي ٣١ كانون الاول التالي .

يسدد المبلغ المنصوص عليه في هذا الاتفاق ، لغاية ثلثيه ، بالدولار الاميركي ، ويسدد الثلث الباقي ، حسب خيار التابلاين في كل حالة على حدة ، إما بالدولار الاميركي أو باللييرة الاسترلينية ، أو بمزيج من هاتين العملتين تختاره التابلاين . ولمعرفة المبلغ الواجب دفعه باللييرات الاسترلينية تحسب القيمة المعادلة على اساس سعر التحويل الرسمي بين الدولار واللييرة الاسترلينية المعترف به من قبل صندوق النقد الدولي .

٢ - تعهد التابلاين ، مع مراعاة الشروط المذكورة في ما يلي ، بأن تقدم للبيع من الحكومة السورية في كل سنة من سني هذا الاتفاق قسماً نسبياً من حاجات سوريا الداخلية من النفط الخام لتلك السنة كما هو محدد في ما يلي ، ويجري تحديد هذا القسم النسبي بقسمة مجموع الكميات التي تتألف منها حاجات سوريا الداخلية من النفط الخام بالتساوي بين شركات نقل النفط العاملة في سوريا ، فتتعهد كل من هذه الشركات بان تبيع الى الحكومة القسم النسبي الذي يصيبها من التقسيم المذكور .

ولاعراض هذه الفقرة ، ان عبارة « الحاجات الداخلية من النفط الخام » تعني كمية من النفط الخام تكفي لتأمين حاجات سورية من البنزين والكاز والغازاويل والمازوت (باستثناء الوقود لتموين البواخر الكبيرة وبنزين الطائرات ووقودها وزيت التزيت ومواد التشحيم والمستحضرات النفطية) التي تستهلك داخلياً في سوريا خلال السنة المذكورة ، وتعتبر الوقود التي تحتاجها البواخر والطائرات السورية من جملة الاستهلاك الداخلي . ومن المفهوم ان التابلين لا تتحمل اية مسؤولية بشأن المنتجات الزائدة التي يمكن ان تحصل أو تتجمع من جراء تكرير النفط الخام المشتري بموجب هذا الاتفاق ، سواء أكان هذا التكرير من قبل الحكومة السورية أو لحسابها .

يخضع بيع النفط الخام من الحكومة السورية الى الشروط التالية :

ا - يقدم النفط الخام للبيع بناء على طلب الحكومة السورية خلال كل سنة تقويمية من سني هذا الاتفاق تشعر الحكومة السورية التابلين من حين الى آخر بالكمية أو الكميات من النفط الخام التي قد تنوي شراءها خلال تلك السنة ، ويبلغ هذا الاشعار خطياً في كل حالة على عدة خلال مدة اقلها ثلاثون (٣٠) يوماً تسبق تاريخ التسليم المطلوب . ان حق شراء النفط الخام لا يمكن ان يتجمع من سنة الى سنة ، وان اية كميات لم يتم طلب شرائها خلال سنة ما لا يمكن المطالبة بشرائها في السنة أو السنوات التالية .

ب - يدفع الثمن بالدولار الاميركي ويحدد على اساس السعر الاكثر ملاءمة من جهة المشتري للنفط الخام من الصنف والثقل النوعي المماثلين ، والمحدد في موافق شرقي البحر الابيض المتوسط ، وتقبل التابلين القبض بالليوات الاسترلينية حتى الثلث من اي مبلغ متوجب دفعه على حساب ثمن النفط الخام المباع ،

وتحسب القيمة المعادلة لذلك كما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى اعلاه ، شرط ان لا يزيد مجموع الليترات الاسترلينية المدفوعة بهذه الصورة خلال اية سنة عن مجموع الليترات الاسترلينية الذي يمكن ان تكون قد دفعته التابلين الى الحكومة السورية عن السنة السابقة بموجب الفقرة الأولى من هذا الاتفاق اذا اختارت الحكومة باتفاق مع التابلين على تسليم الزيت الخام الذي تشتريه الحكومة في نقطة ما في سوريا واقعة على خط انابيب الشركة ، فان التابلين تحسم عندئذ من الثمن مقدار الوفر الحاصل من رسوم المرور ورسوم التحميل الناتج عن التسليم في النقطة المذكورة .

ج - يجري تسليم النفط الخام المباع في مصب التابلين في الزهراني أو في نقطة واقعة على خط انابيب التابلين في سوريا يتفق عليها بين الفريقين .

٣ - انه لشرط تعهد التابلين في الفقرة السابقة بان الاعفاءات العامة والخاصة من الضرائب والرسوم المنصوص عليها في المادتين الرابعة والثانية عشرة من الاتفاقية المعقودة بين التابلين والحكومة السورية بتاريخ ١ ايلول ١٩٤٧ تطبق على استيراد النفط الخام وبيعه الى الحكومة بموجب هذه الاتفاقية ، وعليه فلا يخضع الاستيراد والبيع المذكورين لاي رسم استيراد أو ضريبة دخل أو غير ذلك من الضرائب والعوائد والرسوم المالية اياً كان نوعها .

٤ - في حالة عدم تمكن التابلين في اي وقت من الاوقات ، من نقل النفط الخام في خط أو خطوط انابيبها بسبب الحرب أو القوة القاهرة أو أية ظروف اخرى خارجة عن ارادتها لمدة تتجاوز ثلاثة اشهر، فان كمية النفط الخام التي يحق للحكومة شراؤها بموجب الفقرة الثانية من هذا الاتفاق والمبلغ الذي يحق للحكومة قبضه بموجب الفقرة الأولى

من هذا الاتفاق يُحفظان بنسبة المدة التي لا تتمكن فيها التابلين من نقل النفط الخام .

ان كميات النفط الخام أو المبالغ النقدية التي تكون التابلين في حل من موجب تسليمها أو دفعها بمقتضى هذه الفقرة لا يجوز ان تضاف الى الكميات أو المبالغ المتوجب تسليمها أو دفعها عن أية مدة تالية .

٥ - في مقابل ما نصت عليه الفقرة الثانية من هذا الاتفاق ، تلغى الكتب التالية المتعلقة ببيع النفط الخام من قبل شركات النفط المسماة في هذه الفقرة ، اي الكتاب المؤرخ في ١ ايلول ١٩٤٧ الموجه من السيد ب . ا . هل الى دولة جميل بك مردم بك رئيس مجلس وزراء الجمهورية السورية ، والكتاب المؤرخ في ١ شباط ١٩٤٩ الموجه من السيد ب . ا . هل الى دولة خالد بك العظم رئيس مجلس وزراء الجمهورية السورية ، والكتاب المؤرخ في ١٥ آذار ١٩٤٩ الموجه من السيد ب . ا . هل الى دولة خالد بك العظم رئيس مجلس وزراء الجمهورية السورية ، وتعفى شركة ستاندرد اويل كومباني اوف كاليفورنيا وشركة ستاندرد اويل كومباني (نيوجرسي) وشركة سوكوني فاكوم اويل كومباني وشركة تكساس كومباني وتحل من تعهداتها الواردة في الكتب المذكورة المؤرخة في ١ ايلول ١٩٤٧ و ١ شباط ١٩٤٩ و ١٥ آذار ١٩٤٩ .

٦ - توافق الحكومة السورية على ان يكون للتابلين الحق خلال مدة هذا الاتفاق باستيراد وتصدير واستبدال العملات والقطع الاجنبي بالاسعار والتسهيلات الموجودة في السوق الحرة أو الفعلية ، وذلك في حدود الانظمة والقوانين المعمول بها والمطبقة على العموم . واذا لم توجد سوق حرة أو فعلية في سوريا فالحكومة السورية توافق على ان تمتح التابلين في جميع الاوقات الاسعار والتسهيلات الموجودة

لاستبدال العملات والقطع الاجنبي واستيرادها وتصديرها المنصوص عليها بموجب القوانين والانظمة المرعية الاجراء والمطبقة بصورة عامة على الشركات والافراد الذين يمارسون اعمالا تجارية في سوريا . ومن المفهوم انه في جميع مسائل استبدال واستيراد وتصدير العملات أو القطع الاجنبي يكون للتابلين الحق في التمتع بمعاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي تتمتع بها الشركات السورية أو الاجنبية أو الافراد السوريون أو الاجانب .

٧ - توافق الحكومة السورية على ان التابلين ليست ملزمة بان تدخل الى سوريا نصف ما تحتاجه في لبنان من العملة أو القطع الاجنبي أو أي جزء من ذلك لاستبداله بواسطة المكتب السوري لمراقبة القطع . وتعتبر ملغاة جميع الكتب والاتفاقات والتعليقات التي تخالف الحكم السابق .

٨ - يستمر هذا الاتفاق طوال مدة الاتفاقية المعقودة بين الحكومة السورية والتابلين بتاريخ ١ ايلول ١٩٤٧ شرط تنفيذ احكامه وشروطه من قبل فريقين ، وينتهي مفعوله بانتهاء اجل الاتفاقية المذكورة أو بانهاؤها قبل ذلك .

٩ - وضع هذا الاتفاق بنصين عربي وانكليزي ويكون لكلا النصين ذات المفعول .

١٠ - ان هذا الاتفاق يصبح نافذ المفعول لدى تصديقه من الحكومة السورية وفقاً للاحكام القانونية المرعية ، اما الفقرتان السادسة والسابعة فتعتبران نافذتي المفعول ابتداء من ١ آب ١٩٥١ .

دمشق في ٢١ ايار سنة ١٩٥٢

شركة خط الانابيب عبر البلاد العربية رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء

حضور السيد ك. ا. سويكارت

رئيس شركة خط الانابيب عبر البلاد العربية
دمشق

اشارة الى الفقرة الاولى من الاتفاق المعقود بتاريخ ٢١ ايار سنة ١٩٥٢ بين الحكومة السورية وشركة التابلين انه لمن المفهوم بان الدفعة الاولى المنصوص عليها في الفقرة المذكورة عن مدة الاثني عشر شهراً المنتهية في ١٠ ايار سنة ١٩٥٢ سيجري تسديدها بتمامها بالدولارات الاميركية ومن المفهوم ايضاً بان تسديد الدفعة الاولى على هذه الصورة لا يس بحق التابلين بان تدفع ثلث الاقساط المقبلة بالليرات الاسترلينية كما نصت عليه الفقرة المذكورة .

رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء
الزعيم فوزي سلو

١٩٥٢/٥/٢٥

قبل بالنيابة عن شركة خط الانابيب عبر البلاد العربية
ك. ا. سويكارت

حضرة السيد ك. ا. سويكاوت

رئيس شركة خط الانابيب عبر البلاد العربية

دمشق

بالاشارة الى الاتفاق الموقع بين الحكومة السورية وبين شركتكم بتاريخ هذا اليوم ارى ان اؤكد لكم موقف الحكومة السورية الذي اعرّب عنه ممثلوها خلال المحادثات التي جرت مع ممثلي شركتكم في سبيل الوصول الى هذا الاتفاق وذلك فيما يتعلق بالموضوعات التالية :

١ - ترى الحكومة السورية انه من اجل انشاء مصفاة في سوريا واستثمارها استثماراً تجارياً سليماً ينبغي ان تشتري المواد النفطية الخامية باسعار مخفضة عن الاسعار الوارد ذكرها في اتفاق ٢١ مايس ١٩٥٢ الآنف الذكر . لذلك فانها تحتفظ لنفسها بحق مطالبة الشركة بتخفيض الاسعار الواردة في الاتفاق المذكور عند تقريرها نهائياً انشاء مصفاة في سوريا دون ان يكون طلب التخفيض هذا متعارضاً مع احكام الاتفاق المشار اليه .

٢ - تؤكد الحكومة السورية ما اعرّب عنه ممثلوها الى ممثلي شركتكم من انه في حال انشاء خط أو خطوط جديدة من الانابيب من قبل شركتكم عبر البلاد السورية وبصورة عامة في حالة القيام باعمال انشائية جديدة فان الشركة تنال من هذه الانشاءات فوائد ومنافع جسيمة لا تتناسب مع فوائد الحكومة الحالية لذلك ترى الحكومة السورية ان من العدل والحق عندئذ ان تتفاوض مع شركتكم للوصول الى اتفاق حول المنافع والفوائد الاضافية التي يجب ان تحصل عليها

لقاء هذه الانشاءات الجديدة .

٣ - ترى الحكومة السورية ان الاتفاق الموقع بتاريخ هذا اليوم لا يتعارض مع حقها بمطالبة الحكومة اللبنانية بتنفيذ الاتفاقات المعقودة بين الحكومتين السورية واللبنانية حول قضايا التابلاين .

دمشق في ٢١ مايس ١٩٥٢

رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء

الزعيم فوزي سلو

صندوق مساعدة الطفولة

UNICEF

اتفاقية اساسية للمساعدة الفنية

- وقعت في دمشق بتاريخ ١٠ / ٧ / ١٩٥٢
- ابرمت بموجب المرسوم التشريعي رقم ٦٩ تاريخ ٣ / ٩ / ١٩٥٢
- نفذت اعتباراً من ١٠ / ٧ / ١٩٥٢

بما ان الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٥٧ المصدق في ١١ كانون اول ١٩٤٦ ، انشأت صندوقاً دولياً لمساعدة الاطفال (المشار اليه فيما يلي « بالصندوق ») ، و ...

بما ان لدى الصندوق الآن موارد كما ينتظر تسلم مواد اضافية ومتروكات قد قرر المجلس التنفيذي تخصيصها قسماً لفائدة لاطفال والمراهقين والحبالى والمراضع في سوريا ، و ...

بما ان حكومة سوريا (المشار اليها فيما يلي « بالحكومة ») ترغب في

الحصول على مساعدة الصندوق لفائدة الاطفال والمراهقين والحبالى والمراضع ضمن اراضيها ، و ...

بما ان ممثلي الصندوق وبمثلي الحكومة بحثوا في الحاجة الى مساعدة كهذه في سوريا ، و ...

بما ان الحكومة قدمت برنامجها الخاص للمساعدة من اجل فائدة الاطفال والمراهقين والحبالى والمراضع ، كما رسمت خطط العمل فيما يتعلق بالاستعمال والتوزيع للملائين للتجهيزات او لمساعدة اخرى قد يقدمها الصندوق ، وقد صادق الصندوق على مساهمته الخاصة في الحطط المذكورة وعليه فالآن اتفقت الحكومة والصندوق كما يلي :

المادة الاولى

تقديم التجهيزات والخدمات

ا - يقدم الصندوق ضمن تحديد مطالبه وحدود موارده ، تجهيزات وخدمات لمساعدة ومعاونة الاطفال ، والمراهقين والحبالى والمراضع في سوريا .

ب - تقدم الحكومة ، حسب خطة الاعمال المصدقة واي تعديلات قد يتفق عليها فيما بعد من قبل الصندوق والحكومة ، تجهيزات وخدمات للاطفال والمراهقين والحبالى والمراضع في سوريا ، وتتعهد بان التجهيزات المقدمة من قبل الصندوق سوف توزع على هؤلاء الاشخاص ولفائدتهم وفقاً لخطة الاعمال المذكورة اعلاه .

ج - ان كمية ونوع التجهيزات التي على الصندوق والحكومة ان يقدمها كل منهما لفائدة الاطفال والمراهقين والحبالى والمراضع في سوريا ، سوف تحددان من وقت لآخر لمدد متتابعة من العمل ترى ملائمة بالتشاور والتفاهم المتقابلين بين الصندوق والحكومة .

د - فيما عدا ما هو مبين في المواد الباقية من هذا الاتفاق ، لن يقدم الصندوق طلبا ولن

يكون محقاً في طلب الدفع من اجل التجهيزات والخدمات المقدمة من قبله وفقاً لهذا الاتفاق .

المادة الثانية

انتقال وتوزيع التجهيزات

أ - بينما يحتفظ الصندوق بملكيته الكاملة لتجهيزاته الى ان تستهلك او تستعمل من قبل المتسلم الاخير الذي هو المقصود من هذه التجهيزات ، فانه يسلم تجهيزاته الى الحكومة او لتلك الوكالات في سوريا المتفق عليها بالتقابل بين الحكومة والصندوق للتوزيع بالنيابة عن الصندوق لفائدة الاطفال والمراهقين والحبالى والمراضع في سوريا وفقاً لخطة الاعمال المصدقة وحسب سياسات الصندوق .

ب - توزع الحكومة التجهيزات المقدمة من قبل الصندوق وفقاً لخطة الاعمال المصدقة ، وبواسطة الوكالات او الطرق المصدق عليها من آن لآخر من الحكومة والصندوق . وتعمل الحكومة عندما توزع او تتصرف بطريقة اخرى بتجهيزات كهذه ، كوكيلة للصندوق ، الى ان تستهلك التجهيزات او تستعمل .

ج - تتعهد الحكومة بتأمين صرف او توزيع هذه التجهيزات بالانصاف وبصورة ناجعة على اساس الحاجة دونما تمييز بسبب العنصر ، او العقيدة او القومية ، او الاعتقاد السياسي . لن يجري تغيير خطة نافذة عادة عند التصديق على خطة العمليات المشار اليها في القسم ب من المادة الاولى ، بسبب التجهيزات المقدمة من قبل الصندوق ، بما ينقص مساعدة الحكومة للاطفال والمراهقين والمراضع والحبالى .

د - من المتفق عليه بان التجهيزات والخدمات المقدمة من قبل الصندوق يجب ان تدون علاوة على مخصصات الميزانية التي ربطتها الحكومة لاعمال

كهنه وليست بديلا عنها .

هـ - توافق الحكومة على انه يحق للصندوق كما يتراعى له استعمال علامات فارقة توضع على التجهيزات المقدمة من قبل الصندوق حسبما يرى الصندوق ذلك ضرورياً للدلالة على ان التجهيزات المذكورة مخصصة لمساعدة ومعاونة الاطفال والمراهقين والحبالى والمرضع تحت اشراف صندوق مساعدة الاطفال الدولي .

و - لن يطلب من اى متسلم للتجهيزات المقدمة من قبل الصندوق ان يدفع بصورة مباشرة او غير مباشرة ثمن هذه التجهيزات .

ز - توافق الحكومة على القيام بجميع التدابير وعلى تحمل جميع النفقات العملية والادارية او الاثمان المطلوبة ، في عملة سوريا ، فيما يتعلق بتسلم وتفريغ وتخزين ونقل وتوزيع التجهيزات المقدمة من قبل الصندوق .

المادة الثالثة

الصاهرات

توافق الحكومة على انها لا تنتظر من الصندوق ان يقدم تجهيزات لمساعدة ومعاونة الاطفال والمراهقين والحبالى والمرضع بموجب هذا الاتفاق ، اذا كانت الحكومة تصدر اى تجهيزات من نفس النوع او ما يماثله فيما عدا بعض ظروف خاصة قد تنجم وتوضع للنظر امام لجنة البرنامج .

المادة الرابعة

السجلات والتقارير

١ - تحتفظ الحكومة بسجلات حسابات واحصائيات ملائمة عن اعمال الصندوق اللازمة للقيام بمسؤوليات الصندوق وتتشاور مع الصندوق ، بناء على طلبه ، بخصوص الاحتفاظ بهذه السجلات

ب - تقدم الحكومة الى الصندوق السجلات والتقارير والمعلومات المتعلقة بتنفيذ الخطة المصدقة كما يراه الصندوق لازما للقيام بمسؤولياته .

المادة الخامسة

العلاقة بين الحكومة والصندوق في تنفيذ هذا الاتفاق

ا - من المسلم به ومن المفهوم لدى الحكومة والصندوق انه من اجل القيام بشروط هذا الاتفاق سيكون من الضروري اقامة علاقة وثيقة وودية من التعاون بين ممثلي الحكومة والصندوق كل فيما يخصه وبمستوى العمل . ومن المتفق عليه من اجل هذه الغاية بانه يحق للصندوق ان يوفد موظفين ذوي صلاحية لزيارة سوريا او للاقامة فيها وان يكونوا حاضرين ليتشاوروا ويتعاونوا مع موظفي الحكومة المختصين في امر الشحن والتسليم والتوزيع للتجهيزات المقدمة من قبل الصندوق ، ان ينظروا ويراجعوا احتياجات الاطفال والمراهقين والحبالى والمراضع في سوريا ، من اجل المساعدة المرجوة من هذا الاتفاق ، ان يشيروا على مركز الصندوق ببرنامج العمل وفق هذا الاتفاق ، وبخصوص اي مشاكل قد يهيم الحكومة ان تعرضها على الصندوق او على ممثليه فيما يتعلق بالمساعدة والمعاونة للاطفال والمراهقين والحبالى والمراضع في سوريا .

ب - من اجل هذه الغايات يحق للصندوق بالاتفاق مع الحكومة ان يقوم بتأسيس مكتب في عاصمة الحكومة ، حيث يمكن الانصال بموظفيه ، والذي يتمكن الصندوق بواسطته من القيام بمهمته الرئيسية .

ج - تسهل الحكومة للصندوق استخدام المواطنين السوريين كموظفين ، كتاب وغير ذلك حسبما يلزم للقيام باعمال الصندوق بموجب هذا الاتفاق .

د - - تسمح الحكومة لموظفي الصندوق ذوي الصلاحية ، بالوصول الى اي سجلات ، دفاتر حسابات او مستندات اخرى ملائمة فيما يتعلق بتوزيع التجهيزات المقدمة من قبل الصندوق ، كما يبدو ضرورياً لاقناع الصندوق بان الحكومة تتبع نصوص هذا الاتفاق .

كذلك تسمح الحكومة لموظفي الصندوق ذوي الصلاحية بالحربة التامة للملاحظة توزيع هذه التجهيزات من وقت لآخر ومن مكان لآخر ، وفحص الطرق والاساليب الفنية للتوزيع مع تقديم الملاحظات الى السلطات الحكومية المختصة .

هـ - تقوم الحكومة بالاتفاق مع الصندوق بعمل الترتيبات وتحمل النفقات المطلوبة ، بالعملة السورية ، فيما يتعلق بالاسكان والاعاشة والنقل بالسيارات وسفر الموظفين المقدمين من قبل الصندوق بموجب هذه المادة ، وانشاء وتأثيث وصيانة المكتب الذي قد ينشأ في عاصمة الحكومة بموجب القسم ب من هذه المادة مع المعونة الكتابية اللازمة وغيرها ، ثم الاتصالات البريدية والبرقية والهاتفية من اجل الاعمال المصرح بها للموظفين والمكتب المذكورين اعلاه .

المادة السادسة

الاعفاء من الضرائب

ا - يعفى الصندوق ، بتروكاته وممتلكاته وموارده واعماله ومهامه من اي نوع كانت ، من جميع الضرائب والرسوم والعوائد او المكوس المفروضة من قبل الحكومة او اي تقسيم سياسي منها او من قبل اي سلطة عمومية في سوريا . كذلك يكون الصندوق معفى من المسؤولية لتحصيل او دفع اي ضريبة او رسم او عائدة او مكس مفروض من قبل الحكومة او اي تقسيم سياسي منها او من قبل اي سلطة عامة اخرى

- ب - لن يحصل اي ضريبة او رسم او عائدة او مكس ، من قبل الحكومة او اي تقسيم سياسي منها او اي سلطة عامة اخرى عن او فيما يتعلق بالرواتب والمكافآت للخدمات الشخصية المدفوعة من قبل الصندوق لموظفيه ، ومستخدميه او موظفين آخرين لدى الصندوق ، ليسوا رعايا سورين او مقيمين في سوريا اقامة دائمة .
- ج - تتخذ الحكومة التدبير اللازم من اجل جعل المبادئ المذكورة اعلاه نافذة . وعلاوة على ذلك تقوم الحكومة باي تدبير آخر قد يكون ضرورياً لتأمين التجهيزات والخدمات المقدمة من قبل الصندوق من ان يفرض عليها اي ضريبة او رسم او عائدة او مكس بطريقة تنقص موارد الصندوق .
- د - تتعهد الحكومة بدفع جميع الضرائب والرسوم والعوائد والمكوس المبينة في الفقرات الثلاث اعلاه من هذه المادة ، اذا كانت قوانينها لا تسمح باستثناءات كهذه .

المادة السابعة

الامتيازات والحصانات

تمنح الحكومة الصندوق وموظفيه الامتيازات والحصانات الداخلة في الاتفاقية العامة للامتيازات والحصانات المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ شباط ١٩٤٦ .

المادة الثامنة

المعلومات العامة

تهيء الحكومة الفرصة للصندوق كما ستتعاون معه في نشر المعلومات العامة المتعلقة بتسليم وتوزيع التجهيزات المقدمة من قبل الصندوق .

المادة التاسعة

مدة الاتفاق

١ - يدخل الاتفاق الحالي دور التنفيذ في تاريخ توقيعه . ويبقى نافذاً على الأقل حتى نهاية جميع خطط العمل المصدق عليها وفقاً لهذا الاتفاق يضاف الى ذلك مدة معقولة لاتمام تصفية منظمة لجميع اعمال الصندوق في سوريا .

ب - في حالة الاختلاف على ما اذا كان العمل يجري حسب نصوص هذا الاتفاق ، تحال القضية الى لجنة البرنامج في المجلس التنفيذي للصندوق لاجراء العمل المناسب .

١) عن حكومة سوريا (٢) عن صندوق مساعدة الاطفال الدولي
دكتور مرشد خاطر
للأمم المتحدة اونيسف
هانس اهرنستروال

دمشق في ١٠/٧/١٩٥٢

ملحق للاتفاق الاساسي المعقود بين حكومة سوريا والاونيسف

المادة الخامسة (فقرة ٥)

لا ينوي الاونيسف الان تأسيس مكتب في سوريا ، الا انه في حالة اتخاذه قراراً بذلك في المستقبل فسيبحث الامر مع الحكومة .

١ - دكتور مرشد خاطر
٢ - هانس اهرنستروال
عن الحكومة عن صندوق مساعدة الاطفال الدولي للامم المتحدة

اتفاقية مساعدة فنية لاحقة

- وقّعت في دمشق بتاريخ ١٠ / ١ / ١٩٥٣
- ابرمت بموجب المرسوم التشريعي رقم ١١٧ تاريخ ٦ / ١٠ / ١٩٥٣
- نفذت في ٢٤ / ١١ / ١٩٥٣
- ج. ر. عدد ٦٣ تاريخ ٨ / ١٠ / ١٩٥٣ ص ٤٨٦٧

ان حكومة سوريا المشار اليها فيما يلي بـ الحكومة و صندوق الامم المتحدة الدولي لمساعدة الاطفال المشار اليه فيما يلي بـ الاونيسف ، رغبة منهما في الحصول على اتفاق مقابل يتعلق بمشروع للسيطرة على الملاريا خصوصاً فيما يتعلق بالغاية من المشروع ، والمسؤوليات التي تقع على كل من الفريقين ، معلنين ان هذه المسؤوليات ستؤدي بروح من التعاون الودي .
قد اتفقا كما يلي :

القسم الاول

يضع الاتفاق الاساسي المعقود بين الحكومة والائيسف في ١٠ تموز ١٩٥٢ ، اسس العلاقة بين الحكومة والوكالة المتعاونة في هذا المشروع ويجب تأويل اقسام هذه الخطة للعمليات على ضوء هذا الاتفاق الاساسي .

القسم الثاني

خطة العمل

أ - الاهداف الاستمرار في مشاريع السيطرة على الملاريا في واحة دمشق ونجد حوران من اجل حماية ٦٠٠٠٠ ساكن في هاتين المقاطعتين .

ب - التنظيم والاسلوب

١ - لقد بدىء بالسيطرة على الملاريا في سوريا منذ سنوات كثيرة مع عناية خاصة بالمدن الكبرى كانت الملاريا مشكلة اكثر خطورة في المناطق الريفية في سوريا قبل ان دخل ال د.د.ت. في الاستعمال ، عندما كان الاسلوب الرئيسي للسيطرة عبارة عن ملء الخنادق وتدابير اخرى ضد يرقات البعوض . ولدى الاعتراف بالمشاكل الخاصة المتعلقة بالمناطق الريفية وللحاجة الى اسلوب احسن لمعالجة ناقلي الملاريا فقد بدىء ببرنامج تجريبي لرش ال د.د.ت. في ايلول ١٩٤٩ . وبدأ العمل في المقطع الشرقي لواحة دمشق (المرج) ثم انتشر في نجد حوران اثناء سنة ١٩٥٠ و ١٩٥١ بالنظر للنتيجة الناجحة .

٢ - وبدت صعوبات مالية لدى الحكومة للاستمرار في تدابير السيطرة في واحة دمشق ونجد حوران في سنة ١٩٥٢ وما بعدها . وسيجعل ال د.د.ت. المقدم من قبل الاونيسف من الممكن القيام بعمليات الرش اللازمة .

ج - المسؤولية الادارية

١ - تبقى ادارة العمل بموجب هذه الخطة بيد وزارة الصحة السورية .
٢ - يوضع ال د.د.ت. المقدم من قبل الاونيسف تحت تصرف وزارة الصحة وسيستعمل حسب اللزوم للسيطرة على الملاريا في

المناطق الريفية الخاصة المبينة في القسم الثاني (١) من هذه الخطة للعمليات .

٣ - توافق الحكومة على ان تستفيد من وجود خبراء منظمة الصحة العالمية في سوريا ، الذين يقومون بمشروع الملاريا في وادي العاصي ، بطلب مشورتهم عند اللزوم .

٤ - ستطبق الحكومة الاساليب الفنية الموصى بها من قبل منظمة الصحة العالمية عن طريق لجنتها الحبيرة بالملاريا ، على عمليات السيطرة على الملاريا المبينة في خطة العمليات الحالية .

٥ - ستقدم الحكومة نفقات العمل المحلية بموجب هذا المشروع كما ستكون مسؤولة عن ادارتها كذلك تكون الحكومة مسؤولة عن ادارة مبيدات الحشرات المستوردة من قبل الاونيسف والتصرف بها كما هو مبين في القسم الثالث من هذه الخطة للعمليات .

٦ - تعلم الحكومة الاونيسف دورياً عن تقدم الحملة وستجرب هذه المعلومات تقريراً عن استعمال مبيدات الحشرات المستوردة .

٧ - بدأت العمليات في ايلول ١٩٥٢ .

القسم الثالث

اعباء الاونيسف

تتكفل الاونيسف بالاعباء الآتية : ان تقدم

١ - للتسليم الضروري والاستعمال اعتباراً من ايلول ١٩٥٢ (١٠٠٠ غالون من عصارة الـ د.د.ت المكثف ٢٥ ٪ و ٢٢٠٠٠ باوند من الـ د.د.ت المسحوق القابل للبل بالماء ٧٥ ٪) .

ب - لبرنامج ١٩٥٣ (١٥٠٠ غالون من عصارة الـ د.د.ت المكثف

٢٥ ٪ و ٣٣٠٠٠ باوند من الـ د.د.ت المسحوق القابل للبلل
بالماء ٧٥ ٪)

القسم الرابع اعباء الحكومة

تتكفل الحكومة بالاعباء الآتية : ان تقدم ما يلي

١ - الموظفون

١ - خبيراً بالملايا

٢ - مراقباً

٢ - رئيس عمال

٢٥ - عمال مدربين (٥ منهم ماهرون)

كذلك تتعهد الحكومة بتقديم الموظفين الاضافيين حسب ما يلزم
لمواجهة ضرورات الحملة .

ب - الادوات والتجهيزات

تضع الحكومة تحت تصرف المشروع ما يلي :

عدد

١ سيارة جيب

١ د بيكاب

١ د ترك

٢٩ آلة رش

١ رشاشة بمحرك

١ آلة لصنع الضباب

ان الموظفين والادوات والتجهيزات المذكوره اعلاه هم بالاضافة لما
يتوجب على منظمة الصحة العالمية تقديمه من اجل المشاريع التي

تساعد فيها منظمة الصحة العالمية .

ج - تقديم التقارير

تقدم الحكومة الى الاونيسف

١ - تقارير دورية عن تقدم الحملة .

٢ - تقارير شهرية عن استعمال التراكيب المختلفة لمبيدات الحشرات.

القسم الخامس

مدة الخطة

تصبح هذه الخطة نافذة حالما تسلم اول شحنة من مبيدات الحشرات الى سوريا وتبقى مطبقة حتى تستهلك كمية مبيدات الحشرات المستوردة باجمعها .

موقع - مرشد خاطر

موقع - هانس اهرنستال

الوظيفة - وزير الصحة

الوظيفة -

عن حكومة سوريا

عن صندوق مساعدة الاطفال

الدولي للامم المتحدة

مكان - دمشق

تاريخ في ١٠ / كانون ثاني / ١٩٥٣

المملكة العربية السعودية

ARABIE SEOUDITE

اتفاق تجاري

- وقع في جدة بتاريخ ٢٩ / ١ / ١٩٥٠
- ابرم بموجب القانون رقم ١ بتاريخ ١٣ / ٢ / ١٩٥٠
- جرى تبادل وثائق الابرام في دمشق بتاريخ ١٢ / ٣ / ١٩٥٠
- ج.ر. عدد ٨ بتاريخ ١٦ / ٢ / ١٩٥٠ ص ٦٩٥
- م.ق. ٢ ١٩٥٠ ص ٨٨

بسم الله الرحمن الرحيم

ان حكومة الجمهورية السورية

المثلة بشخص وزير الاقتصاد الوطني معالي معروف الدواليبي

وحكومة المملكة العربية السعودية

المثلة بشخص وزير مالية المملكة العربية السعودية معالي

عبد الله السليمان

تنفيذاً لاحكام المادة الاولى من الاتفاق المعقود بين الطرفين

بتاريخ ١٠ ربيع الثاني ١٣٦٩ الموافق ٢٩ يناير ١٩٥٠ ورغبة في

توثيق العلاقات التجارية وانهاء التبادل التجاري بين بلديهما اتفقا
على ما يأتي :

المادة الاولى

يبدل كل من الطرفين المتعاقدين وسعه لتوثيق العلاقات التجارية وانهاء
التبادل التجاري بين بلديهما والى اقصى حد مستطاع وذلك في حدود النظم
الاقتصادية والتجارية القائمة بين بلد كل منهما .

المادة الثانية

تجيز الحكومة السورية وتسهل تصدير جميع المنتوجات والمصنوعات
السورية الى بلاد المملكة العربية السعودية . وتجيز حكومة المملكة
العربية السعودية من جانبها وتسهل استيراد تلك المنتوجات
والمصنوعات وذلك ضمن انظمة الاستيراد والتصدير النافذة في اراضي
كل منهما .

المادة الثالثة

تجيز المملكة العربية السعودية وتسهل تصدير ما قد تحتاج اليه سورية
من المنتوجات والمصنوعات التي تصدرها المملكة العربية السعودية وتجيز
حكومة الجمهورية السورية وتسهل من جانبها استيراد تلك المنتوجات
والمصنوعات وذلك ضمن انظمة الاستيراد والتصدير النافذة في اراضي كل
منهما .

المادة الرابعة

تعمل كل من الحكومتين المتعاقدين لتطبيق معاملة الدولة الاكثر
امتيازاً على جميع الحاصلات والمصنوعات المنتجة في اراضي كل منهما باستثناء
المعاملة الخاصة التي يطبقها كل من البلدين على حاصلات البلاد المتاخمة
بمقتضى اتفاقات خاصة .

المادة الخامسة

يكمل هذا الاتفاق عند الاقتضاء باتفاقات أو برسائل متبادلة لتسهيل تنفيذ احكامه وتحقيق الغايات المتوخاة منه على الوجه الاكمل .

المادة السادسة

يعتبر هذا الاتفاق الحالي نافذاً لمدة سنة واحدة . ويستمر نافذاً حكماً بعد ذلك الى ان يبدي أحد الطرفين المتعاقدين رغبته في تعديله أو نقضه وفي هاتين الحالتين يبقى مفعوله مستمراً لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ تبليغ الرغبة المشار اليها .

المادة السابعة

يرم هذا الاتفاق باسرع مدة ممكنة وفقاً للاصول المرعية في كل من البلدين . ويعتبر نافذاً من تاريخ تبادل وثائق الابرام .
في ١٠ ربيع الثاني ١٣٦٩ و ٢٩ يناير ١٩٥٠

التوقيع
محمد معروف الدواليبي
وزير الاقتصاد الوطني السوري

التوقيع
عبد الله السليمان
وزير مالية المملكة العربية السعودية

اتفاق قرض

- وقع في جدة بتاريخ ٢٩ / ١ / ١٩٥٠
- ابرم بموجب القانون رقم ١ تاريخ ١٣ / ٢ / ١٩٥٠
- نفذ اعتباراً من تاريخ توقيعه
- ج . ر . عدد ٨ تاريخ ١٦ / ٢ / ١٩٥٠ ص ٦٩٥
- م . ق . ٢ . ١٩٥٠ ص ٨٧

بسم الله الرحمن الرحيم

ان حكومة الجمهورية السورية الممثلة بشخص
وزير الاقتصاد الوطني معالي معروف الدواليبي
وحكومة المملكة العربية السعودية الممثلة بشخص
وزير المالية معالي الشيخ عبدالله السليمان
تعزیزاً لروابط الاخاء بينها ورغبة منها في التعاون والتآزر في كل
مجال يمكن بما يتفق مع ميثاق الجامعة العربية نصاً وروحاً وفي توثيق
صلاتها الاقتصادية واثراء التبادل التجاري بين بلديهما .
فقد اتفق بمثلها على ما يأتي :

أولاً - يباشر حالاً بالمفاوضات بين الحكومتين لوضع اتفاق تجاري يضمن
التعاون واثراء التبادل التجاري بين البلدين .

ثانياً - تمنح الحكومة العربية السعودية ، الحكومة السورية قرضاً بدون فائدة قدره ستة ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الاميركية ، يدفع الامر وزارة المالية السورية وفق الترتيب التالي :

ا - تدفع الحكومة العربية السعودية مليوني دولار خلال مدة اربعة اسابيع اعتباراً من تاريخ توقيع هذا الاتفاق .

ب - تدفع الحكومة العربية السعودية مليوني دولار خلال مدة اربعة اشهر من تاريخ هذا الاتفاق .

ج - تدفع الحكومة العربية السعودية مليوني دولار الباقية خلال مدة سبعة اشهر من تاريخ هذا الاتفاق .

ثالثاً - تتعهد الحكومة السورية بتسديد هذا القرض تدريجياً اعتباراً من أول عام ١٩٥٥ على اربعة اقساط متساوية ، مقدار كل قسط مليون دولار ونصف بحيث يسدد القسط الاول خلال عام ١٩٥٥ ميلادية ، ويسدد القسط الاخير خلال عام ١٩٥٨ ميلادية وذلك وفقاً لاحكام المادة الرابعة من هذا الاتفاق .

رابعاً - تسدد الحكومة السورية الاقساط المستحقة منتوجات وسلعاً تشتريها حكومة المملكة العربية السعودية أو رعاياها أو المقيمون في اراضيها من المنتوجات والمصنوعات السورية وبصورة خاصة من المواد المبينة في القائمة الملحقة بهذا الاتفاق .

خامساً - من المتفق عليه بين الطرفين المتعاقدين منذ الآن أن تكون أسعار المشتريات التي تقوم بها حكومة المملكة العربية السعودية تسديداً للاقساط المستحقة كما هو وارد في المادة الرابعة من هذا الاتفاق بمستوى الاسعار العالمية .

وتتعهد الحكومة السورية ان لا تطبق على هذه المشتريات أية ضريبة أو رسم من شأنها رفع اسعارها عن مستوى الاسعار العالمية .

سادساً - لحكومة المملكة العربية السعودية التصرف في المشتريات التي
تقوم بها وفقاً للاحكام السابقة كما تشاء ولها حق تصديرها سواء الى
اراضي المملكة العربية السعودية أو إلى أية جهة اخرى .
سابعاً - يعتبر هذا الاتفاق نافذاً من تاريخ توقيعه .
ثامناً - يبرم هذا الاتفاق وفقاً للاصول المرعية في كل من البلدين .
في ١٠ ربيع الثاني ١٣٦٩ و ٢٩ يناير ١٩٥٠

وزير الاقتصاد الوطني السوري

التوقيع
محمد معروف الدواليبي

وزير مالية المملكة العربية السعودية

التوقيع
عبدالله السليمان

قائمة

بالمنتوجات المشار اليها في المادة الرابعة من الاتفاق

- « الحبوب ، دقيق الحبوب ، البقولات ، الفواكه الطرية والمجففة ، جميع انواع الاتمشة القطنية والحريرية والصوفية والتريكو ، والجرايات والالبسة المصنوعة »
- الاحذية والمصنوعات الجلدية .
- السكر ومصنوعات السكر ، المحفوظات (الكونسروة) على اختلاف انواعها .
- الزجاج والحرف والفخار .
- الحلويات على اختلاف انواعها والحلاوة الطحينية .
- الكبريت .
- المعكرونة والبسكويت ، والأعجنة المختلفة .
- الصابون .
- الامواس ، الحبال ، والخيط الغليظة .
- البصل .
- الزيتون ، وانواع الزيت .
- « ليست هذه القائمة حصرية وانما يمكن الاضافة عليها أو الحذف منها ، باتفاق الطرفين المتعاقدين . »

العراق

IRAK

اتفاقية البريد والبرق والهاتف

- وقعت في بغداد بتاريخ ١٦ / ١٠ / ١٩٥١
- ابرمت بموجب المرسوم رقم ١٨٩٥ تاريخ ١٤ / ١١ / ١٩٥١
- نفذت بتاريخ ١ / ١٢ / ١٩٥١ (فيما عدا ما يتعلق بالبريد)
- ج . ر . عدد ١ تاريخ ٣ / ١ / ١٩٥٢ ص ٢٤
- م . ق . ١ . ١٩٥٢ ٢٧٨

بناء على المحادثات الجارية بين كل من ادارتي البريد والبرق والهاتف في سوريا والعراق بصدد تنظيم وتحسين العلاقات البريدية والبرقية والهاتفية المتبادلة بينهما وموافقة كل من حكومتي البلدين على عقد اجتماع بين ممثلين عن الادارتين للنظر في موضوع هذه العلاقات وضرورة تحديدها من جديد على اسس تتفق وما تتطلبه مصالح الجوار المشتركة تم عقد اجتماعات عديدة في بغداد بين تاريخ ٤ و ١٦ تشرين الاول سنة ١٩٥١ وكان يمثل الجانب السوري السادة :

المدير العام للبريد والبرق والهاتف في سورية	فؤاد الحلبي
مدير ادارة بريد سورية	يوسف الكناني
رئيس شعبة حركة البرق	عادل جاكوش

ويمثل الجانب العراقي السادة :

مدير البريد والبرق العام	عبد الباقي عبد الله
رئيس المهندسين	احمد عدنان
مدير الحسابات	حافظ جميل

وبعد المداولة في الامور المعروضة على بساط البحث على ضوء مصالح البلدين المشتركة والانظمة الدولية ومقررات مؤتمر مواصلات الجامعة العربية تم الاتفاق على تطبيق الامور الاتية :

مصلحة الهاتف

(١) الاتفاق على اعتبار كل من سوريا والعراق منطقة هاتفية واحدة من ناحية الاجور .

(٢) الاتفاق على جعل حصة العراق الموحدة عن كل مكلمة هاتفية تجري بين سورية والعراق (٤,٥٠) اربعة فرنكات ذهبية ونصف الفرنك وحصة سوريا (٣) ثلاثة فرنكات ذهبية .

(٣) اظهر الوفد السوري رغبة لمعرفة الوقت الذي سيتم فيه انجاز انشاء الخط الهاتفي المباشر بين العراق وسورية عن طريق عنه وابو كمال ودير الزور ضمن حدود العراق نظراً لاهمية وجود اتصال هاتفي مباشر بين البلدين يؤمن المخابرات الهاتفية بسرعة وانتظام كاملين ولان سورية انجزت ما يتوجب عليها من ناحية هذا الخط ضمن اراضيها فاجاب الوفد العراقي بان ادارة بلاده تبذل قصارى جهدها من اجل تحقيق هذا المشروع خلال اقصر مدة ممكنة تقدر بثمانية عشر شهراً على الاكثر وذلك بانتظار ورود

المواد والاجهزة التي طلبتها من الخارج لهذا الغرض واذاف على ذلك بانه في حال قيام سورية باعارة جهاز الموجات المحملة (تومينال) ذات ثلاثة مجار وجهاز آخر لتقوية الصوت (ريبيتر) فان الاعمال لانجام تأسيس الخط الهاتفي المذكور يمكن حينئذ اختصارها وانجازها خلال مدة اقصاها ثمانية اشهر فاطهر رئيس الوفد السوري استعداد ادارته لاعارة ادارة العراق جهاز (كارير) باربعة مجار مع (ريبيتر) في الوقت الذي تحدده الادارة العراقية بما حمل رئيس الوفد العراقي على توجيه كلمة شكر لهذه الوزارة التي تحقق الهدف المطلوب من استثمار الخط المباشر في اقرب وقت يمكن مع بقاء الخط الحالي لاستعماله عند الحاجة الماسة اليه .

مصلحة البرق

- ١) الاتفاق على مبدأ تخفيض اجور البرقيات المتبادلة بين سورية والعراق .
- ٢) تحديد اجرة الكلمة العادية الواحدة بخمسين سانتياً ذهباً مع اقتسام هذه الاجرة مناصفة بين البلدين لجميع البرقيات المتبادلة سلكياً او لاسلكياً .
- ٣) تحديد اجرة الكلمة الواحدة لبرقيات الصحافة بمعدل ثلث الاجرة العادية .
- ٤) تحديد اجرة الكلمة الواحدة عن البرقيات الحكومية السورية والعراقية بمعدل نصف الاجرة العادية .
- ٥) عدم قبول البرقيات الشبيهة بالرسائل (LT) بين سوريا والعراق بالنظر الى التخفيضات التي تقرر اجراؤها بصورة عامة .
- ٦) الموافقة من جانب الوفد السوري على تخفيض اجرة التوسط عن البرقيات الصادرة عن العراق وجعلها عشرين سانتياً ذهباً (٢٥ ، ١١ رسم توسط عادي + ٨،٧٥ رسم توسط لاسلكي) .

الحوالات البريدية

اظهر الوفد السوري رغبة في استئناف تبادل الحوالات البريدية بين سورية والعراق بالنظر لضرورة تنشيط وانعاش العلاقات التجارية بين البلدين وقد استحسن الوفد العراقي هذه الفكرة ووعد بدرسها مع الدوائر ذات الاختصاص بالنظر للقيود المفروضة في الوقت الحاضر للعملة الخارجية وتعليق البحث بشأنها لوقت اخر .

البريد

(١) الاتفاق على تطبيق التعريفات الداخلية لكل بلد من البلدين على المراسلات التالية :

الصادرة عن سورية الى العراق	الصادرة عن العراق الى سورية
الرسائل	التجارير
البطاقات البريدية	البطاقات البريدية
الاوراق التجارية	اوراق المصالح التجارية
المطبوعات (وتشمل الكتب والجرائد)	المطبوعات العادية والجرائد
العينات	المساطر

(٢) السعي من قبل الادارتين لجعل نقل البريد الجوي بين دمشق وبغداد يومياً وذلك بالاستفادة من حركة جميع الطائرات التي تقوم بالعمل بين البلدين .

رصيد الحسابات

الموافقة من جانب الوفد السوري على ارسال تحويل مالي لحساب كل مصلحة على حدة تأميناً لتسوية وترصيد حسابات كل من معاملات البريد والبرق والهاتف المتبادلة بين سورية والعراق .
ولم يجد الوفدان المتفاوضان بدأ بعد ان توصلوا الى هذه النتائج المرضية من اظهار الرغبة الصادقة بالعودة الى ذكر القوائد التي تنجم عن

تطبيق هذه المبادئ في العلاقات المتبادلة بين جميع البلاد العربية وفقا
لمقررات مؤتمر صوفر للمواصلات وابداء امنيتها ورفعها الى حكومتها
بضرورة دعوة هذا المؤتمر في اقرب وقت ممكن لاعادة دراسة مقرراته
بعد الحالة التي طرأت بسبب فلسطين واتخاذ المقررات التي يراها ملائمة
لتحسين المواصلات البريدية والبرقية والهاتفية بين البلاد العربية والسير قدما
في سبيل عقد اتفاقية عامة ماثلة للاتفاق الذي توصل اليه الجانبان السوري
والعراقي لا سيما وان اجتماع المؤتمر المذكور من جديد اصبح ضرورة
ملحة لتوحيد الخطط والمناهج حيال مؤتمر البريد العالمي القادم الذي
سينعقد في بركل في ايار من سنة ١٩٥٢ لما في ذلك من فوائد عظيمة
تعود على البلاد العربية جميعها .

وبناء على ذلك نظمنا هذا الاتفاق ووقعنا في ١٤ محرم ١٣٧١ و ١٦
تشرين الاول سنة ١٩٥١ .

الجانب السوري

الجانب العراقي

فرنسا

FRANCE

اتفاق تصفية

- وقع في دمشق بتاريخ ٧/٢/١٩٤٩
- ابرم بموجب المرسوم التشريعي ٢٢ تاريخ ٢٠/٤/١٩٤٩
- جرى تبادل وثائق ابرامه في باريس بتاريخ ١٨/١٠/١٩٤٩
- ج. ر. عدد ٢٢ تاريخ ٢٨/٤/١٩٤٩ من ١٠٥٩
- م. ق. ٤ ١٩٤٩ ٣٥٤

الموجودات السورية بالفرنكات لدى مصرف سوريا ولبنان

الباب الاول

ان حكومة الجمهورية السورية من جهة ،
وحكومة الجمهورية الفرنسية من جهة ثانية ،
بمناسبة تسديد المطالب التي لم تزال معلقة بين الدولتين وجدتا من
اللازم - فيما يتعلق بموجودات مصرف سوريا ولبنان من الفرنكات -

ان يسرى الاتفاق المعقود بينهما في ٢٥ كانون الثاني ١٩٤٤ والذي نقضته الحكومة الفرنسية .

ونتيجة لذلك فان الحكومة السورية من جهة ، والحكومة الفرنسية من جهة اخرى ، تقرر ان احلال هذا الاتفاق محل الاتفاق المذكور ، وبصورة خاصة ، محل الاحكام المتعلقة بالموجودات السورية من الفرنكات لدى مصرف سوريا ولبنان تلك الاحكام التي تضمنتها الفقرة ٤ من الكتاب الذي وجهه بتاريخ ١٩٤٤/١/٢٥ حضرة الجنرال كاترو لدولة رئيس مجلس وزراء الجمهورية السورية .

الباب الثاني

ان حكومة الجمهورية السورية وحكومة الجمهورية الفرنسية ، بعد التثبت من ان الموجودات المعروفة أعلاه كانت تبلغ (١٠٢٠٣٨٦٤٥٧٦) فرنكاً بتاريخ ٢٤ كانون الثاني ١٩٤٨ وهو التاريخ الذي قبله الطرفان - لتنفيذ هذا الاتفاق - تقرر ان تجزئة هذه الموجودات الى جزئين :

الجزء الاول - ويبلغ (٣١٨٨٨٥٨٨٥٠ فرنكا) يصفى وفقاً للاصول

المبينة في اتفاق تسديد المطالب (المادتان ٣ و ٤) .

الجزء الثاني - ويبلغ (٧٠١٥٠٠٥٧٢٦ فرنكا) تطبق بشأنه الاحكام التالية :

الباب الثالث

المادة الاولى

ان هذا المبلغ وقدره (٧٠١٥٠٠٥٧٢٦ فرنكا) يسجل في قيود مصرف سوريا ولبنان في حساب خاص ببحث عنه في الملحق رقم ١ .
تتعهد كل من حكومة الجمهورية السورية وحكومة الجمهورية الفرنسية خلال

مدة ١٠ سنوات اعتباراً من ٢٤ كانون الثاني - في حال تبدل التعادل الرسمي بين الليرة الاسترلينية والفرنك - ان تسدد فوراً الفروق التي تحصل نتيجة هذا التبدل على قيمة رصيد هذا الحساب بالليرات الاسترلينية بتاريخ التبدل المبحوث عنه .

ان اصول تسديد هذه الفروق موضحة في الفقرتين ١ - ب و ٢ - آ من المادة ٢ من الملحق رقم ١ .

ان التعادل الرسمي الذي يتخذ اساساً لتطبيق احكام المقطع السابق هو التعادل الناشئ عن نسب التعادلات المصرح بها للصندوق النقدي الدولي .

المادة الثانية

لما كان غرض هذا الاتفاق يتناول ايضاً تمكين الحكومة السورية من اجراء تصفية تدريجية لتلك الموجودات كما ستكون نتيجة تطبيق المادة السابقة ، فانه من المتفق عليه صراحة ، ان للحكومة السورية الحق اعتباراً من ١/٢٤/١٩٤٨ بان تسحب مبالغ من تلك الموجودات ضمن الشروط وفي حدود المقادير المبينة في الملحق رقم ٢ .

ان المبالغ المسحوبة بهذا الشكل تستعمل في نطاق اتفاق المدفوعات الموقع بين الطرفين بتاريخ هذا اليوم .

المادة الثالثة

يقوم مصرف سوريا ولبنان بتنفيذ الاتفاق من الناحية المادية بكتا صفته : مؤسسة اصدار الجمهورية السورية ومكلفاً بادارة مكتب القطع السوري .

تستمر جميع الاتصالات اللازمة بين السلطات النقدية في كلا البلدين وتقدم لهما مراقبتا القطع ومصرف سوريا ولبنان جميع المعلومات المفيدة

لتطبيق هذا الاتفاق .

يوقع الطرفان المتعاقدان الساميان في آن واحد هذا الاتفاق واتفاق
تسديد المطالب المعقود بتاريخ هذا اليوم . نظم هذان الاتفاقان على
نسختين اصليتين نسخة لكل من الطرفين المتعاقدين الساميين . ويجب
عليهما عرضها على مجالسهم النيابية وتصديقهما .

يصحح الاتفاقان نافذين اعتباراً من اليوم الذي يلي تبادل التصديق
الذي سيتم في باريس .

وإثباتاً لذلك وضع الموقعون أدناه توقيعهم وهم مفوضون بصورة
قانونية من قبل حكوماتهم .

نظم في دمشق في السابع من شهر شباط عام ١٩٤٩

التوقيع
حسن جبارة

التوقيع
جان سير

الملحق رقم (١)

باتفاق التصفية

المادة الاولى

يفتح مصرف سوريا ولبنان في قيوده حساباً بعنوان « اتفاق ٧ شباط ١٩٤٩ حساب التصفية » .

المادة الثانية

يكلف مصرف سوريا ولبنان :

١ - ان يسجل في مطلوب هذا الحساب :

آ - حال توقيع هذا الاتفاق بمبلغ (٧٠١٥٠٠٥٧٢٦) فرنكا المشار اليه في المادة الاولى .

ب - كلما حدثت - اعتباراً من ١٩٤٨/١/٢٤ زيادة بالفرنكات في سعر التعادل الرسمي بين الفرنك واللييرة الاسترلينية - (يسجل المصرف في الحساب المذكور) المبلغ اللازم لكي تكون قيمة رصيد الحساب باللييرة الاسترلينية على أساس التعادل الرسمي الجديد وبعد التسوية ، مساوية لقيمة الرصيد ذاته باللييرات الاسترلينية على أساس التعادل السابق .

٢ - أن يسجل في ذمة هذا الحساب .

آ - كلما حدثت - اعتباراً من ١٩٤٨/١/٢٤ نقص بالفرنكات في التعادل الرسمي بين الفرنك واللييرة الاسترلينية (يسجل المصرف في ذمة الحساب المذكور) المبلغ اللازم لكي تكون قيمة رصيد الحساب باللييرات الاسترلينية على أساس التعادل الرسمي الجديد وبعد التسوية ، مساوية لقيمة الرصيد ذاته باللييرات الاسترلينية

على أساس التعادل السابق .
ب - مقدار المبالغ المسحوبة بمقتضى أحكام المادة ٢ من الاتفاق .

المادة الثالثة

يسجل مصرف سوريا ولبنان المبالغ المشار اليها في المقطع ٢ - ب من المادة السابقة في مطلوب الحساب (آ) المشار اليه في المادة الاولى من اتفاق المدفوعات المعقود بتاريخ هذا اليوم .

المادة الرابعة

١ - ان التسويات المشار اليها في المقطع ١ - ب من المادة ٢ اعلاه تم بدفعات تؤديها فوراً الحكومة الفرنسية الى مصرف سوريا ولبنان .
٢ - ان التسويات المشار اليها في المقطع ٢ - آ من المادة ٢ اعلاه تم بدفعات يؤديها فوراً الى الخزينة الفرنسية مصرف سوريا ولبنان بوصفه عاملاً لحساب الحكومة السورية .

التأشير
حسن جبارة

التأشير
جان سير

الملحق رقم (٢)

باتفاق التصفية

الحد الاقصى للمبالغ التي يمكن سحبها من حساب التصفية وفقاً لاحكام المادة ٢ من اتفاق التصفية .

من نيسان الى تشرين الاول ١٩٤٨	١/١٤	عن مقدار حساب التصفية الناتج عن تطبيق المادة ١ من الاتفاق
من تشرين الاول ١٩٤٨ الى نيسان ١٩٤٩	١/١٣	
من نيسان الى تشرين الاول ١٩٤٩	١/١٢	
من تشرين الاول ١٩٤٩ الى نيسان ١٩٥٠	١/١١	
من نيسان الى تشرين الاول ١٩٥٠	١/١٠	
من تشرين الاول ١٩٥٠ الى نيسان ١٩٥١	١/٩	
من نيسان الى تشرين الاول ١٩٥١	١/٨	
من تشرين الاول ١٩٥١ الى نيسان ١٩٥٢	١/٧	
من نيسان الى تشرين الاول ١٩٥٢	١/٦	
من تشرين الاول ١٩٥٢ الى نيسان ١٩٥٣	١/٥	
من نيسان الى تشرين الاول ١٩٥٣	١/٤	
من تشرين الاول ١٩٥٣ الى نيسان ١٩٥٤	١/٣	
من نيسان الى تشرين الاول ١٩٥٤	١/٢	
من تشرين الاول ١٩٥٤ الى نيسان ١٩٥٥		المبلغ الكامل

من الرصيد الفعلي في ١ نيسان ١٩٥٥	}	١/٦	من نيسان الى تشرين الاول ١٩٥٥
		١/٦	من تشرين الاول ١٩٥٥ الى نيسان ١٩٥٦
		١/٦	من نيسان الى تشرين الاول ١٩٥٦
		١/٦	من تشرين الاول ١٩٥٦ الى نيسان ١٩٥٧
		١/٦	من نيسان الى تشرين الاول ١٩٥٧
		١/٦	من تشرين الاول ١٩٥٧ الى نيسان ١٩٥٨

التأشير
حسن جبارة

التأشير
جان سير

اتفاق تسديد المطالب

- وقعت في دمشق بتاريخ ٧ / ٢ / ١٩٤٩
- ابرمت بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢٢ بتاريخ ٢٠ / ٤ / ١٩٤٩
- جرى تبادل وثائق ابرامه في باريس بتاريخ ١٨ / ١٠ / ١٩٤٩
- ج . ر . عدد ٢٢ بتاريخ ٢٨ / ٤ / ١٩٤٩ ص ١٠٥٩
- م . ق . ٤ . ١٩٤٩ ٣٥٤

ان حكومة الجمهورية السورية من جهة ،
وحكومة الجمهورية الافرنسية من جهة اخرى ،
اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

حال نفاذ هذا الاتفاق ، تسلم الحكومة الفرنسية الى المجلس الاعلى
للمصالح المشتركة السوري اللبناني أو الى أية هيئة اخرى تتفق على
تعيينها الحكومتان السورية واللبنانية ، المبالغ والقيم الموجودة لدى
السلطات الفرنسية لحساب المصالح المشتركة السورية اللبنانية ، والمبينه في
القائمة الملحقة (أ) .

تسلم هذه المبالغ والقيم بشرط ان تعطي الحكومتان السورية واللبنانية ابراء عن ادارة الحسابات المتعلقة بها وان تحللا مسؤوليتيهما محل مسؤولية الحكومة الفرنسية تجاه الاخرين .

المادة الثانية

ان مجموع مطالب فرنسا على سورية الميئنة في الملحق (ب) قد حدد بـ (٢٣ ٢٠٠ ٠٠٠) ليرة سورية باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين الساميين .

المادة الثالثة

يسدد هذا المبلغ حال نفاذ هذا الاتفاق وفق الشروط التالية :

ان ما يقابل المبلغ المبين في المادة الثانية أعلاه من الفرنكات والذي يجري حسابه وفقاً للسعر الرسمي بتاريخ توقيع هذا الاتفاق ، يقتطع من الجزء الاول البالغ ٣ ١٨٨ ٨٥٨ ٨٥٠ فرنكا من الموجودات السورية بالفرنكات لدى مصرف سورية ولبنان ذلك الجزء الذي لم يدخل في اتفاق التصفية المعقود بتاريخ هذا اليوم .

المادة الرابعة

بعد هذا الاقتطاع يسجل الباقي من الجزء الاول من الموجودات السورية بالفرنكات لدى مصرف سورية ولبنان والذي لم يدخل في اتفاقية التصفية (يسجل هذا الباقي) في « حساب موقت خاص » لكي يستعمل في شراء بعض القطع الاوروي غير الفرنك الفرنسي بمعدل السعر الرسمي لمصرف فرنسا .

تحدد النسب والمهل التي يستعمل فيها هذا « الحساب الموقت الخاص » في شراء القطع ، باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين ، دون ان

تجاوز المهل عامين اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا الاتفاق .

وإذا رغبت الحكومة السورية ، لأي سبب من الأسباب ، استعمال جميع هذا المبلغ أو جزء منه في نطاق اتفاق المدفوعات المعقود بتاريخ هذا اليوم فيمكنها أن تجري التحويلات اللازمة من الحساب الموقت الخاص إلى « الحساب آ » من اتفاق المدفوعات .

المادة الخامسة

من المتفق عليه بصورة قاطعة أن التسديدات المبينة في المادتين ١ و٣ أعلاه تتضمن بالنسبة لكل طرف من الطرفين المتعاقدين الساميين تنازلاً عن جميع المطالب التي يمكنه مطالبة الطرف الآخر بها ، بشأن حقوق وحوادث سابقة لتاريخ هذا الاتفاق ، ولم تذكر فيه .
أن هذا التنازل المتبادل لا يسري مفعوله إلا بوضع هذا الاتفاق واتفاق التصفية المعقود بتاريخ هذا اليوم موضع التنفيذ .

يوقع الطرفان المتعاقدان الساميان في آن واحد هذا الاتفاق واتفاق التصفية المعقود بتاريخ هذا اليوم . نظم هذان الاتفاقان على نسختين أصليتين نسخة لكل من الطرفين الساميين المتعاقدين . ويجب عليهما عرضهما على مجالسهم النيابية وتصديقهما . يصبح الاتفاقان نافذين اعتباراً من اليوم الذي يلي تبادل التصديق الذي سيتم في باريس .

وإثباتاً لذلك وضع الموقعون أدناه توقيعاتهم وهم مفوضون بصورة قانونية من قبل حكوماتهم .

نظم في دمشق في السابع من شهر شباط عام ١٩٤٩

التوقيع

حسن حبارة

التوقيع

جان سير

الملحق (أ)

باتفاق تسديد المطالب

قائمة بالمبالغ والقيم الواجب على فرنسا تسليمها الى المجلس الاعلى
للمصالح المشتركة

آ - الاموال المتوجبة للمصالح المشتركة عن حسابات الودائع المحالة الى
المصالح المشتركة بتاريخ اول نيسان ١٩٤٤ :

ل . س . ل

١ - الاموال الواردة من خزانة المصالح المشتركة ٥٦٦٠٠٠٠٠

٢ - المصالح المشتركة (حساب الودائع) الديون

٧١٦٣٩٠ العمومية العثمانية

٣ - « « « « التامين الشهري للموظفين

القدماء للديون العمومية العثمانية ٤٩٠

٤ - المصالح المشتركة (حساب الودائع) الاموال المحفوظة من

واردات الرسم المقطوع المدفوع من آ. ب. سي ٢٦٩٠٠٤٠

٥ - المصالح المشتركة (حساب الودائع) شركة حصر الدخان ٦٠٩٠

٦ - « « « « المبالغ المقتطعة

لتقاعد الموظفين المحليين للمهجر الصحي ١٨٩٤٠

٧ - المصالح المشتركة (حساب الودائع) وارادات

الرسم الاضافي للفنارات ٢٤٨٢٠

٨ - المصالح المشتركة (حساب الودائع) وارادات

التغطية بالسندات لاصدار القطع المعدنية

العائدة للجمهورية اللبنانية

٨٥٥٠

٦٧٠٤٣٢٠

٦٧٠٤٣٢٠

المجموع

ليرة سورية لبنانية

٦٧٠٤٣٢٠

نقل المجموع

يطرح من هذا الرقم المدفوعات التالية :

أ - النفقات المدفوعة لحساب الحكومتين

السورية واللبنانية من قبل مكتب باريس

٩٠٣٢٢٦،٣٩

ومرسيليا

ب - المبالغ المدفوعة الى المفوضية

اللبنانية في فرنسا (١٢ / ٤

١٨٧٥٠

و ٩٤٥/٥/٢٥

ج - المأخوذ للحساب الاحتياطي العائد

لتصفية دوائر الانتداب والمصالح

المشتركة

٢٧٧٥٠٠٠

٣٦٩٦٩٧٦،٣٩

٣٦٩٦٩٧٦،٣٩

٣٠٠٧٣٤٣،٦١

الباقى

يضاف الى ذلك ، الرصيد الحالي

للحساب الاحتياطي المتعلق بتصفية دوائر

الانتداب والمصالح المشتركة

٥٨١٩٥٣،٢٥

ب = سلفة على حساب افريقيا الاستوائية

الفرنسية (شراء ادوات سينائية)

٢٠٠٠٠

ج = ادوات متنوعة تسلمتها المندوبية العامة

(مع الاحتفاظ بحق تدقيقها)

٧٥٨٤٥٢،٠٤

٤٣٦٧٧٤٨،٩٠

د = الحسابات التي لم تحول الى المصالح
المشتركة في اول نيسان ١٩٤٤ :

ليرة سورية لبنانية ليرة سورية لبنانية

٤٣٦٧٧٤٨,٩٠

- ١ - حصة الحكومتين من ارباح مصفاة
طرابلس ٩٨٧١٨٤٨,٦٠
- ٢ - مرفأ اسكندرونة ٤٣٢٨٩,٥١
- ٣ - الحراسة القضائية على شركة انشاء
الخطوط الحديدية في تركيا ٨١٦٧٢,٤٢
- ٤ - صندوق الغرامات الخاص ٢٤٠٦٨,٤٧
- ٥ - صندوق خاص لقمع الاضطرابات ٣٤٨٧,٤٦
- ٦ - واردات الغرامات والمصالحات المتعلقة
بمراقبة القطع ١٨٠٢١٠,٦٢
- ٧ - صندوق مساعدة اللاجئين الارمن ٢٩١
- ٨ - اسعاف اللاجئين الارمن ٢٣٧٢٧
- ٩ - تأديبات مكتب فانسن قيد
التصفية ٤٩١٣

١٠٢٣٣٥٠٨٠٠٨ ١٠٢٣٣٥٠٨٠٠٨

١٤٦٠١٢٥٦٦٩٨

٥ = آ - ٢٨٧٥ سهماً من اسهم شركة خطوط

حديد بغداد التي يجب ان يدفع
منها (٧٥٠٠٠) ليرة سورية
لبنانية الى النقابة الفرنسية لمحلة
اسهم بغداد عيناً

ب - ٢٠٥٠ شهادة تمثل حصة شرق
الاردن في الدين العثماني العام
عيناً

و = آ - ١٠٢٤٨ ليرة عثمانية ذهب عيناً

ب - ١٤٥ ليرة استرليني ذهبية صادرتها
ادارة الجمارك وتخص المصالح
المشتركة عيناً

ج - تأدية الى المصالح المشتركة من
(٥٠٠٠) جنيه استرليني ذهب
اشتوتما خزينة المصالح المشتركة
لحساب الشاطيء الفرنسي
الصومالي

١٥٧١٣٨,٢٥ ثمن الشراء

٧٨٠٥٧ عمولة الشراء $\frac{1}{4}$ بالالف

١٥٧٢١٦,٨٢

١٥٧٢١٦,٨٢

١٤٧٥٨٤٧٣,٨٠

المجموع

التأشير

حسن جبارة

التأشير

جان سير

الملحق (ب)

باتفاق تسديد المطالب

قائمة بمطالب فرنسا من سوريا

١ - اموال غير منقولة تخلت عنها الدولة الفرنسية للحكومة السورية :
سبعة عشر مليوناً ومئتا الف ليرة سورية . يتناول هذا التخلي مجموع
الاموال غير المنقولة التي تعود للدولة الفرنسية في سوريا باستثناء
الاموال المبينة فيما يلي والتي تبقى في ملكية الدولة الفرنسية الكاملة
ويمكن استعمالها من قبلها بجرية وفقاً للقوانين والانظمة النافذة في سوريا :

دمشق	م/م	٢٧٨١	مقر الجسر
دمشق	م/م	١٤١٦	مقر الصاحية
دمشق	م/م	١٥٢٠	محكمة الدرك العسكرية السابقة
المزة	م/م	٣٢٨١٧٢	مستودع ذخائر سابق
المزة	م/م	٣٠٦٠٤	دائرة الاعاشة العسكرية السابقة
المزة	م/م	٢٧١٧٢	المقبرة الفرنسية
حلب	م/م	١٨٨٣	القنصلية السابقة
حلب	م/م	١٩٩	بناء الانشاءات العسكرية رقم ١
حلب	م/م	٢٥٥	بناء الانشاءات العسكرية رقم ٣
حلب	م/م	١٢٨٢٢١	معسكر فانيير ويزوكي
اللاذقية	م/م	١٢٠٨٢	مقر الكاملية
اللاذقية	م/م	١٢٨١	دار سكن الكاملية
تدمر	م/م	١٢٢٥	المقبرة العسكرية
اللاذقية	م/م	٤٥٠٠	المقبرة الفرنسية

٢ - اللوازم العسكرية التي نخلت عنها الحكومة الفرنسية حين نقل
القطعات الخاصة بزيادة عن المخصصات العادية للقطعات . تقدر هذه
اللوازم بصورة مقطوعة بثلاثة ملايين ومائتي الف ليرة سورية .
٣ - الشبكة الهاتفية التي تركتها الدوائر الفرنسية في الاراضي السورية
تقدر بصورة مقطوعة بمليونين وثمانمائة الف ليرة سورية .

التأشير

التأشير

حسن جبارة

جان سير

اتفاق بشأن المدفوعات

- وقع في دمشق بتاريخ ٧/٢/١٩٤٩
- ابرم بموجب المرسوم التشريعي ٢٢ تاريخ ٢٠/٤/١٩٤٩
- جرى تبادل وثائق ابرامه في باريس بتاريخ ١٨/١٠/١٩٤٩
- ج. ر. عدد ٢٢ تاريخ ٢٨/٤/١٩٤٩ ص ١٠٥٩
- م. ق. ٤ ١٩٤٩ ٣٥٤

ان حكومة الجمهورية السورية من جهة ،
وحكومة الجمهورية الافرنسية من جهة اخرى ،
قد اتفقتا على ما يلي :

تحدد الشروط التي يمكن أن تسوى بموجبها المعاملات بين سوريا
واراضي منطقة الفرنك المعدة في الملحق (آ) ، بموجب الاحكام التالية :

المادة الاولى

ان جميع انواع التسديدات المعدة في الملحق (ب) تدون قيمتها

بومياً في حسابين بالفرنكات الفرنسية يفتحهما مصرف سوريا ولبنان في
قيوده تحت العنواين :

« اتفاق المدفوعات المؤرخ في ٧ شباط ١٩٤٩ حساب (آ) » و
« اتفاق المدفوعات المؤرخ في ٧ شباط ١٩٤٩ حساب (ب) » .
يسك هذان الحسابان وفقاً للشروط التالية :

١- يقيد في مطلوب « الحساب (آ) » المبالغ المسحوبة من « حساب
التصفية » تطبيقاً للمادة ٢ من اتفاق التصفية المعقود بتاريخ هذا اليوم
كما يقيد فيه أيضاً المبالغ التي تسحب من « الحساب الموقت الخاص »
تطبيقاً لاحكام الفقرة الاخيرة من المادة الرابعة من اتفاق تسديد
المطالب المعقود بتاريخ هذا اليوم .

٢- يقيد في مطلوب « الحساب (ب) » تسديدات اراضي منطقة
الفرنك المشار اليها اعلاه الى سوريا .

٣- تقيد بصورة عادية في ذمة « الحساب (ب) » التسديدات التي
تجرىها سوريا الى اراضي منطقة الفرنك المذكورة اعلاه .

ولكن اذا اصبح الحساب (ب) مديناً ، فيجوز قيد هذه التسديدات
في ذمة الحساب (آ) ضمن حدود امكانيات الحساب (آ) ، وما دام
الحساب (ب) مديناً .

وبما انه لا يمكن للحساب (آ) ان يكون مديناً ، فان الجواز
المذكور اعلاه يتوقف العمل به اذا اصبحت المبالغ المقيدة في مطلوب
الحساب (آ) نافذة . وعندئذ تجري التسديدات المبجوث عنها في جميع
الاحوال بقيدتها في ذمة الحساب (ب) .

المادة الثانية

يجري قفل وتصفية الحسابين المبجوث عنهما وفقاً للشروط المبينة في
الملحق (ج) .

المادة الثالثة

يجري تسديد العقود المحررة بالليرات السورية على أساس سعر القطع بين الفرنك والليرة السورية كما ستحدده النسبة بين سعري تعادل هاتين العملاتين المصرح بهما الى الصندوق النقدي الدولي .

المادة الرابعة

ان الصفقات التجارية المحررة بالليرة السورية او بالفرنك والمعقودة سابقاً بين البلدين والتي لم تصف بتاريخ توقيع هذا الاتفاق ، تسدد وفقاً للاصول المحددة في هذا الاتفاق .

المادة الخامسة

عقد هذا الاتفاق لمدة ست سنوات اعتباراً من تاريخ توقيعه . وهو يحدد - عن طريق التمديد الضمني - لمدد جديدة طول الواحدة منها ثلاث سنوات ، ما لم ينقضه احد الطرفين قبل ستة اشهر على الاقل من انتهاء كل مدة .

المادة السادسة

يوقع الطرفان المتعاقدان الساميان هذا الاتفاق في الوقت ذاته الذي يوقعان فيه اتفاق التصفية واتفاق تسديد المطالب المعقودين بتاريخ هذا اليوم .

المادة السابعة

يتعهد الطرفان المتعاقدان الساميان بتنفيذ المبادي، الموضوعه - سواء في هذا الاتفاق ام في الاتفاقيين المشار اليهما في المادة السابقة - بالشكل الذي يكون اكثر انطباقاً للفكرة العامة التي تسود النصوص المبثوث عنها .

وفما يتعلق بصورة خاصة بانظمة المبادلات التجارية بين البلدين ، تمنح فرنسا اكبر التسهيلات لتشجيع صادراتها وخاصة ما يكون مخصصاً منها لتجهيز سوريا .

المادة الثامنة

ولتطبيق هذا الاتفاق ، تستمر جميع الاتصالات اللازمة بين سلطات البلدين النقدية التي تقدم لها مراقبتنا القطع ومصرف سوريا ولبنان جميع المعلومات المفيدة .

نظم هذا الاتفاق على نسختين اصليتين نسخة لكل من الطرفين الساميين المتعاقدين .

واثباتاً لذلك وضع الموقعون ادناه تواقيعهم وهم مفوضون بصورة قانونية من قبل حكوماتهم .

نظم في دمشق في السابع من شهر شباط عام ١٩٤٩

التوقيع

حسن جبارة

التوقيع

جان سير

الملحق (أ)

باتفاق المدفوعات

تطبق احكام اتفاق المدفوعات على اراضي منطقة الفرنك المعددة فيما يلي :

اراضي فرنسا الأصلية (بما فيها كورسيكا)
الجزائر
افريقيا الغربية الافرنسية
» الاستوائية الافرنسية
مدغشقر وتابعها
الريونيون
شاطيء الصومال الافرنسي
الغيان الافرنسية
الغواديلوب
المارتينيك
سان بييرو ميكيلون
المؤسسات الافرنسية في الهند
الهند الصينية
كاليدونيا الجديدة
المؤسسات الافرنسية في اوقيانيا
بلاد الهبريد الجديدة الخاضعة لسلطة فرنسا وانكلترة
محميات مراكش وتونس
اراضي الكاميرون والتوغو الخاضعة للانتداب الافرنسي
امارة موناكو
اراضي السار

الملحق (ب)

باتفاق المدفوعات

- ١ - ان المدفوعات الجارية المنصوص عليها في المادة الاولى من اتفاق المدفوعات المؤرخ بتاريخ هذا اليوم ، هي التي تتعلق بالعمليات الآتية :
 - ١ - تجهيزات البضائع ما عدا البضائع الترانزيت .
 - ٢ - الخدمات التجارية وغيرها :
- نفقات النقل العائدة لجميع انواع النقل البحري والنهري والارضي أو الجوي .
- النفقات الاخرى المتعلقة بحركة البضائع .
- نفقات المستودعات والاخراج من الجمرک الخ ..
- تأمين البضائع - الاقساط والتعويضات .
- العمولات ، السمسرة ، نفقات الوكالة الخ ...
- نفقات التحويل ، والمصنع ، والتصليح الخ ...
- الاجور والتعويضات الخ ...
- ٣ - العمليات المماثلة للعمليات التجارية :
 - التأمينات على اختلافها واعادة التأمين (الجوائز التقاعدية ، الراتب ، التعويضات) .
 - نفقات اعاشة ومعيشة .
 - نفقات السفر والاقامة ، والدراسة والتداوي .
 - نفقات وواردات المصالح العامة (الضرائب ، الغرامات الخ ...)
 - نفقات المراكز الدبلوماسية والقنصلية الخ ...
 - التسديدات الدورية لادارات البريد والبرق والهاتف ومؤسسات النقل العامة .

العوائد والمساهمات والاستثمارات والنفقات المماثلة .
رسوم وعوائد البراءات ، والاجازات ، والعلامات الفارقة ،
وحقوق التأليف ، وحقوق الاستثمار ، والافلام الخ ...
٤ - ارباح الاستثمار :

ارباح الفروع ومساهماتها في نفقات ادارة المركز الرئيسي .
واردات استثمار الخطوط البحرية والجوية .

٥ - تسديد العوائد والمداخيل والقسائم والاطفاءات التعاقدية .

٦ - كل تسديد آخر تتفق على اضافته الى القائمة المذكورة اعلاه
الحكومتان أو السلطات المختصة التي تعيّن لها هذه الغاية .

ب - يحتفظ كل من الحكومتين الافرنسية والسورية بحق تبليغ الطرف
الآخر في أي وقت كان ، قائمة بالبضائع التي تدفع قيمتها بصورة
عامة بعملة غير الليرة السورية والفرنك الافرنسي ، والتي بنتيجة ذلك
لا يمكن تسديد قيمتها الا خارج نطاق هذا الاتفاق .

الملحق (ج)

باتفاق المدفوعات

تجري تصفية ارصدة الحسابين (آ) و (ب) المنصوص عليهما في المادة الاولى من هذا الاتفاق مرة واحدة في السنة .
ولذلك :

١ - يقفل الحسابان في ٣١ كانون الاول من كل سنة بدون ان تدخل في قيود السنة المبحوث عنها العمليات المعقودة سابقاً اذا كان الاشعار بها لم يصل في التاريخ المذكور .

٢ - اذا كان للحساب (آ) بتاريخ ٣١ كانون الاول رصيد دائن ، يدور هذا الرصيد الى السنة اللاحقة .

٣ - في خلال الخمسة عشر يوماً التي تلي تاريخ قفل الحسابات يصفى رصيد الحساب (ب) بالليرات الاسترلينية حسب السعر الرسمي لهذه العملة في باريس بتاريخ ٣١ كانون الاول ، فاذا كان الرصيد مدينياً يدفع مصرف سوريا ولبنان - بوصفه عاملاً لحساب الحكومة السورية - الى بنك فرنسا قيمة الرصيد ، واذا كان الرصيد دائناً يدفع بنك فرنسا - بوصفه عاملاً لحساب الحكومة الافرنسية - الى بنك سوريا ولبنان القيمة .

٤ - اذا بقي بتاريخ ٣٠ ايلول ١٩٥٧ رصيد دائن للحساب (آ) يصفى هذا الرصيد ضمن الشروط التالية :

آ - اذا لم يكن في هذا التاريخ قيود على القطع ، يستعمل الرصيد بحسب اختيار الحكومة السورية .

ب - وفي الحالة المعاكسة ، يستعمل الرصيد بمقدار النصف لشراء

بضائع ، وبمقدار النصف لشراء عملات اوروبية غير الفرنك الفرنسي
من بنك فرنسا حسب الاسعار الرسمية المعمول بها لدى هذا
البنك يوم الشراء .

تحدد النسبة التي يتم بموجبها منع العملات المشار اليها اعلاه باتفاق
الطرفين المشترك .

يجري تخلي بنك فرنسا عن العملات الى مصرف سوريا ولبنان في
غضون مهلة لا تتجاوز السنتين اعتباراً من ٣٠ ايلول ١٩٥٧
باقساط نصف سنوية تكون جاهزة في كل ١٥ تشرين الاول و١٥ نيسان.
وفي خلال مدة السنتين هذه ، تظل الضمانة ، المنصوص عليها في المادة
الاولى من اتفاق التصفية ، محتفظة بفعالها الكامل بشأن المبالغ التي قد
تبقى في حساب التصفية .

الكتب الملحقة بالاتفاقات الثلاثة

الكتب المتبادلة رقم ١

المفوضية الافرنسية

في سوريا

دمشق في ٧ شباط ١٩٤٩

معالي الوزير

بالاشارة الى احكام المادة الاولى من اتفاق التصفية المعقود بتاريخ هذا اليوم اتشرف بان أؤكد لكم ان الحكومة الفرنسية لاتفكر في تسوية حساب التصفية السوري المفتوح بمقتضى المادة الاولى من اتفاق التصفية المعقود بتاريخ هذا اليوم ، فيما اذا اقدمت الحكومة السورية لاسباب اقتصادية على تعديل التعادل الرسمي بين الليرة السورية والليرة الاسترلينية سواء اكان ذلك من تلقاء الحكومة السورية نفسها أو بالاتفاق مع الصندوق النقدي الدولي .

وتفضلوا معالي الوزير بقبول فائق الاحترام .

التوقيع

جان سيرو

معالي حسن بك جبارة

وزير مالية الجمهورية السورية

الجمهورية السورية
وزارة المالية

دمشق في ٧ شباط ١٩٤٩

سعادة الوزير

أتشرف بالافادة باستلام كتابكم المؤرخ في هذا اليوم الذي اثبت
نصه فيما يلي :
« بالاشارة الى احكام المادة الاولى من اتفاق التصفية المعقودة بتاريخ
هذا اليوم اتشرف بان اؤكد لكم ان الحكومة الفرنسية لا تفكر
في تسوية حساب التصفية السوري المفتوح بمقتضى المادة الاولى من
اتفاق التصفية المعقود بتاريخ هذا اليوم ، فيما اذا اقدمت الحكومة
السورية لاسباب اقتصادية على تعديل التعادل الرسمي بين الليرة السورية
والليرة الاسترلينية سواء اكان ذلك من تلقاء الحكومة السورية نفسها
او بالاتفاق مع الصندوق النقدي الدولي » .
مع اخذني علماً بهذا التصريح ، تفضلوا سعادة الوزير بقبول
قائقي الاحترام .

التوقيع
حسن جبارة

سعادة السيد جان سيور
وزير فرنسا في سوريا

الكتب المتبادلة رقم ٢

المفوضية الافرنسية

في سوريا

دمشق في ٧ شباط ١٩٤٩

معالي الوزير

ان المادة ٤ من الملحق رقم ١ من اتفاق التصفية الموقع بتاريخ هذا اليوم قد نصت في مقطعها ١ - على ان التسويات المنصوص عليها في المقطع ١ - ب من المادة ٢ من الملحق المذكور تم بدفعة تؤديها فوراً الحكومة الفرنسية الى مصرف سوريا ولبنان .

اجابة لطلبكم اوضح انه اذا لم يمكن لاي سبب كان دفع المبالغ المترتبة على الحكومة الفرنسية بنتيجة تبادل تعادل الليرة الاسترلينية والفرنك الا بعد مرور مدة من الزمن كما سيحدث حتماً فيما يتعلق بالتسوية الناشئة عن تخفيض الفرنك الواقع في ٢٦ / ١ / ١٩٤٨ ، فان المبالغ المذكورة تنتج فائدة على عاتق الحزينة الفرنسية بمعدل سنوي قدره ١ / ١٠ خلال المدة الواقعة بين تاريخ التبادل المبحوث عنه وتاريخ التأديب .
وتفضلوا معالي الوزير بقبول فائق الاحترام

التوقيع

جان سير

معالي حسن بك جبارة

وزير مالية الجمهورية السورية

الجمهورية السورية
وزارة المالية

دمشق في ٧ شباط ١٩٤٩

سعادة الوزير

بإشارتك إلى المقطع ١ - من المادة ٤ من الملحق رقم ١ باتفاق
التصفية المؤرخ في هذا اليوم تفضلتم فأوضحتم لي أنه إذا لم يمكن لأي سبب
كان دفع المبالغ المترتبة على الحكومة الفرنسية بنتيجة تبديل تعادل الليرة
الاسترلينية والفرنك إلا بعد مرور مدة من الزمن ، فإن المبالغ المذكورة
تنتج فائدة ، على عاتق الحكومة الفرنسية بمعدل سنوي قدره ١٪ خلال
المدة الواقعة بين تاريخ التبديل المذكور وتاريخ التأدية .
لي الشرف بأن آخذ علماً بهذا التصريح وإن أؤكد لكم إن الحكومة
السورية ستأخذ على عاتقها اعباء فوائد مماثلة إذا لم تؤد فوراً بعد تبديل
تعادل الليرة الاسترلينية والفرنك ، الدفعات التي قد يتوجب على مصرف
سوريا ولبنان تأديتها تنفيذاً للمقطع ٢ - من المادة ٤ الآتفة الذكر .
وتفضلوا سعادة الوزير بقبول فائق الاحترام .

التوقيع
حسن جبارة

سعادة السيد جان سير
وزير فرنسا في سوريا

الكتب المتبادلة رقم ٣

الجمهورية السورية
وزارة المالية

دمشق في ٧ شباط ١٩٤٩

سعادة الوزير

في حال اتفاق الحكومة السورية مع الحكومة اللبنانية على أن تسلم
الاولى للثانية جزء التغطية الذي يقابل كلاً أو بعضاً من الاوراق
(سوريا) التي ابدلت في لبنان في شباط ١٩٤٨ ، أتشرف بان أطلب
منكم ان تتكرموا باعطائي التأكيد على أن الحكومة الافرنسية لن تمنع
في نقل الجزء من موجودات مصرف سوريا ولبنان بالفرنكات الذي يقابل
العملية المشار اليها اعلاه من « حساب التصفية السوري » الى « الحساب
القديم رقم ١ لبنان » أو في نقله من الحسابين (آ) و (ب) من
اتفاق المدفوعات الافرنسي السوري الى « الحساب الجديد رقم ٣ » من
الاتفاق الافرنسي اللبناني .

تفضلوا سعادة الوزير بقبول فائق الاحترام .

التوقيع
حسن جبارة

سعادة السيد جان سيور
وزير فرنسا في سوريا

المفوضية الافرنسية

في سوريا

دمشق في ٧ شباط ١٩٤٩

معالي الوزير

أتشرف باعلامكم انه في حال اتفاق الحكومة السورية مع الحكومة اللبنانية على ان تسلم الاولى للثانية جزء التغطية الذي يقابل كلاً أو بعضاً من الاوراق (سوريا) التي ابدلت في لبنان في شباط ١٩٤٨ ، فان الحكومة الافرنسية لن تمنع في نقل الجزء من موجودات مصرف سوريا ولبنان بالفرنكات الذي يقابل العملية المشار اليها اعلاه من حساب التصفية السوري ، الى حساب القديم رقم ١ لبنان ، أو في نقله من الحسابين (آ) و (ب) من اتفاق المدفوعات الافرنسي السوري الى الحساب الجديد رقم ٣ من الاتفاق الافرنسي اللبناني .
تفضلوا معالي الوزير بقبول فائق الاحترام

التوقيع

جان سير

معالي حسن بك جبارة

وزير مالية الجمهورية السورية

الكتب المتبادلة رقم ٤

الجمهورية السورية
وزارة المالية

دمشق في ٧ شباط ١٩٤٩

سعادة الوزير

لقد كلفتنى حكومتى ان اعلن لكم بصورة قاطعة فيما يتعلق بالشركات ذوات الامتياز من الجنسية الافرنسية التي تعمل في سوريا، بان حكومتى سوف لا تطعن في صحة الصكوك الصادرة عن السلطات السورية او عن المفوضية العليا او المندوبية الافرنسية العامة في سوريا ولبنان .
ويبقى من المتفق عليه بأن هذا التعهد لا يقر للشركات المذكورة بحق ما سوى الاحتجاج (الاستناد الى) - في حدود التشريع السوري -
بالاحكام المنصوص عليها في الصكوك المشار اليها اعلاه .
وتفضلوا سعادة الوزير بقبول فائق الاحترام

التوقيع
حسن جبارة

سعادة السيد جان سير
وزير فرنسا في سوريا

المفوضية الافرنسية

في سوريا

دمشق في ٧ شباط ١٩٤٩

معالي الوزير

اتشرف بالافادة باستلام كتابكم المؤرخ في هذا اليوم والذي اثبت
نصه فيما يلي :

« لقد كلفنتي حكومتي ان اعلن لكم بصورة قاطعة فيما يتعلق
بالشركات ذوات الامتياز من الجنسية الافرنسية التي تعمل في سوريا ،
بان حكومتي سوف لا تطعن في صحة الصكوك الصادرة عن السلطات
السورية او عن المفوضية العليا او المندوبية العامة في سوريا ولبنان .
ويبقى من المتفق عليه بان هذا التعهد لا يفر للشركات المذكورة
بجق ما سوى الاحتجاج (الاستناد الى) - في حدود التشريع السوري -
بالاحكام المنصوص عليها في الصكوك المشار اليها اعلاه ،
مع اخذي علماً بهذا التصريح تفضلوا معالي الوزير بقبول فائق الاحترام

التوقيع

جان سير

معالي حسن بك جبارة

وزير مالية الجمهورية السورية

الكتب المتبادلة رقم ٥

المفوضية الفرنسية

في سوريا

دمشق في ٧ شباط ١٩٤٩

معار الوزير

بمناسبة توقيع اتفاق التصفية واتفاق تسديد المطالب المؤرخين في هذا اليوم ، أشرف بالتأكيد لكم ان الحكومة الافرنسية مستعدة لأن تسلم الحكومة السورية الباقي من القطع الواجب التسليم بمقتضى التعهدات المقطوعة سابقاً بشأن تقديم القطع الى سوريا في الربع الثالث لعام ١٩٤٧ .

تفضلوا معالي الوزير بقبول فائق الاحترام .

التوقيع
جان سيور

معالي حسن بك جبارة
وزير مالية الجمهورية السورية

الجمهورية السورية
وزارة المالية

دمشق في ٧ شباط ١٩٤٩

سعادة الوزير

اتشرف بالافادة باستلام كتابكم المؤرخ في هذا اليوم والذي اثبت
نصه فيما يلي :
« بمناسبة توقيع اتفاق التصفية واتفاق تسديد المطالبين المؤرخين في
هذا اليوم ، اتشرف بالتاكيد لكم ان الحكومة الافرنسية مستعدة
لأن تسلم الحكومة السورية الباقي من القطع الواجب التسليم بمقتضى
التعهدات المقطوعة سابقاً بشأن تقديم القطع الى سوريا في الربع الثالث
لعام ١٩٤٧ » .
مع اخذي علماً بهذا التصريح ، تفضلوا سعادة الوزير بقبول فائق
الاحترام .

التوقيع
حسن جبارة

سعادة السيد جان سير
وزير فرنسا في سوريا

الكتب المتبادلة رقم ٦

المفوضية الافرنسية

في سوريا

دمشق في ٧ شباط ١٩٤٩

معالي الوزير

بالإشارة الى المادة الرابعة من اتفاق تسديد المطالب المعقود بتاريخ هذا اليوم ، اشرف باعلامكم ان الحكومة الافرنسية على استعداد لان تسلم الحكومة السورية ، علاوة على القطع الذي سينجم عن استعمال الحساب الموقت الخاص ، المبين في المادة الرابعة المذكورة ، ما يعادل قيمته (٣٧٥٠٠٠) ليرة استرلينية من القطع الاوروي التالي : فلوران هولندي ، كورون نروجي واسوجي ، لير ايطالي ، ليرة تركية ، مارك فنلندي ، دينار ، شيلينغ نمساوي ، ليفا ، بيزيتا ، دراخم ، بنغو ، زلوتي . ان هذه التسليمات التي تكون لقاء فرنكات ، ستجري ضمن الشروط المنصوص عليها في المقطع ٢ من المادة الرابعة من اتفاق تسديد المطالب وتؤخذ من المبالغ المسحوبة في عامي ١٩٤٨ و ١٩٤٩ من حساب التصفية وفقاً لاحكام المادة الثانية من الملحق رقم (٢) من اتفاق التصفية . تفضلوا معالي الوزير بقبول فائق الاحترام .

التوقيع
جان سير

معالي حسن بك جبارة
وزير مالية الجمهورية السورية

الجمهورية السورية
وزارة المالية

دمشق في ٧ شباط ١٩٤٩

سعادة الوزير

اتشرف بالافادة باستلام كتابكم المؤرخ في هذا اليوم الذي اثبت
نصه فيما يلي :

« بالاشارة الى المادة الرابعة من اتفاق تسديد المطالب المعقود بتاريخ
هذا اليوم ، اتشرف باعلامكم ان الحكومة الافرنسية على استعداد لان
تسلم الحكومة السورية - علاوة على القطع الذي سينجم عن استعمال
« الحساب الموقت الخاص ، المبين في المادة الرابعة المذكورة ، ما يعادل
قيمة (٣٧٥ ٠٠٠) ليرة استرلينية من القطع الاوروي التالي : فلوران
هولندي ، كورون نروجي واسوجي ، لير ايطالي ، ليرة تركية ، مارك
فنلندي ، دينار ، شيلينغ نمساوي ، ليفا ، بيزيتا ، دراخم ، بنغو ، زلوتي .
ان هذه التسليمات التي تكون لقاء فرنكات ، ستجري ضمن الشروط
المنصوص عليها في المقطع ٢ من المادة الرابعة من اتفاق تسديد
المطالب وتؤخذ من المبالغ المسحوبة في عامي ١٩٤٨ و ١٩٤٩ من
حساب التصفية وفقاً لاحكام المادة الثانية من الملحق رقم ٢ من
اتفاق التصفية »

مع اخذني علماً بهذا التصريح تفضلوا سعادة الوزير بقبول فائق الاحترام

التوقيع
حسن جبارة

سعادة السيد جان سير
وزير فرنسا في سوريا

لبنان

LIBAN

اتفاق إقتصادي ومالي

• وقع بتاريخ ٢٨/١٢/١٩٤٥

اجتمع رئيسا وزارتي سوريا ولبنان ووزيرا المالية في الدولتين ووزير الاقتصاد السوري في ٢٨ و ٢٩ كانون الاول سنة ١٩٤٥ وبنتيجة الاجتماع اتفق الفريقان على ما يلي :

اولا - على تحديد منهاج استعمال القطع النادر على قسمين اولهما خاص بالتجهيز الاقتصادي والثاني خاص بالحاجات المستهلكة وتحديد حصة كل من سوريا ولبنان مستقلة وحرية التصرف لكل منها بالنقل داخل كل قسم وعلى ان تكون المبالغ المقررة اقساطاً ربع سنوية مع حق

الطلب المعجل باخبار مسبق لمدة خمسة عشر يوماً . وتعارض المراقبة لجنة سورية لبنانية ، وتعارض التفقيش كل من الحكومتين ضمن اراضيها بواسطة وزيرى مالىتهما .

ثانياً - المصالح المشتركة :

(١) على ان يكون المحجر الصحي منفصلاً .

(٢) يعفى من رسوم الجمرک مؤقتاً ولمدة تبتدىء في اول كانون الثاني ١٩٤٥ وتنتهي في آخر كانون الاول ١٩٤٦ ما يستورد للجيش والدرك والشرطة من ذخائر واسلحة وتجهيز وادوات نقل والبسة (باستثناء المواد الغذائية) .

(٣) يجري توزيع واردات المصالح المشتركة الحالية الصافية بين البلدين عن سني ١٩٤٤ و ١٩٤٥ و ١٩٤٦ بنسبة ٤٤ بالمائة للبنان و ٥٦ لسوريا .

ثالثاً - يعين خبير اقتصادي اجنبي يقوم بالدراسة الواسعة لتهيئة عناصر التوزيع عن سنة ١٩٤٧ ولن تؤثر هذه الدراسة على التوزيع المنفق عليه نهائياً حتى آخر ١٩٤٦ كما لن يؤثر هذا التوزيع على تلك الدراسة .

رابعاً - تداوم وزارا التموين في البلدين لغاية آخر شباط ١٩٤٦ على استقطاع كمية من البضائع وعلى استيفاء الرسوم عما يسلم منها للتجار كل دولة لحسابها كالسابق على ان تتفق الحكومتان باقرب وقت على اسلوب جديد للاستعاضة عن هذه الرسوم بغيرها لا تؤثر على حرية التجارة ولا على اقتصاديات البلدين .

خامساً - يتبع حساب تصفية مكتب الاقتصاد الحربي اساس توزيع المصالح المشتركة المين اعلاه .

سادساً - اتفقا ايضاً على ان تستبدل وتخفص الرسوم التي كانت
تستوفىها المندوبية الفرنسية سابقاً على منتوجات المصفاة على ان تكون
الرسوم متماثلة في البلدين .
تحريراً في بيروت في ٢٩ كانون اول سنة ١٩٤٥ .

رئيس الوزارة السورية

سعد الله الجابري

رئيس الوزارة اللبنانية

سامي الصلح

وزير الاقتصاد في سوريا

عن وزير مالية سوريا

حسن جبارة

وزير المالية في لبنان

اميل لحود

اتفاق اقتصادي ومالي

(عائدات التبيلين)

- وقع بتاريخ ١٠ / ٦ / ١٩٤٧
- ابرم بموجب المرسوم التشريعي رقم ٧٥ تاريخ ١٩٤٩/٥/١٦
- ج. ر. عدد ٢٦ تاريخ ١٩٤٩ / ٥ / ٢٦ من ١٣٩٥ م. ق. ٥٩٨ ١٩٤٩

لما كانت شركة خط الانابيب عبر البلاد العربية المسجلة في ولاية دولاوير في الولايات المتحدة الاميركية المتخذة مكتباً رئيسياً لها بشارع وست ننت رقم (١٠٠١) بمدينة ولنجتون في ولاية دولاوير قد طلبت من الحكومتين السورية واللبنانية ان تجيزا لها مد خط أو خطوط من الانابيب عبر الاراضي اللبنانية والسورية لصب النفط مبتدئاً من منطقة الظهران في المملكة العربية السعودية منتهاً الى مرفأ على الشاطئ اللبناني : ولما كانت المباحثات بين الحكومة اللبنانية والشركة قد اسفرت عن عقد اتفاق بتاريخ ١٠ آب ١٩٤٦ ابرم في آذار ١٩٤٧ وكانت الحكومة السورية عازمة على اجراء المباحثة مع الشركة لعقد اتفاق بشأن إمرار خطوط الانابيب في اراضي الجمهورية السورية .

ولما كان خط الاتايب المزمع مده سيمر بالاراضي السورية وينتهي على الشاطئ اللبناني حيث يصب النفط فتقام لذلك المنشآت الضرورية لهذا الغرض .

ولما كان الامتياز لمد خط الاتايب الممنوح الى الشركة من قبل الحكومة اللبنانية يتضمن شروطاً تعين المنافع التي تنالها الحكومة اللبنانية من الشركة مقابل الامتياز .

ولما كان في حال اتمام الاتفاق بين الشركة والحكومة السورية يعين المنافع التي تنالها الحكومة السورية من الشركة مقابل الامتياز .
ولما كانت هذه المنافع على نوعين :

اولاً - فيما يتعلق بما تستورده الشركة من الدولارات من أجل تسديد نفقات الانشاء .

ثانياً - فيما يتعلق بما تدفعه الشركة من رسم على تصدير الزيت .
فقد اجتمع :

عن سوريا : دولة رئيس مجلس الوزراء جميل بك مردم بك .

عن لبنان : دولة رئيس مجلس الوزراء رياض بك الصلح .

وبعد ان تبادلوا وثائق التفويض التي وجدت صحيحة ومطابقة للاصول وافقا على الاتفاق الآتي :

المادة الاولى

لما كانت الشركة تحتاج الى رؤوس اموال كبيرة تستوردها من مركزها الرئيسي في الولايات المتحدة وذلك من اجل الاتفاق على مد الخطوط وبناء المصفاة والصحاريج الخ .. فيدخل في ذلك الى سوريا ولبنان مبلغ من الدولارات بواسطة مكتب القطع . فان الفريقين المتعاقدين قد اتفقا على ان تكون حصة كل منهما من صافي الدولارات الواردة عن هذه الطريق على أن يجري توزيع الدولارات الواردة

للشركة والتي تسلم حساب مكتب القطع بعد تنزيل العشرين بالمائة التي أجهز للشركة التصرف بها لمنفعة المستخدمين الاميركيين المعتبرين غير مقيمين وفقاً للنص الملحق وذلك كله في طور الانشاء فقط :

١ - لسوريا ٥٠ ٪

٢ - للبنان ٥٠ ٪

على ان يعمل بهذا التوزيع طيلة مدة الانشاء على ان لا تقل عن خمس سنوات اعتباراً من يوم الشروع في تنفيذ الاعمال وفقاً لنصوص الاتفاقات .

المادة الثانية

لما كانت الشركة ملزمة بموجب الكتاب الصادر عنها بتاريخ ١٠ آب ١٩٤٦ بان تدفع بنسب من كل طن من الزيت التي تصدر عن طريق العرفا اللبناني فان الحكومتين السورية واللبنانية اتفقتا على ان تتقاسما ما ينتج عن هذا الرسم مناصفة بينهما طيلة مدة الامتياز وكذلك رسم المرور .

المادة الثالثة

يعرض هذا الاتفاق على المجالس النيابية في البلدين لابرامه .

المادة الرابعة

حرر من هذا العقد صورتان اصليتان وقع عليهما في دمشق بتاريخ ١٠ حزيران ١٩٤٧ .

رياض الصلح

جميل مودم بك

اتفاق اقتصادي ومالي

• وقع في شتورا بتاريخ ١٠ / ٧ / ١٩٤٧

الجمارك

- ١- تقرر باتفاق الجانبين ان يتم تعيين مدير عام ومفتش عام ويتم تعيينهما بطريق المناوبة بحيث يكون المدير العام لبنانياً عندما يكون المفتش العام سورياً والعكس بالعكس وتسري المناوبة كل مدة سنة . على ان يكون المدير العام سورياً في الدورة الاولى ، ويكون المفتش العام مساوياً للمدير العام من حيث الرتبة والراتب .
- ٢- تقرر تعديل الطريقة الواردة بكتاب وزارة مالية لبنان المؤرخ في ٢٢ تشرين الاول سنة ١٩٤٦ رقم ١٥٩٧٦ وذلك بابقاء المجلس الاعلى للمصالح المشتركة بجميع صلاحياته .
- ٣- تقرر توزيع عائدات المصالح المشتركة في سنة ١٩٤٧ على اساس العام الماضي ٥٦ ٪ لسوريا و ٤٤ ٪ للبنان .
تقرر توزيع الاموال الباقية من موارد المصالح المشتركة عن المدة السابقة لسنة ١٩٤٤ على اساس التوزيع الحالي ٥٦ ٪ لسوريا و ٤٤ ٪ للبنان .
- ٤- تكليف المجلس الاعلى للمصالح المشتركة درس القضية المتعلقة بسكة

الحديد من الوجهة الحقوقية بأسرع ما يمكن على ان يتم الاجتماع
يوم السبت المقبل الساعة التاسعة في دمشق وان تطالب السلطة
العسكرية البريطانية بثلاثمائة الف ليرة على ان لا تتوقف سكة
الحديد في الشهر المقبل .

٥ - تقرر تكليف المجلس الاعلى للمصالح المشتركة ملاحقة شركة مصفاة
طرابلس I.P.C لتحصيل الرسوم المتأخرة وابلغ الشركة رد
الحكومتين أنهما لا تقبلان برفع اسعار الشركة لتغطية المتوجب عليها
من هذه الرسوم .

اتفاق اقتصادي ومالي

• وقع في القاهرة بتاريخ ١٧ / ٢ / ١٩٤٧

« اجتمع دولة جميل بك مردم بك رئيس مجلس وزراء سوريا ودولة رياض بك الصلح رئيس مجلس وزراء لبنان واستعرضا الوضع الراهن في البلدين واتفقا على ما يأتي :

١ - تبدأ فوراً مفاوضات الحكومة السورية والحكومة اللبنانية لاعادة

النظر في اتفاق المصالح المشتركة على ضوء الوضع الجديد على ان تنتهي

هذه المفاوضات قبل ٣١ اذار بأسبوعين لكي تتمكن كل من

الحكومتين من اتخاذ التدابير المقنضة خلال النصف الاخير من شهر

اذار الذي ينتهي بنهايته اتفاق المصالح المشتركة القائم حالياً . »

٢ - يقبل حتى ٣١ آذار ١٩٤٨ النقد السوري او اللبناني بدون تفريق

بالمجارك السورية اللبنانية .

٣ - تلغى القيود الاستثنائية التي وضعت على انتقال البضائع بين البلدين

بعد ٣١ كانون الثاني سنة ١٩٤٨

٤ - يخضع نقل النقد السوري او اللبناني بين البلدين الى اجازة من

وزير مالية البلد المنقول منه النقد عندما يتجاوز ال ٢٠٠ ليرة سورية

او لبنانية عن كل شخص . لا تخضع لهذا القيد عمليات نقل النقود

من قبل فرعي الاصدار في البلدين عندما يكون المقصود من هذا

النقل رفعها من التداول وفقاً للاحكام المعمول بها . »

اتفاق اقتصادي ومالي

• وقع في شتورا بتاريخ ٣٠ / ٣ / ١٩٤٨

في ٣٠ / ٣ / ١٩٤٨ عقد ممثلو الحكومتين السورية واللبنانية في شتورا اجتماعاً بحثوا فيه شتى الامور التي تمم البلدين ونظروا في الوضع الناشئ عن انتهاء مفعول اتفاق المصالحة المشتركة المعقود بينهما في اول تشرين الاول ١٩٤٣ اعتباراً من اول نيسان ١٩٤٨ . واعقب هذا الاجتماع آخر عقد في دمشق في ٣١ / ٣ / ١٩٤٨ و ١ / ٤ / ١٩٤٨ وكانت الاجمات جميعها مشبعة بروح الود والصفاء والاخاء كما كان الجانبان حريصين على دوام الروابط الوثيقة التي تجمع بينهما .
وقد تم الاتفاق بينهما على ما يأتي :

اولاً - يثابر المجلس الاعلى على ممارسة الاعمال الموكولة اليه والمتعلقة بادارة الجمارك للمصالح المشتركة على ممارسة الاعمال حتى تاريخ ١٥ ايار ١٩٤٨ وخلال هذه الفترة تنتقل البضائع الاجنبية بين البلدين ضمن الشروط السابقة .
ثانياً - يكون للنقدين السوري واللبناني خلال فترة التمديد المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه قوة البراءة في الجمارك السورية واللبنانية .
ثالثاً - يثابر على نقل المنتجات الوطنية بين البلدين ضمن الشروط التي كانت نافذة في ٣١ كانون الثاني ١٩٤٨ باستثناء المنتجات المعدة للتصدير ، ولا يشمل هذا الاستثناء ما هو لازم للاستهلاك الداخلي في البلدين وذلك حتى تاريخ ١٥ ايار ١٩٤٨

وابعاً - اعتباراً من اول نيسان ١٩٤٨ تستقل كل من الدولتين السورية واللبنانية بمراقبة الخطوط الحديدية الكائنة ضمن اراضيها. وتبقى قواعد السير على هذه الخطوط والتعرفات الحالية نافذة مؤقتاً الى ان تعدل في كل من البلدين بقواعد وتعريفات يتم وضعها بالتشاور بين الطرفين وتكون موحدة على قدر الامكان .

خامساً - يتم اعتباراً من اول نيسان ١٩٤٨ فصل ادارة حصر الدخان المشتركة وتصبح لها ادارة مستقلة في كل من البلدين وتكلف لجنة خاصة مشتركة بتعيين التفاصيل العملية الناتجة عن هذا الفصل .

اتفاق اقتصادي ومالي

• وقع في دمشق بتاريخ ١٥/٥/١٩٤٨

في الخامس عشر من شهر ايار ١٩٤٨ اجتمع في دمشق رئيسا الحكومتين السورية واللبنانية دولة جميل بك مردم ودولة رياض بك الصلح وبعد المداولة في الامور المتعلقة بالمصالح المشتركة بين البلدين اتفقا على ما يلي :

١ - يثابر المجلس الاعلى للمصالح المشتركة على ممارسة الاعمال الموكولة اليه والمتعلقة بادارة الجمارك بين البلدين حتى تاريخ ٣٠ حزيران سنة ١٩٤٨ وخلال هذه الفترة تنتقل البضائع الاجنبية بين البلدين ضمن الشروط السابقة .

٢ - تقبل الجمارك السورية واللبنانية النقد السوري واللبناني على ان لا يزيد النقد اللبناني في الجمارك السورية عن النصف والنقد السوري في الجمارك اللبنانية عن النصف ايضاً .

٣ - يثابر على نقل المنتجات الوطنية بين البلدين ضمن الشروط التي كانت نافذة في ٣١ كانون الثاني ١٩٤٨ باستثناء المنتجات المعدة للتصدير ولا يشمل هذا الاستثناء ما هو لازم للاستهلاك الداخلي في البلدين وذلك حتى تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٤٨ .

٤ - تميز الحكومة السورية الى مصرف سوريا ولبنان في سوريا ان يرسل جميع النقد اللبناني الموجود لديه بتاريخ توقيع هذا الاتفاق

الى مصرف سوريا ولبنان في لبنان وتجزئ الحكومة اللبنانية
مصرف سوريا ولبنان ان يرسل الى مصرف سوريا ولبنان في سوريا
مقابل ذلك مبلغاً معادلاً من النقد السوري الموجود لديه والحاصل
من عملية الاستبدال .

اتفاق اقتصادي ومالي

• وقع في شتورا بتاريخ ٢٧/٦/١٩٤٨

في يوم الاحد الواقع في ٢٧ حزيران ١٩٤٨ اجتمع في شتورا رئيسا الحكومتين السورية واللبنانية ووزيرا الخارجية والمالية والاقتصاد الوطني. وبعد ان استعرض الفريقان الشؤون التي تهم البلدين من جميع النواحي تم الاتفاق على الامور الامور التالية :

١ - تمديد الاتفاق المعقود بين رئيسي حكومتي سوريا ولبنان بتاريخ ١٥ ايار ١٩٤٨ بشأن المصالح المشتركة الى ثلاثة اشهر اخرى تبدأ في اول تموز ١٩٤٨ وتنتهي في ٣٠ ايلول ١٩٤٨ على ان يعهد الى رئيس الهيئة السورية ورئيس الهيئة اللبنانية في المجلس الاعلى للمصالح المشتركة باعداد الدروس على ضوء اختبارات الماضي للوصول الى اتفاق نهائي يؤمن توسيع الوحدة الجمركية وتوثيق عرى الروابط الاقتصادية في جميع نواحيها على ان تستعين هذه الهيئة بذوي الاختصاص والخبرة .

٢ - الانضمام الى الدول الموقعة على الاتفاق الجمركي الاجماعي الموقع في جنيف بتاريخ ٣٠ تشرين اول ١٩٤٧ على اساس التطبيق الموقت واعلام بمثلها لدى الامم المتحدة تبليغ الامانة العامة مضمون هذا الاتفاق قبل ٣٠ حزيران ١٩٤٨ .

٣ - تأمين الكميات اللازمة من الخنطة السورية بالاضافة الى الكميات

الموجودة لدى الاعاسنة اللبنانية تكفي استهلاك لبنان حتى موسم ١٩٤٩
وذلك بموجب اتفاقية خاصة .
وقد ساد الاجتماع جو من المودة والاخاء أدى الى التفاهم والاتفاق على
جميع ما يتعلق بتعيين اهداف السياسة الاقتصادية في البلدين الشقيقين .

جميل مردم بك
رياض الصلح

اتفاق مالي

• وقع في شتورا بتاريخ ٧ / ٨ / ١٩٤٨

بين
معالي السيد حسن جبارة وزير المالية والاقتصاد الوطني ممثلاً عن
الحكومة السورية ،
ومعالي السيد فيليب تقلا وزير الاقتصاد الوطني وزير المالية بالوكالة
ممثلاً عن الحكومة اللبنانية ،
عطفاً على الاتفاق المعقود بتاريخ هذا النهار بين الحكومتين السورية
واللبنانية على بعض المسائل الاقتصادية المعلقة .
وبما ان ثمة مسألة مالية ما تزال معلقة بين البلدين وهي مسألة العملة
السورية المستبدلة في لبنان بتاريخ ٢ شباط سنة ١٩٤٨ والبالغ مقدارها
حالياً ٤٤٥٨٩٠٨٢ ليرة سورية .
فقد اتفق الفريقان الموقعان ادناه على حل هذه المسألة على
الوجه الآتي :

المادة الاولى

يعتبر المبلغ من الليرات السورية المذكورة آنفاً مرفوعاً من التداول
وان ما يعادله من الورق اللبناني الموضوع في التداول عند استبداله قد
حل محله . وعلى هذا الاساس ينقل من حساب التصفية السوري بالفرنكات

الى حساب لبنان بالفرنكات رقم (١) ما يعادل قيمة المبلغ المذكور بعد تخفيض ما يصيبه من الجزء غير المضمون ضمن النسب المحددة بالاتفاقات النقدية المعقودة بين لبنان وفرنسا من جهة وبين سوريا وفرنسا من جهة اخرى .

المادة الثانية

يعتبر هذا الاتفاق واجب التنفيذ فور تصديق اتفاقية النقد السورية - الفرنسية في البرلمان الفرنسي .

اتفاق حول منح البحارة السوريين العاملين في لبنان
نفس الحقوق التي للبحارة اللبنانيين العاملين في سوريا

• وقع في ١٩٤٨/١٠/٧

١٩٤٨/١٠/١١

• ابرمت بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٣٠ تاريخ ١٩٥٢/٢/٢٢

• ج. ر. عدد ١١ تاريخ ١٩٥٢/٢/٢٨ ص ١٠٥٥

• ٢٠ ق. ٠ ٢ ١٩٥٢ ٣٢٩

حضرة صاحب المعالي وزير الخارجية السورية المحترم
يسرني بان انهي الى معاليكم ان الحكومة اللبنانية نتيجة للمباحثات
التي جرت بين وزارتي الخارجية السورية واللبنانية بشأن معاملة البحارة
السوريين في لبنان ، وتمشيا مع الروح التعاوني المشترك الذي يسود
علائق البلدين في مختلف الميادين قد قررت منح البحارة السوريين العاملين
في لبنان نفس الحقوق التي يتمتع بها البحارة اللبنانيون على ان تمنح
الحكومة السورية الجليمة البحارة اللبنانيين نفس الحقوق التي يتمتع بها البحارة
السوريون وذلك تأييداً للوضع الحالي المبني على قاعدة المعاملة بالمثل .
وتفضلوا يا صاحب المعالي بقبول فائق الاحترام .

بيروت في ٧ تشرين الاول سنة ١٩٤٨

وزير الخارجية والمغتربين

حميد فونجية

الجمهورية السورية
وزارة الخارجية

الرقم س ٥٨ (٥٣/٣٤٦)

دمشق في ١١/١٠/١٩٤٨

حضرة صاحب المعالي وزير الخارجية اللبنانية المحترم

بالإشارة الى كتابكم المؤرخ في ٧ تشرين الاول ١٩٤٨ لي الشرف ان انهي الى معاليكم ان الحكومة السورية نتيجة للمباحثات التي تمت بين وزارتي الخارجية اللبنانية والسورية بشأن معاملة البحارة السوريين في لبنان - وعمشياً مع الروح التعاوني الذي يسود علائق البلدين الشقيقين ، قررت منح البحارة اللبنانيين العاملين في سوريا نفس الحقوق التي يتمتع بها البحارة السوريون ، على ان تمنح الحكومة اللبنانية الجلية البحارة السوريين نفس الحقوق التي يتمتع بها البحارة اللبنانيون وذلك تأييداً للوضع الحالي المبني على قاعدة المعاملة بالمثل .
وتفضلوا يا صاحب المعالي بقبول فائق الاحترام

وزير الخارجية

اتفاق اقتصادي ومالي

(عائدات التابيلين)

- وقع في بيروت بتاريخ ٢٨/١/١٩٤٩
- ابرم بموجب المرسوم التشريعي رقم ٧٥ تاريخ ١٦/٥/١٩٤٩
- ج. ر. عدد ٢٦ تاريخ ٢٦/٥/١٩٤٩ من ١٣٩٥
- م. ق. ٥ . ١٩٤٩ ٥٩٨

لما كانت الحكومتان السورية واللبنانية قد اتفقتا بتاريخ ١٠ حزيران ١٩٤٧ على كيفية اقتسام المنافع التي تنجم عن الاتفاق مع شركة خط الانابيب عبر البلاد العربية على مد خط أو خطوط من الانابيب عبر الاراضي السورية واللبنانية لصب النفط مبتدئاً من منطقة الظهران في المملكة العربية السعودية منتهاً الى مرفأ على الشاطئ اللبناني . ولما كان من الضروري تحديد الحقوق والواجبات الناشئة عن هذا الامتياز بصورة نهائية وذلك باتمام الاتفاق المعقود في ١٠ حزيران ١٩٤٧ المذكور آنفاً .

فقد مثل الحكومة السورية : معالي حسن جبارة ، وزير المالية ومعالي حنين صحنواوي ، وزير الاقتصاد الوطني .

ومثل الحكومة اللبنانية : معالي حميد فرنجية ، وزير الخارجية ومعالي حسين العويني ، وزير المالية .
وبعد ان تبادلوا وثائق التفويض التي وجدت صحيحة ومطابقة للاصول اتفقا على الاحكام الآتية :

المادة الاولى

تنفيذاً لاحكام المادة الاولى من الاتفاق المؤرخ في ١٠ حزيران ١٩٤٧ والمشار اليه اعلاه تتعهد الحكومتان :
أ- بعدم اتخاذ اي تدبير منفرد في شأن ما يمكن ان يترك لشركة خط الانابيب عبر البلاد العربية من القطع الذي تستورده ، المشار اليه في المادة الاولى من الاتفاق المعقود في ١٠ حزيران سنة ١٩٤٧ .
ب- باعلام الشركة عن ذلك وعن حصة كل من الحكومتين من القطع المتفق عليها في المادة الاولى المذكورة وتفويض الشركة بكتاب مشترك باداء حصة كل من الحكومتين مباشرة الى خزينتها .

المادة الثانية

تنفيذاً لاحكام المادة الثانية من الاتفاق المعقود في ١٠ حزيران ١٩٤٧ تعلم الحكومتان الشركة المشار اليها بكتاب مشترك عن اتفاقهما الذي تضمنته هذه المادة وعن حصة كل منهما وتقوضان الشركة باداء هذه الحصة مباشرة الى خزينة كل منهما .

المادة الثالثة

يسمح لكل من الحكومتين اعفاء شركات البترول التي تمنح امتيازاً في احد البلدين من الرسوم الجمركية المترتبة على ما تستورده من المواد والبضائع والاشياء الاخرى اللازمة لتنفيذ المشروع وخاصة ما يتعلق منها بالتنقيب ومد الانابيب والتكرير وما تستلزمه من اعمال .

المادة الرابعة

تتعاون الحكومتان تعاوناً وثيقاً على كل ما يؤول الى المنفعة المشتركة في شؤون البترول ولذلك ، تمنح كل منهما التسهيلات اللازمة والضرورية لتنفيذ الامتيازات البترولية التي تمنحها احدى الحكومتين وفي حالة اختيار المصعب من قبل اصحاب الشأن على الشاطيء اللبناني تطبق بشأن مرور الانابيب في اراضي البلدين واقتسام المنافع بينهما القواعد المطبقة على امتياز شركة خط الانابيب عبر البلاد العربية (تابلين) .

المادة الخامسة

يعرض هذا الاتفاق على المجلس النيابي في البلدين لابرامه .

المادة السادسة

حرر من هذا العقد صورتان اصليتان وقع عليهما في بيروت بتاريخ ٢٨ كانون الثاني ١٩٤٩ .

عن الحكومة اللبنانية	عن الحكومة السورية
وزير الاقتصاد الوطني	وزير الخارجية
وزير المالية	وزير المالية
حميد فرنجية	حنين صعناوي حسن جبارة
حسين العويني	

اتفاق اقتصادي ومالي

• وقع في شتورا بتاريخ ١٩٤٩ / ٧ / ٨

بما ان الحكومة السورية ابلغت الحكومة اللبنانية مذكرة مؤرخة في الخامس من حزيران سنة ١٩٤٩ تتضمن مشاريع لتنظيم العلاقات الاقتصادية بين البلدين على اسس جديدة .

وبما انه تبين ان درس هذه المشاريع وقرار الحل النهائي عمل يستغرق وقتاً طويلاً ويستلزم دروساً واحصاءات غير متوفرة في الوقت الحاضر .

وبما ان ثمة مسائل معلقة بين البلدين رؤي من المصلحة المشتركة ان تحل بسرعة .

لذلك تم الاتفاق بين معالي السيد حسن جبارة ، وزير المالية والاقتصاد الوطني ممثلاً الحكومة السورية ومعالي السيد فيليب ثقلا وزير الاقتصاد الوطني وزير المالية بالوكالة ممثلاً الحكومة اللبنانية ، على الامور الآتية :

المادة الاولى

يلغى القرار القاضي بتعليق التعرفة الجمركية على القمح والشعير ومشتقاتهما ونحضع هذه المواد لرسم جمركي قدره خمسون في المائة .

وتستثنى من هذا الرسم كميات القمح والشعير والدقيق التي تستوردها الحكومة اللبنانية بنفسها أو لحسابها لاعاشة الشعب اللبناني وذلك في حالتي النقص في المحصول السوري أو اللبناني أو ارتفاع الاسعار في البلدين .
تعهد الحكومة السورية ببقاء نقل القمح والشعير ومشتقاتها الى لبنان حراً من كل قيد أو رسم . وبالنظر الى ان الحكومة السورية قد حصرت بنفسها أو بمن يعمل لحسابها تصدير القمح الى خارج البلاد السورية بموجب مرسوم تشريعي رقم ٥ صادر بتاريخ ٣٠ حزيران سنة ١٩٤٩ فان الحكومة اللبنانية تمنع فيما يعنيه تصدير القمح الى خارج حدود الوحدة الجمركية القائمة بين لبنان وسوريا .

المادة الثانية

تطبق التعرفة العادية على الارز المصري باستثناء كمية (٢٥٠٠) الفين وخمسية طن يستوردها لبنان تنفيذاً لعقود جارية بين الحكومة اللبنانية وبعض التجار بتاريخ سابق لهذه الاتفاقية .

المادة الثالثة

يستعاض عن التعرفة النسبية المفروضة على الحياوط والمنسوجات القطنية والحريرية الصناعية بتعرفة نوعية على الاسس التالية :

١ - ٧٥ غرماً على الكيلوغرام الواحد من الحياوط القطنية نمرة ١/١٢ وتحدد التعرفة النوعية على بقية انواع الغزول بنسب معادلة لفرق القيمة بينها وبين النمرة المشار اليها .

٢ - ١٥٠ غرماً على الكيلوغرام الواحد من الخام العادي وتحدد تعرفة المنسوجات القطنية الاخرى بنسب معادلة لفرق القيمة وبين قيمة الخام العادي .

٣ - ١٠٠ غرماً على الكيلوغرام الواحد من الحياوط الحريرية الصناعية

المغزولة من الفيبران .

٤ - تحدد التعرفة النوعية على الاقمشة الحريرية الصناعية حسب نوعها بمبلغ يتراوح بين الخمس والعشر ليرات عن الكيلو الواحد .

٥ - يفرض على الاقمشة المعروفة (بالجوب) علاوة على الرسم الجمركي النوعي المنصوص عليه في الفقرات السابقة رسوم اضافية تعادل الفرق بين قيمة الاستيراد وقيمة المنسوجات العادية المماثلة لها .

المادة الرابعة

تعفى من الرسم الجمركي الحياوط الحريرية الصناعية الغير المغزولة وكذلك يعفى القطن الصناعي المسمى بالفبيران .

المادة الخامسة

تعفى من الرسم الاعلى للمصالح المشتركة بدراسة التعديلات التي يجب ادخالها على التعرفة الجمركية الحالية توصلا لالغاء أو تخفيض الرسم على المواد الأولية التي لا تنتجها البلاد واللازمة للصناعة ورفع تلك الرسوم على المواد المصنوعة بقصد حماية الانتاج الصناعي في البلدين وعلى الاخص ما يتعلق بالصناعات الرئيسية ومنها بالاضافة الى صناعات الغزل والنسيج صناعات الزيوت والصابون والجلود والزجاج والسكر .

المادة السادسة

تعفى من الرسوم الجمركية الاغنام المستوردة للاستهلاك الداخلي لغاية آخر السنة الجارية .

المادة السابعة

توضع سكة حديد ش.ح.ت. تحت اشراف المجلس الاعلى للمصالح المشتركة وتوحد المراقبة عليها ويوضع مشروع يعرض على تصديق الحكومتين لممارسة هذه المراقبة في صالح البلدين .

المادة الثامنة

تبقى ادارة حصر التبغ والتبناك مشتركة ويمارس كل من المجلس الاعلى للمصالح المشتركة واللجنة الدائمة المؤلفة من مديري المالية في البلدين الصلاحيات المنصوص عليها في الانظمة النافذة .

المادة التاسعة

تؤلف لجنة مشتركة من ممثلي مراقبة القطع في البلدين مهمتها درس نظم القطع النافذة واقتراح مشروع لتوحيدها .
لا يجوز توحيد نظم القطع في البلدين دون حق كل من الحكومتين بالتصرف بمواردها من القطع الاجنبي بالشكل الذي تراه وتظن شؤون مراقبة القطع مستقلة في كل من البلدين .

المادة العاشرة

تضع كل من الحكومتين جدولاً بالرسوم الداخلية التي تستوفيها حالياً ويجري اتفاق على توحيد هذه الرسوم وفقاً للاصول المتبعة في كل من البلدين . ويحدد بصورة خاصة الرسم المفروض على السكر لجهة معدله ام لجهة كيفية استيفائه .

لكل من الحكومتين ان تطلب اعادة النظر في جدول الرسوم الداخلية بعد توحيدها مرة كل ستة اشهر على الاقل .

المادة الحادية عشرة

تتخذ كل من الحكومتين تدابير مشتركة وفعالة لازالة الفروق الموجودة حالياً بين النقدين . ومن اجل ذلك تكلف كل منهما احد خبراءها الماليين القيام بدراسة عميقة وسريعة بالاشتراك مع خبير الحكومة الاخرى حول هذا الموضوع فيقدم الخبيران مشروعاً بالحلول العملية التي

يقترحانها لتحقيق الغاية المشار إليها .

المادة الثانية عشرة

يعتبر الفريقان المتعاقدان ان المواد الاحدى عشرة السابقة تحقق في الظروف الحاضرة للغاية المنشودة فيما يتعلق بحماية الصناعات الهامة والحؤول دون انتقال الثروة العامة الى الخارج وتتضمن حلولاً لمعظم المسائل التي كانت معلقة بينما هي تستدعي علاجاً سريعاً ، فيكون الاتفاق الحاضر خطوة ناجحة في سبيل اعتماد اساس نهائي في علاقات البلدين يضمن الاستقرار والازدهار .

وتعمد الحكومتان الى استكمال الدراسات والاحصاءات توصلا الى اقرار الحل النهائي في اقرب وقت مستطاع .

اتفاق اقتصادي ومالي

• وقع في بلودان بتاريخ ٢٧/٨/١٩٤٩

في يوم السبت الواقع في ٢٧ آب سنة ١٩٤٩ ، اجتمع في فندق بلودان :

عن سوريا

دولة خالد بك العظم وزير المالية

معالي فيضي بك الاتاسي وزير الاقتصاد الوطني

معالي حسن بك جبارة رئيس الهيئة السورية في المجلس الاعلى

للمصالح المشتركة

السيد هنوي رعد الامين العام لوزارة المالية

السيد حسني الصواف الامين العام لوزارة الاقتصاد الوطني

عن لبنان

معالي حسين بك العويني وزير المالية

معالي فيليب بك تقلا وزير الاقتصاد الوطني

السيد موسى مبارك رئيس الهيئة اللبنانية في المجلس الاعلى للمصالح المشتركة

السيد جورج حكيم مستشار المفوضية اللبنانية في واشنطن

بعد التدقيق بالمحضر الذي نظمه بتاريخ ٢ آب سنة ١٩٤٩ مندوبا

الحكومتين السورية واللبنانية بشأن قضايا القطع المتعلقة بين البلدين تم

الاتفاق على ما يلي :

١ - الذمم المتقابلة

آ - ان الذمم المترتبة على الحكومة السورية نحو الحكومة اللبنانية
تبلغ :

232180 / دولاراً اميركياً
11105 / كورنات دانمركية

ونظراً لعدم وجود كورنات دانمركية لدى مكتب القطع السوري
وباعتبار ان الدولار له من القوة الشرائية ما يجعله قابل التحويل الى اي بلد
كان ، لذلك تحول الكورنات الى دولارات حسب السعر الرسمي حيث تبلغ
231250 دولاراً اميركياً وتضاف الى المبلغ المترتب على الحكومة السورية
بالدولار فيصبح المجموع :

232180

231250

234492,50 دولاراً

ب - للحكومة السورية في ذمة الحكومة اللبنانية مبلغ 209092 ليرة
استرلينية و 71146 فرنكا بلجيكية .

ونظراً لتوفر هذين النوعين من القطع لدى الحكومة اللبنانية ستكلف
هذه الحكومة مصرف سوريا ولبنان :

- ان يرقن الذمة المترتبة للحكومة اللبنانية على الحكومة السورية .

- ان يضع تحت تصرف هذه الاخيرة المبلغين المدرجين آنفاً والمدين

بمئلا ما للحكومة السورية في ذمة الحكومة اللبنانية .

ج - ان مبلغ / 35836 / ليرة استرلينية المجد بين الحكومتين نتيجة

تصدير بعض البضائع ذات المنشأ المشترك والتي لا يمكن تحديد نوعها

سيوزع بين الحكومتين بنسبة 50٪ لسوريا و 45٪ للبنان اي 19710

ليرة استرلينية لسوريا و 16126 ليرة للبنان .

٢ - مبيعات شركة التابلاين من الدولارات

تبين ان مبيعات شركة التابلاين قد بلغت حتى غاية تموز سنة ١٩٤٩ / ٣٠٨٨٢٩٩ / دولاراً اميركياً وان الشركة المذكورة وفق الاتفاق المعقود بينهما وبين كلتا الحكومتين السورية واللبنانية والمتعلق بإمكان تصرف الشركة بـ ٢٠٪ من اصل القطع المباع حسب الاسعار الحرة قد سحبت مبلغ / ٤٩٨٣٣٠ / دولاراً اي دون الـ ٢٠٪ المذكورة آنفاً حيث يصبح مجموع ما دخل على مكنتي القطع المشترك السوري واللبناني :

٣٠٨٨٢٩٩

٤٩٨٣٣٠

٢٥٨٩٩٦٩ دولاراً

مبلغ / ٢٥٨٩٩٦٩ / دولاراً استعملته الحكومة اللبنانية بكامله . فتكون حصة الحكومة السورية من مبيعات شركة التابلاين

$٢ \div ٢٥٨٩٩٦٩ = ١٢٩٤٩٨٤,٥٠$ دولاراً اميركياً .

ولما كانت الحكومة السورية كما تبين آنفاً مدينة للحكومة اللبنانية بمبلغ ٢٣٤٤٩٢,٥٠ فيكون صافي مطلوبها من الدولارات الاميركية

$١٢٩٤٩٨٤,٥٠ - ٢٣٤٤٩٢,٥٠ = ١٠٦٠٤٩٢$ دولاراً اميركياً .

اما الدين الناجم للحكومة السورية من هذا القبيل فيوفى باقتطاع ١٥ بالمائة من حصة الحكومة اللبنانية الصافية (اي بعد ان تنصرف الشركة بالعشرين بالمائة العائدة لها) من مبيعات التابلات ووضعها اذا كانت هذه الحصة لا تتجاوز / ٥٠٠ / الف دولار بالشهر وباقتطاع ٣٠٪ من الجزء الذي يزيد على / ٥٠٠ / الف دولار بالشهر وتوضع المبالغ المقنطرة تحت تصرف الحكومة السورية حتى تبلغ القيمة المسددة للحكومة السورية / ١٠٦٠٤٩٢ / دولاراً اميركياً .

اما الدولارات التي وردت وبيعت أو التي ستورد أو تباع الى

احدى الحكومتين بعد تاريخ واحد وثلاثين تموز سنة ١٩٤٩ فتضع الحكومة التي بيعت لها الدولارات تحت تصرف الحكومة الاخرى نصف هذا المبلغ فور تصديق الحكومتين على هذا الاتفاق .

٣ - قضية بيع القطع الاجنبي في لبنان لحساب الحكومة السورية

لما كان مكتب القطع اللبناني قد استوفى لحد الآن ١٠ بالمئة بالسعر الرسمي من اصل القطع الاجنبي الذي باعته الحكومة السورية في الاراضي اللبنانية فبالنظر للعلاقات الاقتصادية القائمة بين البلدين ولوحدتهما الجركية سيطلب من مكتب القطع اللبناني ان يتوقف عن استيفاء العشرة بالمئة المذكورة من القطع الاجنبي الذي ستيبعه بعد هذا الاتفاق الحكومة السورية في الاراضي اللبنانية .

٤ - فتح حسابات في بيروت ودمشق لكل من الحكومتين

يقبل بفتح حساب لكل من الحكومتين في البلد الآخر من نوع الحسابات التي تفتح « للغير المقيمين » وذلك على الصورة الآتية :

١ - يفتح حساب للحكومة السورية بالليرات اللبنانية لدى احد المصارف المقبولة أو المأذونة في لبنان يدخل به النقد اللبناني الذي تحصله الحكومة اللبنانية أو احدى دوائر المصالح المشتركة لحساب الحكومة السورية ويتضمن النقد اللبناني الناجم عن بيع الحكومة السورية قطعاً اجنبياً في الاراضي اللبنانية .

٢ - يفتح حساب للحكومة اللبنانية بالليرات السورية لدى احد المصارف المقبولة أو المأذونة في سوريا يدخل به النقد السوري الذي تحصله الحكومة السورية أو احدى المصالح المشتركة لحساب الحكومة اللبنانية ، ويتضمن النقد السوري الناجم عن بيع الحكومة اللبنانية قطعاً اجنبياً في الاراضي السورية .

ويمكن لكل من الحكومتين ان تشتري ما تشاء من البضائع في اراضي الحكومة الاخرى بالمبلغ المتجمع لها على هذه الطريقة في البلد الآخر .

اتفاق قضائي

- وقع في دمشق بتاريخ ٢٥/٢/١٩٥١
- ابرم بموجب القانون رقم ١٤٨ تاريخ ٧/١١/١٩٥١
- ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ١٥/١١/١٩٥١ من ٣٥٢١
- م.ق. ١١ ١٩٥١ ٨٦٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الاول

تسليم المجرمين وتنفيذ الاحكام الجزائية

المادة الاولى

يجري تسليم المجرمين بين سورية ولبنان وتنفيذ الاحكام الجزائية الصادرة عن قضاء احدي الدولتين في الدولة الاخرى وفقاً لآحكام هذا الفصل .

المادة الثانية

يكون التسليم واجباً اذا توفرت الشروط التالية :

آ- اذا كان الشخص المطلوب تسليمه مدعى عليه أو متهماً أو محكوماً بجنابة معاقب عليها في قانون الدولة طالبة التسليم ، أو كان الشخص المطلوب تسليمه مدعى عليه أو ظنياً بجنحة معاقب عليها في قانون الدولة طالبة التسليم بعقوبة لا يقل حدداً الأعلى عن الجلس مدة سنة أو كان محكوماً بالحبس لمدة لا تقل عن الشهرين .

ب- اذا كانت الجريمة قد ارتكبت في اراضي الدولة طالبة أو كانت قد ارتكبت خارج اراضي الدولتين وكانت شريعة كل منهما تعاقب على الجرم اذا ارتكب خارج اراضيها .

المادة الثالثة

يجوز للدولة المطلوب اليها التسليم ان تمتنع عنه :

آ- اذا كان الشخص المطلوب من رعاياها حين ارتكاب الجريمة على ان تتولى هي محاكمته بموجب اضبارة قضائية تنظمها السلطات القضائية في الدولة طالبة . وعلى الحكومة المطلوب اليها التسليم ان تبلغ نتيجة الحكم الى الحكومة طالبة فيقرر المرجع القضائي المختص فيها وقف التعقبات نهائياً أو وقف تنفيذ الحكم اذا كان قد حكم بالدعوى .

ب- اذا كان الجرم واقعاً في اراضي الدولة طالبة التسليم وكانت الشخص المطلوب من غير رعايا الدولة طالبة وكانت الافعال المسندة اليه غير معاقب عليها في قانون الدولة المطلوب اليها التسليم .

ج- اذا كان الجرم قد ارتكب خارجاً عن اراضي الدولتين وكانت شريعة الدولة المطلوب اليها التسليم لا تعاقب على الجرم اذا ارتكب خارج اراضيها ولم يكن الشخص المطلوب من رعايا الدولة طالبة .

د- اذا كانت الجريمة أو العقوبة قد سقطت بمقتضى قوانين الدولة المطلوب اليها التسليم ما لم يكن المطلوب من رعايا الدولة طالبة .

المادة الرابعة

لا يسمح بالتسليم في الاحوال الآتية :

- ١ - اذا كان للجريمة طابع سياسي .
- ٢ - اذا ارتكب الجرم في اراضي الدولة المطلوب اليها التسليم .
- ٣ - اذا كان المطلوب تسليمه من موظفي السلك السياسي المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية .
- ٤ - اذا كان المطلوب تسليمه من الموظفين المكلفين بمهمة رسمية خارج بلادهم وكان الجرم المطلوب من اجله وقع اثناء ممارسته للمهمة او بسبب ممارسته لها .
- وفي الحالتين السابقتين يسلم الشخص الى البلاد التي ينتمي اليها أو يمثلها اذا توفرت الشروط المقررة للتسليم بمقتضى هذا الاتفاق .
- ٥ - اذا كانت العقوبة المنصوص عليها في شريعة الدولة طالبة التسليم غير مقررة بنوعها في قانون الدولة المطلوب اليها التسليم .
- ٦ - اذا كان الشخص المطلوب قد جرت محاكمته او كان قيد التحقيق أو المحاكمة من اجل الجريمة التي سببت الطلب سواء كان ذلك في الدولة المطلوب اليها التسليم أو في الدولة - غير طالبة التسليم - التي وقع الجرم في ارضها .
- ٧ - اذا كانت الجريمة او العقوبة قد سقطت بموجب قوانين الدولة طالبة التسليم أو قوانين الدولة التي وقع الجرم في ارضها .

المادة الخامسة

لا تعتبر جرائم سياسية :

- أ - جرائم القتل والسلب والسرقة المصحوبة باعمال اكراهية سواء ارتكبها شخص واحد أو عصابة ضد الافراد أو ضد السلطات المحلية أو السكك الحديدية أو غير ذلك من وسائل النقل والمواصلات .

- ب - كل تعدد على رئيسي الدولتين المتعاقبتين .
ج - الجرائم العسكرية .

المادة السادسة

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى في الدولة المطلوب إليها التسليم فإن تسليمه يؤجل حتى تنتهي محاكمته .

المادة السابعة

إذا كان لدى الدولة المطلوب إليها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة بحق الشخص ذاته من أجل الجريمة نفسها ، تكون الأولوية بالتسليم للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها أو للدولة التي ارتكبت الجريمة في أرضها .
أما إذا كانت الطلبات مبنية على جرائم مختلفة تقرر الأولوية بالاستناد للظروف والوقائع ولا سيما لخطورة الجريمة ومحل اقترافها ولتاريخ ورود الطلبات ولتعهد إحدى الدول طالبة التسليم بإعادة الشخص المسلم .

المادة الثامنة

تنفذ كل من الدولتين للدولة الأخرى الأحكام القاضية بعقوبة الحبس أقل من شهرين أو بعقوبة الغرامة وبالرسوم والنفقات القضائية .
أما الأحكام المقررة لعقوبات أشد فيجوز تنفيذها في الدولة الموجود فيها المحكوم عليه بناء على طلب الدولة مصدرة الحكم وموافقة الدولة الثانية .

المادة التاسعة

يجب أن يشتمل ملف طلب التسليم على الوثائق الآتية :
أولاً - بيان يتضمن أوفى تفصيل عن هوية وأوصاف الشخص المطلوب تسليمه أو تنفيذ الحكم بحقه .

ثانياً = آ - عندما يكون طلب التسليم متعلقاً بشخص لم يحاكم بعد يضم الى الطلب مذكرة توقيف صادرة عن سلطة قضائية صالحة مبين فيها نوع الجرم وموقعة من القاضي الذي اصدرها ومهورة بخاتم دائرته الرسمي وبصورة رسمية عن الافادات والادلة التي تثبت عليه التهمة مصدق عليها من السلطة القضائية التي تولت التحقيق أو السلطة القضائية الواضعة يدها على الدعوى .

ب - عندما يكون طلب التسليم متعلقاً بشخص حكم عليه حكماً لم يكتسب الدرجة القطعية يضم الى الطلب صورة عن الحكم وصورة رسمية عن الافادات والادلة التي استند اليها للادانة مصدق عليها من السلطة القضائية التي اصدرت الحكم أو السلطة الواضعة يدها على الدعوى .

ج - عندما يكون طلب التسليم متعلقاً بشخص حكم عليه حكماً اكتسب الدرجة القطعية يضم الى الطلب صورة عن الحكم مذيلة بما يشير انه اكتسب قوة القضية المقضية وانه واجب التنفيذ .
واما الاضرار القضائية الواجب اعدادها عملاً باحكام الفقرة (آ) من المادة الثالثة فيجب ان تتضمن :

- ١ - صورة مصدقة عن شكوى المدعي أو ادعاء النيابة العامة .
- ٢ - صورة عن الافادة والادلة التي تثبت التهمة مصدقة من القاضي الواضع يده على الدعوى .
- ٣ - بياناً مفصلاً من القاضي الواضع يده على الدعوى عن نوع الجرم وظروفه وتاريخ حصوله والادلة التي تثبت ادانة المدعى عليه .

المادة العاشرة

تقدم طلبات تسليم المجرمين وتنفيذ الاحكام من النائب العام المختص في الدولة طالبة التسليم أو الصادر عنها الحكم الى النائب العام في الدولة

الثانية الموجود في منطقة الشخص المطلوب تسليمه أو تنفيذ الحكم بحقه .
يفصل النائب العام في الطلب الوارد اليه بقرار معلل الاسباب .
القرار المتضمن تلبية الطلب لا يقبل اي طريق من طرق المراجعة
وعلى النائب العام الذي اصدره ان يعمل على تنفيذه فور صدوره .
واما القرار المتضمن رفض الطلب فلا ينفذ الا بعد عرضه على وزير
العدل الذي له اما ابلاغه الى زميله في الدولة الطالبة واما عرضه في
ميعاد خمسة عشر يوماً على لجنة استرداد المجرمين في كل من البلدين .
تبدأ هذه المدة من اليوم الذي يلي يوم وصول قرار النائب العام
الى ديوان الوزارة .

يبلغ قرار الرفض الى وزير العدل في الدولة الطالبة بواسطة زميله في
الدولة الثانية واما القرار المتضمن تلبية الطلب فيحال الى النائب العام
المتخصص لتنفيذ احكامه .

المادة الحادية عشرة

تعاون الدولتان المتعاقدتان بالبحث عن المجرمين وتوقف بصورة
احتياطية الاشخاص المطلوبين للمحاكمة او المحكوم عليهم بالجرائم الجائز
بها التسليم ، وتعتمد تحقيقاً لهذا التعاون الاتصالات الرسمية البريدية او
البرقية او الهاتفية او غيرها على ان يبين فيها نوع الجرم المسند اليه
والنص القانوني الذي ينطبق عليه الجرم .

لا يمكن ان تجاوز مدة التوقيف الاحتياطي في الدولة المطلوب اليها
التسليم خمسة عشر يوماً ويحلى سبيل المقبوض عليه بقرار من النائب
العام اذا لم يصل ملف طلب تسليمه الى الحكومة المطلوب اليها التسليم
خلال هذه المدة .

ويمكن تمديد التوقيف خمسة عشر يوماً آخر اذا رغبت الدولة الطالبة
التسليم لعدم امكان تهيئة الملف او اذا كان الملف الوارد ناقصاً .

تخضع مدة التوقيف الاحتياطي من مدة الجلس التي يحكم بها في الدولة طالبة التسليم .

اما اذا قرر النائب العام رفض طلب التسليم او التنفيذ بحق شخص موقوف فلا يجوز اخلاء سبيله الا بعد موافقة وزير العدل .

اذا اعترف المقبوض عليه بانه هو الشخص المطلوب واقرب بالجرم المسند اليه ووجدت النيابة العامة ان هذا الجرم من الجرائم التي يجوز فيها التسليم بحسب احكام هذا الاتفاق ورضي المطلوب ان يسلم بدون ملف طلب التسليم الى الحكومة التي تطلبه ، كان للنائب العام ان يأمر بتسليمه .

المادة الثانية عشرة

مع الاحتفاظ بحقوق الاشخاص الثالثة وتبعاً لتقدير السلطة المختصة تسلم الى الدولة طالبة الاشياء التي حازها الشخص المطلوب كنتيجة ارتكابه الجريمة المطلوب تسليمه من اجلها او التي وجدت عليه فصدورت والآلات التي استعملت في ارتكاب الجريمة وكل شيء آخر يساعد في تحقيقها . تسلم هذه الاشياء الى الدولة طالبة اذا صدر قرار بالموافقة على تسليم المجرم سواء تم هذا التسليم او لم يتم بسبب موت المجرم او هربه او عدم امكان القبض عليه .

يشمل هذا التسليم ايضاً جميع ما كان من هذا النوع من الاشياء الخفية او المودعة من قبل الشخص المطلوب في البلاد التي قررت التسليم والتي تظهر بعد تنفيذه .

المادة الثالثة عشرة

لا يحاكم الشخص الذي تم تسليمه ولا تنفذ بحقه عقوبة الاعن الجريمة التي قدم طلب التسليم من اجلها او عن الافعال التي لها علاقة بتلك الجريمة ولم تظهر الا بعد اجراء التسليم . الا انه يجوز القبض عليه او محاكمته عن جريمة اخرى في الحالات

الآتية :

- ١ - اذا ارتكب تلك الجريمة بعد التسليم في الدولة التي سلم اليها .
- ٢ - اذا قبل صراحة ان يحاكم على تلك الجريمة .
- ٣ - اذا قبلت الدولة التي سلمته ان يحاكم على تلك الجريمة .
- ٤ - اذا اتاحت له وسائل الخروج من ارض الدولة المسلم اليها ولم يستقد منها خلال شهر واحد .

المادة الرابعة عشرة

اذا تقرر منع المحاكمة عن المطلوب تسليمه او حكم ببراءته او عدم مسؤوليته فعلى الدولة التي طلبته ان تعيده على نفقتها الى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه .

المادة الخامسة عشرة

تتحمل كل دولة على سبيل المقابلة جميع النفقات التي يستلزمها تنفيذ الحكم وتسليم الشخص المطلوب .

المادة السادسة عشرة

اذا جرى تسليم مجرم بين احد الطرفين المتعاقدين ودولة ثالثة يجيز الطرف الاخر مرور الشخص المذكور والقوة الكافية لمحافظة مع الاشياء الوارد ذكرها في المادة الثانية عشرة عبر اراضيه او يقوم هذا الطرف بتأمين نقله والمحافظة عليه بمجرد تقديم صورة عن قرار التسليم الى قوة الامن المختصة .

الفصل الثاني

تنفيذ الاحكام غير الجزائية

المادة السابعة عشرة

كل حكم مقرر لحقوق مدنية او تجارية او تعويضات شخصية بدعوى

جزائية او صادر عن محكمة شرعية او مذهبية قائمة قانوناً في احدى الدولتين المتعاقبتين وله فيها قوة القضية المقضية يكون له في الدولة الاخرى قوة القضية المقضية نفسها ويكون قابلاً للتنفيذ فيها وفقاً لاحكام هذا الاتفاق .

المادة الثامنة عشرة

يقدم الطلب الى السلطة القضائية التي يحق لها التنفيذ في المحل الذي يجب التنفيذ فيه وفقاً لقانون الدولة المقدم اليها الطلب .

المادة التاسعة عشرة

على طالب التنفيذ ان يضم الى طلبه صورة عن الحكم او القرار المطلوب تنفيذه مصدقاً من المرجع القضائي الصادر عنه ومديلاً بشرح من هذا المرجع يفيد ان الحكم او القرار صالح للتنفيذ .

المادة العشرون

لا يجوز للسلطة المطلوب اليها التنفيذ ان تبحث في اساس الدعوى ولا يجوز لها ان ترفض تنفيذ الحكم الا في الاحوال الآتية :

آ - اذا كانت القضية التي صدر فيها الحكم غير داخلة في الصلاحية المطلقة للمحكمة التي اصدرت هذا الحكم بمقتضى قوانين الدولة التي صدر فيها .

ب - اذا صدر الحكم ولم يبلغ المنفذ عليه او لم يمثل تمثيلاً صحيحاً .
ج - اذا كان الحكم لم يكتسب القوة التنفيذية بحسب قوانين البلاد التي صدر فيها .

د - اذا كان الحكم او السبب الذي بني عليه مخالفاً للنظام العام او الاداب العامة للدولة المطلوب منها التنفيذ او مناقضاً لمبدأ معتبر كقاعدة عمومية دولية .

هـ - اذا كان قد صدر حكم نهائي فصل في اساس الموضوع ذاته وبين

المحصول انفسهم عن احدى محاكم الدولة المطلوب منها التنفيذ او كان لدى هذه المحاكم دعوى ما زالت قيد النظر بين المحصول انفسهم في الموضوع ذاته وكانت قد رفعت قبل اقامة الدعوى الصادر فيها الحكم المطلوب تنفيذه .

و- اذا كان الحكم صادراً على حكومة الدولة المطلوب اليها التنفيذ او على احد موظفيها لاعمال قام بها بسبب الوظيفة فقط .

المادة الحادية والعشرون

يمكن طلب تنفيذ القرارات التحكيمية وفقاً لاحكام هذا الاتفاق بعد اعطائها الصيغة التنفيذية في الدولة التي صدرت فيها .

المادة الثانية والعشرون

ان السندات الرسمية القابلة للتنفيذ في احدى الدولتين تعطي الصيغة التنفيذية في الدولة الاخرى بقرار من رئيس محكمة الدرجة الاولى في المحل المطلوب فيه التنفيذ .

على رئيس المحكمة ان يتثبت من توفر الشروط المفروضة للسند الرسمي في الدولة التي انشئ فيها ، ومن ان الاحكام المطلوب تنفيذها غير مخالفة للنظام العام في الدولة المطلوب فيها التنفيذ .

المادة الثالثة والعشرون

يكون للاحكام والقرارات المقرر تنفيذها في احدى الدولتين القوة التنفيذية التي هي للاحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الدولة التي صدر فيها قرار التنفيذ .

الفصل الثالث

التبليغات

المادة الرابعة والعشرون

يجري تبليغ جميع الوثائق والاوراق القضائية بين الدولتين المتعاقدين

بالطرق المبينة في هذا الفصل .

المادة الخامسة والعشرون

تم اجراءات التبليغ مباشرة بين الدوائر القضائية المتماثلة - دون
توسط الطرق السياسية - واذا لم يوجد دائرة قضائية مماثلة تم اجراءات
التبليغ بواسطة محكمة الدرجة الاولى الكائن في منطقتها محل اقامة
المطلوب تبليغه .

يتضمن الطلب جميع البيانات اللازمة المتعلقة بهوية الشخص المطلوب
تبليغه : اسمه ، لقبه ، مهنته ، مع تعيين محل اقامته على ان تكون
الوثيقة المطلوب تبليغها على نسختين تسلم احدهما الى الشخص المطلوب
تبليغه وتعاد الثانية مذيلة بما يفيد اجراء معاملة التبليغ .
يبين موظف التبليغ على الصورة المعادة كيفية حصول التبليغ او
السبب في عدم حصوله .

المادة السادسة والعشرون

يجري التبليغ وفقاً لقوانين الدولة المطلوب اليها اجراؤه . واذا
رغبت الدولة الطالبة في اجرائه على وجه معين فيجوز ذلك شرط ان
لا يتعارض مع النظام العام في الدولة المطلوب اليها التبليغ .

المادة السابعة والعشرون

لا تحول احكام المواد السابقة دون امكان التبليغ بواسطة البريد اذا
كان قانون الدولة الصادر عنها يجيز ذلك .

المادة الثامنة والعشرون

لا يجوز للدولة المطلوب اليها التبليغ ان ترفض اجراءه الا في الاحوال
التي يخشى معها ان ينشأ عن اجرائه اخلال بالامن .

المادة التاسعة والعشرون

يعتبر التبليغ الجاري على الشكل المبين في هذا الفصل كأنه قد تم
داخل اراضي الدولة طالبة التبليغ .

المادة الثلاثون

تتحمل كل من الدولتين المتعاقدين نفقات التبليغ الذي تم في أراضيها .

الفصل الرابع

الانابات القضائية

المادة الحادية والثلاثون

يصح مباشرة أي اجراء قضائي يتعلق بدعوى ، ويؤثر في اثباتها او نفيها في ارض كل من الدولتين المتعاقدين بواسطة انابة قضائية وفقاً لاحكام هذا الفصل .

المادة الثانية والثلاثون

تتقدم السلطة القضائية مباشرة للسلطة القضائية المختصة التابعة للدولة ذات الشأن بطلب انابة ترغب اليها فيه اتخاذ الاجراء القضائي المطلوب .
تنفذ السلطة القضائية المختصة الانابة المطلوبة وفقاً للاجراءات القانونية المتبعة لديها .

تعلم السلطة الطالبة ، اذا رغبت في ذلك ، بمكان وزمان تنفيذ الانابة ليتسنى لصاحب الشأن ان يحضر هو او وكيله .

المادة الثالثة والثلاثون

اذا كانت الانابة تتعلق بموضوع او اجراء لا يجيزه قانون الدولة المطلوب اليها التنفيذ او اذا تعذر التنفيذ ففي كلتا الحالتين تشعر الدولة المطلوب اليها التنفيذ السلطة الطالبة بذلك مع بيان الأسباب .

المادة الرابعة والثلاثون

اذا وجه طالب الانابة لسلطة قضائية غير مختصة مجال الطلب مباشرة منها للسلطة القضائية المختصة وفقاً للنظم المتبعة في التشريع الداخلي لكل دولة مع ابلاغ السلطة الطالبة ذلك .

المادة الخامسة والثلاثون

تتعامل الدولة المطلوب اليها تنفيذ الانابة نققاتها ما عدا اتعاب الجبراء فعلى الدولة الطالبة اداؤها . ويرسل بها بيان مع ملف الانابة .
للدولة المطلوب اليها تنفيذ الانابة ان تتقاضى حسابها ووفقاً لقوانينها الرسوم المقررة على الاوراق التي تقدم أثناء تنفيذ الانابة .

المادة السادسة والثلاثون

يكون للاجراء القضائي الذي يتم بواسطة انابة قضائية المفعول القانوني نفسه الذي يكون له فيما لو تم أمام السلطة المختصة في الدولة الطالبة .

الفصل الخامس

الاعفاءات والحبس الاكراهي

المادة السابعة والثلاثون

يتمتع رعايا كل من الدولتين المتعاقبتين بالاعفاءات التي يتمتع بها رعايا الدولة الاخرى فيما يختص بالكفالات والتأمينات والرسوم القضائية .

المادة الثامنة والثلاثون

يمكن تنفيذ الحبس الاكراهي الصادر في القضايا المدنية عن احدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة الاخرى اذا كانت قوانين هذه الدولة تجيز تنفيذه في الحالات الصادر فيها .

الفصل السادس

احكام نهائية

المادة التاسعة والثلاثون

يجت لكل من الدولتين المتعاقبتين انهاء هذا الاتفاق بكامله او ببعض فصوله ويتم مفعول الانهاء بعد انقضاء ستة اشهر على تاريخ تبليغه .

وعلى كل تبقى أحكام هذا الاتفاق جارية على طلبات التنفيذ المقدمة وفقاً لأحكام الفصل الثاني قبل انقضاء مدة الستة الأشهر المذكورة .

المادة الأربعون

يصدق هذا الاتفاق وفقاً للنظم الدستورية المعمول بها في كل من الدولتين المتعاقدتين .

وزير العدل
في الجمهورية اللبنانية
بولس فياض

وزير العدل
في الجمهورية السورية
ذكي الخطيب

اتفاق

بشأن تعديل اجور البرقيات المتبادلة بواسطة الاتصاليين
الاسلكيين المباشرين ببيروت - القاهرة ودمشق - القاهرة الوارد
ذكرهما في الاتفاقيين الخاصين المعقودين في القاهرة في ١٠ و ١٢ ايار
(مايو) سنة ١٩٤٨ على التوالي .

- وقع في بيروت بتاريخ ١٢ / ٣ / ١٩٥١
- ابرم بموجب المرسوم رقم ٦٤٣ تاريخ ٢٤ / ٤ / ١٩٥١
- نفذ اعتباراً من ١ / ٤ / ١٩٥١
- ج. ر. عدد ٢٢ تاريخ ٢٤ / ٥ / ١٩٥١ ص ١٨٢٢

بناء على ما ورد في محاضر جلسات الاجتماع الذي بدىء عقده في
بيروت بتاريخ ٨ آذار (مارس) ١٩٥١ تم الاتفاق مبدئياً بين ادارات
لبنان وسورية ومصر الممثلة بمندوبيها على ما يأتي :

أ - في العلاقات المباشرة بين لبنان ومصر او سورية ومصر
اولا - تحديد اجرة الكلمة العادية في البرقيات المتبادلة بين لبنان
ومصر (المنطقة الاولى) من جهة وسورية ومصر (المنطقة الاولى)
من جهة ثانية بخمسة وثلاثين (٣٥) سنتياً ذهباً تقسم مناصفة بين ادارتي
التصدير والورود بمعنى ان يصيب كل منها (١٧,٥٠) سبعة عشر سنتياً

ونصف ذهباً وفيما يتعاق بالبرقيات الصادرة عن لبنان أو سورية الى المنطقتين الثانية والثالثة في مصر يضاف الى الاجرة العائدة للمنطقة الاولى الحصص الانتهائية العائدة الى كل من المنطقتين الاخرين كما هو معلن في جدول الدولي حيث تصح الاجرة التامة الى المنطقة الاولى (٣٥) والى الثانية (٤٧) والى الثالثة (٦٨) سنتياً .

ثانياً - تحدد اجور البرقيات الحكومية لدول الجامعة العربية بنصف الاجرة العادية المذكورة في المادة الاولى من هذا الاتفاق .

ثالثاً - تحدد اجور البرقيات الصحافية بثلاث الاجرة العادية المذكورة اعلاه .

ب - في علاقات التوسط

وابعاً - علاوة على البرقيات المتبادلة بين كل من لبنان وسورية ومصر الموضحة بعاليه يستعمل في الوقت الحاضر الاتصال اللاسلكي المذكور لتبادل البرقيات الخارجية الا التي ذكرها فقط مع تحديد حصص الادارات ذات العلاقة كما يلي :

١ - البرقيات الخارجية الواردة بطريق لبنان او سورية الى مصر بمناطقها الثلاث او ما بعدها تتألف حصة كل من الادارات الثلاث ذات العلاقة عن كل كلمة عادية من :

حصة لاسلكية قدرها (٧,٥٠) سبعة سنتيات ونصف ذهباً تضاف اليها الحصص الانتهائية او المرورية العائدة الى كل من الادارات الثلاث المختصة والمذكورة في جدول الدولي .

٢ - البرقيات الخارجية المتبادلة بين لبنان او سورية وبين الخارج بطريق مصر (المنطقة الاولى) أو ما بعدها .

تتألف حصة كل من الادارات الثلاث ذات العلاقة عن كل كلمة عادية من :

حصة لاسلكية قدرها (٧,٥٠) سبعة سنتيات ونصف ذهباً تضاف اليها

الحصص الانتهاية او المرورية العائدة الى كل من الادارات الثلاث المختصة
والمذكورة في جدول الدولي .

على انه اذا رغبت احدى الحكومات الثلاث استعمال هذا الاتصال
في اتجاهات اخرى غير المحددة اعلاه وجب ان تحصل مسبقاً على موافقة
الفريق الآخر .

خامساً - تنفذ احكام هذا الاتفاق اعتباراً من اول نيسان (ابريل)
١٩٥١ على ان تنفذ الاجراءات اللازمة للتصديق عليه من قبل حكومات
الادارات الثلاث .

سادساً - لكل من الحكومات الثلاث المتعاقدة في اي وقت حق
اجراء اي تعديل تراه في هذا الاتفاق سواء كان التعديل كلياً ام جزئياً
بعد موافقة الحكومة ذات الشأن .

سابعاً - يلغى كل ما يخالف هذا الاتفاق من احكام الاتفاقيين الخاصين
السابقين المذكورين اعلاه .

بيروت في ١٢ آذار سنة ١٩٥١

عن لبنان	عن مصر	عن سورية
المدير العام	مدير التلغراف واللاسلكي	المدير العام
لوزارة البريد والبرق بالوكالة	بمصلحة تلغرافات وتليفونات	للبريد والبرق والهاتف
	الحكومة المصرية	

اتفاق اقتصادي

- وقع في شتورا بتاريخ ٤ / ٢ / ١٩٥٢
- ابرم بموجب المرسوم التشريعي ١٤٧ تاريخ ٢٨ / ٢ / ١٩٥٢
- جرى تبادل وثائق الابرام في ٢ / ٣ / ١٩٥٢
- نفذ بمدة خمسة ايام من تبادل وثائق الابرام
- ج. ر. عدد ١٣ تاريخ ١ / ٣ / ١٩٥٢ من ١٠٦٧
- م. ق. ٣ . ١٩٥٢ ٥٢٤

ان الحكومتين السورية واللبنانية ،
رغبة منها في تنظيم العلاقات الاقتصادية بين بلديهما وتوطيدها على
أسس تلائم الصلات الطبيعية القائمة بينهما :
اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنمية وتوطيد العلاقات الاقتصادية بين
بلديهما لمنفعتهما المتبادلة وفقاً لاحكام هذا الاتفاق وللانظمة المرعية في كل
من البلدين .

١ - تبادل الانتاج الزراعي والحيواني

المادة الثانية

- ١ - تسمح الحكومة السورية باستيراد المنتجات الزراعية والحيوانية ذات المنشأ اللبناني المستوردة مباشرة الى سوريا وتسمح الحكومة اللبنانية بتصدير هذه المنتجات .
- ٢ - تسمح الحكومة اللبنانية باستيراد المنتجات الزراعية والحيوانية ذات المنشأ السوري المستوردة مباشرة الى لبنان وتسمح الحكومة السورية بتصدير هذه المنتجات .

المادة الثالثة

- ١ - تعفى من الرسوم الجمركية ومن اجازات الاستيراد والتصدير المنتجات الزراعية والحيوانية المدرجة في الجدول رقم (١) المرفق بهذا الاتفاق المنتجة في بلد أحد الطرفين المتعاقدين والمستوردة مباشرة الى بلد الطرف الآخر .
- ٢ - شذوذاً عن احكام الفقرة السابقة يجوز لكل من الطرفين فرض اجازة التصدير والاستيراد على تصدير او استيراد بعض المنتجات المدرجة في الجدول رقم (١) المرفق بهذا الاتفاق .

المادة الرابعة

- ١ - اتفق الطرفان المتعاقدان على فرض حد ادنى موحد من التعريفات الجمركية في سوريا ولبنان على ما يستورد من غير هذين البلدين من المنتجات الزراعية والحيوانية المدرجة في الجدول رقم (١) المرفق بهذا الاتفاق وفقاً لما هو مبين في الجدول المذكور ويستثنى القمح والدقيق من حكم هذه الفقرة .
- ٢ - لا تسري احكام الفقرة السابقة من هذه المادة على تبادل المنتجات

الزراعية والحيوانية بين كل من الطرفين المتعاقدين والمملكة الاردنية الهاشمية .

٣ - تبادل الانتاج الصناعي

المادة الخامسة

- ١ - تسمح الحكومة السورية باستيراد المنتجات الصناعية ذات المنشأ اللبناني المنصوص عليها فيما يلي والمستوردة مباشرة الى سوريا وتسمح الحكومة اللبنانية بتصدير هذه المنتجات .
- ٢ - تسمح الحكومة اللبنانية باستيراد المنتجات الصناعية ذات المنشأ السوري المنصوص عليها فيما يلي والمستوردة مباشرة الى لبنان وتسمح الحكومة السورية بتصدير هذه المنتجات . وذلك وفقاً للاحكام التالية :
 - آ - تعفى المنتجات الصناعية المدرجة في الجدول رقم (٢) المرفق بهذا الاتفاق من الرسوم الجمركية المرعية في البلد المستورد . ويفرض كل من الطرفين المتعاقدين حداً ادنى موحداً من التعريفات الجمركية على ما يستورد من غير بلد الطرف الآخر من بعض المنتجات الصناعية المدرجة في الجدول المذكور وفقاً لما هو مبين في هذا الجدول .
 - ب - تخضع المنتجات المدرجة في الجدول رقم (٣) الملحق بهذا الاتفاق الى تعريفه جمركية مخفضة تبلغ ثلثي التعريفه العاديه المطبقة في البلد المستورد .
 - ج - يخضع تبادل المنتجات الصناعية ذات المنشأ المحلي الاخرى التي لا تقل نسبة المواد الاولية ذات المنشأ المحلي واليد العاملة الداخلة في صنعها عن الخمسين بالمئة (٥٠ ٪) من تكاليف انتاجها الى التعريفه الجمركية العاديه المرعية في البلد المستورد .

المادة السادسة

يحق لكل من الطرفين المتعاقدين ان لا يتقيد بتطبيق الحد الادنى الموحد من التعريف الجمركية المفروض على المنتجات الزراعية او الحيوانية او الصناعية التي يمنع الطرف الآخر تصديرها او يحدد كمياتها المعدة للتصدير أو يفرض عليها رسم تصدير .

المادة السابعة

ترفق المنتجات ذات المنشأ المحلي الواردة من بلد احد الطرفين المتعاقدين الى بلد الطرف الاخر بشهادة منشأ تؤشر عليها السلطات الحكومية المختصة في البلد المصدر .

المادة الثامنة

١ - لا تخضع المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية المنتجة في بلد احد الطرفين المتعاقدين والمستوردة مباشرة الى بلد الطرف الآخر الى رسوم داخلية تفوق الرسوم المفروضة على المنتجات المحلية المماثلة او على موادها الاولية .

٢ - شذوذاً عن احكام الفقرة السابقة يحق لكل من الطرفين المتعاقدين استيفاء رسم الاستهلاك المفروض لمصلحة البلديات وفقاً للانظمة النافذة بشرط ان يكون معدل هذا الرسم واحداً بالنسبة الى جميع البلدان ، على ان لا يتجاوز ١٪ بالنسبة للمنتجات المعفاة من الرسوم الجمركية و ٥٪ بالنسبة للمنتجات الاخرى .

المادة التاسعة

يمكن باتفاق حكومتي الطرفين المتعاقدين تعديل الجداول المرفقة بهذا الاتفاق بما في ذلك الحدود الدنيا الموحدة من التعريفات الجمركية ويصبح التعديل نافذاً بمجرد تصديقه من قبل حكومتي الطرفين .

المادة العاشرة

يصح هذا الاتفاق نافذاً بعد انقضاء خمسة ايام على يوم تبادل وثائق
الابرام ويعمل به لمدة سنة اعتباراً من تاريخ نفاذه ويتجدد سنة فسنة
اذا ابلغ احد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر قبل ثلاثة اشهر على
الاقل من تاريخ انتهاء الاتفاق رغبته في التجديد ووافق الطرف الآخر
على ذلك خلال شهرين اعتباراً من تاريخ هذا التبليغ .
حرر على نسختين اصليتين وقع عليهما ممثلو البلدين في سثورا بتاريخ
٤ شباط سنة ١٩٥٢ الموافق ٩ جمادى الاولى ١٣٧١ .

عن حكومة الجمهورية اللبنانية
الامضاء : عبد الله اليافي
رئيس مجلس الوزراء

عن حكومة الجمهورية السورية
الامضاء : فوزي سلو
رئيس مجلس الوزراء

الجدول رقم ١

المرفق بالاتفاق الاقتصادي السوري اللبناني

المؤرخ في ٤ شباط سنة ١٩٥٢

المنتجات الزراعية والحيوانية السورية واللبنانية

المعفاة من الرسوم الجمركية

رقم التعريفية الجمركية	اسم المادة	الحد الأدنى الموحد من التعريفية الجمركية المفروض على الوارد الاجنبي
١	الخيول ، والامهار ، فحول الخيل النح	١١ ٪
٢	الخمير ، البغال والنفال	١١ ٪
٣	نوع البقر	١١ ٪
٤ / آ	الحملان	٧٥ ق عن الرأس
٤ / ب	الكباش والخرفان ، النعاج	١٥٠ ق عن الرأس
٥ / آ	الجديان	٧٥ ق عن الرأس
٥ / ب	التيوس والعناز	١٥٠ ق عن الرأس
٦	نوع الخنازير	١١ ٪
٧	الارانب والدواجن	١١ ٪
٨	الطيور الدواجن	١١ ٪
٩	الصيد	١١ ٪

الحد الأدنى الموحد من التعريفية الجمركية المفروض على الوارد الاجنبي	اسم المادة	رقم التعريفية الجمركية
---	------------	---------------------------

٣٠٠ ق عن الرأس	صفار الجمال	آ/١٢
٩٠٠ ق عن الرأس	الجمال	ب/١٢
١١ %	لحوم القصابة الطازجة أو المبردة أو المجمدة	١٣
٢٥ %	الطيور الدواجن المذبوحة	١٤
٢٥ %	الصيد المذبوح	١٥
١١ %	للحوم الاخرى الطازجة او المبردة أو المجمدة	١٦
١١ %	الحليب الطازج الكامل... الخ	٢٢
١١ %	قشدة الحليب	٢٣
١١ %	الحليب وقشده - وغيره	٢/٢٤
٢٥ %	الزبدة الطازجة والمملحة حتى ما كان منها مصهوراً	٢٥
٢٥ %	الجبن بانواعه المختلفة	٢٦
١١ %	بيض الطيور الدواجن	٢٧
٢٥ %	العسل الطبيعي	٢٨
٢٥ %	مصارين الحيوانات ومثانيتها ومعدها... الخ	٣١
معفى	العظام والقرون... الخ	٣٤
معفى	بزور دود القز	آ/٣٨
٢٥ %	بصيلات ودرنات وجذور نباتات مزهرة او مورقة	٤٠
معفاة	الفاسائل والطعوم ، غراس الكرم الاميركية	آ/٤١
معفى	وغيرها	ب/٤١
معفاة	الاغراس الحرجية واغراس التزيين... الخ	آ/٤٢
معفاة	النباتات والشجيرات الاخرى... الخ	ب/٤٢

رقم التعريف المجموعية	اسم الهادة	الحدد الادنى الموحد من التعريف المجموعية المفروض على الوارد الاجنبي
٤٣	الازهار والبراعم المقطوعة للباقات او للتزين	٤٠ ٪
٤٤	الاعصان الوارقة ... الخ	٤٠ ٪
٤٥ / ب	الكبأة الطازجة او المجففة	٢٥ ٪
٤٦	الزيتون	٥٠ ٪
٤٧	البندورة	٥٠ ٪
٤٨	البصل والكراث والثوم	٥٠ ٪
٤٩	البطاطا (باستثناء البطاطا المعدة للبذار)	٥٠ ٪
٥٠ / آ	المليون والحرشوف (ارضي شوكي)	٥ ق للكيلوغرام
٥٠ / ب	القنبيط وحنطة بروكل	٥ ق للكيلوغرام
٥٠ / ج	جميع انواع اللخنة (الملفوف) الاخرى	٥ ق للكيلوغرام
٥٠ / د	الحس وخضر السلطة الاخرى	٥ ق للكيلوغرام
٥٠ / ١٨	الجزر	٥ ق للكيلوغرام
٥٠ / ٢٥	اللفت ، شوندر ، السلطة ... الخ	٥ ق للكيلوغرام
٥٠ و ١	الفاصوليا ، فول المزارع	٦ ق للكيلوغرام
٥٠ و ٢	البزليا	٥ ق للكيلوغرام
٥٠ و ٣	الحضر الاخرى ذوات القرون	٥ ق للكيلوغرام
٥٠ / ز	الحيار ، خيار المخمل ، القرع ، الكوسى وما يماثلها	٦ ق للكيلوغرام
٥٠ / ح	الحضر الاخرى غير المذكورة	٥ ق للكيلوغرام
٥١	الحضر ذوات القرون اليابسة بمجوبها حتى المقشورة او المقطعة	٥٠ ٪
٥٢	الحضر والنباتات الصالحة للاكل ... الخ	٥٠ ٪

الحد الأدنى الموحد من التعريفية الجمركية المفروض على الوارد الاجنبي	اسم المادة	رقم التعريفية الجمركية
٪ ٥٠	الموز	ب/٥٤
٪ ٥٠	البرتقال والمندرينه	آ/٥٥
٪ ٥٠	الليمون الحامض	ب/٥٥
٪ ٥٠	وغيرها	ج/٥٥
٪ ٥٠	التين	/٥٦
١٠ ق كيلو قائم	العنب الطازج	آ/٥٧
٢٥ ق كيلو قائم	الزبيب	ب/٥٧
٧٥ ق كيلو صافي	اللوز المقشر	آ/٥٨
٢٠ ق كيلو صافي	اللوز بقشره	ب/٥٨
١٠٠ ق كيلو غرام	الفسق المقشر	ج/٥٨
٥٠ ق كيلو غرام	الفسق بقشره	د/٥٨
٪ ٥٠	الجوز المقشر	هـ/٥٨
٪ ٥٠	الجوز بقشره	و/٥٨
١٢,٥ ق للكيلو	التفاح	آ/٥٩
حد ادنى ٥٠ ٪	السفرجل	آ/٥٩
٦ ق للكيلو	الكمثرى	ب/٥٩
١٢,٥ ق للكيلو		
حد ادنى ٥٠ ٪		
١٠ ق كيلو قائم	المشمش	١/آ/٦٠
حد ادنى ٥٠ ٪		
١٠ ق كيلو قائم	الدرافن	٢/آ/٦٠

الحد الأدنى الموحد من التعريفية الجمركية المفروض على الوارد الاجنبي	اسم المادة	رقم التعريفية الجمركية
٢٠ ق كيلو قائم	الكرز	ب/٦٠
١٠ ق كيلو قائم	الخوخ (برقوقه)	ج/٦٠
١٠ ليرات ل . للمائة كيلو	الايكي دنيا	د/٦٠
٧،٥ ق للكيلو	وغيرها	هـ/٦٠
٢٠ ق كيلو قائم	الفريز ، عنب الدب ، عنب الثعلب	آ/٦١
٥ ق كيلو قائم	البطيخ الاصفر	ب/٦١
٣،٥ ق كيلو قائم	البطيخ الاخضر	ج/٦١
٧،٥ ق كيلو قائم	وغيرها بما لم يذكر	د/٦١
٥٠ %	التفاح والكمثرى المجففة	آ/٦٢
٤٠ %	الخوخ المجفف	ب/٦٢
٥٠ %	وغيرها	ج/٦٢
—————	الحنطة ، الحنطة الرقيقة السمراء	٦٨
١١ %	الارز	٧٠
٥٠ %	الشعير	٧١
١١ %	الشوفان	٧٢
١١ %	الذرة الصفراء	٧٣
—————	الحنطة السوداء	آ/٧٤
٥٠ %	الدهن	ب/٧٤
٥٠ %	الزؤان والحبوب الاخرى	ج/٧٤
—————	دقيق الحنطة	آ/٧٥
٥٠ %	دقيق الشيلم والشعير والشوفان.. الخ	ب/٧٥

المفروض على الوارد الاجنبي	اسم المادة	رقم التعريفية الجمركية
الحد الادنى الموحد من التعريفية الجمركية		
١١ %	د دقيق الارز	ج/٧٥
٥٠ %	الجريش والسميد وحبوب الغلال المقشورة او المدورة	٧٦
٥٠ %	النخالة	٧٧
	دقيق البقول ودقيق الاثمار غير المذكورين ولا في مكان آخر	٧٨
٢٥ %	بزر القطن والقنب باستثناء البذور المعدة للزراعة	٨٣/أ
١١ % اعتباراً من اول تشرين الثاني ١٩٥٢	بزر السمسم	ب/٨٣
١١ %	الحبوب والاثمار المعدة للبذار وغيرها	٨٤
معفاة	الشوندر السكري	٨٥
	انواع الجذور والازهار والاعشاب والاوراق والقشور والطحالب والبذور المستعملة فقط في العلب	٨٨/أ
١١ %	السوس بانواعه	ج/٨٨
٢٥ %	النباتات واجزائها، البزور والاثمار غير المذكورة ولا الداخلة في مكان آخر	٨٩
٢٥ %	قش الحبوب الخام ، حتى المهشم منه وعصافتها	٩٠
١١ %	الكلأ الاخضر أو اليابس ، قرون الحنظل ، الشوندر والجذور السكائية الاخرى	٩١/أ
١١ %	وبغيرها	ب/٩١
٢٥ %	قشر الدبابة ، قشور السماق وأوراقه وقسايلجه	ب/٩٢

رقم التعريف الجمركية	اسم المادة	الحمد الادنى الموحد من التعريف الجمركية المفروض على الوارد الاجنبي
-------------------------	------------	--

ج/٩٢	الجذور والاعشاب والاوراق والازهار والانمار والبذور الصالحة للدباغة	معفى
٩٥	المواد النباتية المستعملة في صناعة السلال والحصر ٢٥ %	
٩٨	المواد النباتية المعدة في صناعة المكائس والفراجين	معفى
١٤٢ / آ	القمر الدين	٥٠ %
١٤٣	الدبس	٢٥ %
١٦٣	لب الشوندر	٢٥ %
١٦٥	الكسب وغيره من بقايا استخلاص الزيوت النباتية	معفى
١٦٨	النفايات النباتية المنشأ غير المذكورة في مكان آخر المستعملة لعلف الحيوانات	١١ %
١٧١ / آ	التبناك	٢٢٨ ق للكيلو
١٧١ / ب	التبغ ورقاً	١١٣٠ ق للكيلو
٣٤٨ / آ	صلال الغنم بصوفها	معفى
٣٤٨ / ب	صلال المعز بشعرها	معفى
٣٨٠	خشب الوقود .. الخ	معفى
٣٨٢ / و	الحشب المستدير الحام (الدردار)	١٥ %
٣٨٢ / ح	الحشب المستدير الحام (الحور)	١٥ %
٣٨٢ / ط	الحشب المستدير (الحور الرومي)	معفى
٣٨٣ / و	الاشخاب المربعة بالفأس (الدردار)	١٥ %
٣٨٣ / ح	الاشخاب المربعة بالفأس (الحور)	١٥ %

الحد الأدنى الموحد من التعريف الجمركية المفروض على الوارد الاجنبي	اسم المادة	رقم التعريف الجمركية
---	------------	-------------------------

معفى	الصوف كتلاً	٤٩٣
معفى	الشعر	٤٩٤
٪ ١١	وبر المعز	آ/٤٩٥
٪ ٢٥	وبر الحيوانات الاخرى	ب/٤٩٥
٪ ٢٥	فضالات الصوف والوبر الناعم	٤٩٦
٪ ٢٥	فضالات الشعر والوبر الحشن	٤٩٧
٪ ٢٥	القطن الخام	٥١٨
٪ ٢٥	فضالات القطن	٥١٩
٪ ٢٥	القنب	٥٤٢

الجدول رقم (٢)

المرفق بالاتفاق الاقتصادي السوري اللبناني

المؤرخ في ٤ شباط سنة ١٩٥٢

المنتجات الصناعية السورية واللبنانية المعفاة من الرسوم الجمركية

أ - المنتجات المعفاة والخاضعة للحد الأدنى الموحد

رقم التعريف الجمركية	اسم المادة	الحد الأدنى الموحد من التعريف الجمركية المفروض على الوارد الاجنبي
١٣٨ لغاية ١٤٤	محضرات الخضرة والنباتات الصالحة للاكل، محضرات الانثار، محضرات النباتات الاخرى او محضرات اجزائها	٤٠ ٪
٦٦٥ / ب	الزجاج غير المشغول المصبوب صفائح او ألواحاً	٤٠ ٪
٦٦٦	الزجاج غير المشغول صفائح او مسحوباً او منفوخاً	٤٠ ٪
٦٧١	القوارير الضخمة والعادية، القناني وغيرها من الاوعية	
	الفارغة المصنوعة من الزجاج والمعدة لنقل الموائع وحفظها	٢٥ ٪
٦٧٣ و ٦٧٥	المصنوعات الزجاجية	٤٠ ٪
٦٣٢	ارجية الطواحين	١١ ٪
٩٦٩ / آ و ب	الفراجين	٣٥ ٪
١٦١	الحل	٤٠ ٪
٦٥٢ / آ	البلاط الرملي (سراميك)	١١ ٪

الحد الأدنى الموحد من التعريف الجمركية المفروض على الوارد الاجني	اسم المادة	رقم التعريف الجمركية
--	------------	-------------------------

ب - المنتجات المعفاة التي لا تخضع للحد الأدنى الموحد

الحبال والامراس	٥٦٦	
الحصر	ب / ٤١٢	
البسط	ب / ٥١١ و ٥٣٤	
مصنوعات خشب الموزاييك	٤٠٤	
الحاجات المعدنية المصنوعة من النحاس والبرونز	٨١١	
الاسفلت	آ / ٢٠٣	
بلاط الاسفلت المضغوط ومعجونه	آ / ٦٣٨	
الجوارب الرجالية	٥٨٠ لغاية ٥٨٣	
مصنوعات السكر	١٢٥	
الاحجار المكسرة	١٨٧	
الحاجات المصنوعة من الفخار العادي	ب / ٦٤٩	
القرميد العادي	٦٤٧	
الاسبيداج	١٧٦ / آ و ٣٠٤	
الالمنيوم اقراص	ب / ٧٧٦	
الاجر الناري	٦٥٠	
قساطل الاسمنت المضغوطة	ب / ٦٣٩	في التعريف اللبنانية
	ج / ٦٣٩	في التعريف السورية

الجدول رقم (٣)

المرفق بالاتفاق الاقتصادي السوري اللبناني

المؤرخ في ٤ شباط سنة ١٩٥٢

المنتجات الصناعية السورية واللبنانية التي تخضع الى تعريفه

جمركية مخفضة تعادل ثلثي التعريفه

العادية المطبقة في البلد المستورد

اسم المادة	رقم التعريفه
النشا	٨٢ / آ
المعاجين الغذائية	١٣٤
الجوارب النسائية	٥٨٠ لغاية ٥٨٣
الجمعة في براميل وزجاجات	١٥٢
الشوكولاته والاصناف المصنوعة منها	١٣٢
البسكويت	١٣٦
النيذ	١٥٣ / ب
البلاط الطبيعي والحجر	١٨٥ / ١٨٦
البرشام	١٥٠
قساطل الاسمنت العادية	٦٣٩ / ب
المصنوعات المعدنية المصنوعة من حديد الصلب	٧٠٨ / آ أو ٧٠٢ / آ
الاكياس المعدة لتعبئة الاسمنت	٤٢٩ / آ
غزل الحرير الطبيعي	٤٤٣ / آ
الكليكوز	١٢٣ / ب
المفروشات الخشبية (الموبيليا)	٤٠٢

اسم المادة	رقم التعريف
الكرتون	٤١٧
الترابـة الافرنجية (الاسمنت)	٦ / ١٩٢
الصابون	ب / ٣٢٠
المرايا	٦٦٨
الجلود المدبوغة	٣٤٩ لغاية ٣٥٣

اتفاق

ملحق بالاتفاق الاقتصادي السوري - اللبناني

الحاقاً بالاتفاق الاقتصادي الموقع بين الحكومتين السورية واللبنانية بتاريخ هذا اليوم .

لما كانت الحكومة السورية تطالب الحكومة اللبنانية باستيفاء ضريبة الدخل عن ارباح مصفاة طرابلس العائدة لمنتجات المصفاة التي استهلكت في سورية في الماضي والتي تستهلك في المستقبل . ولما كانت الحكومة اللبنانية لا تعترف للحكومة السورية بهذا الحق فقد اتفق الجانبان على عرض الخلاف على حكيمين اثنين تنتخب كل من الحكومتين واحداً منهما . وعلى كل فريق ان يعين حكمه خلال اسبوعين من تاريخ تقديم الفريق الآخر طلباً مكتوباً بذلك .

فاذا لم يتفق الحكيمان على حل الخلاف يعين الحكيمان فيصلاً فاذا لم يتفقا على تعيينه فان الحكومتين تسميان رئيس محكمة النقض والابرام في المملكة المصرية فيصلاً فاذا لم يقبل تعهدان بتسمية الفصيل الى رئيس محكمة العدل الدولية في لاهاي خلال شهر من تاريخ عدم قبول رئيس محكمة النقض والابرام المصري .

ان قرار الحكامين أو قرار الفيصل فيما اذا اختلف الحكمان في
الرأي يعتبر قراراً قطعياً لازماً للحكومتين . ويجري التحكيم في
المكان الذي يتفق عليه الطرفان وفي حال الخلاف فيكون في المحل
الذي يختاره الفيصل .

حرر في شتورا بتاريخ ٤ شباط سنة ١٩٥٢

عن حكومة الجمهورية اللبنانية
الامضاء : عبدالله اليافي
رئيس مجلس الوزراء

عن حكومة الجمهورية السورية
الامضاء : فوزي سلو
رئيس مجلس الوزراء

الكتاب المتبادل رقم (١)

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية اللبنانية المعظم

الحاقاً بالاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ هذا اليوم
اشرف باعلام دولتكم ان الحكومة السورية تتعهد بمعاملة القطر الشقيق
لبنان معاملة لا تقل عن معاملة أي بلد آخر في كل ما يتعلق بالتبادل
التجاري وانتقال الاشخاص بين بلديهما ونقل الاموال وممارسة الاعمال
التجارية أو الزراعية أو الصناعية في اراضيها .

وبالاضافة الى ذلك فان الحكومة السورية ، نظراً للصلات الطبيعية بين
البلدين وحرصها الشديد على توطيد التعاون بينها لعل استعداد للشدوذ
بالنسبة الى لبنان عن قاعدة حصر الاستيراد من بلد المنشأ فسمح باستيراد
البضائع الاجنبية من لبنان كلما اقتضت ذلك مصلحة البلدين التجارية .
كما انها تتوسع في السماح بانتقال الاشخاص من سوريا الى لبنان مع
مراعاة الاعتبارات السياسية والعسكرية .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

حرر في ستورا بتاريخ ٤ شباط سنة ١٩٥٢
الامضاء : فوزي سلو
رئيس مجلس الوزراء

الكتاب المتبادل رقم (١)

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية السورية المعظم

اتشرف باعلام دولتكم اني اخذت كتابكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم
والمثبت نصه فيما يلي :

« الحاقاً بالاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ هذا اليوم
اتشرف باعلام دولتكم ان الحكومة السورية ، تتعهد بمعاملة القطر
الشقيق لبنان معاملة لا تقل عن معاملة اي بلد آخر في كل ما يتعلق
بالتبادل التجاري وانتقال الاشخاص بين بلديهما ونقل الاموال وممارسة
الاعمال التجارية أو الزراعية أو الصناعية في اراضيها .

وبالاضافة الى ذلك فان الحكومة السورية ، نظراً للصلات الطبيعية
بين البلدين وحرصها الشديد على توطيد التعاون بينهما لعل استعداد للشوذ
بالنسبة الى لبنان عن قاعدة حصر الاستيراد من بلد المنشأ فتسمح باستيراد
البضائع باستيراد البضائع الاجنبية من لبنان كلما اقتضت ذلك مصلحة
البلدين التجارية .

كما انها تتوسع في السماح بانتقال الاشخاص من سوريا الى لبنان مع
مراعاة الاعتبارات السياسية والعسكرية . »

يسر الحكومة اللبنانية ان تأخذ علماً بما ورد فيه وان تعلم دولتكم
بانها تتعهد من جهتها بمعاملة القطر الشقيق سوريا معاملة بماثلة لما ورد
في هذا الكتاب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

حرر في شتورا بتاريخ ٤ شباط سنة ١٩٥٢

الامضاء : عبدالله اليافي

رئيس مجلس الوزراء

الكتاب المتبادل رقم (٢)

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية اللبنانية المعظم

الحاقاً بالاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ هذا اليوم
انشراف بان اؤكد لدولتكم اتفاقنا على ما يلي :

١ - في الحالة التي تلجأ فيها الحكومة اللبنانية ، بالاستناد الى المادة السادسة من الاتفاق الاقتصادي الآنف الذكر الى عدم تطبيق الحد الأدنى الموحد من التعريفية الجمركية المفروض على منتجات زراعية أو حيوانية أو صناعية بسبب منع تصديرها أو تحديد الكميات المعدة للتصدير أو فرض رسم على التصدير من قبل الحكومة السورية، فإنه يحق للحكومة السورية ان تفرض اجازات استيراد ورسومياً جمركية على ما يرد من هذه المنتجات من لبنان الى بلادها .

٢ - اذ لجأت الحكومة اللبنانية الى عدم تطبيق بعض الحدود الدنيا الموحدة من التعريفية الجمركية المفروضة على المنتجات الزراعية أو الحيوانية أو الصناعية عندما تضطر الحكومة السورية لمنع تصدير هذه المنتجات أو لتحديد الكميات المعدة للتصدير أو لفرض رسوم على تصديرها فإن الحكومة اللبنانية تتعهد بالعودة الى تطبيق التعريفية الموحدة المتفق عليها عند اباحة تصدير هذه المنتجات من سوريا بصورة مطلقة دون تحديد وبدون رسم تصدير على ان تعلم الحكومة السورية الحكومة اللبنانية عن عزمها على اباحة تصدير هذه المنتجات قبل اسبوع من موعد تطبيقه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

حرر في شتورا بتاريخ ٤ شباط سنة ١٩٥٢

الامضاء : فوزي سلو

رئيس مجلس الوزراء

الكتاب المتبادل رقم (٢)

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية السورية المعظم
اتشرف باعلام دولتكم اني اخذت كتابكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم
والمثبت نصه فيما يلي :

« الحاقاً بالاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ هذا اليوم
اتشرف بأن اؤكد لدولتكم اتفاقنا على ما يلي :

١ - في الحالة التي تلجأ فيها الحكومة اللبنانية ، بالاستناد الى المادة
السادسة من الاتفاق الاقتصادي الآتف الذكر الى عدم تطبيق الحد
الادنى الموحد من التعريف الجمركية المفروض على منتجات زراعية او
حيوانية او صناعية بسبب منع تصديرها او تحديد الكميات المعدة للتصدير
او فرض رسم على التصدير من قبل الحكومة السورية ، فانه يحق
للحكومة السورية ان تفرض اجازات استيراد ورسوماً جمركية على ما
يرد من هذه المنتجات من لبنان الى بلادها .

٢- اذا لجأت الحكومة اللبنانية الى عدم تطبيق بعض الحدود الدنيا
الموحدة من التعريف الجمركية المفروضة على المنتجات الزراعية او الحيوانية
او الصناعية عندما تضطر الحكومة السورية لمنع تصدير هذه المنتجات
او لتحديد الكميات المعدة للتصدير او لفرض رسوم على تصديرها فان
الحكومة اللبنانية تتعهد بالعودة الى تطبيق التعريف الموحدة المتفق عليها
عند اباحة تصدير هذه المنتجات من سوريا بصورة مطلقة دون تحديد
وبدون رسم تصدير على ان تعلم الحكومة السورية الحكومة اللبنانية عن
عزمها على اباحة تصدير هذه المنتجات قبل اسبوع من موعد تطبيقه . »

وبسر في ان اعلم دولتكم موافقة الحكومة اللبنانية على جميع ما جاء
فيه .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

حرر في شتورا بتاريخ ٤ شباط سنة ١٩٥٢
الامضاء : عبد الله اليافي
رئيس مجلس الوزراء

الكتاب المتبادل رقم (٣)

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية السورية المعظم

الحاقاً بالاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ هذا اليوم .
اتشرف باعلام دولتكم ان الحكومة اللبنانية عقدت اتفاقاً مع العراق
تعهدت بموجبه باعفاء بعض المنتجات الحيوانية والزراعية من الرسوم
الجمركية بحال ورودها الى لبنان .

ولما كان الاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ هذا اليوم
يقضي بأن يفرض كل من البلدين حداً ادنى من الرسوم الجمركية على
ما يرد اليه من غير البلد الآخر من الانتاج الحيواني والزراعي الوارد
في الجدول رقم (١) المرفق بالاتفاق المذكور .

لذلك فاني أرجو بان يكون معروفاً بانه للحكومة اللبنانية الحق
بتطبيق الاعفاء الذي تعهدت به بالنسبة الى العراق في مشروع الاتفاق
المعقود بين لبنان والعراق ، على ان يكون للحكومة السورية ايضاً
الحق بتطبيق ما قد يجري الاتفاق عليه من اعفاء في الرسوم الجمركية
بينها وبين الحكومة العراقية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

حرر في شتورا بتاريخ ٤ شباط سنة ١٩٥٢

الامضاء : عبد الله اليافي

رئيس مجلس الوزراء

الكتاب المتبادل رقم (٣)

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية اللبنانية المعظم

اتشرف باعلام دولتكم اني اخذت كتابكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم
والمثبت نصه فيما يلي :

« الحاقاً بالاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ هذا اليوم .
اتشرف باعلام دولتكم ان الحكومة اللبنانية عقدت اتفاقاً مع العراق
تعهدت بموجبه باعفاء بعض المنتجات الحيوانية والزراعية من الرسوم الجمركية
بجال ورودها الى لبنان .

ولما كان الاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ هذا اليوم
يقضي بان يفرض كل من البلدين حداً اذنى من الرسوم الجمركية على
ما يرد اليه من غير البلد الآخر من الانتاج الحيواني والزراعي الوارد في
الجدول رقم (١) المرفق بالاتفاق المذكور .

لذلك فاني ارجو بان يكون معروفاً بانه للحكومة اللبنانية الحق
بتطبيق الاعفاء الذي تعهدت به بالنسبة الى العراق في مشروع الاتفاق
المعقود بين لبنان والعراق ، على ان يكون للحكومة السورية ايضاً
الحق بتطبيق ما قد يجري الاتفاق عليه من اعفاء في الرسوم الجمركية
بينها وبين الحكومة العراقية .

ويسرني ان اعلم دولتكم موافقة الحكومة السورية على جميع ما جاء
فيه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

حرر في شتورا بتاريخ ٤ شباط سنة ١٩٥٢

الامضاء : فوزي سلو

رئيس مجلس الوزراء

الكتاب المتبادل رقم (٤)

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية السورية المعظم

الحاقاً بالاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ هذا اليوم .
اتشرف باعلام دولتكم ان الحكومة اللبنانية تستوفي رسوماً داخلية
على السكر والمصنوعات التي يدخل في تركيبها السكر المستوردة من
خارج لبنان توازي ثلاثين غرشاً لبنانياً عن كل كيلو من السكر الابيض
وثمانية عشر غرشاً عن كل كيلو من السكر الاحمر وخمسين غرشاً لبنانياً
عن كل كيلو من المصنوعات التي يدخل في تركيبها السكر .
ولما كانت هذه الرسوم تختلف عن مثيلاتها المطبقة في سوريا لذلك
نرجو ان تأخذوا علماً بالواقع المخالف لنص الفقرة الاولى من المادة
الثامنة من مشروع الاتفاق .

واننا نرى ان تسعى الحكومتان الى توحيد هذه الرسوم والى ان
يتم ذلك نوافق على ان تعدل الحكومة السورية الرسوم المطبقة لديها
على المواد المذكورة اعلاه او على بعضها وفقاً للرسوم المطبقة في لبنان
او البقاء على الوضع النافذ لديها حالياً .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

حرر في شتورا بتاريخ ٤ شباط سنة ١٩٥٢

الامضاء : عبد الله اليافي

رئيس مجلس الوزراء

الكتاب المتبادل رقم (٤)

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية اللبنانية المعظم

انشرف باعلام دولتكم اني اخذت كتابكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم
والمثبت نصه فيما يلي :

« الحاقاً بالاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ هذا اليوم
انشرف باعلام دولتكم ان الحكومة اللبنانية تستوفي رسوماً داخلية على
السكر والمصنوعات التي يدخل في تركيبها السكر المستوردة من خارج
لبنان توازي ثلاثين غرناً لبنانياً عن كل كيلو من السكر الابيض وثمانية
عشر غرناً عن كل كيلو من السكر الاحمر وخمسين غرناً لبنانياً عن
كل كيلو من المصنوعات التي يدخل في تركيبها السكر .

ولما كانت هذه الرسوم تختلف عن مثيلاتها المطبقة في سوريا لذلك
نرجو ان تأخذوا علماً بالواقع المخالف لنص الفقرة الاولى من المادة الثامنة
من مشروع الاتفاق .

واننا نرى ان تسمى الحكومتان الى توحيد هذه الرسوم الى ان يتم
ذلك نوافق على ان تعدل الحكومة السورية الرسوم المطبقة لديها على
المواد المذكورة اعلاه او على بعضها وفقاً للرسوم المطبقة في لبنان او
البقاء على الوضع النافذ لديها حالياً . »

ويسرني ان اعلم دولتكم موافقة الحكومة السورية على جميع ما جاء
فيه .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام .

حرر في شتورا بتاريخ ٤ شباط سنة ١٩٥٢

الامضاء : فوزي ساو

رئيس مجلس الوزراء

الكتاب المتبادل رقم (٥)

حضرة صاحب الدولة ورئيس مجلس الوزراء في الجمهورية اللبنانية المعظم

عطفاً على المفاوضات الجارية بين الحكومتين بشأن مبلغ الـ (٨٧١٤٩٢) دولاراً اميركياً الذي يمثل رصيد حصة سوريا بما سلمته شركة خط الانابيب عبر البلاد العربية الى لبنان زيادة عن حصته وبشأن المبالغ بالنقد اللبناني والسوري المجمدة في بلد كل من الجانبين لحساب البلد الآخر المذكورة فيما يلي فان الحكومة السورية توجو موافقتكم على الحلول التالية لتنفيذها .

١ - ان تفضل الحكومة اللبنانية بالايعاز لمن يجب :

١ - بتأمين تسليم الدولارات المبعوث عنها الى مكتب القطع السوري على ان تسدد الحكومة السورية قيمة هذه الدولارات البالغة حسب السعر الرسمي (١٩٠٨٥٦٧,٤٨) ليرة لبنانية بواسطة شك يسحب لامر وزارة المالية اللبنانية على حسابنا في مصرف سوريا ولبنان بيروت .

٢ - بنقل المبالغ المقيدة امانة لدى وزارة المالية اللبنانية لحساب الحكومة السورية الى حساب الحكومة السورية المفتوح لدى مصرف سوريا ولبنان بيروت .

ب - بعد إجراء العمليات المشار اليها في الفقرتين السابقتين يرفع التجميد عن حساب الحكومة السورية المفتوح لدى مصرف سوريا ولبنان في بيروت كما يرفع التجميد عن حساب الجمارك اللبنانية في مصرف سوريا ولبنان في دمشق .

ج - من المتفق عليه بين الحكومتين السورية واللبنانية :

اولاً - رفع التجميد عن الحسابات الاخرى الموقوفة بين البلدين كالاحكام
النقدية المنفذة لحساب البلد الآخر والامراع في تصفيتهما .
ثانياً - ان المبالغ التي تستحق في المستقبل لكل من الحكومتين في بلد
الطرف الآخر يمكن استعمالها بدون قيد أو شرط .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

حرر في ستورا بتاريخ ٤ شباط سنة ١٩٥٢

الامضاء : فوزي سلو

رئيس مجلس الوزراء

الكتاب المتبادل رقم (٥)

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية السورية المعظم

اتشرف باعلام دولتكم اني اخذت كتابكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم
والمثبت نصه فيما يلي :

د عطفاً على المفاوضات الجارية بين الحكومتين بشأن مبلغ
الـ (٨٧١٤٩٢) دولاراً اميركياً الذي يمثل رصيد حصة سوريا بما
سلمته شركة خط الانابيب عبر البلاد العربية الى لبنان زيادة عن حصته
وبشأن المبالغ بالنقد اللبناني والسوري المحمّدة في بلد كل من الجانبين
لحساب البلد الآخر المذكورة فيما يلي فان الحكومة السورية ترجو موافقتكم
على الحلول التالية لتنفيذها :

١ - ان تتفضل الحكومة اللبنانية بالايعاز لمن يجب :

١ - بتأمين تسليم الدولارات المبعوث عنها الى مكتب القطع
السوري على ان تسدد الحكومة السورية قيمة هذه الدولارات
البالغة حسب السعر الرسمي (١٩٠٨٥٦٧,٤٨) ليرة لبنانية
بواسطة شك يسحب لامر وزارة المالية اللبنانية على حسابنا في مصرف
سوريا ولبنان بيروت .

٢ - بنقل المبالغ المقيدة امانة لدى وزارة المالية اللبنانية لحساب
الحكومة السورية الى حساب الحكومة السورية المفتوح لدى مصرف
سوريا ولبنان بيروت .

ب - بعد اجراء العمليات المشار اليها في الفقرتين السابقتين يرفع التجميد
عن حساب الحكومة السورية المفتوح لدى مصرف سوريا ولبنان
في بيروت كما يرفع التجميد عن حساب الجمارك اللبنانية في مصرف
سوريا ولبنان في دمشق .

ج - من المتفق عليه بين الحكومتين السورية واللبنانية :
اولاً - رفع التجميد عن الحسابات الاخرى الموقوفة بين البلدين
كلاحكام النقدية المنفذة لحساب البلد الآخر والاسراع
في تصفيتها . »

ثانياً - ان المبالغ التي تستحق في المستقبل لكل من الحكومتين في
بلد الطرف الآخر يمكن استعمالها بدون قيد أو شرط .
يسرني أن اعلم دولتكم موافقة الحكومة اللبنانية على مضمون كتابكم
المثبت نصه أعلاه وان احيطكم علماً بان التعليمات اللازمة ستعطى الى
الدوائر المختصة في وزارة المالية وفي مصرف سوريا ولبنان في بيروت
للتنفيذ لدى وضع الاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ هذا
اليوم موضع التنفيذ .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

حرر في شتورا بتاريخ ٤ شباط سنة ١٩٥٢
الامضاء : عبدالله اليافي
رئيس مجلس الوزراء

الكتاب المتبادل رقم (٦)

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية اللبنانية المعظم
الحاقاً بالاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ هذا اليوم .
وعطفاً على المباحثات الجارية بشأن مبلغ الـ (٤٤,٥٨٩,٠٨٢)
ليرة سورية المشار إليها في اتفاق ٨ تموز ١٩٤٩ ، لي الشرف ان
اعلم دولتكم استعداد الحكومة السورية لحل هذه القضية وفقاً
للاسس التالية :

المادة الاولى

حال وضع الاتفاق الاقتصادي موضع التنفيذ يحول مصرف سوريا
ولبنان بدمشق من حساب حكومة الجمهورية اللبنانية الى حساب حكومة
الجمهورية السورية بمبلغ الـ (٤٤,٥٨٩,٠٨٢) ليرة سورية المشار إليها في
اتفاق ٨ تموز ١٩٤٩ .

المادة الثانية

تعترف الحكومة السورية مقابل تحويل المبلغ المشار إليه في المادة
السابقة لحسابها بأنها مدينة للحكومة اللبنانية بمبلغ (٤,٠٧٨,١٢٣,٧٣٥,١٧)
اربعة مليارات وثمانية وسبعين مليوناً ومائة وثلاثة وعشرين ألفاً وسبعمئة
وخمسة وثلاثين فرنكاً فرنسياً وسبعة عشر سنتيماً ، يسدد من حساب
التصفية المشار إليه في اتفاقية ٧ شباط ١٩٤٩ وفقاً للشروط والقواعد المحددة
في المواد التالية :

المادة الثالثة

تصدر الحكومة السورية امراً قطعياً الى مصرف سوريا ولبنان ليفتح
باسمها في دفاتره حساباً فرعياً لحساب (اتفاقية ٧ شباط سنة ١٩٤٩ - حساب
التصفية) ويدعى : اتفاقية تسديد الليرات السورية المبدلة في لبنان المؤرخة

في ٤ شباط ١٩٥٢ .
يسجل في الحقل الدائن منه مبلغ (١٧,٧٣٥,١٢٣,٠٧٨,٤) فرنكا
افرنسياً ، ويقيد هذا المبلغ في الحقل المدين من حساب « اتفاقية ٧ شباط
١٩٤٩ - حساب التصفية » .
وبذلك ، تحل الحكومة اللبنانية بصورة نهائية وغير قابلة للمراجعة
حل الحكومة السورية في جميع الحقوق والالتزامات والضمانات المترتبة لها
أو عليها بموجب اتفاق التصفية المعقود بين الحكومتين السورية والافرنسية
بتاريخ ٧ شباط سنة ١٩٤٩ فيما يتعلق بأصل مبلغ الـ (١٧,٧٣٥,١٢٣,٠٧٨,٤)
فرنك المذكورة .

المادة الرابعة

توضع الفرنكات المقيدة في الحساب الفرعي لـ (اتفاقية تسديد
الليوات السورية المبدلة في لبنان المؤرخة في ٤ شباط ١٩٥٢ تحت تصرف
الحكومة اللبنانية على أقساط متتالية متساوية تستحق في أول نيسان
وفي أول تشرين الاول من كل عام ، ويستحق أول قسط بتاريخ
١ تشرين الاول ١٩٥٢ وذلك الى ان يتم تسديد جميع الموجودات
المذكورة . على انه يحق للحكومة السورية ، في اي وقت ، بأن
تسدّد بصورة مسبقة كلاً أو جزءاً من المبلغ المشار اليه في المادة (٢)
السابقة .

المادة الخامسة

تعلم الحكومتان السورية واللبنانية الحكومة الفرنسية بهذا الاتفاق
وفقاً للكتاب رقم (٣) الملحق بالاتفاقات السورية والفرنسية المؤرخة
في ٧ شباط سنة ١٩٤٩ .
وتعلم الحكومة السورية الحكومة الفرنسية كي تحول بصورة غير قابلة

للاسترداد من حساب التصفية السوري الى الحساب اللبناني القديم رقم (١)
مبلغ ال ١٧,٧٣٥,١٢٣,٠٧٨ و٤ فرنكاً افرنسياً وفقاً للاحكام المبينة في
المادتين ٣ و٤ السابقتين .

فارجو ان تفضلوا باعلامي موافقة الحكومة اللبنانية على نص
هذا الكتاب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

حرر في شتورا بتاريخ ٤ شباط سنة ١٩٥٢
الامضاء : فوزي سلو
رئيس مجلس الوزراء

الكتاب المتبادل رقم (٦)

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية السورية المعظم
أتشرف باعلام دولتكم اني اخذت كتابكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم
والمثبت نصه فيما يلي :
« الحاقاً بالاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ هذا اليوم
وعطفاً على المباحثات الجارية بشأن مبلغ الـ (٤٤,٥٨٩,٠٨٢) ليرة
سورية المشار اليها في اتفاق ٨ تموز سنة ١٩٤٩ ، لي الشرف ان اعلم
دولتكم استعداد الحكومة السورية لحل هذه القضية وفقاً للاسس التالية :

المادة الاولى

حال وضع الاتفاق الاقتصادي موضع التنفيذ يحول مصرف سوريا
ولبنان بدمشق من حساب حكومة الجمهورية اللبنانية الى حساب حكومة
الجمهورية السورية بمبلغ الـ (٤٤,٥٨٩,٠٨٢) ليرة سورية المشار اليها في
اتفاق ٨ تموز سنة ١٩٤٩

المادة الثانية

تعترف الحكومة السورية مقابل تحويل المبلغ المشار اليه في المادة
السابقة لحسابها ، بانها مدينة للحكومة اللبنانية بمبلغ (١٧,٧٣٥,١٢٣,٠٧٨)
اربعة مليارات وثمانية وسبعين مليوناً ومائة وثلاثة وعشرين الفاً وسبعمائة
وخمسة وثلاثين افرانكاً فرنسياً وسبعة عشر سائماً يسدد من حساب
التصفية المشار اليه في اتفاقية ٧ شباط سنة ١٩٤٩ وفقاً للشروط والقواعد
المحددة في المواد التالية :

المادة الثالثة

تصدر الحكومة السورية أمراً قطعياً الى مصرف سوريا ولبنان ليفتح

باسمها في دفاتره حساباً فرعياً لحساب (اتفاقية ٧ شباط سنة ١٩٤٩
- حساب التصفية) ويدعى « اتفاقية تسديد الليرات السورية المبدلة في لبنان
المؤرخ في ٤ شباط سنة ١٩٥٢ » .

يسجل في الحقل الدائن منه مبلغ (٤,٠٧٨,١٢٣,٧٣٥,١٧) فرنكاً
افرنسياً ، ويقيد هذا المبلغ في الحقل المدين من حساب « اتفاقية ٧
شباط سنة ١٩٤٩ - حساب التصفية » .

وبذلك تحل الحكومة اللبنانية بصورة نهائية وغير قابلة للمراجعة
محل الحكومة السورية في جميع الحقوق والالتزامات والضمانات المترتبة
لها او عليها بموجب اتفاق التصفية المعقود بين الحكومتين السورية
والافرنسية بتاريخ ٧ شباط سنة ١٩٤٩ فيما يتعلق بأصل مبلغ
الـ (٤,٠٧٨,١٢٣,٧٣٥,١٧) فرنك المذكور .

المادة الرابعة

توضع الفرنكات المقيدة في الحساب الفرعي لـ (اتفاقية تسديد الليرات
السورية المبدلة في لبنان المؤرخة في ٤ شباط سنة ١٩٥٢) تحت تصرف
الحكومة اللبنانية على اقساط متتالية متساوية تستحق في اول نيسان
وفي اول تشرين الاول من كل عام ، ويستحق اول قسط بتاريخ ١
تشرين الاول سنة ١٩٥٢ وذلك الى ان يتم تسديد جميع الموجودات
المذكورة . على انه يحق للحكومة السورية ، في اي وقت ، بأن تسدد
بصورة مسبقة كلاً او جزءاً من المبلغ المشار اليه في المادة (٢) السابقة .

المادة الخامسة

تعلم الحكومتان السورية واللبنانية الحكومة الفرنسية بهذا الاتفاق
وفقاً للكتاب رقم ٣ الملحق بالاتفاقات السورية الفرنسية المؤرخة في ٧
شباط سنة ١٩٤٩

وتعلم الحكومة السورية الحكومة الفرنسية كي تحول بصورة غير
قابلة للاسترداد من حساب التصفية السوري الى الحساب اللبناني القديم
رقم ١ مبلغ (١٧، ٧٣٥، ١٢٣، ٠٧٨، ٤) فرنكاً افرنسياً وفقاً للاحكام
المبينة في المادتين ٣ و٤ السابقتين .

فأرجو ان تفضلوا باعلامي موافقة الحكومة اللبنانية على نص
هذا الكتاب .

ويسرني ان اعلم دولتكم موافقة الحكومة اللبنانية على جميع ما جاء
فيه وتعهدها بتنفيذ احكامه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

حرر في شتورا بتاريخ ٤ شباط ١٩٥٢

الامضاء : عبدالله اليافي

رئيس مجلس الوزراء

الكتاب المتبادل رقم (٧)

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية اللبنانية المعظم

عظماً على المفاوضات التي جرت بين وفدي الحكومة السورية والحكومة اللبنانية لعقد اتفاقية اقتصادية اشرف باعلامكم بان المادة الرابعة من الاتفاق المعقود بين الحكومتين السورية واللبنانية في بيروت بتاريخ ٢٨ / ١ / ١٩٤٩ نصت على تعاون الحكومتين تعاوناً وثيقاً في شؤون البترول وبأن تمنح كل منهما التسهيلات اللازمة الضرورية لتنفيذ الامتيازات البترولية التي تمنحها احدي الحكومتين وبانه في حالة اختيار المصب من قبل اصحاب الشأن على الشاطيء اللبناني تطبق بشأن مرور الانابيب في اراضي البلدين واقتسام المنافع بينهما القواعد المطبقة على امتياز شركة خط الانابيب عبر البلاد العربية (التابلاين) .

وبما ان الحكومة السورية قامت بمنح التسهيلات اللازمة الى شركة نفط العراق المحدودة لمُد الحُط الجديد (الحُط الثاني) الذي يصب على الشاطيء اللبناني في طرابلس وكانت هذه الشركة قد انتهت من مده في اواخر عام ١٩٤٩ وكانت الحكومة اللبنانية تتقاضى رسوم التصدير من هذا الحُط فان الحكومة السورية تستحق وفقاً للاسس المتفق عليها بين الحكومتين مع شركة التابلاين نصف هذه الرسوم .

لذلك ترجو الحكومة السورية من الحكومة اللبنانية موافقتها على ذلك وبالتالي :

- أ - تسديد حصة الحكومة السورية من رسوم التصدير التي استوفتها من الحُط الثاني الجديد المشار اليه اعلاه .
- ب - اعلام شركة نفط العراق المحدودة بالاتفاق الذي ينطوي عليه هذا

الكتاب والايماز اليها بصورة لا تقبل المراجعة بتأدية حصة الحكومة
السورية بصورة مستمرة وقدرها خمسون بالمئة من رسوم التصدير عن
الحط الجديد مباشرة الى الحزينة السورية اعتباراً من تاريخ اول
استحقاق مقبل فصاعداً .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

حرر في شتورا بتاريخ ٤ شباط سنة ١٩٥٢

الامضاء : فوزي سلو

رئيس مجلس الوزراء

الكتاب المتبادل رقم (٧)

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية السورية المعظم
اتشرف باعلام دولتكم اني اخذت كتابكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم
والمنبت نصه فيما يلي :

و عطفاً على المفاوضات التي جرت بين وفدي الحكومة السورية
والحكومة اللبنانية لعقد اتفاقية اقتصادية اتشرف باعلامكم بان المادة
الرابعة من الاتفاق المعقود بين الحكومتين السورية واللبنانية في بيروت
بتاريخ ٢٨ / ١ / ١٩٤٩ نصت على تعاون الحكومتين تعاوناً وثيقاً في
شؤون البترول وبان تمنح كل منهما التسهيلات اللازمة الضرورية لتنفيذ
الامتيازات البترولية التي تمنحها احدي الحكومتين وبانه في حالة اختيار
المصب من قبل اصحاب الشأن على الشاطئ اللبناني تطبق بشأن مرور
الانابيب في اراضي البلدين واقتسام المنافع بينها القواعد المطبقة على امتياز
شركة خط الانابيب عبر البلاد العربية (التابلان) .

وبما ان الحكومة السورية قامت بمنح التسهيلات اللازمة الى شركة
نפט العراق المحدودة لمد الخط الجديد (الخط الثاني) الذي يصب على
الشاطئ اللبناني في طرابلس وكانت هذه الشركة قد انتهت من مده
في اواخر عام ١٩٤٩ وكانت الحكومة اللبنانية تتقاضى رسوم التصدير
من هذا الخط فان الحكومة السورية تستحق وفقاً للاسس المتفق عليها
بين الحكومتين مع شركة التابلان نصف هذه الرسوم . لذلك ترحو
الحكومة السورية من الحكومة اللبنانية موافقتها على ذلك وبالتالي :
آ -- تسديد حصة الحكومة السورية من رسوم التصدير التي استوفتها من
الخط الثاني الجديد المشار اليه اعلاه .

ب - اعلام شركة نفط العراق المحدودة بالاتفاق الذي ينطوي عليه هذا الكتاب والايماز اليها بصورة لا تقبل المراجعة بتأدية حصة الحكومة السورية بصورة مستمرة وقدرها خمسون بالمئة من رسوم التصدير عن الحظ الجديد مباشرة الى الخزينة السورية اعتباراً من تاريخ اول استحقاق مقبل فصاعداً . »

ويسرني ان اعلم دولتكم موافقة الحكومة اللبنانية على جميع ما جاء فيه وتعهدنا بتنفيذ احكامه حال وضع الاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ هذا اليوم موضع التنفيذ .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

حرر في شتورا بتاريخ ٤ شباط سنة ١٩٥٢

الامضاء : عبدالله اليافي

رئيس مجلس الوزراء

الكتاب المتبادل رقم (٨)

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية اللبنانية المعظم .

بالإشارة الى المفاوضات الجارية بين الحكومتين السورية واللبنانية بشأن اقتسام رسوم التصدير المبحوث عنها في المادة الثانية من الاتفاق المعقود بين الحكومة السورية والحكومة اللبنانية بتاريخ ١٠ / ٦ / ١٩٤٧ وفي المادة الرابعة من الاتفاق المعقود بين حكومتينا بتاريخ ٢٨ / ١ / ١٩٤٩ اتشرف باعلام دولتكم ان الحكومة السورية تغدو بمننة اذا تفضلتم بالتأكيد على ان المقصود من المادتين المذكورتين هو ان يجري اقتسام رسوم التصدير غير الصافية مناصفة بين الحكومتين بدون اي اقتطاع ولا تنزيل اي نوع من النفقات .

حرر في شتورا بتاريخ ٤ شباط سنة ١٩٥٢

الامضاء : فوزي سلو

رئيس مجلس الوزراء

الكتاب المتبادل رقم (٨)

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية السورية المعظم

اتشرف باعلام دولتكم اني اخذت كتابكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم
والثبت نصه فيما يلي :

و بالاشارة الى المفاوضات الجارية بين الحكومتين السورية واللبنانية
بشأن اقسام رسوم التصدير المبحوث عنها في المادة الثانية من الاتفاق
المعقود بين الحكومة السورية والحكومة اللبنانية بتاريخ ١٠ / ٦ / ١٩٤٧
وفي المادة الرابعة من الاتفاق المعقود بين حكومتينا بتاريخ ٢٨ / ١ / ١٩٤٩
اتشرف باعلام دولتكم ان الحكومة السورية تغدو بمتمة اذا تفضلتم
بالتأكيد على ان المقصود بالمادتين المذكورتين هو ان يجري اقسام رسوم
التصدير غير الصافية مناصفة بين الحكومتين بدون اقتطاع ولا تنزيل أي
نوع من النفقات .

ويسرني اعلام دولتكم موافقة الحكومة اللبنانية على جميع ما جاء
فيه وتعهدا بتنفيذ احكامه حال وضع الاتفاق الاقتصادي الموقع بين
حكومتينا بتاريخ هذا اليوم موضع التنفيذ .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

حرر في شتورا بتاريخ ٤ شباط سنة ١٩٥٢

الامضاء : عبد الله اليافي

رئيس مجلس الوزراء

الكتاب المتبادل رقم (٩)

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية اللبنانية المعظم .

بالاشارة الى المفاوضات الجارية بين الحكومتين السورية واللبنانية حول قضية تصفية اعباء ونتائج استثمار شركة الخطوط الحديدية شام حماه وتمديداتها (ش . ح . ت) لي الشرف ان اعلمكم ان الحكومة السورية ترى ان تم تصفية اعباء ونتائج استثمار هذه الشركة اعتباراً من اول تشرين الاول ١٩٤٥ (تاريخ استلام مراقبة شركة « ش . ح . ت » من قبل الحكومتين السورية واللبنانية) على الوجه الاتي :

المادة الاولى

نتائج الاستثمار :

بما ان شركة (ش . ح . ت) تطالب البلدين بنتائج خسائر حسابات الاستثمار فان كلا من الحكومتين يتحمل نصف هذه الخسائر حتى نهاية عام ١٩٥٢ .

لا يسري حكم هذه المادة على تعويضات التسريح المبين حكمها في المادة الثانية .

المادة الثانية

تعويضات التسريح :

توزع تعويضات التسريح التي يستحقها موظفو هذه الشركة ومستخدموها وعملها بين الحكومتين بالنسب الاتية :

٦٠ ٪ (ستون) على عاتق الحكومة اللبنانية .

٤٠ ٪ (اربعون) على عاتق الحكومة السورية .

المادة الثالثة

تبقى احكام المادة الاولى من هذا الكتاب نافذة ومعمولاً بها الى ان

تنتهي احدى الحكومتين امتياز شركة (ش . ح . ت) في اراضيها .
واذا تعذر ذلك حتى نهاية عام ١٩٥٢ يعاد النظر بين الحكومتين في
اسس توزيع اعباء ونتائج الاستثمار بينهما ابتداء من اول كانون الثاني
سنة ١٩٥٣

المادة الرابعة

تبقى احكام المادة الثانية من هذا الكتاب نافذة ومعمولاً بها الى ان
تصفي الشراكة السورية - اللبنانية في الخطوط الحديدية المذكورة
وتطبق الاحكام عينها على التصفية فيما يتعلق بتعويضات التسريح .
ويجب ان تتم هذه التصفية فور انتهاء احدى الحكومتين امتياز شركة
(ش . ح . ت) في اراضيها .

ان الحكومة السورية تغدو بمتنة اذا حصلت على موافقة الحكومة
اللبنانية على الاسس الآتفة الذكر لتنفيذه حال وضع الاتفاق الاقتصادي
موضع التنفيذ .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

حرر في شتورا بتاريخ ٤ شباط ١٩٥٢
الامضاء : فوزي سلو
رئيس مجلس الوزراء

الكتاب المتبادل رقم (٩)

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية السورية المعظم

اشرف باعلام دولتكم اني اخذت كتابكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم والمثبت نصه فيما يلي :

د بالاشارة الى المفاوضات الجارية بين الحكومتين السورية واللبنانية حول قضية تصفية اعباء ونتائج استثمار شركة الخطوط الحديدية شام حماه وتغديدها (ش . ح . ت) لي الشرف ان اعلمكم ان الحكومة السورية ترى ان تم تصفية اعباء ونتائج استثمار هذه الشركة اعتباراً من أول تشرين الاول سنة ١٩٤٥ (تاريخ استلام مراقبة شركة « ش . ح . ت » من قبل الحكومتين السورية واللبنانية) على الوجه الاتي :

المادة الاولى

نتائج الاستثمار :

بما ان شركة (ش . ح . ت) تطالب البلدين بنتائج خسائر حسابات الاستثمار فان كلاً من الحكومتين يتحمل نصف هذه الخسائر حتى نهاية عام ١٩٥٢

لا يسري حكم هذه المادة على تعويضات التسريح المبين حكمها في المادة الثانية .

المادة الثانية

تعويضات التسريح :

توزع تعويضات التسريح التي يستحقها موظفو هذه الشركة ومستخدموها وعاملها بين الحكومتين بالنسب الاتية :

٦٠ بالمئة (ستون) على عاتق الحكومة اللبنانية

٤٠ بالمئة (اربعون) على عاتق الحكومة السورية

المادة الثالثة

تبقى احكام المادة الاولى من هذا الكتاب نافذة ومعمولا بها الى

ان تنهي احدى الحكومتين امتياز شركة (ش . ح . ت) في اراضيها .
واذا تعذر ذلك حتى نهاية عام ١٩٥٢ يعاد النظر بين الحكومتين
في أسس توزيع اعفاء ونتائج الاستثمار بينها ابتداء من اول كانون
الثاني سنة ١٩٥٣

المادة الرابعة

تبقى احكام المادة الثانية من هذا الكتاب نافذة ومعمولا بها الى
ان تصفى الشراكة السورية - اللبنانية في الخطوط الحديدية المذكورة
وتطبق الاحكام عينها على النصفية فيما يتعلق بتعويضات التسريح .
ويجب ان تتم هذه النصفية فور انهاء احدى الحكومتين امتياز شركة
(ش . ح . ت) في اراضيها . ان الحكومة السورية تغدو بمتمة اذا حصلت
على موافقة الحكومة اللبنانية على الاسس الالفة الذكر لتنفيذه حال
وضع الاتفاق الاقتصادي موضع التنفيذ .
ويسرني ان اعلم دولتكم موافقة الحكومة اللبنانية على جميع ما جاء
فيه وتعهدها بتنفيذ احكامه حال وضع الاتفاق الاقتصادي الموقع بين
حكومتينا بتاريخ هذا اليوم موضع التنفيذ .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

حرر في شتورا بتاريخ ٤ شباط ١٩٥٢

الامضاء : عبدالله اليافي

رئيس مجلس الوزراء

اتفاق تحديد أجور المخبرات الهاتفية ورسم المرور بين سورية ولبنان وتحسين خطوط المواصلات بينهما

- وقسم بنسار - ٢٢ / ١ / ١٩٥٢
- ابرم بموجب المرسوم رقم ٤٦٩ تاريخ ٤ / ٣ / ١٩٥٢
- نفذ اعتباراً من ١ / ٤ / ١٩٥٢
- ج . ر . عدد ١٧ تاريخ ٢٠ / ٣ / ١٩٥٢ ص ٣٥٤
- م . ق . ٣ . ١٩٥٢ ٧٢١

مخضر

في اليوم الثاني والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٢ الساعة
التاسعة صباحاً اجتمع في مكتب مدير عام ادارة هاتف لبنان في
بيروت السادة :

فؤاد الحلبي المدير العام لادارة البريد والبرق والهاتف

في سوريا

يوسف الكناني مدير ادارة البرق والبريد

صلاح فرعون مدير هندسة البرق والهاتف

اغوب ديراغويان مدير حركة البرق والهاتف

فؤاد حناوي رئيس دائرة التنظيم البريدي

عن سوريا

شارل جلخ المدير العام لادارة الهاتف في لبنان
 انطوان حايبك رئيس المصلحة الادارية
 جان برخش رئيس المصلحة الفنية
 عن لبنان

لبحث تعديل تعريفه للتجارب الهاتفية بين سوريا ولبنان وجعلها
 منسجمة مع الضرورات الحاضرة والقواعد المتبعة في العلاقات الدولية
 وكذلك البحث برسوم التوسط عن التجارب الهاتفية المارة بواسطة سوريا
 وزيادة خطوط المواصلات بين دمشق وبيروت .

وبعد الدرس والمداولة اتفق المندوبون على ما يلي :

آ - تعريفه للتجارب المتبادلة بين سوريا ولبنان

١ - تقسم سوريا الى اربع مناطق :

المنطقة الاولى : وتضم مراكز التبادل التالية : دمشق . حمص .
 واللاذقية .

المنطقة الثانية : تضم مراكز محافظات دمشق . حوران . السويدا .
 حمص . حماه . اللاذقية .

المنطقة الثالثة : تضم مراكز محافظة حلب .

المنطقة الرابعة : تضم مراكز محافظتي الجزيرة والفرات .

ويقسم لبنان الى منطقتين :

المنطقة الاولى : وتضم مراكز التبادل التالية : بيروت . طرابلس .
 زحلة .

المنطقة الثانية : تضم مراكز سائر المحافظات اللبنانية .

ان المدن الممتدة بجوارها خطوط الاتصال بين مركزي مبادلة تعتبر
 من منطقة مركز المبادلة نفسه . تصنف المراكز الهاتفية في المحافظات حسب
 مواقعها الطبيعية بالنسبة لمراكز المبادلة . ويعتبر :

- مركزا دمشق وبيروت مركزي مبادلة لتجارب سائر المناطق اللبنانية

مع سوريا الجنوبية .

- ٢ - مركزا حمص وطرابلس مركزي مبادلة لتجارات سائر المناطق اللبنانية مع حمص وما يليها من سوريا الشمالية .
٣ - مركزا اللاذقية وطرابلس مركزي مبادلة لسائر التجارات المتبادلة مع محافظة اللاذقية .

٤ - تحدد حصص كل من ادارتي المصدر والمورد :

بجسمين سنطياً ذهباً	للمنطقة الاولى
بفرنك واحد	للمنطقة الثانية
بفرنكين	للمنطقة الثالثة
باربعة فرنكات	للمنطقة الرابعة

٥ - تتألف الرسوم الواجب استيفاؤها في بلاد المصدر من مجموع حصص البلدين محولة الى عملة بلاد المصدر بمعدل ٧٥ قرشاً سورياً او لبنانياً لكل فرنك واحد . وتجبر الكسور الى الخمسة قروش الاعلى مباشرة .

٦ - تنظيم لوائح باسماء المدن والقرى السورية واللبنانية ، مع ذكر مركز اتصال كل منها ، والمنطقة التابعة لها ، وتبادل الادارتان هذه اللوائح خلال العشرين يوماً التي تلي تصديق هذا المحضر .

٧ - تتابر كل من الادارتين السورية واللبنانية على الاحتفاظ بمجموع رسوم التجارات الصادرة عن احدهما الى البلاد الاخرى ، على ان يكون رسم هذه التجارات في كليهما . وذلك وفقاً للمادة الرابعة من الاتفاق المعقود بين الادارتين بتاريخ ٦ كانون الثاني سنة ١٩٤٧ .

٨ - يجري في الاسبوع الاخير من كل اشهر آذار وحزيران وايلول وكتون الاول من عام ١٩٥٢ احصاء للتجارات الهاتفية المتبادلة بين سوريا ولبنان .

ويعاد النظر على ضوء هذا الاحصاء بوجوب تبادل الحسابات وتوزيع الحصص أو عدمه بين الادارتين بموجب المادة ٥١ من النظام الهاتفي المعدل

في مؤتمر باريس سنة ١٩٤٩ والمعلق بالاتفاقية الدولية للمخبرات السلكية واللاسلكية سنة ١٩٤٧ .

- ب - حصص توسط سوريا للمخبرات المتبادلة بواسطتها بين لبنان والبلدان المحاذية لسوريا ، او المخبرات المارة في هذه البلدان
- ١ - ان حصة التوسط تكون معادلة للحصة النهائية المتوجبة على المخبرات الواردة الى محافظة الحدود التي تمر بها خطوط البلدان الخارجية . وهكذا تحدد حصة توسط سوريا للمخبرات المتبادلة بين لبنان وشرقي الاردن وفلسطين والعراق وايران بفرنك واحد ذهباً وبين لبنان وتركيا بفرنكين ذهباً .
 - ٢ - تدفع حصص التوسط الى الادارة السورية بالعملة السورية بعد تحويل القيمة بالفرنك الذهب الى دولار اميركي بالسعر الدولي ومنه الى العملة السورية بالسعر الرسمي المتوسط للدولار الاميركي .
 - ٣ - على الادارتين السورية واللبنانية الاتفاق مع الادارة صاحبة العلاقة التي سوف تعدل تعرفه مخبراتها مع لبنان من جراء الحصص التوسيطية المبحوثة اعلاه .
 - ٤ - تصبح التعريفية الجديدة نافذة اعتباراً من تاريخ اول نيسان سنة ١٩٥٢ فيما يختص بالمخبرات المتبادلة بين سوريا ولبنان . واعتباراً من تاريخ الاتفاق مع الدولة المختصة ، فيما يتعلق بالحصص التوسيطية .

ج - زيادة الاتصالات بين دمشق وبيروت

- ١ - المرحلة الاولى : تزداد الاتصالات بين دمشق وبيروت بواسطة جهازين للتيار الحامل 1×4 طلبتها الادارة اللبنانية ليوضع في بيروت على ان تعيد هذه الاخيرة الجهاز 1×4 المستعار المركب حالياً في بيروت الى الادارة السورية وذلك فور استلام الجهازين

المذكورين .

٢ - المرحلة الثانية : تؤمن الاتصالات بين دمشق وبيروت بواسطة تجهيزات لتيار حامل تستعمل على خطوط تحت الارض على ان لا يقل عدد الاتصالات في الابتداء عن ٢٧ ، وقابلة التوسع الى ما يقارب ٣٦٠ اتصالاً .

- ينظم دفتر شروط فنية واحد لكلتا الادارتين بمعرفة واتفاق خبراءهما الفنيين وتقوم كل من الادارتين بتأمين اتياع المعدات والادوات اللازمة لها وفقاً للشروط الفنية المتفق عليها على ان يعمد فور الاتفاق لتأمين الشراء حسب الانظمة المرعية في كل من البلدين .
لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا بعد تصديقها من المراجع الايجابية في كل من البلدين .

عن الادارة اللبنانية

عن الادارة السورية

الاتفاق الاقتصادي - السوري اللبناني

- وقع في دمشق بتاريخ ٥/٣/١٩٥٣
- ابرم بموجب المرسوم التشريعي رقم ٦٠ تاريخ ١٢/٣/١٩٥٣
- جرى تبادل وثائق الابرام في ٢٥/٣/١٩٥٣
- نفذ بعد يومين من تبادل وثائق الابرام
- مدد تباعاً الى تاريخ ٣١/٣/١٩٥٥
- مدد بتاريخ ٣١/٣/١٩٥٥ الى ان يعقد اتفاق آخر لتنظيم العلاقات الاقتصادية بين البلدين .
- ج. ر. عدد ١٢ تاريخ ١٤/٣/١٩٥٣ ص ١٢١٣

ان الحكومتين السورية واللبنانية

رغبة منهما في تنظيم العلاقات الاقتصادية بين بلديهما وتوطيدها على اسس تلائم الصلات الطبيعية بينهما وفي اقرار مبدأ تبادل الحاصلات والمنتجات المحلية وتسهيل مرور البضائع الأجنبية والوطنية .
اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

يعمل انطرفان المتعاقدان على تسمية العلاقات الاقتصادية بين بلديهما وتوطيدها لمنفعتهما المتبادلة وفقاً لأحكام هذا الاتفاق وللأنظمة المرعية في كل من البلدين على أن لا تتعارض وأحكام هذا الاتفاق .

تبادل الانتاج الزراعي والحيواني والصناعي

المادة الثانية

(١) تسمح الحكومة السورية باستيراد المنتوجات الزراعية والحيوانية ذات المنشأ اللبناني المستوردة مباشرة الى سوريا ، وتسمح الحكومة اللبنانية بتصدير هذه المنتوجات .

(٢) تسمح الحكومة اللبنانية باستيراد المنتوجات الزراعية والحيوانية ذات المنشأ السوري المستوردة مباشرة الى لبنان وتسمح الحكومة السورية بتصدير هذه المنتوجات .

المادة الثالثة

تعفى من الرسوم الجمركية ومن اجازات الاستيراد والتصدير المنتوجات الزراعية والحيوانية ذات المنشأ السوري او اللبناني المدرجة في الجدول رقم (١) المرفق بهذا الاتفاق ، وذلك عند تبادلها مباشرة بين البلدين .

المادة الرابعة

(١) تسمح الحكومة السورية باستيراد المنتوجات الصناعية ذات المنشأ اللبناني المستوردة مباشرة الى سوريا وتسمح الحكومة اللبنانية بتصدير هذه المنتوجات . وذلك وفقاً لأحكام الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من هذه المادة .

(٢) تسمح الحكومة اللبنانية باستيراد المنتوجات الصناعية ذات المنشأ السوري المستوردة مباشرة الى لبنان وتسمح الحكومة السورية بتصدير هذه المنتوجات . وذلك وفقاً لأحكام الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من هذه المادة .

(٣) تعفى المنتوجات الصناعية ذات المنشأ السوري او اللبناني المدرجة في الجدول رقم (٢) المرفق بهذا الاتفاق من الرسوم الجمركية عند

تبادلها مباشرة بين البلدين .

(٤) تستفيد من تخفيض قدره نصف التعريفية الجمركية العادية المطبقة في كل من البلدين المنتوجات الصناعية السورية او اللبنانية المدرجة في الجدول رقم (٣) المرفق بهذا الاتفاق عند تبادلها مباشرة بين البلدين .

(٥) يسمح الطرفان المتعاقدان بتبادل المنتوجات الصناعية الأخرى ذات المنشأ السوري او اللبناني والمدرجة في الجدول رقم (٤) المرفق بهذا الاتفاق وتخضع هذه المنتوجات للتعريفية الجمركية العادية المطبقة في البلد المستورد .

المادة الخامسة

شذوذاً عن احكام المواد الثانية والثالثة والرابعة من هذا الاتفاق يحق لكل من الطرفين المتعاقدين اتخاذ التدابير التالية :

(١) فرض اجازة التصدير او الاستيراد لاغراض تنظيمية على تصدير او استيراد بعض المنتوجات الزراعية او الحيوانية المدرجة في الجدول رقم (١) المرفق بهذا الاتفاق .

(٢) منع تصدير اية منتوجات زراعية او حيوانية الى بلد الطرف الآخر او الحد منه شرط ان يعلمه فوراً بذلك وان يكون منع التصدير او الحد منه عاماً وشاملاً سائر البلدان .

(٣) منع تصدير او استيراد اية منتوجات صناعية من بلد الطرف الآخر او الحد منها (باستثناء المنتوجات المدرجة في الجدولين رقم (٢) و (٣) المرفقين بهذا الاتفاق) شريطة ان يعلمه فوراً بذلك وان يكون المنع او الحد منه عاماً وشاملاً سائر البلدان .

المادة السادسة

يمكن تعديل الجداول المرفقة بهذا الاتفاق وتعديل الحدود الدنيا

الموحدة من التعريفات الجمركية وذلك بموافقة مجلس الوزراء في كل
من البلدين .

حماية الانتاج الوطني السوري واللبناني

المادة السابعة

(١) يتعهد الطرفان المتعاقدان بفرض حد ادنى موحد من التعريفات
الجمركية في سوريا ولبنان على ما يستورد من غير هذين البلدين
من المنتوجات الزراعية والحيوانية والصناعية المدرجة في الجداول رقم
(١) و (٢) و (٣) المرفقة بهذا الاتفاق وذلك وفقاً لما هو وارد
في الجداول المذكورة .

(٢) شذوذاً عن احكام الفقرة الأولى من هذه المادة يحق لكل من
الطرفين المتعاقدين ان لا يتقيد بتطبيق الحد الأدنى الموحد من التعريفات
الجمركية المفروض على المنتوجات الزراعية او الحيوانية او الصناعية
التي يمنع الطرف الآخر تصديرها او يحدد كمياتها المعدة للتصدير او
يفرض رسماً على تصديرها .

الرسوم الداخلية

المادة الثامنة

(١) لا تخضع المنتوجات الزراعية والحيوانية والصناعية ذات المنشأ المحلي
المستوردة من بلد احد الطرفين المتعاقدين مباشرة الى بلد الطرف
الآخر الى رسوم داخلية في البلد المستورد تفوق الرسوم المفروضة
على المنتوجات المحلية المماثلة او على موادها الأولية .

(٢) شذوذاً عن احكام الفقرة السابقة يحق لكل من الطرفين المتعاقدين
استيفاء رسم استهلاك لمصلحة البلديات بشرط ان لا يكون معدل

هذا الرسم اكثر من الرسم المطبق على اي بلد آخر وعلى ان لا يتجاوز (١٪) بالنسبة للمنتوجات المعفاة من الرسوم الجمركية في التعريفة العادية و (٥٪) بالنسبة للمنتوجات الأخرى .

اثبات منشأ الانتاج الزراعي والحيواني والصناعي

المادة التاسعة

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بقبول شهادات المنشأ العائدة للمنتوجات الزراعية والحيوانية والصناعية المنظمة من قبل السلطات المختصة في بلد الطرف الآخر وذلك وفقاً للأنظمة المرعية في كل منها .

الترازيت

المادة العاشرة

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتسهيل حركة الترازيت عبر بلديهما . ويعتبر نقلاً بالترازيت عبر الاراضي التابعة لبلد احد الطرفين نقل البضائع والامتعة الشخصية أياً كان منشؤها سواء انقلت من واسطة نقل الى واسطة نقل أخرى أم لم تنقل أو أودعت المستودعات أم لم تودع أو طرأ تبديل على شحنها أم لم يطرأ بما يؤلف نقلاً كاملاً يبدأ وينتهي خارج حدود البلد الذي جرى عبره الترازيت .

ويعتبر كذلك نقلاً بالترازيت نقل المواشي والحيوانات الحية في السكة الحديدية او في السيارات عن طريق بلد احد الطرفين المتعاقدين الى بلد الطرف الاخر وذلك وفقاً للأنظمة المرعية .

ترفق البضائع والامتعة المرفقة الشخصية المرسلة بالترازيت من قبل احد الطرفين الى بلد الطرف الاخر بما نفيس ينظمه صاحب وسيلة النقل أو وكيله المعتمد يؤشر عليه من قبل السلطات الجمركية في بلد المصدر حسب الأصول ويعتمد عليه في بلد المقصد لدى مرور البضاعة

والامتعة عبر حدود بلد الطرف الآخر بعد أن تتحقق السلطات الجمركية في هذا البلد الأخير من سلامة الرصاص الجمركي المضروب على وسيلة النقل وذلك وفقاً للأنظمة المرعية .

المادة الحادية عشرة

(١) يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بإعفاء البضائع والأمتعة الشخصية والمواشي والحيوانات الحية المارة بإراضية بطريق الترانزيت من الرسوم الجمركية وجميع الرسوم الأخرى ما عدا الرسوم الصحية وتلك التي تمثل بدلاً معقولاً للخدمات الناشئة عن تأمين المعاملات الرسمية بما فيها رسوم الدمغة ورسم الرصاص الجمركي .

(٢) يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بعدم إخضاع البضائع الواردة أو الصادرة بطريق الترانزيت عبر بلاده الى بلد الطرف الاخر الى رسوم مرفأ اية كانت انواعها تفوق الرسوم المطبقة على البضائع الواردة أو الصادرة الى اي بلد ثالث عبر بلاده .

اللجنة المشتركة الدائمة

المادة الثانية عشرة

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتأليف لجنة مشتركة دائمة تعمل طيلة مدة الاتفاق مهمتها :

(١) السهر بوجه عام على تنفيذ احكام هذا الاتفاق واقتراح كل ما من شأنه تسهيل التبادل العام بين البلدين وتذليل الصعوبات التي قد تنشأ لدى التطبيق .

(٢) النظر في اعتراضات المستوردين والمصدرين والسائقين في كل من البلدين والتحقق في صحتها واقتراح الحلول الملائمة على حكومتي الطرفين المتعاقدين .

احكام ختامية المادة الثالثة عشرة

لا تمس احكام هذا الاتفاق ما عقد او يعقد من اتفاقات بين احد الطرفين المتعاقدين من جهة والمملكة الاردنية الهاشمية او المملكة العراقية تنص على اعفاءات او تخفيضات جمركية وامتيازات خاصة .

المادة الرابعة عشرة

يصبح هذا الاتفاق نافذاً بعد انقضاء يومين على تاريخ تبادل وثائق الابرام ويُعمل به لمدة ستة اشهر اعتباراً من تاريخ نفاذه .
حرر على نسختين اصليتين وقع عليهما ممثلا الطرفين في دمشق بتاريخ ١٩ جمادى الثانية ١٣٧٢ الموافق ٥ آذار ١٩٥٣

عن حكومة الجمهورية اللبنانية	عن حكومة الجمهورية السورية
جورج حكيم	منير دياب
وزير الاقتصاد الوطني	وزير الاقتصاد الوطني

الجمهورية السورية
وزارة الاقتصاد الوطني

الجدول رقم (١)

المرفق بالاتفاق الاقتصادي السوري - اللبناني المؤرخ في ٥ آذار ١٩٥٣

المنتجات الزراعية والحيوانية السورية واللبنانية المعفاة من الرسوم الجمركية
والخاضعة الى حد ادنى موحد من التعريفة الجمركية

الحد الأدنى الموحد من التعريفة الجمركية المفروض على الوارد الاجنبي	اسم المادة	رقم التعريفة السورية	رقم التعريفة اللبنانية
--	------------	-------------------------	---------------------------

	الحقول الامهار فحول الحيل الحصن المخصصة	١	١
٪ ١١	الافراس		
٪ ١١	الخيمر البغال والنغال (صغار البغال)	٢	٢
٪ ١١	نوع البقر	٣	٣
٧٥ ق عن الرأس	٤/آ الحملان	٤/آ	٤/آ
١٥٠ ق عن الرأس	٤/ب الكباش والحرفان والنعاج	٤/ب	٤/ب
٧٥ ق عن الرأس	٥/آ الجديان	٥/آ	٥/آ
١٥٠ ق عن الرأس	٥/ب التيوس والعناز	٥/ب	٥/ب
٪ ١١	نوع الخنزير : الخنايص والخنازير	٦	٦
٪ ١١	الارانب الدواجن	٧	٧

	٪ ١١	الطيور الدواجن	٨	٨
	٪ ١١	الصيد	٩	٩
ق عن الرأس	٣٠٠	الفصان (صغار الجمال)	آ / ١٢	آ / ١٢
ق عن الرأس	٩٠٠	الجمال	ب / ١٢	ب / ١٢
	٪ ١١	لحوم القصابة الطازجة المبردة أو المجمدة	١٣	آ / ١٣
	٪ ٢٥	الطيور الدواجن المذبوحة	١٤	١٤
	٪ ٢٥	الصيد المذبوح و (حيوانات مصطادة)	١٥	١٥
		اللحوم الأخرى الطازجة أو المبردة أو المجمدة باستثناء شحم الخنزير	١٦	١٦
	٪ ١١	اسماك الماء العذب	آ ١٩	آ ١٩
٤ ق الكيلوغرام صافي		اسماك البحر	ب ١٩	ب ١٩
	٪ ١١	الحليب الطازج الكامل النخ ..	٢٢	٢٢
	٪ ١١	قشدة الحليب	٢٣	٢٣
	٪ ١١	الحليب وقشده النخ . وغيره	ب ٢٤	ب ٢٤
		الزبدة الطازجة أو المملحة حتى ما كان منها مصهوراً :	٢٥	٢٥
	٪ ١١	آ - الطازجة أو المملحة		
	٪ ٢٥	ب - المصهورة (السمنة)		
		الجبين بأنواعه المختلفة :	٢٦	٢٦
	٪ ٢٥	آ - الجبن الابيض		
	٪ ٢٥	ب - ٢ ، الجبن القشقوان		
	٪ ١٥	ج - ٣ ، الجبن وغيرها		
	٪ ١١	بيض الطيور الدواجن ، بيض طيور الصيد	٢٧	٢٧
	٪ ٢٥	العسل الطبيعي	٢٨	٢٨
	معفى	مصارين الحيوانات ومثانها ومعدتها النخ ..	٣١	٣١

معفى	العظام والقرون الخ ...	٣٤	٣٤
معفى	بزور دود القز	آ٣٨	آ٣٨
	بصيلات ودرنات بصلات وجذور نباتات	٤٠	٤٠
٪ ٢٥	مزهرة او مورقة		
معفاة	الفسائل والطعوم، اغراس الكرم الاميركية	آ٤١	آ٤١
معفى	وغيرها	ب٤١	ب٤١
معفاة	الاغراس الحرجية واغراس التزيين الخ ...	آ٤٢	آ٤٢
معفاة	النباتات والشجيرات الاخرى الخ ...	ب٤٢	ب٤٢
٪ ٤٠	الازهار والبراعم المقطوعة للباقيات اوللتزيين	٤٣	٤٣
٪ ٤٠	الاغصان الوارقة الخ ...	٤٤	٤٤
٪ ٢٥	الكمأة الطازجة او المجففة	ب٤٥	ب٤٥
٪ ٥٠	الزيتون	٤٦	٤٦
٪ ٥٠	البندورة	٤٧	٤٧
٪ ٥٠	البصل الكرات والثوم	٤٨	٤٨
٪ ٥٠	البطاطا (باستثناء البطاطا المعدة للبذار)	٤٩	٤٩
٥ ق كيلو غرام القائم	المليون والخرشوف (ارضي شوكي)	آ٥٠	آ٥٠
» » » ٥ ق	القنبيط وحنطة بروكسل (ملفوف)	ب٥٠	ب٥٠
» » » ٥ ق	جميع انواع اللخنة (الملفوف) الاخرى	ج٥٠	ج٥٠
» » » ٥ ق	الحس وخضر السلطة الأخرى	د٥٠	٢ و ١٥٠
» » » ٥ ق	الجزر	١٥٠٠	١٥٠٠
» » » ٥ ق	اللفت شوندر السلطة الخ .	٢٥٥٠	٢٥٥٠
» » » ٦ ق	الفاصولياء فول المزارع	١٥٥٠	١٥٥٠
» » » ٥ ق	البزليات	٢٥٥٠	٢٥٥٠
» » » ٥ ق	الحضر الاخرى ذوات القرون	٣٥٥٠	٣٥٥٠

» » » ق ٦	٥٠ ز	٥٠ ح	٥٠ ز
عن الكيلو القائم	٥٠ ح	٥١	٥١
	الحضر ذوات القرون اليابسة محبوبها حتى		
٥٠٪	المقشورة او المقطعة		
٥٠٪	٥٢	٥٢	٥٢
٢٠ ق الكيلو القائم	الحضر والنباتات الصالحة للأكل الخ		
حد ادنى للاستيفاء ٥٠٪	٥٤ ب الموز	٥٤ ب	٥٤ ب
١٢,٥٠ الكيلو القائم -	٥٥ آ البرتقال والمندرينة (يوسف افندي)	٥٥ آ	٥٥ آ
حد ادنى للاستيفاء ٥٠٪			
١٢,٥٠ ق الكيلو القائم	٥٥ ب الليمون الحامض	٥٥ ب	٥٥ ب
حد ادنى للاستيفاء ٥٠٪			
٥٠٪	٥٥ ج وغيرها	٥٥ ج	٥٥ ج
٥٠٪	٥٦ التبن	٥٦	٥٦
١٠ ق الكيلو القائم حد ادنى للاستيفاء ٥٠٪	٥٧ آ العنب الطازج	٥٧ آ	٥٧ آ
٢٥ ق » » » ٥٠٪	٥٧ ب الزبيب	٥٧ ب	٥٧ ب
٧٥ ق الكيلو الصافي	٥٨ آ اللوز المقشر	٥٨ آ	٥٨ آ
٢٠ ق الكيلو القائم	٥٨ ب اللوز بقشره	٥٨ ب	٥٨ ب
١٠٠ ق الكيلو الصافي	٥٨ ج الفستق المقشر	٥٨ ج	٥٨ ج
٥٠ ق الكيلو الصافي	٥٨ د الفستق بقشره	٥٨ د	٥٨ د
٥٠٪	٥٨ هـ الجوز المقشر	٥٨ هـ	٥٨ هـ
٥٠٪	٥٨ و الجوز بقشره	٥٨ و	٥٨ و
٢٠ ق الكيلو القائم حد ادنى للاستيفاء ٥٠٪	٥٩ آ التفاح	٥٩ آ	٥٩ آ
٦ ق » » » ٥٠٪	٥٩ ب السفرجل	٥٩ ب	٥٩ ب
٢٠ ق » » » ٥٠٪	٥٩ ج الكمثرى	٥٩ ج	٥٩ ج
١٠ ق » » » ٥٠٪	٦٠ آ المشمش	٦٠ آ	٦٠ آ

٢٦٠	٢٦٠	الدراقن	١٠ ق	»	»	٥٠٪
٦٠ ب	٦٠ ب	الكرز	٢٠ ق	»	»	٥٠٪
٦٠ ج	٦٠ ج	الحوخ (برفوق)	١٠ ق	»	»	٥٠٪
٦٠ د	٦٠ د	الايكي دنيا	١٠ ق	»	»	٥٠٪
٨٦٠	٨٦٠	وغيرها	٥٧٠ ق	»	»	٥٠٪
٦١ آ	٦١ آ	الفريزغب الدب غنب الثعلب النخ	٢٠ ق	»	»	٥٠٪
٦١ آ	٦١ آ	البطيخ الاصفر	٥ ق	»	»	٥٠٪
٦١ ج	٦١ ج	البطيخ الاخضر	٣٥ ق	»	»	٥٠٪
٦١ د	٦١ د	وغيرها بما لم يذكر النخ .	٧٥ ق	»	»	٥٠٪
٦٢ آ	٦٢ آ	التفاح والكمثرى المجففة حتى المقطع منها قطعاً او شرائح ٥٠٪				
٦٢ ب	٦٢ ب	الحوخ المجفف حتى المقطع منه قطعاً او شرائح ٥٠٪				
٦٢ ج	٦٢ ج	وغيرها من الفواكه المجففة حتى -				
٦٨	٦٨	المقطع منها قطعاً او شرائح ٥٠٪ الحنطة ، الحنطة الدقيقة السمراء -				
٧٠	٧٠	الارز	١١٪			
٧١	٧١	الشعير	٥٠٪			
٧٢	٧٢	الشوفان	١١٪			
٧٣	٧٣	الذرة الصفراء	١١٪			
٧٤ آ	٧٤ آ	الحنطة السوداء	-			
٧٤ ب	٧٤ ب	الدخن	٥٠٪			
٧٤ ج	٧٤ ج	الزوان والحبوب الأخرى	٥٠٪			
٧٥ آ	٧٥ آ	دقيق الحنطة	٢ ق الكيلو الصافي			
٧٥ ب	٧٥ ب	دقيق الشيلم والشعير والشوفان النخ ٥٠٪				

٧٥ ج ود	٧٥ ج ود	دقيق الارز وغيرها	١١٪
٧٦	٧٦	الجريش السميد وحبوب الفلال المقشورة أو المدورة	٥٠٪
٧٧	٧٧	النخالة الخ ..	٥٠٪
٧٨	٧٨	دقيق البقول ودقيق الاثمار غير المذكورة في مكان آخر	٤٥٪
٨٣ آ	٨٣ ب ٣	بزر القطن والقنب باستثناء البذور المعدة للزراعة	١١٪
٨٣ آ	٨٣ ب ١	بزر السمسم	١١٪
٨٤ ب	٨٤ ب	الحبوب والاثمار المعدة للبذار وغيرها	معفى
٨٥	٨٥	الشوندر السكري	معفى
٨٨ آ	٨٨ آ	انواع الجذور والازهار والاعشاب والاوراق والقشور	
		والطحالب والبذور المستعملة في الطب الخ .	١١٪
٨٨ ج ا	٨٨ ج	جذور السوس، السوس مسحوقاً، وخلاصة السوس	٢٥٪
٨٩	٨٩	النباتات واجزاؤها، البزور والاثمار غير المذكورة	
		ولا الداخلة في مكان آخر	٢٥٪
٩٠	٩٠	قش الحبوب الخام حتى المهشم منه وعصافاتها	١١٪
٩١ آ	٩١ آ	الكلأ الاخضر واليابس، قرون الحضر والشوندر	
		والجذور الكلبية الاخرى	١١٪
٩١ ب	٩١ ب	وبغيرها	٢٥٪
٩٢ آ، ج، د	٩٢ آ، ب، د	د، النباتات واجزاؤها، الاثمار، القرون النباتية	
		الاثمار الطبية، الجوز والبذور الصالحة للصناعة	
		او الدباغة حتى المطحون منها باستثناء الخناء	
		ورقاً ومسحوقاً	معفى
٩٥ ب	٩٥ ب	المواد النباتية المستعملة في صناعة السلال -	
		والحصر (وغيرها)	٢٥٪
٩٨	٩٨	المواد النباتية المعدة لصناعة المكائس والفراجين	
		الخ ..	معفى
١٠٥ ز	١٠٥ ز	زيت الزيتون	٢٥ ق الكيلو الحد الادنى
			٢٥٪ من القيمة

١٤٢ / ١٤٢	١ / ١٤٢	القمر الدين	١٤٢ / ١٤٢
١٤٣ / ١٤٣	١٤٣	دبس القنب والحزنوب	١٤٣ / ١٤٣
١٦٣ / ١٦٣	١٦٣	لب الشوندر ونقايات مصانع السكر	١٦٣ / ١٦٣
١٦٥ / ١٦٥	١٦٥	الكسب وغيره من بقايا استخلاص الزيوت النباتية معفى	١٦٥ / ١٦٥
١٦٨ / ١٦٨	١٦٨	النقايات النباتية المنشأ غير المذكورة في مكان	١٦٨ / ١٦٨
		آخر المستعملة لعلف الحيوانات	
	١١		
١٧١ / ١٧١	١٧١	التبنك	١٧١ / ١٧١
١٧١ / ١٧١	ب ١٧١	التبغ ورقا الخ	١٧١ / ١٧١
٣٤٨ / ٣٤٨	٣٤٨	صلال الغم بصوفها	٣٤٨ / ٣٤٨
٣٤٨ / ٣٤٨	ب ٣٤٨	صلال المعز بشعرها	٣٤٨ / ٣٤٨
٣٨٠ / ٣٨٠	٣٨٠	خشب الوقود الخ ...	٣٨٠ / ٣٨٠
٣٨٢ / ٣٨٢	و ٣٨٣	الحشب المستدير الحام (الدردار)	٣٨٢ / ٣٨٢
٣٨٢ / ٣٨٢	ح ٣٨٢	الحشب المستدير الحام (الحور)	٣٨٢ / ٣٨٢
٣٨٢ / ٣٨٢	ط ٣٨٢	الحشب المستدير (الحور الرومي)	٣٨٢ / ٣٨٢
٣٨٣ / ٣٨٣	و ٣٨٣	الاخشاب المربعة بالفأس (الدردار)	٣٨٣ / ٣٨٣
٣٨٣ / ٣٨٣	ح ٣٨٣	الاخشاب المربعة بالفأس (الحور)	٣٨٣ / ٣٨٣
٤٤١ / ٤٤١	٤٤١	شرانق دود الحرير	٤٤١ / ٤٤١
٤٩٣ / ٤٩٣	٤٩٣	الصوف كسْتَلَا	٤٩٣ / ٤٩٣
٤٩٤ / ٤٩٤	٤٩٤	الشعر	٤٩٤ / ٤٩٤
٤٩٥ / ٤٩٥	٤٩٥	وبر المعز ووبر الحيوانات الاخرى	٤٩٥ / ٤٩٥
٤٩٦ / ٤٩٦	٤٩٦	فضالات الصوف والوبر الناعم	٤٩٦ / ٤٩٦
٤٩٧ / ٤٩٧	٤٩٧	فضالات الشعر والوبر الحشن	٤٩٧ / ٤٩٧
٥١٨ / ٥١٨	٥١٨	القطن الحام	٥١٨ / ٥١٨
٥١٩ / ٥١٩	٥١٩	فضالات القطن والقطن المنسول خاماً	٥١٩ / ٥١٩
٥٤٢ / ٥٤٢	٥٤٢	القنب	٥٤٢ / ٥٤٢

الجدول رقم (٢)

المرفق بالاتفاق الاقتصادي - السوري اللبناني المؤرخ في ٥ آذار ١٩٥٣

المنتجات الصناعية السورية او اللبنانية المعفاة من الرسوم الجمركية

البنانية	رقم التعريفية السورية	اسم المادة	الحد الأدنى الموحد من التعريفية الجمركية المفروض على الوارد الاجنبي
١٣٧ لغاية	١٣٧ لغاية	محضرات الحضر والنباتات	٣٥ ق الكيلو غرام
١٤٤	١٤٤	الصالحات للأكل، محضرات الاثمار،	نصف القائم
		محضرات النباتات الاخرى او	حد ادنى للاستيفاء
		محضرات اجزائها (باستثناء القمر	٤٠ ٪
		الدين ودبس العنب ودبس الحرنوب	
٦٦٥ ب	٦٦٥ ب	الزجاج غير المشغول المصبوب	١٢ ق للكيلو غرام الصافي
		او الواحاً (وغيره)	حد ادنى للاستيفاء ٤٠ ٪
٦٦٦	٦٦٦	الزجاج غير المشغول صفائح أو	١٢ ق الكيلو غرام الصافي
		مسحوباً او منفوخاً	حد ادنى للاستيفاء ٤٠ ٪
٦٧١ ب	٦٧١ آ، ج	القوارير الضخمة والعادية، القناني	
		وغيرها من الاوعية الفارغة المصنوعة	
		من الزجاج والمعدّة لنقل الموائع	
		وحفظها باستثناء الاوعية المعدّة	
		لتعبئة الامصال والادوية	٢٥ ٪

٦٦٧ ب	٦٦٧ ب	وغيرها من الزجاج المشغول صفائح ١٢ ق الكيلو غرام الصافي او الواحاً باستثناء المعدن لصناعة حد ادنى للاستيفاء
		المرايا، وبنوع خاص المصنوع
		بطريقة روبنز ويتسبورغ ./. ٢٥
٦٧٣	٦٧٣	اصناف الحاجات الزجاجية المستعملة
		في التنوير كالمصابيح والثريات ومظلات
		المصابيح وغيرها من اجزاء المصابيح
		والثريات ولوازمها المصنوعة من
		الزجاج غير المذكورة ولا الداخلة
		في مكان آخر ./. ٤٠
٦٧٥ آوب	٦٧٥ آوب	الحاجات المصنوعة من الزجاج
		المنفوخ او المكبوس غير المذكورة
		ولا الداخلة في مكان آخر ./. ٤٠
٦٣٢ آوب	٦٣٢ آوب	ارحية الطواحين غير مركبة
٩٦٩ آوب	٩٦٩ آوب	الفراجين
١٦١	١٦١	الحل الصالح للاكل
٦٥٢ آ	٦٥٢ آ	البلاط المصنوع من الصلصال الرملي
٥٢٦	٥٢٦	الحبال والامراس الخ ..
٤١٢ ب	٤١٢ ب	الحصر والبسط المنسوجة من القش
٥١١ ب	٥١١ ب	من البسط
٥٣٤ و	٥٣٤ و	
٤٠٤ آ	٤٠٤ آ	مصنوعات خشب الموزاييك
٩٧٧ من	٩٧٧ من	طاولات الزهر
١٨١١ آ	١٨١١ آ	الحاجات المعدنية المصنوعة من
٢٥ ./.		النحاس والبرونز

٠/٠ ١١	الاسفلت الطبيعي المعد لتزفيت الطرق	آ ٢٠٣	آ ٢٠٣
	البلاط المصنوع من الاسفلت المضغوط	آ ٦٣٨	آ ٦٣٨
٠/٠ ١١	والمعد لتبليط الطرق ومعجونه		
٥٠ ق الكيلوغرام نصف	مصنوعات السكر	١٢٥	١٢٥
القائم - حد ادنى			
٠/٠ ٣٠ للاستيفاء			
٠/٠ ١١	الاحجار المكسرة	١٨٧	١٨٧
٠/٠ ٢٥	الحاجات المصنوعة من الفخار العادي	ب ٦٤٩	ب ٦٤٩
	القرميد العادي ، المطلي وغير المطلي	آ ٦٤٧	آ ٦٤٧
٠/٠ ١١	بالفرنيس		
٠/٠ ١١	الاسبيداج	آ ١٧٦	آ ١٧٦
		آ ٣٠٤ و	آ ٣٠٤ و
معفى	الالمنيوم اقراص	٧٨٠	ب ٧٧٦
٠/٠ ٠١	الآجر الناري	٦٥٠	٦٥٠
٠/٠ ٢٥	قساطل الاسمنت المضغوطة	ج ٦٣٩	ج ٦٣٩
٠/٠ ٢٥	خيوط الحرير الطبيعي	آ ٤٤٣	آ ٤٤٣
٠/٠ ١١	ماء الزهر		من ٣١٧ من ٣١٩ و

الجمهورية السورية
وزارة الاقتصاد الوطني

الجدول رقم (٣)

الموفق بالاتفاق الاقتصادي السوري - اللبناني المؤرخ في ٥ آذار ١٩٥٣

المنتجات الصناعية السورية او اللبنانية التي تخضع الى تعريفه جمركية مخفضة تعادل نصف التعريف العادية المطبقة في البلد المستورد .

الحد الأدنى الموحد من التعريف الجمركية المفروض على الوارد الاجنبي	اسم المادة	رقم التعريف السورية	رقم التعريف اللبنانية
٥٠٪	نشاء الجيوب، نشاء البطاطا وغيرها	٨٢/٢	٨٢/٢
٢٥٪	المعاجين الغذائية	١٣٤	١٣٤
لكيلو نصف القائم حد ادنى - للاستيفاء ٤٠٪	١٣٢/آب الشوكولاته والاصناف المصنوعة منها آ-٨٠ ق	١٣٢/آب	١٣٢/آب
	ب-٢٠٠ ق		
٤٠٪	١٣٥/آوب البسكويت	١٣٦/آوب	١٣٦/آوب
٤٠٪	١٥٧/ج العرق	١٥٧/ج	١٥٧/ج
٤٠٪	١٥٣/ب النبيذ	١٥٣/ب	١٥٣/ب
٤٠٪	١٥٤/آ الخمر المزبدة (غير الشمبانيا)	١٥٤/آ	١٥٤/آ
١١٪	١٨٥ الاحجار الاخرى المعدة للنحت الخ	١٨٥	١٨٥
١١٪	١٨٦ الاحجار الكلسية والاحجار الاخرى الخ	١٨٦	١٨٦

٦٣٩ ب	قساقل الاسمنت العادية	٦٣٩ ب
٦٤١	الآترنيت قساقل والواحاً	٦٤١
١٥٠ آ	البرشام	١٥٠ آ
١/٧٠٨	المواسير المصنوعة من الحديد الصب	١/٧٠٨
٢/٧٠٨ آ	الوصل من الحديد الصب بقطر يزيد	٢/٧٠٨ آ
١١٪	عن ٥ سنتيمترات	
٧٥٢ آ	الواح المجاري والواح منافذها	٧٥٢ آ
١١٪	المصنوعة من الحديد الصب المعدة للاقية	
٤٢٩ آ	الاكياس المصنوعة من الورق المعدة	٤٢٩ آ
٢٥٪	لتعبئة الاسمنت	
١٢٣ ب	الكواكوز	١٢٣ ب
٤٠٢	انواع اخرى من الاثاث واجزاؤها	٤٠٢
٤١٧	الورق المقوى غير المشغول وغير المزين	٤١٧
٨٪	لقائف وطلايجات	
١٩٢ آ	الاسمنت المطحون او غير المطحون	١٩٢ آ
١١٪	الطبيعي او الصناعي	
٣٢٠ ب	الصابون العادي كتلاً والواحاً وقضباناً	٣٢٠ ب
	٢٠٠ ق للكيلو الصافي - حد ادنى للاستيفاء	
٦٦٨	الزجاج صفائح مطلية بالتصدير او	٦٦٨
٢٥٪	البلاتين ، المرايا الكبيرة والصغيرة	
٣٤٩	السبوت المعدة للتعامل بما فيها السبوت	٣٤٩
	المدبوغة بالكروم طليجات او الواح	
٢٠٠ ق للكيلو الصافي - حد ادنى للاستيفاء	غير مقطعة	
	٥٠٪	

سبوت الحيوانات الكبيرة كسبت الثور	٣٥٠	٣٥٠
والبقرة والحيل، وغيرهما من السبوت المماثلة		
حد ادنى ٤٠٪		
باستثناء السبوت الداخلة في الرقم ٣٤٩)		
جلود العجول المدبوغة والمجهزة	٣٥١	٣٥١
٥٠٠ للكيلو الصافي حد		
ادنى للاستيقاء ٤٠٪		
جلود الحيوانات التي من نوعي الغنم	٣٥٢	٣٥٢
والمعز المدبوغة او المجهزة		
٦٥٠ ق للكيلو الصافي		
حد ادنى للاستيقاء ٤٠٪		
الجلود الملمعة أو المذهبة أو المفضضة أو	٣٥٣	٣٥٣
الصفيرية (مطلية بالبرونز)		
٤٠٪		
المصابيح المعدة للتنوير الكهربائي	٨٦٦ ب / آ	٨٦٦
٢٥٪		
اللائث المصنوع من القش والخيزران	٤١٣	٤١٣
٢٥٪		
الحنفيات المصنوعة من النحاس، والنحاس	من	من
المنكل بما فيها المعدة للحمامات	٨٥٦	٨٥٦
٢٥٪	من	من
السدادات المعدنية للقناني	٧٥٤	٧٥٤
٢٥٪	من	من
الابازيم	٨١٨ ب	٨١٨ ج
٢٥٪		
افران الطبخ والمدافيء العاملة بالمازوت	من	من
المصنوعة من الحديد الصب ومن صفائح	٧٣٥	٧٣٥
الحديد او الفولاذ الخ ...		
٢٥٪		
الجوارب الطويلة والقصيرة الساق المصنوعة		
من الحرير الطبيعي الصنف او من مشاقته		
او من مزيجها فقط او مخلوطة بمواد		
نسيجية اخرى .		

٧٥٠ ق الذينة القصيرة

الساق

١٢٠٠ ق الطويلة

حدادنى للاستيفاء ٥٠٪

٧٥٠ ق الذينة القصيرة

الساق

١٢٠٠ ق الطويلة

الساق

حدادنى للاستيفاء ٥٠٪

٣٦/٥٨٠ ج

٨٥٠ ب معطوفة ٥٨٠ معطوفة

٣/٥٨٠ على ج على ٥٨٠

الجوارب الطويلة والقصيرة الساق المصنوعة
من الحرير الصناعي او من فضالاته او من
الياف المواد النسيجية الصناعية او من
مزيجها فقط او مخلوطة بمواد نسيجية
اخرى

٥٠٠ ق الذينة القصيرة

الساق

حدادنى للاستيفاء ٥٠٪

٥٠٠ ق الذينة القصيرة

الساق

حدادنى للاستيفاء ٥٠٪

٧٠٠ ق الذينة الطويلة

الساق حدادنى

للاستيفاء ٥٠٪

٥٨١ آب ٢/٥٨١

١ آ

٢ ب

٧٠٠ ق الدزينة القصيرة

الساق - حد ادنى

للاستيقاء ٥٠ %

ج ٣

١٠٠٠ ق الدزينة الطويلة

الساق - حد ادنى

للاستيقاء ٥٠ %

د ٤

الجوارب الطويلة والقصيرة الساق -
المصنوعة من الحرير الصناعي الصرف ،
او من فضلاته او من الياف المواد -
النسيجية الصناعية او من مزيجها فقط
او مخلوطة بمواد نسيجية اخرى .

نفس المعدلات للوضع ٥٨١

السابق

٥٨١ ب / ١ - ٢

معطوفة على - على ٥٨١ آ -

٥٨١ آ ب - ٢ - آ ، ب ، ج ،

٤ ، ٣ ، ٢ ، ١ ، د

الجوارب الطويلة والقصيرة الساق -

المصنوعة من الصوف الصرف أو الممزوج

٢٥ %

٢٥ %

٥٨٢ آ / ١ - ٢

٥٨٢ ب معطوفة ٥٨٢ ب معطوفة

على ٥٨٢ آ / على ٥٨٢ آ

١ - آ ب ٢ - ١

الجوارب الطويلة والقصيرة الساق -

المصنوعة من القطن الصرف أو الممزوج ، ٣ / ٥٨٣ ٣ / ٥٨٣

٤٠٠ ق الذرنية القصيرة الساق	أ	آ
حد ادنى للاستيفاء ٣٠٪		
٦٠٠ ق الذرنية الطويلة الساق	ب	ب
حد ادنى للاستيفاء ٣٠٪		
٥٠٠ ق الذرنية القصيرة الساق	ج	ج
حد ادنى للاستيفاء ٣٠٪		
٧٠٠ ق الذرنية الطويلة الساق	د	د
حد ادنى للاستيفاء ٣٠٪		
٣٠٠ ق الذرنية	هـ	هـ
حد ادنى للاستيفاء ٣٠٪		

النسيج المصنوعة من الحرير الطبيعي ٤٥٣٤٤٤٩ ٤٥٣٤٤٤٩

الصرف او من مشاقته او من مزيجها ٤٥٤٤٤٥٠ ٤٥٤٤٤٥٠

فقط او مخلوطة بمواد نسيجية اخرى ٤٠٪

اصناف العقادة المصنوعة من الحرير ٤٥٧ ٤٥٧

الطبيعي الصرف او من مشاقته

او من فضالات مشاقته او من مزيجها

فقط او مخلوطة بمواد نسيجية اخرى ٤٠٪

النسيج المصنوعة من الحرير الصناعي خاما او مقصورة او مصبوغة ٤٧٢٤٤٧١ ٤٧٢٤٤٧١

الصرف او من فضالاته، او من اليافة ٨٠٠ ق الكيلو الصافي ٤٧٦٤٤٧٥ ٤٧٦٤٤٧٥

الحد الادنى للاستيفاء ٥٠

المواد النسيجية الصناعية، او من - مطبوغة او مزينة او مفتنة ٤٨٠٤٤٧٩ ٤٨٠٤٤٧٩

مزيجها فقط او مخلوطة بمواد - ٩٠٠ ق الكيلو الصافي - حد ٤٨٤٤٤٨٣ ٤٨٤٤٤٨٣

ادنى للاستيفاء ٥٠٪

نسيجية اخرى

	اصناف العقادة المصنوعة من الحرير	٤٨٧	٤٨٧
	الضغني الصرف او من فضالاته او من		
	الياف المواد النسيجية الصناعية		
	او من مزيجها فقط او مخلوطة بمواد		
٤٠	نسيجية اخرى		
٢٥	الحشب المتعاكس	٣٩٣	٣٩٣

الجمهورية السورية
وزارة الاقتصاد الوطني

الجدول رقم (٤)

الملحق بالاتفاق الاقتصادي السوري - اللبناني المؤرخ في ٥ آذار ١٩٥٣

المنتجات الصناعية السورية او اللبنانية التي يُسمح بتبادلها بين البلدين
والتي تخضع الى تعريفه جمركية كاملة .

اسم المادة	رقم التعريف الجمركية السورية	رقم التعريف الجمركية اللبنانية
زيت الكتان	آ ١٠٥	آ ١٠٥
زيت الكتان المطبوع او المؤكسد	آ ١٠٧	آ ١٠٧
الجمعة	١٥٢	١٥٢
الكحول الاتيلية ، حتى المبدلة طبيعتها	١٥٨	١٥٨
الكلس العادي والكلس المائي حتى المطحون منهما	١٩٠	١٩٠
الاستيلين	٥ / ٢١٧	٢ / ٢١٧
الهيدروجين	من الوضع ٢١٧ و	من ٢١٧ و
المصول واللقاحات والمخضرات الجرثومية	٢٩١	٢٩١
الاصباغ المحضرة بانواعها المختلفة باستثناء جبر الطباعة	ب / ٣٠٨	ب / ٣٠٨
الاطلية (فرنيس) المركزة او غير المركزة حتى المضاف	٣١٠	٣١٠
اليها اصباغ او مواد صباغية من جميع الانواع .		
صابون الزينة	د / ٣٢٠	د / ٣٢٠

الجلود المنعمة او المحملة	٣٥٤	٣٥٤
حقائب السفر والحقائب اليدوية النسائية المصنوعة من الجلد	من الوضع ٣٦٠	٣٦٠ من
النعال والاعقاب المصنوعة من المطاط	من الوضع ٣٧٧	٣٧٧ آ
اوراق التليس	٣٩٢	٣٩٢
المقاعد المصنوعة من الحشب المقوس ملونة او مطلية (بالبرنيس او مشمعة او مزخرفة) سواء اكانت مركبة ام مفككة	٦/٤٠١ آ	٦/٤٠١ آ
قوالب خشبية للأحذية وملاقط الغسيل	من الوضع ٤٠٥ د	من ٤٠٥ د
خيوط الصوف المندوف	٥٠١	٥٠١
النسيج المصنوعة من الصوف غير المذكورة في مكان آخر.	٥٠٧	٥٠٧
بيوت وخيم مصنوعة من الوبر الحشن	من الوضع ٥١٧	من الوضع ٥١٧
النسيج، قطعاً، من مصنوعات شغل الصنارة من الحرير الصناعي او من الالياف النسيجية الصناعية الصرفة او الممزوجة .	١/٦٥٨١ آ	٦/٦٥٨١ آ
	١/٦/٥٨١ آ على	٣/٥٨١ ب معطوفة
النسيج، قطعاً من مصنوعات شغل الصنارة من القطن	١/٦/٥٨٣	١/٦٥٨١ آ
الصرف او الممزوج بمواد نسيجية أخرى .		
الاصناف الأخرى من مصنوعات شغل الصنارة من الحرير.	٣/٦/٥٨١	٦/٦٥٨١ ج
الاصناف الأخرى من مصنوعات شغل الصنارة من الحرير.	٣/٦/٥٨١	٣/٥٨١ ب معطوفة
الاصناف غير المذكورة بما فيها الالبسة دثاراً وشعاراً المصنوعة من القطن الصرف او الممزوج بمواد نسيجية أخرى	٤/٦/٥٨٣	٣/٦٥٨٣ ج
البوابيع والاحذية البيتية المصنوعة من الجلد او من المواد النسيجية او المواد النباتية وبنعل من الجلد او المطاط .	٦٠١	٦٠١

الاحذية الاخرى المصنوعة من الجلد ، بنعل من الجلد او من المطاط .	٦٠٢	٦٠٢
الاحذية المصنوعة من المطاط	٦٠٤	٦٠٤
الانواع الاخرى من قبعات الرجال المصنوعة من القطن	ب/٦١٢	ب/٦١٢
الانواع الاخرى من قبعات النساء المصنوعة من القطن	ب/٦١٥	ب/٦١٥
القبعات المعروفة بـ(الكاسكيت) و(البونه) و (البيريه) المصنوعة من القطن .	ب/٦١٦	ب/٦١٦
المظلات (مطريات وشمسيات) .	٦١٧	٦١٧
البلاط العادي المصنوع من الاسمنت .	ب/٦٣٩	من ٦٣٩ د
الاوافي وغيرها من الادوات المنزلية والمطبخية المصنوعة من الالمنيوم .	٧٨٢	٧٨٢
من الوضع ٨٤٠ من الوضع ٨٤٠ مكابس البلاط .		

الكتاب المتبادل رقم (١)

حضرة وزير الاقتصاد الوطني في الجمهورية اللبنانية .

الحاقاً بالاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ هذا اليوم .
اتشرف باعلامكم ان الحكومة السورية ، لاعتبارات متعددة ، ترى
ضرورة لاختضاع انتقال السوريين الى لبنان للحصول على اجازة تمنحها
الدوائر المختصة وانها ستعمل ، اجابة للرغبة التي ابدتها الجانب اللبناني ،
على التوسع في منح هذه الاجازات وبصورة خاصة لسكان الاقضية
السورية المتاخمة للاراضي اللبنانية .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

حرر في دمشق بتاريخ ١٩ جادى الثانية ١٣٧٢

الموافق ٥ آذار ١٩٥٣

التوقيع

منير دياب

وزير الاقتصاد الوطني

الكتاب المتبادل رقم (١)

حضرة وزير الاقتصاد الوطني في الجمهورية السورية

اتشرف باعلامكم اني اخذت كتابكم المؤرخ بتاريخه هذا اليوم
والمثبت نصه فيما يلي :

« اتشرف باعلامكم ان الحكومة السورية ، لاعتبارات متعددة ،
ترى ضرورة لاختضاع انتقال السوريين الى لبنان للحصول على اجازة
تمنحها الدوائر المختصة ، وانها ستعمل ، اجابة للرغبة التي ابدتها الجانب
اللبناني ، على التوسع في منح الاجازات وبصورة خاصة لسكان الاقضية
السورية المتاخمة للاراضي اللبنانية »

يسر الحكومة اللبنانية ان تأخذ علماً بما ورد فيه .
وتفضلوا بقبول قائي الاحترام .

حرر في دمشق بتاريخ ٥ آذار ١٩٥٣

التوقيع

وزير الاقتصاد الوطني

جورج حكيم

الكتاب المتبادل رقم (٢)

حضرة وزير الاقتصاد الوطني في الجمهورية اللبنانية

الحاقاً بالاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ هذا اليوم
أنشرف بأن أؤكد لكم اتفاقنا على ما يلي :

- ١ - في الحالة التي تلجأ فيها إحدى الحكومتين ، بالاستناد الى المادة السابعة من الاتفاق الاقتصادي الآنف الذكر الى عدم تطبيق الحد الأدنى الموحد من التعريفات الجمركية المفروض على منتوجات زراعية او حيوانية او صناعية بسبب منع تصديرها او تحديد الكميات المعدة للتصدير او فرض رسم على التصدير من قبل الحكومة الأخرى فإنه يحق لهذه الحكومة ان تفرض اجازات استيراد ورسوماً جمركية على ما يرد الى بلدها من هذه المنتوجات من البلد الآخر .
- ٢ - اذا لجأت إحدى الحكومتين الى عدم تطبيق بعض الحدود الدنيا الموحدة من التعريفات الجمركية المفروضة على المنتوجات الزراعية او الحيوانية او الصناعية عندما تضطر الحكومة الأخرى لمنع تصدير هذه المنتوجات او لتحديد الكميات المعدة للتصدير او لفرض رسوم على تصديرها فان كلاً من الحكومتين تتعهد بالعودة الى تطبيق التعريفات الموحدة المتفق عليها عند اباحة تصدير هذه المنتوجات بصورة مطلقة دون تحديد وبدون رسم تصدير على ان تبلغ هذه التدابير حال اتخاذها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

حرر في دمشق بتاريخ ١٩ جادي الثانية ١٣٧٢

الموافق ٥ آذار ١٩٥٣

التوقيع

منير دياب

وزير الاقتصاد الوطني

الكتاب المتبادل رقم (٢)

حضرة وزير الاقتصاد الوطني في الجمهورية السورية

اتشرف باعلامكم في اخذت كتابكم المؤرخ بتاريخ اليوم والمثبت نصه
فيما يلي :

« الحاقاً بالاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ هذا اليوم ،
اتشرف بأن أؤكد لكم اتفاقنا على ما يلي :

(١) في الحالة التي تلجأ فيها احدى الحكومتين ، بالاستناد الى المادة
السابعة من الاتفاق الاقتصادي الآنف الذكر الى عدم تطبيق الحد
الأدنى الموحد من التعريف الجمركية المفروض على منتوجات زراعية
او حيوانية او صناعية بسبب منع تصديرها او تحديد الكميات المعدة
للتصدير او فرض رسم على التصدير من قبل الحكومة الأخرى ،
فانه يحق لهذه الحكومة ان تفرض اجازات استيراد ورسوماً جمركية
على ما يرد الى بلدها من هذه المنتوجات من البلد الآخر .

(٢) اذا لجأت احدى الحكومتين الى عدم تطبيق بعض الحدود الدنيا
الموحدة من التعريف الجمركية المفروضة على المنتوجات الزراعية او
الحيوانية او الصناعية عندما تضطر الحكومة الأخرى لمنع تصدير
هذه المنتوجات او لتحديد الكميات المعدة للتصدير او لفرض رسوم
على تصديرها فان كلاً من الحكومتين تتعهد بالعودة الى تطبيق
التعريف الموحدة المتفق عليها عند اباحة تصدير هذه المنتوجات بصورة
مطلقة دون تحديد وبدون رسم تصدير على ان تبلغ هذه التدابير

حال اتخاذها . «
ويسرني ان اعلمكم موافقة الحكومة اللبنانية على جميع ما جاء فيه .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

حرر في دمشق بتاريخ ٥ آذار ١٩٥٣

التوقيع

وزير الاقتصاد الوطني

جورج حكيم

الكتاب المتبادل رقم (٣)

حضرة وزير الاقتصاد الوطني في الجمهورية اللبنانية

اتشرف باعلامكم انني اخذت كتابكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم
والمثبت نصه فيما يلي :
« بالاشارة الى احكام المادة العاشرة من الاتفاق المعقود بين بلدينا بتاريخ
هذا اليوم اتشرف بأن أؤكد لكم اتفاقنا على اجراء مباحثات عاجلة
لتنظيم التوازنات ومرور وسائل النقل في اراضي البلدين »
ويسرني ان اعلمكم موافقة الحكومة السورية على ما جاء فيه .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

حرر في دمشق بتاريخ ١٩ جمادي الثانية ١٣٧٢

الموافق ٥ آذار ١٩٥٣

التوقيع

منير دياب

وزير الاقتصاد الوطني

الكتاب المتبادل رقم (٣)

حضرة وزير الاقتصاد الوطني في الجمهورية السورية

بالإشارة الى احكام المادة العاشرة من الاتفاق المعقود بين بلدينا بتاريخ هذا اليوم ، اتشرف بأن اؤكد لكم اتفاقنا على اجراء مباحثات عاجلة لتنظيم التوازنات ومرور وسائل النقل في اراضي البلدين .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

حرر في دمشق بتاريخ ٥ آذار ١٩٥٣

التوقيع
وزير الاقتصاد الوطني
جورج حكيم

مصر

EGYPTE

اتفاق تجاري

- وقع في الاسكندرية بتاريخ ٢٠/٨/١٩٥٠
- لم يرم بموجب القانون رقم ٨٠ بتاريخ ٢٨/١/١٩٥١
- نفذ اعتباراً من ٢٠/٨/١٩٥٠
- ج. ر. عدد ١٢٢ بتاريخ ١٥/٣/١٩٥١، ص ١١١٣
- م. ق. ٣ . ١٩٥١ ٢٢١

رغبة في اثناء العلاقات التجارية بين سوريا ومصر ، اتفقت حكومة الجمهورية السورية وحكومة المملكة المصرية على ما يأتي :

المادة الاولى

يبذل كل من الطرفين المتعاقدين ما في وسعه للوصول بالعلاقات التجارية فيما بينها الى اقصى حد مستطاع ، وذلك في حدود النظم الاقتصادية القائمة في بلد كل منهما .

المادة الثانية

تأذن الحكومة الملكية المصرية في حدود امكانيات مصر الاقتصادية

بتصدير السلع التي من أصل مصري والمبينة في القائمة رقم (١) المرافقة لهذا الاتفاق الى بلاد الجمهورية السورية ، وتأذن حكومة الجمهورية السورية من جانبها باستيراد تلك السلع .

المادة الثالثة

تأذن حكومة الجمهورية السورية في حدود امكانيات سوريا الاقتصادية بتصدير السلع التي من أصل سوري والمبينة في القائمة رقم (٢) المرافقة لهذا الاتفاق الى مصر وتأذن حكومة المملكة المصرية باستيراد تلك السلع إذا كان بعضها أو كلها يخضع في الوقت الحالي أو سيخضع في المستقبل لنظام الترخيص بالاستيراد .

المادة الرابعة

في حالة تغيير النظم الخاصة بالاستيراد في أحد البلدين يتشاور الطرفان المتعاقدان في تعديل الاتفاق الحالي بما يتماشى والحالة الجديدة .

المادة الخامسة

يتعهد الطرفان المتعاقدان بعدم إعادة تصدير السلع التي يتم تبادلها بينهما بمقتضى الاتفاق الحالي الى بلد ثالث .

المادة السادسة

يجري التعامل في السلع التي ترافق توزيعها المنظمات الدولية التابعة لهيئة الامم المتحدة في حدود الأحكام التي تقررها تلك المنظمات ومع مراعاة احكام الاتفاق الحالي .

المادة السابعة

اتفق الطرفان المتعاقدان على تبادل معاملة الدولة الأكثر رعاية في كل ما يتعلق بالرسوم الجمركية او الرسوم الاضافية ، وفي طريقة تحصيل الرسوم وكذلك في القواعد والاجراءات والعوائد التي تخضع لها عمليات التخليص

الجركية . وعلى ذلك فالحاصلات الطبيعية أو الزراعية أو الصناعية التي تنتجها بلاد أحد الطرفين المتعاقدين وتصدر لبلاد الطرف الآخر لا تخضع بأي حال من الاحوال لرسم أو ضرائب أو عوائد غير ما هو مفروض أو ما سوف يفرض على الحاصلات المماثلة لها التي ينتجها بلد آخر أياً كان ، كما لا تخضع كذلك لقواعد أو اجراءات أثقل عبثاً مما هو مفروض أو سيفرض بالنسبة لبلد آخر .

وجميع المزايا والمنح والاعفاءات التي منحت أو تمنح في المستقبل من أحد الطرفين المتعاقدين في الشأن المتقدم ذكره للحاصلات الطبيعية أو الزراعية أو الصناعية التي ينتجها أي بلد آخر تسوى فوراً وبدون مقابل على الحاصلات المماثلة التي ينتجها بلد الطرف الاخر .
وتتمد معاملة الدولة الأكثر رعاية الى عمليات الترانسيت واعادة تصدير البضائع الاجنبية التي تم كلاً من الطرفين المتعاقدين .

ومن جهة اخرى اتفق الطرفان المتعاقدان على الاتّ تزيد الرسوم الداخلية كرسوم الانتاج والاستهلاك وما اليها التي يفرضها أحد الطرفين على المنتجات المستوردة من بلاد الطرف الاخر على الرسوم المماثلة المفروضة على المنتجات المحلية .

المادة الثامنة

لا تسري التعهدات المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا الاتفاق على المزايا الممنوحة والتي تمنح من أحد الطرفين المتعاقدين الى البلاد المتاخمة له .

المادة التاسعة

لتطبيق أحكام مواد هذا الاتفاق تقبل شهادات جنسية البضائع الصادرة من السلطات المختصة التي يعينها كل من الطرفين المتعاقدين .

المادة العاشرة

تم تسوية المدفوعات الناتجة عن هذا الاتفاق وفقاً لأحكام ولوائح الرقابة العامة على عمليات النقد الأجنبي المعمول بها في كل من البلدين ، كما تطبق تلك الأحكام واللوائح على المدفوعات الجارية الأخرى المبينة في القائمة رقم (٣) المرافقة لهذا الاتفاق .

المادة الحادية عشرة

يدخل هذا الاتفاق في دور التنفيذ من يوم توقيعه ويظل سارياً لمدة سنة ويجدد الاتفاق سنوياً من تلقاء نفسه ، ما لم يعلن أحد الطرفين المتعاقدين للطرف الآخر رغبته في تعديله أو في عدم تجديده وذلك قبل شهرين من تاريخ نهاية العمل به .

عن حكومة المملكة المصرية
التوقيع : محمد صلاح الدين

عن حكومة الجمهورية السورية
التوقيع : ناظم القدسي

القائمة رقم (١)

الصادرات المصرية الى سوريا

- ١ - المبات الكهربائية المصنوعة محلياً .
- ٢ - الطرايش
- ٣ - الأزرار على اختلاف انواعها .
- ٤ - خيوط القطن الرفيعة (ما فوق ال ٤٠) مزوى أو مفرد .
- ٥ - السجاد والبسط المصنوعة محلياً .
- ٦ - غزل الكتان ومنتجاته المصنوعة محلياً .
- ٧ - الحنة .
- ٨ - الكتب العربية المطبوعة .
- ٩ - الأفلام المصرية .
- ١٠ - الاسطوانات المسجلة بمصر .
- ١١ - منتجات البترول المصنوعة محلياً والمستعملة في اباداة الحشرات وبعض الأغراض الصناعية .
- ١٢ - وبر الماعز .
- ١٣ - الارواح النباتية والزيوت العطرية المصنوعة محلياً .
- ١٤ - (ليست هذه القائمة على سبيل الحصر ويمكن الاضافة اليها بناء على اتفاق الحكومتين) .

القائمة رقم (٢)

الصادرات السورية الى مصر

- ١ - الحبوب والامهار .
- ٢ - الكباش والحرفان والنعاج .
- ٣ - السمن .
- ٤ - البيض .
- ٥ - الزيتون .
- ٦ - البصل .
- ٧ - الثوم .
- ٨ - البطاطس .
- ٩ - البقول : (عدس - حمص - فول -- لوبية - فاصولياء ... الخ) .
- ١٠ - الفواكه المجففة : (تين يابس - زبيب - مشمش مجفف ... الخ) .
- ١١ - القمرالدين والمربيات .
- ١٢ - اللوز والجوز والفسق والياميش على انواعه .
- ١٣ - الفواكه الغضة .
- ١٤ - القمح والبرغل والسميد .
- ١٥ - الشعير .
- ١٦ - جذور السوس ومسحوقه وخلاصته ورب السوس .
- ١٧ - الجذور والأعشاب والأوراق والأزهار والبذور وكذلك
الأثمار والمواد الاخرى الصالحة للمدباغة .
- ١٨ - زيت الزيتون والزيتون النباتية .
- ١٩ - فواكه محفوظة حفظاً طبيعياً أو بالسكر .
- ٢٠ - دبس (عصارات فواكه مركزة) كعصير الزبيب والعنب المركز .

- ٢١- العرق .
- ٢٢- الدخان (التبغ) والتبناك .
- ٢٣- الحجارة الاسفلتية .
- ٢٤- ارواح نباتية وزيت عطرية طبيعية .
- ٢٥- صابون .
- ٢٦- الفراء .
- ٢٧- جلود الغنم أو الماعز مذبوغة أو ملهعة أو مذهبة .
- ٢٨- الكتب العربية المطبوعة .
- ٢٩- المنسوجات المصنوعة من الحرير الطبيعي الصنف أو مخلوط .
- ٣٠- خيوط الحرير الطبيعي .
- ٣١- المنسوجات المصنوعة من الحرير الصناعي الصنف أو مخلوط .
- ٣٢- الجوارب .
- ٣٣- الكراوية والينسون والمحلب والسحلب .
- ٣٤- الجبال والأمراس (الحبل الرفيع) وألياف القنب .
- ٣٥- المصنوعات الزجاجية (الواح الزجاج) .
- ٣٦- السراس .
- ٣٧- مصنوعات شغل السنارة والمخرمات .
- ٣٨- الادرة البيضاء .
- ٣٩- أحجار الطواحين المصنوعة محلياً .
- ٤٠- (ليست هذه القائمة على سبيل الحصر ويمكن الاضافة اليها بناء على اتفاق الحكومتين) .

القائمة رقم (٣)

المدفوعات الجارية

- ١ - قيمة البضائع المصدرة من سوريا الى مصر ونفقات شحنها والتأمين عليها وكذلك قيمة وتكاليف البضائع المصدرة من مصر الى سوريا .
- ٢ - ريع رؤوس الاموال السورية الموظفة في مصر وريع رؤوس الاموال المصرية الموظفة في سوريا .
- ٣ - نفقات البعثات الدبلوماسية والقنصلية والوفود الرسمية ونفقات الجامعة العربية .
- ٤ - نفقات السفر للسياحة والاستشفاء والأعمال التجارية .
- ٥ - نفقات اقامة الطلاب ودراساتهم ورواتب واجور الموظفين والخبراء .
- ٦ - التسديدات الدورية لادارات البريد والبرق والهاتف ومؤسسات النقل العامة .
- ٧ - الايرادات الصافية الناجمة عن استثمار الخطوط الجوية والمواصلات الاخرى .
- ٨ - الضرائب والرسوم وكذلك الغرامات والتعويضات المترتبة على أحكام قضائية أو ادارية .
- ٩ - أقساط وتعويضات التأمين واعداد التأمين .
- ١٠ - المبالغ المستحقة لقاء براءات الاختراع وحقوق التأليف طبقاً للقوانين القائمة في كل بلد من البلدين .

١١- المبالغ المستحقة عن عرض الأفلام المصرية في سوريا والأفلام السورية في مصر وعن البيع والاشتراك في الصحف والمجلات والنشرات الدورية التي تصدر في أحد البلدين وتوزع في البلد الآخر .

١٢- المدفوعات المذكورة أعلاه ليست حصرية ويمكن إضافة أي نوع آخر من المدفوعات إليها بناء على اتفاق الطرفين .

اتفاق

بشأن تعديل اجور البرقيات المتبادلة بواسطة الاتصاليين
الاسلكيين المباشرين ببيروت - القاهرة و دمشق - القاهرة الوارد
ذكرهما في الاتفاقيين الخاصين المعقودين في القاهرة في ١٠ و ١٢ ايار
(مايو) سنة ١٩٤٨ على التوالي .

- وقع في بيروت بتاريخ ١٢ / ٣ / ١٩٥١
- ابرم بموجب المرسوم رقم ٦٤٣ تاريخ ٢٤ / ٤ / ١٩٥١
- نفذ اعتباراً من ١ / ٤ / ١٩٥١
- ج. ر. عدد ٢٢ تاريخ ٢٤ / ٥ / ١٩٥١ ص ١٨٢٢

بناء على ما ورد في محاضر جلسات الاجتماع الذي بدى عقده في
بيروت بتاريخ ٨ آذار (مارس) ١٩٥١ تم الاتفاق مبدئياً بين ادارات
لبنان وسورية ومصر الممثلة بمندوبيها على ما يأتي :

آ - في العلاقات المباشرة بين لبنان ومصر او سورية ومصر

اولا - تحديد اجرة الكلمة العادية في البرقيات المتبادلة بين لبنان
ومصر (المنطقة الاولى) من جهة وسورية ومصر (المنطقة الاولى)
من جهة ثانية بخمسة وثلاثين (٣٥) سنتياً ذهباً تقسم مناصفة بين ادارتي
التصدير والورود بمعنى ان يصيب كل منها (١٧,٥٠) سبعة عشر سنتياً

ونصف ذهباً وفيما يتعاق بالبرقيات الصادرة عن لبنان او سورية الى المنطقتين الثانية والثالثة في مصر يضاف الى الاجرة العائدة للمنطقة الاولى الحصص الانتهائية العائدة الى كل من المنطقتين الاخرين كما هو معلن في جدول الدولي حيث تصح الاجرة التامة الى المنطقة الاولى (٣٥) والى الثانية (٤٧) والى الثالثة (٦٨) سنتياً .

ثانياً - تحدد اجور البرقيات الحكومية لدول الجامعة العربية بنصف الاجرة العادية المذكورة في المادة الاولى من هذا الاتفاق .

ثالثاً - تحدد اجور البرقيات الصحافية بثلاث الاجرة العادية المذكورة اعلاه .

ب - في علاقات التوسط

رابعاً - علاوة على البرقيات المتبادلة بين كل من لبنان وسورية ومصر الموضحة بعاليه يستعمل في الوقت الحاضر الاتصال اللاسلكي المذكور لتبادل البرقيات الخارجية الا تي ذكرها فقط مع تحديد حصص الادارات ذات العلاقة كما يلي :

١ - البرقيات الخارجية الواردة بطريق لبنان او سورية الى مصر بمناطقها الثلاث او ما بعدها تتألف حصة كل من الادارات الثلاث ذات العلاقة عن كل كلمة عادية من :

حصة لاسلكية قدرها (٧,٥٠) سبعة سنتيات ونصف ذهباً تضاف اليها الحصص الانتهائية او المروية العائدة الى كل من الادارات الثلاث المختصة والمذكورة في جدول الدولي .

٢ - البرقيات الخارجية المتبادلة بين لبنان او سورية وبين الخارج بطريق مصر (المنطقة الاولى) او ما بعدها .

تتألف حصة كل من الادارات الثلاث ذات العلاقة عن كل كلمة عادية من :

حصة لاسلكية قدرها (٧,٥٠) سبعة سنتيات ونصف ذهباً تضاف اليه

الحصص الانتهاية او المروية العائدة الى كل من الادارات الثلاث المختصة
والمذكورة في جدول الدولي .

على انه اذا رغبت احدى الحكومات الثلاث استعمال هذا الاتصال
في اتجاهات اخرى غير المحددة اعلاه وجب ان تحصل مسبقاً على موافقة
الفريق الآخر .

خامساً - تنفذ احكام هذا الاتفاق اعتباراً من اول نيسان (ابريل)
١٩٥١ على ان تنفذ الاجراءات اللازمة للتصديق عليه من قبل حكومات
الادارات الثلاث .

سادساً - لكل من الحكومات الثلاث المتعاقدة في اي وقت حق
اجراء اي تعديل تراه في هذا الاتفاق سواء كان التعديل كلياً ام جزئياً
بعد موافقة الحكومة ذات الشأن .

سابعاً - يلغى كل ما يخالف هذا الاتفاق من احكام الاتفاقيين الخاصين
السابقين المذكورين اعلاه .

بيروت في ١٢ آذار سنة ١٩٥١

عن لبنان

عن مصر

عن سورية

المدير العام

مدير التلغراف واللاسلكي

المدير العام

للبريد والبرق والهاتف بمصلحة تلغرافات وتليفونات لوزارة البريد والبرق بالوكالة
الحكومة المصرية

اتفاقية الدفاع المشترك

- وقعت في دمشق بتاريخ ٢٠/١٠/١٩٥٥
- ابرمت بموجب القانون رقم ١٢٣ تاريخ ٦/١١/١٩٥٥
- جري تبادل وثائق ابرامها بتاريخ ٨/١١/١٩٥٥
- نافذة بين البلدين اعتباراً من ٨/١١/١٩٥٥
- ج. ر. عدد ٥٤ تاريخ ٧/١١/١٩٥٥ ص ٦٣١٧

ان حكومتي سوريا ومصر توطيداً لمبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وتوكيداً لاخلاص الدول المتعاقدة لهذه المبادئ .

ورغبة منهما في زيادة تقوية وتوثيق التعاون العسكري حرصاً على استقلال بلادهما وحفاظة على سلامتها وايماناً منها بان اقامة نظام أمن مشترك فيما بينهما يعتبر عاملاً رئيسياً في تأمين سلامة واستقلال كل منها وتحقيقاً لامانيهما في الدفاع المشترك عن كيانها وصيانة الامن والسلام وفقاً لمبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الامم المتحدة واهدافها .

واعمالاً لما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة التاسعة من ميثاق جامعة الدول العربية قد اتفقتا على عقد اتفاقية لهذه الغاية وانا بتنا عنهما المفوضين الآتية اسماؤهم :

عن حكومة الجمهورية السورية .
معالي السيد رشاد برمدا وزير الدفاع الوطني

عن حكومة جمهورية مصر .
سيادة الاميرالاي محمود رياض سفير مصر في سوريا

الذين بعد تبادل وثائق التفويض التي تخولهما سلطة كاملة والتي وجدت
صحيحة ومستوفاة الشكل قد اتفقا على ما يأتي :

المادة الاولى

تؤكد الدولتان المتعاقدتان حرصهما على دوام الامن والسلام
واستقرارهما وعزمهما على فض جميع منازعاتها الدولية بالطرق السلمية .

المادة الثانية

تعتبر الدولتان المتعاقدتان كل اعتداء مسلح يقع على اية دولة منها
او قواتها اعتداء عليها ولذلك فانها عملاً بحق الدفاع الشرعي الفردي
والجماعي عن كيانها تلتزمان بان تبادر كل منهما الى معونة الدولة
المعتدى عليها وبأن تتخذوا على الفور جميع التدابير وتستخدم جميع
ما لديهما من وسائل بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لرد الاعتداء
ولاعادة الامن والسلام الى نصابها .

وتطبيقاً لاحكام المادة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية والمادة
الحادية والخمسين من ميثاق الامم المتحدة يخظر على الفور مجلس الجامعة
ومجلس الامن بوقوع الاعتداء وبما اتخذ في صدده من تدابير واجراءات .
وتتعهد الدولتان المتعاقدتان بالا تعقد اي منهما صلحاً منفرداً مع
المعتدي أو أي اتفاق معه دون موافقة الدولة الاخرى .

المادة الثالثة

تتشاور الدولتان المتعاقدتان فيما بينهما بناء على طلب احدهما كلما

توترت او اضطربت العلاقات الدولية بشكل خطير يؤثر في سلامة اراضي اية واحدة منها او استقلالها .

وفي حالة خطر حرب داهم او قيام حالة مفاجئة يخشى خطرها تبادر الدولتان المتعاقدتان على الفور الى اتخاذ التدابير الوقائية والدفاعية التي يقتضيها الموقف .

المادة الرابعة

اما عند وقوع اعتداء مفاجيء على حدود او قوات احدى الدولتين المتعاقدتين فبالاضافة الى الاجراءات العسكرية التي تتخذ لمواجهة هذا العدوان تقرر الدولتان فوراً الاجراءات التي تضع خطط هذه الاتفاقية موضع التنفيذ .

المادة الخامسة

تنفيذاً لاغراض هذه الاتفاقية قررت الدولتان المتعاقدتان انشاء الجهاز التالي :

- مجلس اعلى
- مجلس حربي
- قيادة مشتركة

المادة السادسة

١ - يتكون المجلس الاعلى من وزراء الخارجية والحربية (الدفاع) للدولتين المتعاقدتين وهو المرجع الرسمي للقائد العام للقيادة المشتركة الذي يتلقى منه جميع التوجيهات العليا الخاصة بالسياسة العسكرية ويختص المجلس الاعلى بتعيين القائد العام وتنحيته .

٢ - يضع المجلس الاعلى بناء على اقتراح المجلس الحربي تنظيمات القيادة المشتركة واختصاصاتها ومهامها وهو المختص بالتعديلات التي تدخل عليها بناء على اقتراح المجلس الحربي .

وللمجلس الاعلى حق تكوين اللجان والمجالس الفرعية او الموقنة عند اللزوم .

- ٣ - يختص المجلس الاعلى بالنظر في التوصيات والقرارات التي يصدرها المجلس الحربي ، ما هو خارج عن اختصاص رؤساء الاركان .
- ٤ - يصدر المجلس الاعلى اللوائح التي تنظم اجتماعه واعمال المجلس الحربي .

المادة السابعة

- ١ - يتألف المجلس الحربي من رئيس هيئة اركان حرب الجيش المصري ورئيس الاركان العامة للجيش السوري . وهو الهيئة الاستشارية للمجلس الاعلى ويختص بتقديم التوصيات والتوجيهات فيما يتعلق بالخطط الحربية وبجميع الاعمال والمهام الموكولة للقيادة المشتركة .
- ٢ - يصدر المجلس الحربي توصياته عن الصناعات الحربية والمواصلات اللازمة للاغراض العسكرية وعن تنسيقها وتوجيهها لحُدْمَة القوات الحربية وعن كل ما يتعلق بها في الدولتين المتعاقدتين .
- ٣ - يدرس المجلس الحربي البرامج الموضوعه من قبل القيادة المشتركة لتدريب وتنظيم وتسليح وتجهيز القوات الموضوعه تحت قيادتها كما يدرس امكانيات تطبيقها على جميع جيوش الدولتين المتعاقدتين ويتخذ الاجراءات الكفيلة لتحقيقها ، ويرفع للمجلس الاعلى كما يرى رفعه لاقاراره .
- ٤ - لهذا المجلس هيئة عسكرية دائمة تقوم بجميع الدراسات والتحضيرات للمواضيع والقضايا التي تعرض عليه وينظم المجلس اعمال هذه الهيئة بلائحة يضعها لهذا الغرض كما يضع ميزانيتها .

المادة الثامنة

- ١ - تشمل القيادة المشتركة :

آ - القائد العام .

ب - هيئة اركان حرب .

ج - الوحدات التي يتقرر وضعها لتأمين القيادة المشتركة وادارة اعمالها . تمارس هذه القيادة عملها وقت السلم والحرب وهي ذات صفة دائمة .

٢ - يتولى القائد العام قيادة القوات التي توضع تحت امرته وهو مسؤول امام المجلس الاعلى .

٣ - يختص القائد العام بما يلي :

آ - وضع وتطبيق برامج تدريب وتنظيم وتسليح وتجهيز القوات التي تضعها الدولتان المتعاقدتان تحت امرته بحيث تصبح قوة موحدة . وتقديم تلك البرامج الى المجلس الحربي لتحقيقها او رفعها الى المجلس الاعلى لاقرارها .

ب - اعداد وتنفيذ الحطط الدفاعية المشتركة لمواجهة جميع الاحتمالات المتوقعة من أي اعتداء مسلح يمكن ان يقع على احدى الدولتين او على قواتهما . ويعتمد في اعداد هذه الحطط على ما يضعه المجلس الاعلى من قرارات وتوجيهات .

ج - توزيع القوات التي تضعها الدولتان المتعاقدتان تحت امرته في السلم والحرب وفقاً للخطط الدفاعية المشتركة .

د - وضع ميزانية القيادة المشتركة وتقديمها الى المجلس الحربي لدراستها ثم اقرارها نهائياً من قبل المجلس الاعلى .

٤ - يكون تعيين وتنحية معاونين الرئيسين للقائد العام بمعرفة المجلس الحربي بالاتفاق مع القائد العام . اما باقي هيئة القيادة فانها تعين بالاتفاق بين القائد العام ورئيس هيئة اركان حرب الجيش المعني .

المادة التاسعة

- ١ - تضع الدولتان المتعاقدتان تحت تصرف القيادة المشتركة :
 - آ - في حالة السلم : القوات التي يرى المجلس الحربي بالاتفاق مع القائد العام ضرورة وضعها تحت امرته وذلك بعد موافقة المجلس الاعلى .
 - ب - في حالة الحرب : جميع القوات الضاربة التي تملكها كل من الدولتين .
 - ج - تعتبر القوات المتمركزة على الحدود الفلسطينية داخلية حتماً تحت امرة القائد العام .
- ٢ - يحدد المجلس الحربي بناء على اقتراح القائد العام المنشآت والقواعد الضرورية لتحقيق الخطط واسبقية انشائها .

المادة العاشرة

- ١ - ينشأ صندوق مشترك تساهم فيه الدولتان المتعاقدتان للانفاق منه على تحقيق الأغراض التالية :
 - آ - نفقات القيادة المشتركة وتكون مناصفة بين الدولتين .
 - ب - المنشآت العسكرية المنوه عنها في المادة التاسعة فقرة (٢) بنسبة :
 - ٣٥ ٪ الجمهورية السورية
 - ٦٥ ٪ جمهورية مصر
- ٢ - تدفع كل من الدولتين المتعاقدتين الرواتب والتعويضات للعسكريين والمدنيين الذين تبعث بهم للعمل في القيادة المشتركة والمجلس الحربي واللجان الاخرى وفق انظمتها المالية الخاصة بها .

المادة الحادية عشرة

ليس في أحكام هذه المعاهدة ما يمس أو ما يقصد به ان يمس بأي

حال من الاحوال الحقوق والالتزامات المتوتبة أو التي قد تتوتب على كل من الدولتين المتعاقدتين بمقتضى ميثاق الامم المتحدة أو المسؤوليات التي يضطلع بها مجلس الامن للمحافظة على السلام والامن الدولي .

المادة الثانية عشرة

مدة هذه المعاهدة خمس سنوات تتجدد من تلقاء نفسها لمدة خمس سنوات اخرى وهكذا .

ولا ي دولة من الدولتين المتعاقدتين ان تنسحب منها بعد ابلاغ الدولة الاخرى كتابة برغبتها في ذلك قبل سنة من تاريخ انتهاء أي من المدد المذكورة سابقاً .

المادة الثالثة عشرة

يصدق على هذه الاتفاقية وفق الاوضاع الدستورية المرعية في كل من الدولتين المتعاقدتين ويتم تبادل وثائق التصديق في وزارة الخارجية السورية في دمشق خلال مدة اقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية ، وتعتبر هذه الاتفاقية نافذة فور تبادل وثائق التصديق .

حررت هذه الاتفاقية في دمشق بتاريخ الرابع من ربيع الاول عام ١٣٧٥ للهجرة الموافق في العشرين تشرين الاول عام ١٩٥٥ من نسختين تسلم كل طرف واحدة منها .

عن جمهورية مصر

محمود رياض

سفير جمهورية مصر لدى الجمهورية السورية

عن الجمهورية السورية

رشاد برمدا

وزير الدفاع الوطني

دمشق ٢٠ تشرين الاول ١٩٥٥

معالي وزير دفاع الجمهورية السورية

عظماً على اتفاقية الدفاع المشترك الموقعة في دمشق بتاريخ ٢٠ تشرين
الاول عام ١٩٥٥ بين حكومة جمهورية مصر وحكومة الجمهورية السورية
فانني أتشرف باحاطتكم علماً بان حكومتي لن تطالب الحكومة السورية
بأي جزء من نفقات المنشآت العسكرية التي قد تقام في الاراضي المصرية
أو الاراضي الفلسطينية الواقعة تحت اشراف القوات المصرية .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

محمد رياض
سفير جمهورية مصر

دمشق في ٢٠ تشرين الاول عام ١٩٥٥

سعادة سفير جمهورية مصر

بالاشارة الى كتابكم المؤرخ في ٢٠ تشرين الاول ١٩٥٥ الآتي نصه :
« عطفاً على اتفاقية الدفاع المشترك الموقعة في دمشق بتاريخ ٢٠
تشرين الاول عام ١٩٥٥ بين حكومة جمهورية مصر وحكومة
الجمهورية السورية فانني أتشرف باحاطتكم علماً بأن حكومتي لن
تطالب الحكومة السورية بأي جزء من نفقات المنشآت العسكرية التي
قد تقام في الاراضي المصرية أو الاراضي الفلسطينية الواقعة تحت
اشراف القوات المصرية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام » .

لي الشرف باعلامكم انني باسم حكومتي اوافق على النص المذكور
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

رشاد برمدا

وزير الدفاع الوطني

ملحق

يؤكد الطرفان المتعاقدان ان اتفاقية الدفاع المشترك الموقعة فيما بينهما
لا تبطل التزاماتهما المترتبة عن معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي
بين دول الجامعة العربية .

عن حكومة جمهورية مصر
محمود رياض

عن حكومة الجمهورية السورية
رشاد برمدا

الهند

INDE

معاهدة صداقة وتجارة

- وقعت في نيودلهي بتاريخ ١٩٥٢/٢/٢٥
- ابرمت بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢١٩
تاريخ ١٩٥٢/٤/٢٩
- نافذة اعتباراً من ١٩٥٢/٢/٥
- ج . ر . عدد ٢٥ تاريخ ١٩٥٢/٥/٨ ص ٢١٧١

ان حكومة الجمهورية السورية
وحكومة الهند

نظراً لرغبتها في توثيق واتمام اواصر المودة القديمة التي تربط بينها
ولرغبتها الملحة المشتركة في التعاون على إقامة سلم بين قطريهما من شأنه تحقيق
الازدهار والخير لشعبيهما .

قررتا عقد معاهدة صداقة وتجارة بينها وعينتا لهذه الغاية المندوبين
المفوضين :

عن حكومة الجمهورية السورية
صاحب السعادة الدكتور نجيب الارمنازي وزير سوريا المفوض في الهند
عن حكومة الهند

صاحب الدولة جواهر لال نهرو رئيس الوزراء ووزير الخارجية
اللذان بعد ان تحققا من صحة وثائق تفويضها اتفقا على ما يأتي :

المادة الاولى

تعترف كل من الحكومتين باستقلال الاخرى وبحقوقها وتحترم ذلك .

المادة الثانية

يقوم سلم وصدقة دائمان بين حكومة الجمهورية السورية وحكومة الهند .

المادة الثالثة

رغبة في تأمين وانماء الروابط المنوه بها في المادة الثانية يتفق الفريقان المتعاقدان على تعيين ممثلين دبلوماسيين في عاصمة كل من البلدين وعلى تعيين قناصل بقدر الحاجة وفي الامكنة التي يتفق عليها .
يمنح كل فريق ممثلي الفريق الآخر الامتيازات والحصانات التي تمنح بحسب الحقوق الدولية ، على ان لا تكون في حال من الاحوال اقل من الامتيازات والحصانات الممنوحة لذوي الرتب المماثلة من ممثلي اية دولة اخرى .

المادة الرابعة

تتفق الحكومتان على تعزيز وانماء العلاقات الثقافية بين بلديهما وعلى ان تساعد احدهما الاخرى في الانعاش الصناعي والزراعي .

المادة الخامسة

يعمل الفريقان المتعاقدان على توثيق وتعزيز العلاقات التجارية ذات النفع المتبادل بينهما ولأجل تحقيق هذه الغاية فقد اتفقا على ما يأتي :

١ - تجري المبادلات التجارية بين سوريا والهند وفق انظمة الاستيراد والتصدير المرعية في كل منهما .

ب - تبذل حكومة الجمهورية السورية وحكومة الهند لتجار كل من البلدين جميع التسهيلات التي من شأنها توسيع الأعمال التجارية ضمن نطاق انظمتها وذلك في اثناء المدة التي تكون فيها هذه المعاهدة نافذة .

ج - ان المعاملات التجارية التي يوشر بها قبل تنفيذ هذه المعاهدة ولم تتم بعد تنجز في اثناء العمل بها وفقاً للانظمة النافذة في كل من البلدين والمتعلقة بهذه المعاملات .

د - يتعاون الفريقان المتعاقدان على توسيع التجارة بين البلدين الى أقصى حد مستطاع ولاسيما بما يتعلق بالمواد المبينة في القائمة آ و ب للبضائع التي يمكن تصديرها ، على ان هذه القائمة ليست حصرية ويمكن الاضافة اليها أو تعديلها باتفاق الفريقين وقد ارفقت هذه المعاهدة بلائحتين آ و ب للبضائع التي يمكن تصديرها من كل من البلدين .

المادة السادسة

تسوى جميع الخلافات التي قد تنشأ حول تفسير أو تطبيق هذه المعاهدة بمفاوضات تجرى بالطرق الدبلوماسية العادية واذا لم يتوصل الى اتفاق ما خلال مدة معقولة تحال القضية الى التحكيم برضاء الحكومتين .

المادة السابعة

تصدق هذه المعاهدة وتصبح نافذة من تاريخ تبادل وثائق التصديق . يجري تبادل وثائق التصديق في نيودلهي بأقرب وقت ممكن . ويعمل بهذه المعاهدة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ وضعها موضع التنفيذ وفق المادة السابعة وتظل معمولاً بها بعد ذلك ، على انه بعد

مضي السنوات الثلاث تستطيع كل من الحكومتين ان تبلغ الاخرى رغبتها في اثناء المعاهدة بعد مدة لا تقل عن ستة اشهر وبانقضاء هذه المدة تصح المعاهدة منتهية.

اثباتا لما تقدم وقع المندوبان المفوضان هذه المعاهدة باللغات الانكليزية والعربية والهندية ويعتبر كل من النصوص الثلاثة رسمياً إلا في حال الالتباس فالعبرة للنص الانكليزي .

حرر في نسختين في ٢٥ شباط ١٩٥٢

عن حكومة الهند
التوقيع : جواهر لال نهرو
رئيس الوزراء ووزير الخارجية

عن حكومة الجمهورية السورية
التوقيع : نجيب الارمنازي
وزير سوريا المفوض في الهند

قائمة (آ)

المواد المصدرة من سوريا

- ١ - أثمار يابسة
- ٢ - جلود خفيفة
- ٣ - حبوب (قمح وحمص وذرة وعدس والنخ ...)
- ٤ - حرير القز
- ٥ - قطن خام
- ٦ - جبن (متنوع)
- ٧ - قرميد
- ٨ - حجر للصقل والجلخ
- ٩ - كبريت
- ١٠ - نحاس مصنوع
- ١١ - زئبق
- ١٢ - زيت الزيتون ضمن تنكات
- ١٣ - شمع وصمغ

قائمة (ب)

المواد المصدرة من الهند

- ١ - شاي
- ٢ - خيش
- ٣ - غزل
- ٤ - كريب النعال
- ٥ - جلود ثقيلة
- ٦ - ترابة الحناء
- ٧ - شعر جوز الهند
- ٨ - زيت الخروع
- ٩ - اطارات وانايب من المطاط
- ١٠ - مصنوعات من الجلد (حقائب ، صناديق الخ ...)
- ١١ - مصنوعات من المطاط (لوازم مستشفيات الخ ...)
- ١٢ - صابون
- ١٣ - مصنوعات من الفولاذ
- ١٤ - منسوجات قطنية

هولندا

HOLLANDE

اتفاق طيران مدني

- وقع في دمشق بتاريخ ١٣ / ٢ / ١٩٥٠
- ابرم بموجب القانون رقم ١٣ تاريخ ١٩ / ٧ / ١٩٥٠
- ج. ر. عدد ٣٨ تاريخ ٢٧ / ٧ / ١٩٥٠ ص ٢٧٥٣
- م. ق. ٧ . ١٩٥٠ ٧٦٣

AGREEMENT RELATING TO CIVIL AIR SERVICES

THE GOVERNMENT OF THE SYRIAN REPUBLIC and THE GOVERNMENT OF THE KINGDOM OF THE NETHERLANDS, DESIRING to conclude an Agreement for the purpose of establishing civil air communications as soon as possible between SYRIA and the NETHERLANDS, having accordingly appointed plenipotentiaries for this purpose, who being duly authorised to this effect, have agreed as follows :—

ARTICLE I

Each Contracting Party grants the other Contracting Party the rights specified in the Annex to this Agreement, for the purpose of the establishment of the international civil air services there in described (hereinafter referred to as the agreed services). Such services may be inaugurated immediately or at a later date at the option of the Contracting Party to whom the rights are granted.

ARTICLE II

(1) Each of the specified air services may be put into operation as soon as the Contracting Party to whom the rights have been granted has designated an airline or airlines for the specified route or routes and the Contracting Party granting the rights shall subject to paragraph (2) of this Article and to Article VI, be bound to grant without delay the appropriate operation permission to the airline or airlines concerned.

(2) (a) The airline or airlines designated may be required to satisfy the competent air authorities of the Contracting Party granting the rights that it (or they) is (or are) qualified to fulfil the condition prescribed under the laws and regulations normally applied by these authorities to the operations of commercial airlines.

(b) In areas of military occupation, or in areas affected thereby, the inauguration of the agreed services shall be subject to the approval of the competent military authorities.

ARTICLE III

(1) The charges which either of the Contracting Parties may impose or, permit to be imposed on the designated airline or airlines of the other Contracting Party for the use of public airports and other facilities shall not be higher than would be paid for the use of such airports and facilities by its national aircraft engaged in similar international services.

(2) Fuel, lubricating oils, and spare parts introduced into or taken on board aircraft in the territory of one Contracting Party by, or on behalf of, the other Contracting Party or its designated airline and intended solely for use by the latter's aircraft on the agreed service shall be accorded with respect to customs duties, inspection fees and all other duties imposed by the former Contracting Party, treatment not less favourable than that granted to national airlines or the airline of the most favoured nation.

(3) Aircraft operated on the agreed services and supplies of fuel, lubricating oils, spare parts, regular equipment and aircraft stores retained on board aircraft of the designated airline or airlines of one Contracting Party shall be exempt in the territory of the other Contracting Party from customs duties, inspection fees, and similar duties even though such supplies be used by such aircraft on flights in that territory.

ARTICLE IV

Certificates of airworthiness, certificates of competency and licences issued or rendered valid by one Contracting Party and still in force shall be recognized as valid by the other Contracting Party for the purpose of operating the routes and services described in the Annex. Each Contracting Party reserves the right, however, to refuse to recognize for the purpose of flight above its own territory certificates of competency and licences granted to its own nationals by another State.

ARTICLE V

(1) The laws, rules, and regulations of one Contracting Party relating to entry into or departure from its territory of aircraft engaged in international air navigation or to the operation and navigation of such aircraft while within its territory, shall apply to aircraft of the designated airline or airlines of the other Contracting Party.

(2) The laws, rules, and regulations of one Contracting Party relating to the entry into of departure from its territory of passengers, crew or cargo of aircraft (such as regulations relating to entry, clearance, immigration, passports, customs and quarantine) shall be applicable to the passengers, crew or cargo of the aircraft of the designated airline or airlines of the other Contracting Party while in the territory of the first Contracting Party.

ARTICLE VI

Each Contracting Party reserves the right to withhold or revoke an operating permit in any case in which it is not satisfied that substantial ownership and effective control of the designated airline or airlines of the other Contracting Party are vested in nationals of the other Contracting Party, or in case of failure by the designated airline or airlines to comply with its laws, rules, and regulations as referred to in Article V, or otherwise to fulfil the conditions under which the rights are granted in accordance with this Agreement.

ARTICLE VII

This agreement shall be registered with the International

Civil Aviation Organisation set up under the Convention on International Civil Aviation drawn up at the Chicago Conference in December, 1944.

ARTICLE VIII

In the event either of the Contracting Parties considers it desirable to modify this Agreement or its Annex, it may request consultation between the competent authorities of both Contracting Parties, such consultation to begin within a period of sixty days from the date of the request. When these authorities mutually agree on the modifications their recommendations on the matter will come into effect after they have been confirmed by an exchange of diplomatic notes.

ARTICLE IX

Any dispute between the two Contracting Parties relating to the interpretation or application of this Agreement or its Annex, which cannot be settled by negotiations, shall be referred to the Council of the International Civil Aviation Organisation, which will deal with the matter in accordance with the provisions of its regulations governing such matters.

ARTICLE X

If a general multilateral air transport convention comes into force which is accepted by both Contracting Parties, the present Agreement shall be amended so as to conform with the provisions of the said Convention.

ARTICLE XI

Either Contracting Party may at any time give notice to the other Contracting Party of its desire to terminate this Agreement. If such notice is given, this Agreement shall terminate 12 months after the date of its receipt by the other Contracting Party, unless the notice to terminate is withdrawn by agreement before the expiry of this period. In the absence of acknowledgment of receipt by the other Contracting Party notice shall be deemed to have been received fourteen days after the receipt of the notice by the International Civil Aviation Organisation.

ARTICLE XII

The provisions of this Agreement shall become operative from the day it is signed. The Government of Syria shall notify the Government of the Kingdom of the Netherlands of the ratification of the Agreement, and the Government of the Kingdom of the Netherlands shall consider the Agreement as becoming definitive upon the date of such notification by the Syrian Government.

In witness whereof the undersigned Plenipotentiaries being duly authorized thereto by their respective Governments have signed the present Agreement and have affixed thereto their seals.

Done at DAMASCUS in duplicate in the English language this thirteen day of February 1950.

FOR THE GOVERNMENT OF SYRIA
S/M. MOUBARAK

FOR THE GOVERNMENT OF THE KINGDOM OF THE
NETHERLANDS
S/

ANNEX

1. It is the desire of the two Governments to foster and encourage the widest possible distribution of the benefits of air travel for the general good of mankind at the cheapest rates consistent with sound economic principles, and to stimulate international air travel as a means of promoting friendly understanding and good will among peoples and ensuring to the common welfare of their two countries the many indirect benefits of this new form of transportation.
2. It is the understanding of both Governments that the services provided by a designated airline under this Agreement and its Annex shall retain as their primary objective the provision of capacity adequate to the traffic demand between the country of which such air carrier is a national and the country of ultimate destination of the traffic. The right to embark or disembark on such service international traffic destined for and coming from third countries at a point on the routes specified shall be applied in accordance with the general principles of orderly development to which both Governments subscribe and shall be subject to the general principles that capacity should be related :—
 - a) to traffic requirements between the country of origin and the countries of destination.
 - b) to the requirements of through airline operation, and,
 - c) to the traffic requirements of the area through which the airline passes after taking account of local and regional services.
3. It is the understanding of both Governments that tariff shall be fixed at reasonable levels, due regards being paid to all relevant factors including economical operation, reasonable profit, difference of characteristics of service (including standards of speed and accomodation) and the tariffs charged by any other air operators on the specified routes.
4. The two Governments, having subscribed to the provisions and conditions of the Agreement and the general principles established in the preceding paragraphs of this Annex, hereby further declare :
 - a) That in case a Contracting Party uses its right under Art. 7 of the Convention on International Civil Aviation signed at

Chicago on December 7, 1944, it shall notify the other Contracting Party accordingly.

- b) That there shall be a fair and equal opportunity for the airlines of the two Contracting Parties to operate any route between their respective territories covered by this Annex.
 - c) That, as regards the right to embark or disembark international traffic at intermediate points on the specified air routes between their two territories, this shall be governed by the principles defined in paragraph (2) above.
 - d) That the privileges granted to their respective designated airlines shall be exercised in such a way as not to affect unduly the services of the national air transport enterprise of the other Government.
 - e) That nothing in the provisions of the Agreement or its Annex shall be construed or regarded as conferring sole and exclusive rights on the other Government or its airlines or as excluding and discriminating against the airlines of any other State.
 - f) That the Contracting Parties agree that their competent authorities will consult regularly and frequently at the request of either Party so that there will be a close collaboration in the application of the principles and conditions set forth in the Agreement and in the Annex.
5. A. Airlines of the Kingdom of the Netherlands authorised under the present Agreement are accorded rights of transit and non traffic stop in Syrian territory, as well as the right to pick up and discharge international traffic in passengers, cargo and mail, at DAMASCUS on the following routes :
- 1. Netherlands-Italy-Syria-Irak (Baghdad/Basrah) — Pakistan-India and beyond in both directions;
 - 2. Netherlands-France-Italy-Greece-Syria-Irak or Iran and beyond in both directions;
 - 3. Netherlands-Tunis-Damascus-Kuweit-Karachi and beyond in both directions.
- B. Airlines of Syria authorised under the present Agreement are accorded rights of transit and non traffic stop in Netherlands territory as well as the right to pick up and discharge international traffic in passengers, cargo, and mail, in the Netherlands on a route or routes as may be determined at a later date from Syria via intermediate points to the Netherlands and beyond in both directions.
- C. The airlines may at their discretion omit points mentioned in the routes described above.

الولايات المتحدة

U.S.A.

اتفاق للنقل الجوي المدني

AIR TRANSPORT AGREEMENT

- وقع في دمشق بتاريخ ٢٨ / ٤ / ١٩٤٧
- ابرم بموجب القانون رقم ٨١ تاريخ ٤ / ٥ / ١٩٥٥
- نافذ نهائياً بين البلدين اعتباراً من ٢١ / ٦ / ١٩٥٥
- ج. ر. عدد ٢٥ تاريخ ٢٦ / ٥ / ١٩٥٥ ص ٣٠٦٧

Having in mind the resolution signed under date of December 7, 1944, at the International Civil Aviation Conference in Chicago, Illinois, for the adoption of a standard form of agreement for provisional air routes and services, and the desirability of mutually stimulating and promoting the sound economic development of air transportation between Syria and the United States, the two Governments parties to this arrangement agree that

تمشياً مع قرار مؤتمر الطيران المدني الدولي الموقع في ٧ كانون الاول سنة ١٩٤٤ بمدينة شيكاغو من اعمال ولاية ايلينوس بشأن قبول صيغة نموذجية للاتفاقات المتعلقة بالطرق الجوية الموقته .

ورغبة في التعاون المتبادل على تنشيط وترقية النقل الجوي بين سوريا والولايات المتحدة على اساس اقتصادي

the establishment and development of air transport services between their respective territories shall be governed by the following provisions:

ARTICLE I

The Contracting Parties grant the rights specified in the Annex hereto necessary for establishing the international civil air routes and services therein described, whether such services be inaugurated immediately or at a later date at the option of the Contracting Party to whom the rights are granted.

ARTICLE II

(A) Each of the air services so described shall be placed in operation as soon as the Contracting Party to whom the rights have been granted by Article I to designate an airline or airlines for the route concerned has authorized an airline for such route, and the Contracting Party granting the rights shall, subject to Article 6 hereof, be bound to give the appropriate operating permission to the airline or airlines

صحيح ، فقد اتفقت الحكومتان -
الفريقان في هذا الاتفاق على ان يخضع
انشاء خطوط النقل الجوي وتطوره بين
اقليميهما للشروط الاتية :

المادة الاولى

يمنح الفريقان المتعاقدان الحقوق
المبينة في الملحق المرفق بهذه الاتفاقية .
واللازمة لانشاء الطرق والخطوط
الجوية المدنية الموضحة فيه سواء
افتتحت تلك الخطوط في الحال او فيما
بعد حسب اختيار الفريق المتعاقد
الذي منحت له هذه الحقوق .

المادة الثانية

آ- يبدأ تشغيل كل من الخطوط
الجوية المذكورة بمجرد أن يعين
الفريق المتعاقد الممنوحة له الحقوق
بمقتضى المادة الاولى مؤسسة أو
مؤسسات النقل الجوي التي ستباشر
تشغيل ذلك الخط . ومع عدم
الاخلال بأحكام المادة السادسة يجب
على الطرف المتعاقد ، الذي منح
تلك الحقوق ، ان يعطي ترخيص
التشغيل اللازم الى تلك المؤسسة أو
المؤسسات على أنه يجوز قبل ان
يرخص بتشغيل الخطوط التي

concerned; provided that the airlines so designated may be required to qualify before the competent aeronautical authorities of the Contracting Party granting the rights under the laws and regulations. Normally applied by these authorities before being permitted to engage in the operations contemplated by this Agreement; and provided that in areas of hostilities or of military occupation, or in areas affected thereby, such inauguration shall be subject to the approval of the competent military authorities.

(B) It is understood that either Contracting Party granted commercial rights under this Agreement should exercise them at the earliest practicable date except in the case of temporary inability to do so.

ARTICLE 3

In order to prevent discriminatory practices and to assure equality of treatment, both Contracting Parties agree that:

(A) Each of the Contracting Parties may impose or permit to be imposed just and reasonable charges for the use of public airports and other facilities

يتضمنها هذا الاتفاق ، ان يطلب من تلك المؤسسات المعنية ان تثبت لسلطات الطيران المختصة التابعة للفريق المتعاقد الذي منح الحقوق أن الشروط التي تقتضيها القوانين والأنظمة المعمول بها لدى تلك السلطات متوفرة لديها كما أن افتتاح تلك الخطوط في مناطق العمليات الحربية أو المناطق المحتلة عسكرياً ، أو المناطق التي تؤثر فيها العمليات الحربية أو الاحتلال العسكري يتوقف على موافقة السلطات الحربية المختصة .

ب - من المفهوم انه يجب على اي فريق متعاقد منحت له حقوق تجارية بمقتضى هذا الاتفاق أن يباشر ممارسة هذه الحقوق في أقرب فرصة ممكنة الا في حالة العجز الموقت عن اداء ذلك .

المادة الثالثة

منعاً للتمييز وضماناً للمساواة في المعاملة قد اتفق الفريقان المتعاقدان على ما يلي :

آ - لكل من الفريقين المتعاقدين أن يفرض أو يسمح بفرض رسوم عادلة ومعقولة مقابل استعمال المطارات العامة والانتعاع

ties under its control. Each of the Contracting Parties agrees, however, that these charges shall not be higher than would be paid for the use of such airports and facilities by its national aircraft engaged in similar international services.

(B) Fuel, lubricating oils and spare parts introduced into the territory of one Contracting Party by the other Contracting Party or its nationals, and intended solely for use by aircraft of such other Contracting Party shall be accorded national and most-favoured-nation treatment with respect to the imposition of customs duties, inspection fees or other national duties or charges by the Contracting Party whose territory is entered.

(C) The fuel, lubricating oils, spare parts, regular equipment and aircraft stores retained on board civil aircraft of the airlines of one Contracting Party authorized to operate the routes and services described in the Annex shall, upon arriving in or leaving the territory of

بالتسهيلات الأخرى التي يشرف عليها. ومن المتفق عليه بين المتعاقدين أن لا تزيد هذه الرسوم عما تدفعه الطائرات الوطنية التي تعمل في خطوط دولية مماثلة لذن استعمالها مثل هذه المطارات أو انتفاعها بمثل تلك التسهيلات .

ب - ان الوقود وزيت التشحيم وقطع التبديل التي تدخل اراضي أحد الفريقين المتعاقدين بواسطة الفريق المتعاقد الآخر أو بواسطة أحد رعاياه والمحصة فقط لاستعمال طائراته تعامل المعاملة التي يعامل بها المواطنون والدول الاكثر رعاية ، وذلك بشأن ما يفرضه الفريق المتعاقد الذي تدخل تلك المواد اراضيه من رسوم الجمارك والتفتيش أو الرسوم الوطنية الأخرى .

ج - ان الوقود وزيت التشحيم وقطع التبديل واللوازم المعتاد حملها والمدخرات التي تحملها الطائرات المدنية للمؤسسات الجوية التابعة لأحد الفريقين المتعاقدين والمرخص لها بتشغيل الطرق والخطوط الجوية المبينة في الملحق وذلك لدى دخولها أو مغادرتها اراضي الفريق المتعاقد

the other Contracting Party, be exempt from customs, inspection fees or similar duties or charges, even though such supplies be used or consumed by such aircraft on flights in that territory.

ARTICLE 4

Certificates of airworthiness, certificates or competency and licences issued or rendered valid by one Contracting Party shall be recognized as valid by the other Contracting Party for the purpose of operating the routes and services described in the Annex. Each Contracting Party reserves the rights, however, to refuse to recognize, for the purpose of flight above its own territory, certificates to competency and licences granted to its own nationals by another state.

ARTICLE 5

(A) The laws and regulations of one Contracting Party relating to the admission to or departure from to territory of aircraft engaged in international air navigation, or to the operation and navigation of such aircraft while within its territory, shall be applied to the aircraft of the other Contracting Party, and shall be complied with by such aircraft upon entering or departing from or while within the territory of the first Party.

الآخر حتى في حالة استعمال هذه المواد او استهلاكها من قبل تلك الطائرات اثناء طيرانها داخل تلك الاراضي تعفى من رسوم الجمارك ورسوم التفتيش وما شابهها من رسوم .

المادة الرابعة

يعترف كل من الفريقين المتعاقدين بصحة شهادة الصلاحية للطيران وشهادات الاهلية والاجازات الصادرة او المعتمدة من قبل الفريق المتعاقد الآخر ، بغية تشغيل الطرق والخطوط الجوية الميمنة في الملحق ، وفي نفس الوقت يحتفظ كل من الفريقين المتعاقدين بحقه في عدم الاعتراف بشهادات الاهلية والاجازات التي تمنحها دولة اخرى لرعاياه فيما يتعلق بالطيران فوق اراضيه .

المادة الخامسة

— ان القوانين والانظمة المعمول بها لدى أحد الفريقين المتعاقدين المتعلقة بدخول الطائرات التي تعمل في الملاحة الجوية الدولية الى اراضيه او مغادرتها لها أو تشغيلها أو طيرانها فوقها تسرى على طائرات الفريق المتعاقد الآخر كما انه يجب على هذه الطائرات مراعاتها عند دخولها اراضي الفريق الأول أو مغادرتها لها أو أثناء وجودها فيها .

(B) The laws and regulations of one Contracting Party as to the admission to or departure from its territory of passengers, crew, or cargo of aircraft, such as regulations relating to entry, clearance, immigration, passports, customs and quarantine shall be complied with by or on behalf of such passengers, crew or cargo for the other Contracting Party upon entrance into or departure from, or while within the territory of the first Party.

ARTICLE 6

Each Contracting Party reserves the right to withhold or revoke a certificate or permit to an airline of the other Party in any case where it is not satisfied that substantial ownership and effective control are vested in nationals of the other Party to this Agreement, or in case of failure of an airline to comply with the laws of the State over which it operates as described in Article 5 hereof, or to perform its obligations under this Agreement.

ب - على ركاب وملاحي الطائرات أو من ينوب عنهم وكذلك بما يتعلق بالبضائع اتباع قوانين وتعليمات الفريق المتعاقد بشأن دخول هؤلاء الركاب وملاحي الطائرات وهذه البضائع إلى أراضيها أو مغادرتهم إياها كتعليمات الدخول وتحليل البضائع والهجرة وجوازات السفر والتجارك والحجر الصحي، وذلك عند دخولهم أو مغادرتهم أو أثناء بقائهم في أراضي ذلك الفريق المتعاقد.

المادة السادسة

يحتفظ كل فريق متعاقد بحقه في إيقاف أو إلغاء شهادة أو ترخيص صادر لمؤسسة نقل جوي تابعة للفريق الآخر في أية حالة لا يقتنع فيها بأن جزءاً هاماً من ملكية هذه المؤسسة أو إدارتها الفعلية موجود بالفعل في يد رعايا الفريق الآخر لهذا الاتفاق. وكذلك في حالة عدم تنفيذ هذه المؤسسة لقوانين الدولة التي تعمل فوق أراضيها وفاقاً لأحكام المادة الخامسة السابقة أو في حالة عدم قيامها بالتزاماتها بموجب هذا الاتفاق.

ARTICLE 7

This Agreement and all contracts connected therewith shall be registered with the International Civil Aviation Organization.

ARTICLE 8

Either Contracting Party may terminate the rights for services granted by it under this Agreement by giving one year's notice to the other Contracting Party.

ARTICLE 9

In the event either of the Contracting Parties considers it desirable to modify the routes or conditions set forth in the attached Annex, it may request consultation between the competent authorities of both Contracting Parties, such consultation to begin within a period of sixty days from the date of the request. When these authorities mutually agree on new or revised conditions affecting the Annex, their recommendations on the matter will come into effect after they have been confirmed by an exchange of diplomatic notes.

ARTICLE 10

Any dispute between the

المادة السابعة

يسجل هذا الاتفاق وجميع العقود المتعلقة به لدى منظمة الطيران المدني الدولي .

المادة الثامنة

يمكن لكل من الفريقين المتعاقدين أن ينهي مفعول الحقوق التي منحها بمقتضى هذا الاتفاق وذلك بتقديم اخطار الى الفريق المتعاقد الآخر بمدة سنة قبل تاريخ هذا الانهاء .

المادة التاسعة

في حال رغبة أي من الفريقين المتعاقدين في تعديل الطرق الجوية أو الشروط المبينة في الملحق المرفق فإن له الحق في طلب الدخول في مشاورات بين السلطات المختصة لدى كل من الطرفين المتعاقدين وفي هذه الحالة تبدأ المشاورات المذكورة في خلال ستين يوماً من تاريخ الطلب . وعندما تتفق هذه السلطات على شروط جديدة أو معدلة بما يؤثر في الملحق تصبح توصياتها سارية المفعول بعد اثباتها بتبادل المذكرات السياسية بينها .

المادة العاشرة

كل خلاف ينشأ بين الطرفين

Contracting Parties relating to the interpretation or application of this Agreement or its Annex, which cannot be settled through consultation, shall be referred for an advisory report to the Aviation Organization.

ARTICLE 11

The provisions of this Agreement shall become operative from the day it is signed. The Syrian Government shall notify the Government of the United States of approval of the Agreement by the Syrian Parliament, and the Government of the United States shall consider the Agreement as becoming definitive upon the date of such notification by the Syrian Government.

Done at Damascus in duplicate in the English and Arabic languages, each of which shall be of equal authenticity, this twenty-eighth day of April, 1947.

For the Government of Syria
Jamil Mardam Bey
Acting Minister for Foreign
Affairs

For the Government of the
United States of America
James S. Moore Jr.

Charge d'Affairs ad interim

المتعاقدين بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو الملحق المرفق به في حال فشل المشاورات بين الفريقين لفض هذا الخلاف يرفع الى مجلس منظمة الطيران المدني الدولي لعمل تقرير استشاري بذلك .

المادة الحادية عشرة

تسري شروط هذا الاتفاق من تاريخ التوقيع عليه . وتبلغ الحكومة السورية حكومة الولايات المتحدة ابرام المجلس النيابي اياه .

وستعتبر حكومة الولايات المتحدة الاتفاق نهائياً من تاريخ هذا التبليغ من قبل الحكومة السورية .

حرر في دمشق على نسختين باللغتين العربية والانكليزية ويعتبر كل من النصين صحيحاً وله نفس المفعول والقوة .

يوم ٢٨ من شهر نيسان ١٩٤٧

عن الحكومة السورية

وزير الخارجية بالوكالة

جميل مودم بك

عن حكومة الولايات المتحدة الأميركية

القائم بالأعمال بالنيابة

جيمس . س . موسى

ANNEX TO AIR TRANSPORT
AGREEMENT

SECTION 1

Airlines of the United States of America authorized under the present Agreement are accorded rights of transit and non-traffic stop in Syrian territory as well as the right to pick up and discharge international traffic in passengers, cargo and mail at Damascus on the following route :

The United States of America through Europe and Turkey to Syria and beyond to India; via intermediate points, in both directions.

SECTION 2

Airlines of Syria authorized under the present Agreement are accorded rights of transit and non-traffic stop in United States territory as well as the right to pick up and discharge international traffic in passengers, cargo and mail in the United States on a route or routes as may be determined at a later date from Syria, via intermediate points to the United States in both directions.

ملحق اتفاق النقل الجوي المدني

القسم الاول

تمنح مؤسسات النقل الجوي للولايات المتحدة الاميركية المرخص لها وفقاً لهذا الاتفاق حقوق المرور والمهبوط لأغراض غير تجارية في اراضي الجمهورية السورية وتمنح كذلك حق أخذ وانزال ما يشمله النقل الدولي من ركاب وبضائع وبريد في دمشق على الطرق الجوية الآتية من الولايات المتحدة عبر أوروبا وتركيا الى سوريا ومن ثم الى الهند عن طريق النقاط المتوسطة في كلا الاتجاهين

القسم الثاني

تمنح مؤسسات النقل الجوي للحكومة السورية المرخص لها بموجب هذه الاتفاقية حق المرور والمهبوط لأغراض غير تجارية في اراضي الولايات المتحدة وكذلك حق اخذ وانزال ما يشمله النقل الجوي الدولي من ركاب وبريد وبضائع في الولايات المتحدة وذلك عن الطريق او الطرق التي يمكن أن تقرر فيما بعد وذلك ما بين سوريا والولايات المتحدة عن طريق نقاط متوسطة وفي كلا الاتجاهين .

SECTION 3

In the establishment and operation of air services covered by this Agreement and its Annex, the following principles shall apply :

(1) The two Governments desire to foster and encourage the widest possible distribution of the benefits of air travel for the general good of mankind at the cheapest rates consistent with sound economic principles; and to stimulate international air travel as a means of promoting friendly understanding and good will among peoples and insuring as well the many indirect benefits of this new form of transportation on the common welfare of both countries.

(2) It is the understanding of both Governments that services provided by a designated air carrier under the Agreement and its Annex shall retain as their primary objective the provision of capacity adequate to the traffic demands between the country of which such air carrier is a national and the country of ultimate destination of the traffic. The right to em-

القسم الثالث

تطبق القواعد الآتية في انشاء وتشغيل الخطوط الجوية التي يشملها هذا الاتفاق وملحقه .

١ - ترغب كل من الحكومتين في أن تساعد وتشجع على التوسع الى اقصى حد ممكن في تعميم منافع الأسفار الجوية لصالح الانسانية العام بأقل الأجور التي تتفق وقواعد الاقتصاد الصحيحة كما انهما ترغبان أيضاً في تنشيط الأسفار الجوية الدولية كوسيلة لزيادة التفاهم الودي وحسن النية بين الشعوب في تحقيق الفوائد العديدة غير المباشرة التي تقدمها هذه الوسيلة الجديدة للنقل لصالح الدولتين المشترك .

٢ - من المفهوم لدى كل من الحكومتين أن الغرض الاساسي من الخطوط التي تقوم بها مؤسسة النقل الجوي المعينة وفقاً لشروط هذا الاتفاق والملحق المرفق به أن تقدم الجمولة التي تتناسب مع حاجات النقل بين الدولة التي تتبعها تلك المؤسسة والدولة التي ينتهي اليها النقل كما ان

bark or disembark on such services international traffic destined for and coming from third countries at a point or points on the routes specified in the Annex to the Agreement shall be applied in accordance with the general principles of orderly development to which both Governments subscribe and shall be subject to the general principle that capacity should be related :

(A) to traffic requirements between the country of origin and the countries of destination,

(B) to the requirements of through airline operation, and

(C) to the traffic requirements of the area through which the airline passes after taking account of local and regional services.

SECTION 4

The Contracting Parties should undertake regular and frequent consultation between their respective aeronautical authorities so that there should be close collaboration in the observance of the principles and the implementation of the provisions outlined in the Agreement and its Annex, and in case of dispute the matter shall be settled in accordance with the provisions of Article 10 of the Agreement.

حق هذه المؤسسات في أخذ أو انزال تجارة دولية مرسله الى أو آتية من دول ثالثة في نقطة أو نقاط من الطرق الميينة في ملحق هذا الاتفاق سوف يستعمل وفقاً للمبادئ العامة للتطور المنظم التي يساهم فيها الطرفان كما انه يخضع أيضاً للقواعد العامة من أن الجمولة تتعلق :

آ - بحاجات النقل بين البلاد التي يبدأ منها الخط والبلدان التي ينتهي فيها.

ب - بحاجات تشغيل الخط الجوي .

ج - بحاجات النقل بالمناطق التي يخترقها الخط الجوي مع مراعاة الخطوط المحلية والاقليمية .

القسم الرابع

يتعهد الفريقان المتعاقدان بأن تقوم سلطات الطيران لدى كل منها بمشاورات منظمة ودورية فيما بينها وذلك لاجراء تعاون وثيق في مراعاة القواعد وتنفيذ مقتضيات النصوص الميينة في الاتفاقية والملحق المرفق بها ، وفي حال نشوب خلاف فانه يحل وفقاً لاحكام الهادة العاشرة من هذه الاتفاقية .

اليابان

JAPON

تسوية تجارية

L'ARRANGEMENT COMMERCIAL ENTRE LE GOUVERNEMENT DE LA REPUBLIQUE SYRIENNE ET LE GOUVERNEMENT DU JAPON.

- وقعت في دمشق بتاريخ ٨ / ٦ / ١٩٥٣
- ابرمت بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٦٨ تاريخ ٤ / ٧ / ١٩٥٣
- نافذة اعتباراً من ١٦ / ٨ / ١٩٥٣
- ج. ر. عدد ٣٨ تاريخ ١٦ / ٧ / ١٩٥٣ ص ٣٤٠٣

Le Gouvernement de la République Syrienne, et le Gouvernement du Japon, animés du désir de développer les échanges commerciaux entre leurs Pays sont convenus de ce qui suit : —

ARTICLE 1

Les deux Gouvernements s'accorderont réciproquement un traitement aussi favorable que possible au développement des échanges des marchandises entre leurs pays, conformément au régime général d'importation et d'exportation en vigueur dans chacun des deux Pays et aux dispositions du présent arrangement.

ARTICLE II

1 — Le Gouvernement de la République Syrienne autorisera

l'importation en Syrie des marchandises d'origine japonaise importées directement en Syrie. De son côté, le Gouvernement du Japon autorisera l'exportation de ces marchandises.

2 — Le Gouvernement du Japon autorisera l'importation au Japon des marchandises d'origine syrienne importées directement au Japon. De son côté, le Gouvernement de la République Syrienne autorisera l'exportation de ces marchandises.

ARTICLE III

1 — Les paiements entre la République Syrienne et le Japon résultant de l'application du présent arrangement s'effectueront conformément à la législation en vigueur dans chacun des deux pays en matière du contrôle des changes.

2 — Les dits paiements seront effectués en dollars américains U.S.A. ou en toute autre monnaie acceptée par le pays créancier.

3 — Chacun des deux Gouvernements s'engage à autoriser le transfert des devises de son pays au pays de l'autre afin de couvrir les dits paiements effectués dans ce dernier pays.

ARTICLE IV

Le présent arrangement entrera en vigueur quinze jours après l'échange des notes entre les deux Gouvernements informant qu'il a été approuvé conformément aux procédures légales dans chacun des deux Pays. Il sera valable pour la durée d'une année, renouvelable, par tacite reconduction, année par année, à moins que l'un des deux Gouvernements ne le dénonce par écrit trois mois au moins avant l'expiration de chaque période.

FAIT A DAMAS, le huit juin 1953 en double exemplaire en langue française.

POUR LE GOUVERNEMENT DE LA
REPUBLIQUE SYRIENNE

M. Saïd el-Zaïm

Ministre des Finances, Ministre de
L'Economie Nationale par intérim
de la République Syrienne.

POUR LE GOUVERNEMENT DU JAPON
Shigeru Yosano

Envoyé Extraordinaire et Minis-
tre Plénipotentiaire du Japon
en Egypte.

LETTRE ANNEXEE

No. I-a

Damas, le 8 Juin 1953

Monsieur le Ministre,

Me référant à l'article 2 de l'arrangement commercial signé en date de ce jour entre le Gouvernement du Japon et le Gouvernement de la République Syrienne.

J'ai l'honneur de vous confirmer que le Gouvernement du Japon accordera annuellement et à partir de l'année 1953 les licences d'importation et les devises nécessaires pour l'importation d'au moins 5.000 tonnes (cinq milles) de coton égrené de la Syrie. Cette quantité de coton à importer annuellement par le Japon peut-être révisée chaque année par les deux Gouvernements.

Veuillez agréer, Monsieur le Ministre, l'assurance de ma haute considération.

Shigeru Yosano

Envoyé Extraordinaire et Ministre
Plénipotentiaire du Japon en Egypte.

Monsieur M. Saïd el-Zaïm
Ministre des Finances, Ministre de
l'Economie Nationale par intérim de la
République Syrienne.

LETTRE ANNEXEE
No. II-b

Damas, le 8 Juin 1953

Monsieur le Ministre,

J'ai l'honneur de vous accuser réception de la lettre en date de ce jour par laquelle vous avez bien voulu m'informer ce qui suit : —

« Me référant aux entretiens qui ont eu lieu au sujet de port syrien de Lattaquié au cours des négociations entre les Délégations syrienne et japonaise pour la conclusion de l'arrangement commercial signé en date de ce jour entre le Gouvernement de la République Syrienne et le Gouvernement Japonais.

J'ai l'honneur de vous confirmer que le Gouvernement Syrien serait satisfait si les autorités compétentes japonaises recommandaient aux compagnies de navigation japonaises travaillant dans la Méditerranée orientale de prolonger leur ligne de navigation jusqu'au port syrien de Lattaquié et dans les mêmes conditions tarifaires appliquées sur le transport entre les ports japonais et les ports de la côte orientale de la Méditerranée ».

J'ai l'honneur de vous confirmer le contenu de la lettre précitée.

Veillez agréer, Monsieur le Ministre, l'assurance de ma haute considération.

Shigeru Yosano
Envoyé Extraordinaire et Ministre
Plénipotentiaire du Japon en Egypte.

Monsieur M. Saïd el-Zaïm
Ministre des Finances, Ministre de
l'Economie Nationale par intérim de la
République Syrienne.

Damas, le 8 Juin 1953

Monsieur le Ministre,

J'ai l'honneur de vous confirmer qu'au cours des négociations qui viennent d'avoir lieu à Damas, les Délégations Japonaise et Syrienne sont convenues de ce qui suit :

- 1) Les marchandises d'origine japonaise importées directement en Syrie, ainsi que les marchandises d'origine syrienne importées directement au Japon, seront soumises à leur entrée dans le pays importateur, et pendant toute la durée de l'arrangement commercial signé en date de ce jour entre le Gouvernement du Japon et le Gouvernement de la République Syrienne, aux droits du tarif normal appliqué dans le pays importateur.
- 2) Toutefois, les marchandises d'origine japonaise importées directement en Syrie bénéficieront des droits du tarif normal d'une façon progressive conformément aux modalités suivantes : —
 - a) Il sera prévu un délai de quatre mois à dater de la mise en vigueur du dit arrangement pendant lequel les marchandises soumises actuellement en Syrie aux droits du tarif maximum seront soumises à un droit équivalent à 150% des droits du tarif normal.
 - b) A l'expiration de ce délai de quatre mois les marchandises d'origine japonaise importées directement en Syrie bénéficieront des droits du tarif normal.
- 3) Nonobstant les dispositions des deux paragraphes précédents, chacun des deux Gouvernements se réserve le droit d'appliquer, sur la base du traitement équitable, à l'importation de certains produits industriels originaires du pays de l'autre Gouvernement, les mesures propres à protéger son industrie locale dans les cas où sa législation en vigueur permet d'appliquer de telles mesures sur les importations provenant de n'importe quel pays.

Il est bien entendu que les dites mesures qui seraient prises par l'un des deux Gouvernements n'auront d'autres buts que la protection légitime de l'industrie locale et seront prises à l'égard des produits provenant de n'importe quel pays dans les mêmes conditions.

Veillez agréer, Monsieur le Ministre, l'assurance de ma haute considération.

Shigeru Yosano
Envoyé Extraordinaire et Ministre
Plénipotentiaire du Japon en Egypte.

Monsieur M. Saïd el-Zaïm
Ministre des Finances, Ministre de
l'Economie Nationale par intérim de la
République Syrienne.

Damas, le 8 Juin 1953

Monsieur le Ministre,

J'ai l'honneur de vous confirmer qu'au cours des négociations qui viennent d'avoir lieu à Damas entre les Délégations Japonaise et Syrienne, il a été convenu que les deux Gouvernements Japonais et Syrien s'accorderont un traitement aussi favorable que possible, sur la base de réciprocité en ce qui concerne : —

- 1°) Le libre accès des navires aux ports ouverts au commerce et navigation extérieurs, l'utilisation des installations portuaires, les services à prêter aux navires, les facilités de chargement et de déchargement et les impôts et taxes afférents à ces divers services.
- 2°) L'entrée, le séjour, l'établissement et l'activité des commerçants et des industriels de l'un des deux Gouvernements dans le pays de l'autre formément à la législation en vigueur dans le territoire de ce dernier pays.

Veillez agréer, Monsieur le Ministre, l'assurance de ma haute considération.

Shigeru Yosano
Envoyé Extraordinaire et Ministre
Plénipotentiaire du Japon en Egypte.

Monsieur M. Saïd el-Zaïm
Ministre des Finances, Ministre de
l'Economie Nationale par intérim de la
République Syrienne.

يوغوسلافيا

YUGOSLAVIE

اتفاق تجاري

ACCORD DE COMMERCE

- وقع في دمشق بتاريخ ٢٩ / ٧ / ١٩٥٣
- ابرم بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٠٢ تاريخ ٤ / ١٠ / ١٩٥٣
- جرى تبادل وثائق ابرامه في دمشق بتاريخ ٨ / ٧ / ١٩٥٤
- ج . ر . عدد ٦٢ تاريخ ٧ / ١٠ / ١٩٥٣ ص ٤٦٨٢

Le Gouvernement de la République Syrienne et le Gouvernement de la République Populaire Fédérative de Yougoslavie animés du désir de resserrer les liens d'amitié entre leurs deux pays, de développer et de consolider leurs échanges commerciaux et leur collaboration économique sont convenus des dispositions suivantes : —

ARTICLE I

L'échange de marchandises entre la République Syrienne et la République Populaire Fédérative de Yougoslavie s'effectuera conformément aux régimes des importations et des exportations en vigueur dans chacun des deux pays.

ARTICLE II

1 — Le Gouvernement de la République Syrienne autorisera l'im-

portation en Syrie des marchandises d'origine Yougoslave importées directement en Syrie ; de son côté le Gouvernement de la République Populaire Fédérative de Yougoslavie autorisera l'exportation de ces marchandises.

- 2 — Le Gouvernement de la République Populaire Fédérative de Yougoslavie autorisera l'importation en Yougoslavie des marchandises d'origine syrienne importées directement en Yougoslavie ; de son côté le Gouvernement de la République Syrienne autorisera l'exportation de ces marchandises.

ARTICLE III

- 1 — Les Paiements entre la Syrie et la Yougoslavie résultant de l'application du présent accord s'effectueront conformément à la législation en vigueur dans chacun des deux pays en matières de contrôle des changes.
- 2 — Les dits paiements seront effectués en dollars U.S.A. ou en toute autre monnaie convenue entre les importateurs et les exportateurs.
- 3 — Chacun des deux Gouvernements s'engage à autoriser le transfert des paiements effectués dans ce dernier pays.

ARTICLE IV

Afin d'affermir et de développer la collaboration économique entre les deux pays, les deux parties contractantes constitueront une commission mixte syro-yougoslave dont la tâche sera principalement :

- a) — Veiller à l'application du présent accord ;
- b) — Applanir toutes les difficultés qui pourraient surgir au cours de l'exécution du présent accord.
- c) — Faire toute proposition tendant à améliorer et à développer les relations économiques et techniques entre les deux pays.

La commission se réunira à la demande de l'une des deux Parties contractantes.

ARTICLE V

000

Les deux parties contractantes s'accordent réciproquement le traitement de la nation la plus favorisée pour tout ce qui concerne :

- a) — Les droits de douane et tout autre droit ou taxe, le mode de perception des droits et des taxes, les règles, formalités

et charges relatives au dédouanement, à l'entreposage et au transbordement des marchandises, tant à l'importation qu'à l'exportation et au transit ;

- b) — Le libre accès des navires aux ports ouverts au commerce et navigation extérieurs, l'utilisation des installations portuaires, les services à prêter aux navires, les facilités de chargement et de déchargement et les impôts et taxes à ces divers services.
- c) — Les formalités de l'octroi des licences d'importation et d'exportation.

ARTICLE VI

Le traitement de la nation la plus favorisée prévu à l'article précédent ne s'appliquera pas :

- a) — aux privilèges accordés ou qui pourraient être accordés par l'une des deux parties contractantes pour faciliter le trafic frontalier.
- b) — aux avantages résultant d'une union douanière conclue ou qui pourrait être conclue par l'une des deux parties contractantes ou d'une zone de libre échange.
- c) — aux privilèges et avantages spéciaux que la Syrie avait déjà accordé ou accorderait à l'un des pays arabes.

ARTICLE VII

Les deux Parties Contractantes sont convenues de ce qui suit :

- 1 — les échantillons de marchandises destinés uniquement à la publicités, importés du Pays de l'une des deux Parties Contractantes dans le pays de l'autre conformément aux prescriptions en vigueur dans le pays importateur, seront exempts des droits de douane et de toute autre taxe.
- 2 — Les objets et marchandises destinés aux expositions et aux foires importés du pays de l'une des deux parties contractantes dans le pays de l'autre bénéficieront dans le pays importateur du régime de l'admission temporaire.

ARTICLE VIII

Les transactions commerciales contractées pendant la durée de cet accord mais non achevées avant son expiration seront liquidées suivant les dispositions du présent accord.

ARTICLE IX

Le présent accord entrera en vigueur à la date de l'échan-

ge des instruments de ratification. Il demeurera en vigueur pendant un année renouvelable, par tacite reconduction, année par année, à moins que l'un des deux parties contractantes ne le dénonce par écrit trois mois au moins avant l'expiration de chaque période.

En foi de quoi, les Délégués Plénipotentiaires soussignés ont signé cet accord en langue française, et y ont apposé les sceaux de leur Gouvernement.

Fait à Damas, le 18/11/1372 et le 29/7/1953

Pour le Gouvernement de la
République Populaire Fédérative
de Yougoslavie.

S/ Hasan BRKIC
Président de la Délégation
Economique de la République
Populaire Fédérative de
Yougoslavie

Pour le Gouvernement de la
République Syrienne

S/ Aounallah Djabri
Ministre de l'Economie Nationale
de la République Syrienne.

No. I-a

Damas, le 29/7/1953

Monsieur le Ministre,

Me référant à l'accord de commerce signé en date de ce jour entre le Gouvernement de la République Syrienne et le Gouvernement de la République Populaire Fédérative de Yougoslavie, j'ai l'honneur de vous confirmer que les délégations des deux parties contractantes ont convenu de ce qui suit :—

En vue d'encourager les relations économiques entre les deux pays, le gouvernement de la République Syrienne et le Gouvernement de la République Populaire Fédérative de Yougoslavie entameront des négociations dans le délai le plus court possible, relatives au transport aérien, au développement meilleur des services de ports, télégraphes et téléphones, ainsi qu'à l'encouragement du trafic touristique entre les deux pays.

Veillez agréer, Monsieur le Ministre, l'assurance de ma haute considération.

S:/ Hasan Brkic
Président de la Délégation Economique
de la République Populaire Fédérative
de Yougoslavie

Monsieur Aounallah Djabri
Ministre de l'Economie Nationale
de la République Syrienne

No. I-b

Damas, le 29/7/1953

Monsieur le Président,

J'ai l'honneur de vous accuser réception de la lettre en date de ce jour ainsi conçue :

« Me référant à l'accord de commerce signé en date de ce jour entre le Gouvernement de la République Syrienne et le Gouvernement de la République Populaire Fédérative de Yougoslavie, j'ai l'honneur de vous confirmer que les délégations des deux parties contractantes ont convenu de ce qui suit : —

En vue d'encourager les relations économiques entre les deux Pays, le Gouvernement de la République Syrienne et le Gouvernement de la République Populaire Fédérative de Yougoslavie entameront des négociations dans le délai le plus court possible, relatives au transport aérien, au développement meilleur des services de postes, télégraphes et téléphones, ainsi qu'à l'encouragement du trafic touristique entre les deux pays ».

J'ai l'honneur de vous confirmer l'accord de mon Gouvernement sur le contenu de cette lettre.

Veillez agréer, Monsieur le Président, l'assurance de ma haute considération.

S/: Aounallah Djabri
Ministre de l'Economie Nationale
de la République Syrienne

Monsieur Hasan Brkic
Président de la Délégation Economique
de la République Populaire Fédérative
de Yougoslavie

No. II-a

Damas, le 29/7/1953

Monsieur le Président,

Me référant à l'accord de commerce signé en date de ce jour entre le Gouvernement de la République Syrienne et le Gouvernement de la République Populaire Fédérative de Yougoslavie, et dans le but d'encourager et de développer les échanges économiques entre nos deux pays.

J'ai l'honneur de vous faire connaître que le Gouvernement de la République Syrienne apprécierait avec satisfaction toute recommandation que votre Gouvernement ferait aux importateurs Yougoslaves en vue d'intensifier leurs achats sur le marché syrien et notamment les achats de céréales et de coton. De son côté, le Gouvernement de la République Syrienne recommandera vivement aux importateurs syriens d'intensifier leurs achats de produits d'origine yougoslave.

Veillez agréer, Monsieur le Président, l'assurance de ma haute considération.

S/: Aounallah Djabri
Ministre de l'Economie Nationale
de la République Syrienne

Monsieur Hasan Brkic
Président de la Délégation Economique
de la République Populaire Fédérative
de Yougoslavie

No. II-b

Damas, le 29/7/1953

Monsieur le Ministre,

J'ai l'honneur de vous accuser réception de la lettre en date de ce jour ainsi conçue :

« Me référant à l'accord de commerce signé en date de ce jour entre le Gouvernement de la République Syrienne et le Gouvernement de la République Populaire Fédérative de Yougoslavie et dans le but d'encourager et de développer les échanges économiques entre nos deux pays.

J'ai l'honneur de vous faire connaître que le Gouvernement de la République Syrienne apprécierait avec satisfaction toute recommandation que votre Gouvernement ferait aux importateurs yougoslaves en vue d'intensifier leurs achats sur le marché syrien et notamment les achats de céréales et de coton. De son côté le Gouvernement de la République Syrienne recommandera vivement aux importateurs syriens d'intensifier leurs achats de produits d'origine yougoslave ».

J'ai l'honneur de vous confirmer que le Gouvernement de la République Populaire Fédérative de Yougoslavie fera de son mieux pour recommander vivement aux importateurs yougoslaves d'intensifier leurs achats sur le marché syrien et notamment les achats de céréales et de coton.

De même le Gouvernement de la République Populaire Fédérative de Yougoslavie est prêt, dans certains cas, d'autoriser le téressant l'économie yougoslave, pour autant que ces travaux et indirectement, en marchandises syriennes (céréales et coton), in-règlement partiel de travaux ou fournitures, soit directement soit fournitures soient à charge d'entreprises yougoslaves.

Veillez agréer, Monsieur le Ministre, l'assurance de ma haute considération.

S:/ Hasan Brkic

Président de la Délégation Economique
de la République Populaire Fédérative
de Yougoslavie.

Monsieur Aounallah Djabri
Ministre de l'Economie Nationale
de la République Syrienne

LETTRE ANNEXE

Se référant à l'accord de commerce signé en date de ce jour entre le Gouvernement de la République Syrienne et le Gouvernement de la République Populaire Fédérative de Yougoslavie, les deux Parties Contractantes ont convenu de ce qui suit : —

Aux fins de rechercher les voies et moyens les plus favorables au développement des relations économiques entre la République Syrienne et la République Populaire Fédérative de Yougoslavie, les Délégations Économiques des deux pays ont procédé à des échanges de vues au sujet du développement des échanges commerciaux entre leurs pays respectifs ainsi que des possibilités et modalités de collaboration économique et technique susceptible de contribuer au progrès de leurs économies nationales.

Elles ont constaté l'existence de telles possibilités de collaboration économique et techniques dans des domaines divers, notamment en matière minière, hydrologique, agricole, forestière et en matière de transport.

Cette collaboration sera déterminée, le cas échéant, par des accords particuliers entre les deux Parties Contractantes.

Aux fins d'organiser une collaboration économique et technique efficace, le Gouvernement de la République Syrienne et le Gouvernement de la République Populaire Fédérative de Yougoslavie conviennent de constituer de commun accord et pour autant que de besoin les Commission Spéciales prévues par l'article 4 de l'accord de Commerce signé à Damas, en date de ce jour.

Fait à Damas, le 18/11/1972 et le 29/7/1953

POUR LE GOUVERNEMENT DE LA
REPUBLIQUE SYRIENNE

S/: Aounallah Djabri
Ministre de l'Économie Nationale
de la République Syrienne

POUR LE GOUVERNEMENT DE LA
REPUBLIQUE FEDERATIVE DE
YUGOSLAVIE

S/ Hasan Brkic
Président de la Délégation Économique
de la République Populaire Fédérative
de Yougoslavie

اليونان

GRECE

اتفاق تجاري

- وقع في دمشق بتاريخ ٢ / ٦ / ١٩٥٢
- ابرم بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٨٦
- تاريخ ٢٧ / ١٢ / ١٩٥٢
- نافذ اعتباراً من ١٩ / ٩ / ١٩٥٣
- ج.ر. عدد ٢٥٥٣ / ١ / ١٥ / ١٩٥٣ ص ٢٠٥

ان حكومة الجمهورية السورية وحكومة المملكة اليونانية ، رغبة
منهما في تنمية المبادلات التجارية بين بلديهما قد اتفقتا على الاحكام التالية :

المادة الاولى

يجري تبادل البضائع بين الجمهورية السورية والمملكة اليونانية وفقاً
لانظمة الاستيراد والتصدير المرعية في كل من البلدين .

المادة الثانية

١ - تسمح حكومة الجمهورية السورية باستيراد البضائع ذات المنشأ

اليوناني المستوردة مباشرة الى سوريا ، وتسمح حكومة المملكة
اليونانية بتصدير هذه البضائع .

٢ - تسمح حكومة المملكة اليونانية باستيراد البضائع ذات المنشأ
السوري المستوردة مباشرة الى اليونان ، وتسمح حكومة الجمهورية
السورية بتصدير هذه البضائع .

المادة الثالثة

تم تسوية المدفوعات المتعلقة بالمعاملات التجارية بين الفريقين المتعاقدين
بالجنيه السترليني او بأيه عملة اخرى يوافق عليها الفريقان باتفاق مشترك ،
ويتعهد كل من الفريقين بالسماح بتحويل هذه العملات من بلد ، الى بلد
الفريق المتعاقد الآخر .

المادة الرابعة

يؤلف الفريقان المتعاقدان لجنة مشتركة مهمتها مراقبة تطبيق هذا
الاتفاق وتقديم كل اقتراح من شأنه ان يحسن المبادلات التجارية بين
البلدين ، وتجتمع هذه اللجنة بناء على طلب احد الفريقين المتعاقدين .

المادة الخامسة

يمنح كل من الفريقين المتعاقدين الفريق الآخر معاملة الدولة الاكثر
رعاية في كل ما يتعلق بالامور التالية :

آ - التكاليف الجركية ، وكل تكليف او رسم آخر وطريقة استيفاء
التكاليف والرسوم والقواعد والاصول والاعباء المتعلقة بتخليص
البضائع وتخزينها ونقلها سواء اكان ذلك في الاستيراد ام في
التصدير والتراخيص المباشرة .

ب - اصول منح اجازات الاستيراد والتصدير .

المادة السادسة

لا تسري معاملة الدولة الاكثر رعاية المنصوص عليها في المادة السابقة على ما يلي :

- ١ - الميزات الممنوحة او التي قد تمنح من قبل احد الفريقين المتعاقدين لتسهيل التبادل على الحدود .
- ٢ - الفوائد الناجمة من اتحاد جبركي معقود او قد يعقد من قبل احد الفريقين المتعاقدين او الناجمة من نظام تبادل حر .
- ٣ - الميزات والفوائد الخاصة التي منحتها سوريا او قد تمنحها الى احد البلاد العربية .

المادة السابعة

يوضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ بتاريخ تبادل وثائق الابرام ويبقى نافذاً مدة سنة قابلة للتجديد من تلقاء نفسها ، سنة فسنة ، الا اذا نقضه احد الفريقين المتعاقدين خطياً قبل ثلاثة اشهر على الاقل من انقضاء كل مدة .

وتأيداً لما تقدم وقع المندوبان المفوضان هذا الاتفاق على نسختين باللغتين العربية والفرنسية المعتمدين كتابهما على السواء ومهرهما بختميهما .
حرر في دمشق بتاريخ ١٠ رمضان ١٣٧١ هـ
و ٢ حزيران ١٩٥٢ م

عن حكومة الجمهورية السورية	عن حكومة المملكة اليونانية
حسني الصواف	قسطنطين هياريوس
الامين العام لوزارة الاقتصاد الوطني	القائم باعمال المفوضية اليونانية

مرفاً اللاذقية السوري

سعادة القائم بالاعمال

لقد بين الوفد السوري خلال المفاوضات التي جرت في دمشق بين حكومة الجمهورية السورية وحكومة المملكة اليونانية لعقد اتفاق تجاري ان حكومته قد شرعت بتوسيع وتجهيز ميناء اللاذقية كي يجري القسم الاعظم من مبادلات سوريا التجارية بواسطة هذا الميناء .
ولذا فانه يسر الحكومة السورية ان توصي السلطات اليونانية المختصة شركات الملاحة اليونانية العاملة في القسم الشرقي من البحر الابيض المتوسط بتمديد خطوط ملاحتها حتى مرفاً اللاذقية السورية .
وتفضلوا سعادة القائم بالاعمال بقبول فائق اعتباري .

دمشق في ١٠ رمضان ١٣٧١

و ٢ حزيران ١٧٥٢

حسني الصواف

سعادة القائم باعمال المفوضية اليونانية

دمشق

عطوفة الامين العام

اتشرف باعلامكم انني اخذت كتابكم المؤرخ هذا اليوم والمثبت نصه
فيما يلي :

« لقد بين الوفد السوري خلال المفاوضات التي جرت في دمشق بين
حكومة الجمهورية السورية وحكومة المملكة اليونانية لعقد اتفاق تجاري
ان حكومته قد شرعت بتوسيع وتجهيز مرفأ اللاذقية كي يجري القسم
الاعظم من مبادلات سوريا التجارية بواسطة هذا الميناء .

ولذا فانه يسر الحكومة السورية ان توصي السلطات اليونانية المختصة
شركات الملاحة اليونانية العاملة في القسم الشرقي من البحر الابيض
المتوسط بتمديد خطوط ملاحتها حتى مرفأ اللاذقية السوري » .

وانه ليسرني ان انقل رغبة الحكومة السورية الى السلطات اليونانية
المختصة كي تتخذ التدابير اللازمة لتحقيق هذه الرغبة .

وتفضلوا عطوفة الامين العام بقبول فائق اعتباري .
دمشق في ٢ حزيران


قسطنطين هياروس

عطوفة الامين العام لوزارة الاقتصاد الوطني
دمشق

الاتفاقيات المعقودة بين الجمهورية

السورية والمنظمات المتخصصة التابعة

للأمم المتحدة



منظمة التربية و العلم و الثقافة

UNESCO

اتفاقية مساعدة فنية
(مع خمسة ملاحق)

- وقعت في دمشق بتاريخ ١٢ / ٤ / ١٩٥١
- ابرمت بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢٣٦ تاريخ ١٩ / ٥ / ١٩٥٢
- نافذة اعتباراً من ٢٣ / ٩ / ١٩٥١
- لم ينشر في الجريدة الرسمية سوى الملاحق ١ و ٢ و ٣
- ج . ر . عدد ٣١ تاريخ ٥ / ٦ / ١٩٥٢ ص ٢٤٧٧
- م . ق . ٦ ١٩٥٢ ١١٠١

اتفاقية مساعدة فنية

- وقعت في دمشق بتاريخ ٩ / ١ / ١٩٥٢
- ابرمت بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٢٨ تاريخ ٢٠ / ١٠ / ١٩٥٢
- بدأت اعمال الحبير في ١٦ / ٤ / ١٩٥٢
- انتهى مفعولها بانتهاء اعمال الحبير في ١٤ / ٨ / ١٩٥٢

اتفاقية بشأن استخدام خبيرين في الآثار

- وقعت في دمشق بتاريخ ١٤ / ١٠ / ١٩٥٢
- وفي باريس بتاريخ ٢٠ / ١٢ / ١٩٥٢
- أبرمت بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٥٦ تاريخ ٢٥ / ٦ / ١٩٥٣
- انتهى مفعولها بانتفاء مهلة الخبيرين في ٨ / ٨ / ١٩٥٣
- ج . ر . عدد ٣٥ تاريخ ٢ / ٧ / ١٩٥٣ ص ٣٢٣٥ و ٣٢٣٦

منظمة التغذية والزراعة

FAO

اتفاقية مساعدة فنية

- وقعت في دمشق بتاريخ ٢١ / ٣ / ١٩٥١
- ابرمت بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٩٦ تاريخ ٦/٤/١٩٥٢
- اضيفت مادة الى المرسوم التشريعي رقم ١٩٦ باعفاء منظمة التغذية والزراعة من جميع الضرائب والرسوم الحكومية والبلدية وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم ١١٠ تاريخ ٦ / ١٠ / ١٩٥٢
- ج . ر . عدد ٢٨ تاريخ ٢٢ / ٥ / ١٩٥٢ ص ٢٣٠٥
- م . ق . ٥ ١٩٥٢ ٩٢٥
- اُلحقت بها الاتفاقيات الآتية :

الاتفاقية رقم آ - ٢٣٠ / س / ٢ الموقع في ٢١ / ٩ / ١٩٥١
و ١٠ / ١٠ / ١٩٥١
والتي نفذت اعتباراً من ١ / ١٠ / ١٩٥١

الاتفاقية رقم ت آ - ٢٣٠ / س / ١ / آ الموقع في ١٩ / ١١ / ٩٥١

٩٥١ / ١٢ / ١٥

والتي نفذت اعتباراً من ١٥ / ١٢ / ٩٥٢

الاتفاقية رقم ت آ - ٢٣٠ / س / ١ / ب الموقع في ٧ / ٣ / ٩٥٢

٩٥٢ / ٣ / ١٧

والتي نفذت اعتباراً من ١٧ / ٣ / ٩٥٢

الاتفاقية رقم ت آ - ٢٣٠ / س / ٣ / الموقع في ٧ / ٣ / ٩٥٢

والتي نفذت اعتباراً من ٧ / ٣ / ٩٥٢

الاتفاقية رقم ت آ - ٢٣٠ / س / ١ / ث الموقع في ٧ / ٣ / ٩٥٢

والتي نفذت اعتباراً من ٧ / ٣ / ٩٥٢

الاتفاقية رقم ت آ - (٣٣٠ سورية س ٥١) الموقع في ١٠ / ٤ / ٩٥٢

الاتفاقية رقم ت ١ - (٢٣٠ / ص / ١ / ب) الموقع في ٢١ / ٥ / ٩٥٣

والنافذة من ١٦ / ٧ / ٩٥٣ إلى ٣١ / ١٢ / ٩٥٣

الاتفاقية رقم ٢ / ب الموقع في ١٧ / ٦ / ٩٥٣

والنافذة اعتباراً من ١٧ / ٦ / ٩٥٣

الاتفاقية رقم ٣ / ب الموقع في ١٩ / ١١ / ٩٥٣

الاتفاقية رقم ٨ الموقع في ٢٥ / ٧ / ٩٥٤

منظمة الصحة العالمية

OMS

اتفاق اساسي للمساعدة الفنية


- وقع في دمشق بتاريخ ١٣ / ٧ / ١٩٥٢
- ابرم بموجب المرسوم التشريعي رقم ٦٨ تاريخ ١٩٥٢/٩/٣
- نافذ اعتباراً من ١٣ / ٧ / ١٩٥٢
- اضيفت اليه سبعة ملاحق
- ج . ر . عدد ٧٣ تاريخ ١٩٥٢ / ١٢ / ٢٤ ص ٥١٩١
- م . ق . ١٢ . ١٩٥٢ ١٨٥٣

منظمة الطيران المدني الدولي

ICAO

اتفاق اساسي للمساعدة الفنية
(مع اتفاق اضافي)

- وقع في دمشق بتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٩٥٣
- ابرم بموجب المرسوم التشريعي رقم ٦١ تاريخ ١٩ / ٩ / ١٩٥٣
- نفذ بين البلدين بتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٩٥٣
- ج . ر . عدد ٥٨ تاريخ ١ / ١٠ / ١٩٥٣ ص ٤٥٠٦



تصويبات


<u>الصواب</u>	<u>الخطأ</u>	<u>السطر</u>	<u>الصفحة</u>
Prince	Prniec	١١	٢٦
تتحلى	تتجلى	١٦	٣١
تاريخ ١ / ١٠ / ٩٣٦	تاريخ ٦ / ١٠ / ٩٣٦	١	٤٥
الصادرة	الصادر	٧	٤٧
الصادرة	الصادر	٩	٤٧
الصادرة	الصادر	١١	٤٧
اتفاق غورو - كنانبشو	اتفاق غور - كنانبشو	٥	٤٩
اتفاق فيغان - كنانبشو	اتفاق فيغان - كنانبشو	٨	٤٩
عام ١٩٣٥	عام ١٠٣٥	٩	٥٠
٣١ / ١ / ٩٢٥	٣١ / ١ / ٩٢٩	٨	٥٤
٧ / ٩ / ٩٥٠	تاريخ ١ / ٣ / ٩٥٢	٩	٥٥
١ / ٣ / ٩٥٢	تاريخ ٧ / ٩ / ٩٥٠	١٠	٥٥
٤٥٢٢	٢٥٢٢	٦	٥٦
ص ١٠٩	ص ١٩٠	٤	٥٧
تاريخ ١٥ / ٢ / ١٩٣٧	تاريخ ١٥ / ٢ / ١٩٤٧	١١	٥٧
٢٣	٢٣٩	٦	٥٨


الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٥٨	١٣	٩٤١ / ٦ / ٣٠٣٠	٩٤١ / ٦ / ٣٠
٥٩	٥	ص ١٥٩	ص ١٠٥٩
٦٧	٨	١٧٠٥	١٧٠٩
٦٩	٥	الصادر	الصادرة
٦٩	١٦	٩٢٧/٢/٢	٩٢٦/٢/٢
٧٠	١١	ص ١٩٩	ص ١٥٩
٧١	٧	فيغان - كنانبشو	فيغان - كنانبشو
٧٣	١٣	من الاناييب الى الساحل السوري	مد الأنايب الى الساحل السوري
٨٢	١٤	دمشق في ١٦ نيسان ١٩٤١	دمشق في ١٦ نيسان ١٩٤٩
٨٣	٤	ص ٣٥١٢	ص ٣١٥٢
٨٣	١٢	عبر الاراضي السورية باستثناء السكر	عبر الأراضي السورية بالسيارات باستثناء السكر
٨٣	١٥	تسمح الجمهورية السورية	تسمح حكومة الجمهورية السورية
٨٥	٥	من الاتفاق	من هذا الاتفاق
٨٧	٦	ان يعلم الفريق المتعاقد الآخر	ان يعلم الفريق المتعاقد الاخر عن اتخاذ هذه الاجراءات عند تطبيقها
٨٨	٢١-٢٠	في الجدول المرفق	في الجدول رقم (٢) المرفق
٩٠	١١-١٠	لغايات عديدة تنظيمية	لغايات تنظيمية
٩٠	١٢	إجازة الاستيراد عن مادة ما	إجازة الاستيراد على مادة ما وإدارتها
١٢٤	١	وادواتها	والادوات
١٢٨	٤ - ٣	الانجراف وتنميته	الانجراف والتحريج وتنميته
١٣٥	٢	منهم	منها
١٦٧	٧	تاريخ ١٢ / ١ / ٩٥٣	تاريخ ٢٢ / ١ / ٩٥٣
١٧٧	٩	١١٨٥	١٧١٥

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
<i>the other Contracting party shall be agreed in the first instance between</i>	<i>the other Contracting first instance between</i>	١٣ - ١٤	١٩٨
بأجر أو مكافأة	بأجراً أو مكافأة	١	٢٠٦
hereafter	fereafter	٢١	٢٠٩
et y ont apposé	et y sont opposé	٤	٢٣٠
قرار الفيصل	قرار الفصل	١٥	٢٧٠
١ - يجب أن لا يزيد النفط الخام	١ - يجب أن يزيد النفط الخام	١٣	٢٩٠
غرض تشغيل المشروع أولاً يبرره تشغيل المشروع فانها	غرض تشغيل المشروع فانها	٩	٢٩٥
خطوط من الانابيب من المملكة	خطوط من المملكة	١١	٣١٠
والعسكرية في	والعسكر في ية	٣	٣٢٣
دولار اميركي	دولار ميركي	١٦	٣٤٢
شكر لهذه المؤازرة	شكر لهذه الوزارة	٨	٣٧٣
٢٤ كانون الثاني ١٩٤٨	٢٤ كانون الثاني -	١	٣٧٨

فهرست

صفحة	
٥	تصدير
٧	مقدمة
١٠	جدول الاختصارات
١١	اقسام الكتاب
٣١ - ١٢	القسم الاول : لمحة حقوقية موجزة في المعاهدات
٣٦ - ٣٢	القسم الثاني { الفصل الاول : المراحل التي تمر بها تهيئة المعاهدات الفصل الثاني : نماذج الوثائق المستعملة في سورية
٤٣ - ٣٧	
٧٥ - ٤٤	القسم الثالث : جداول المعاهدات والاتفاقات الثنائية، مصنفة حسب موضوعها والتي ارتبطت بها سورية منذ بدء عهد الانتداب
٦١٤ - ٧٦	القسم الرابع : نصوص المعاهدات والاتفاقيات التي ارتبطت بها سورية منذ عام ١٩٤٥ لغاية عام ١٩٥٥ مرتبة وفقاً لاسماء الدول المتعاقدة وحسب احرف الهجاء
٦٢٣ - ٦١٥	الاتفاقيات المعقودة بين الجمهورية السورية والمنظمات المتخصصة التابعة للامم المتحدة
٦٢٥	تصويبات





Cornell University Library

JX1015.S9 A55

+ al-Muahadat al-Duwaliyah al-Suriya



3 1924 030 540 797

olin

Overs

